

٥٣٣٧

مجموع فيه ٨ كتب

مجموع

١ شرح براهين الشيخ خليل للقلصادي

٢ كشف الأسرار على وضع علم حروف الغبار القلصادي

٣ وثائق ابن عرضون

٤ مسائل معروضة في علم المواريث بجناح السيد المبني

٥ منظومة في آداب النكاح

٦ نظم ابن عاصم

٧ شرح المجموع للرسموكي

شرح براهين خليل بن بشر

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥٢٢٧ ف ٥٠٠ / ٢
العنوان: مجموع فيه ست رسائل أولها شرح فرائض مختصر خليل
المؤلف: علي القلصادي وآخرون
تاريخ النسخ: ١٢٠٢هـ، ١٢٩٥هـ، ١٢٢٤هـ، ١٢٠٤هـ، ١٢٩٨هـ
اسم الناسخ: الطاهر بن عبد الكريم الفاسي السلوي
عدد الأوراق: ١٢٦ ق ٢٢×١٧ سم
ملاحظات:

فبيد وبجو ثم بدح وبهي وبوبي بزدى وبجوى اهاتلا وبطيمي بينك ثم جيك وجدبي وجهصي جوحي وجزاك افيلا وجحدك جطرك وجيل ودذوي ودهك ودودك ودزعك جملا ودخبل دطول ودبيح وهصهك وهول وهزهل وهصم تكملا وهطهم هين ثم وول ووزبم وحكم ووطدن ووبض مرتلا فززطم زحون وزطبحص وزبع وحمدص حطبع وحيف انجلا وكطاف كبيض ثم يبيف تمامهم فهاك جارة للفرائض تحصلا

ببد. ببجو. بدح. بهي. بوبي. بزدى. بجوى. بطيمي. بينك ثم جيك. جدبي. جهصي. جوحي. جزاك. جحدك. جطرك. جيل ثم دذوي. دهك. دودك. دزعك. دخبل. دطول. دبيح ثم هصهك. هول. هزهل. هحم. هكهم. هين ثم وول. وزبم. وحكم. وطدن. وبض ثم ززطم. زحون. زطبحص. زبع ثم حمدص. حطبع. حيف. ثم كطاف. كبيض ثم يبيف. ح. تم

علم الفرائض علم لا نظير له يكفيك أن قد تولى قسمه الله وبين الحق تبيانا لوارثه وقال سبحانه يوصيكم الله وفي الكلالة فتيا الله منزلة فبان تشريف ما افتى به الله

ولأبي العتاهية ما نصه عريت من الشباب وكنت غضا كما يعرى من الورق القضيب
ونحت على الشباب بفيض دمعي فما نفع البكاء ولا النحيب
ألا ليت الشباب يعود يوما فأخبره بما فعل المشيب

ان الملوك بلاء حيث ما حلوا فلا يكن لك في اكنافهم ظل ماذا تؤمل من قوم اذا غضبوا جاروا عليك وان ارضيتهم ملوا وان نصحت لهم ظنوك تخدعهم واستثقلوك كما يستثقل الكل فاستغن بالله عن ابوابهم ابدا ان الوقوف على ابوابهم ذل

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين .:. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين اما بعد فهذا التاليف قصدت به ان شاء الله تعالى تعليم المتعلم وتنبيه المعلم لفرائض الشيخ الامام خليل رضي الله عنه مقتصرا على لفظه وما يليق به فقط من غير تعد الى غير ذلك ولا شطط الا ما تمس الحاجة اليه او يقتضي التنبيه اليه رجوعا عما كنت ارتكبته في شرحه من الحشو والاطناب في سن عنفوان الشباب فاقول وبالله التوفيق قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنا لان رب الرهن اولى به ويصير كغير الميت اذا كان عديما على بيت المال او جماعة المسلمين وكذلك اذا جنا العبد فان المجني عليه احق به لقوله عليه السلام العبد فيما جنا ثم بعد هذا ينظر فان ترك شيئا جهز به وذلك كالكفن والقبر وما يتعلق بذلك من المؤونة الى حصوله في قبره ومؤونة كل انسان على ما يليق به ثم ان بقي بعد ذلك شيء اخرا اخرج منه جميع الديون فان لم يف ما بقي لجميع الديون فان اربابها يتحاصون في الموجود قوله ثم وصاياه ان اوصى لان الوصية فعل خير وقربة لحصول النفع بها للميت في الدار الاخرة وحصول المال للمساكين الموصى لهم فيفيم به ما يصلح حالهم واتى بثم الدالة على الترتيب في الحكم فان قلت ولم قدم الوصية على الدين في الآية الكريمة والدين واجب والوصية مندوبة قيل لما كان اهل الوصايا لا قوة لهم على الطلب الطلب من الورثة الابلين ورفق قدم ذكر الوصية اعتناء باهلها ليكونوا على بال ويمتثل مقصود الميت بخلاف ارباب الديون فان لهم القوة على الطلب بكل ما يكون ولو بالحكام قوله ثم الباقي لوارثه الوارث لا يخلو من ان يكون عاصبا او صاحب فرض وقدم صاحب الفرض لانه محصور لا زيادة عليه وقدم صاحب النصف لان النصف اكبر

الاجزاء

جامعة ... [illegible]

الاجزاء البسايط ولذلك قال من ذي النصف الخ اصحاب الفروض على ستة اقسام وهم اصحاب النصف والربع والثمن واصحاب الثلثين والثلث والسدس فمجموعهم احدى وعشرون وقد جمع ذلك في رمز حسن وهو هبا دبز فالهاء نقطها خمسة وهي رمز على اصحاب النصف وهو الزوج في عدم الولد وبنت الصلب وبنت الابن في عدمها والاخت الشقيقة والاخت للاب في عدمها والباء نقطها اثنان وهي رمز على اصحاب الربع وذلك الزوج مع الولد والزوجة في عدمه والالف واحد لمن له الثمن وذلك زوجة او زوجات مع الولد والدال نقطها اربعة وهي رمز على اصحاب الثلثين وذلك على اثنين من اصحاب النصف وهي بنات الصلب وبنات الابن في عدمهن والاختان الشقيقتان والاختان للاب في عدمهن والباء ايضا تكررت رمز على اصحاب الثلث وهم الام في عدم الحاجب والاخوة للام مع فقد عمودي النسب والزاي نقطها سبعة وهي رمز على اصحاب السدس وهم كل واحد من الابوين مع الولد والجد والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الشقيقة والواحد من الاخوة للام وهذا الجملة وياتي بيانه ان شاء الله تعالى على التفصيل قوله وعصب كلا اخ يساويها التنوين في كلا عوض من اسم اي وعصب كل واحدة من الاناث الاربع اخوها او قوله يساويها اي يكون الاخوان شقيقان او للاب للميت فان كان احدهما شقيقا والاخر للاب فالشقيق مقدم على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى فيعصب البنت الابن ويعصب بنت الابن ابن الابن ويعصب الاخت الشقيقة الاخ الشقيق ويعصب الاخت للاب الاخ للاب فيرجع ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين قوله والجد والاوليان الاخريين الجد بالرفع عطف على اخ اي وعصب الجد الاخريين من الاربع المتقدم ذكرهن وهن الاخت الشقيقة والاخت للاب لان الجد مع الاخوة كاحدهم اذا كان ذلك خيرا له قوله والاوليان عطف على الجد وهو الفاعل والمفعول به لا نيابة لانه ذكرهما والمعنى وعصب ايضا الاوليان من الاناث وهما بنت الصلب وبنت الابن الاخريين وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب فاذا ترك الميت بنتا او بنت ابن مع اخت شقيقة او للاب فان للبنت النصف بالفرض وللاخت النصف بالتعصيب لان الاخوات عصبة البنات قوله ولتعدد هن الثلثان اي لتعدد كل صنف من الاربع وذلك

ويتعصب [illegible] في اصطلاح ذوي العروض من هذا الرجز اخذه من تبيا وقوله هبا دبز

بنتا الصلب باكثر او بناته او بنتا الابن او بناته في عدم بنتي الصلب والاخوات ...
الشقايق والاخوات للاب في عدم الشقايق قوله وللثانية مع الاولى السدس المراد
بالثانية بنت الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الشقيقة فمن ترك بنتا وبنت ابن
فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للعاصب او بيت المال وكذلك
من ترك اختا شقيقة واختا لاب فللشقيقة النصف وللتي للاب السدس قوله وان كثرن
راجع لجنس الثانية اي وان كثرن بنات الابن والاخوات للاب لا يزدن على السدس شيئا لان
جنس الاناث لا يزدن على الثلثين شيئا بالفرض كمسئلة من ترك بنتا وبنات ابن اثنين
فصاعدا فلهن السدس كما مر وكذلك الاخوات للاب مع الشقيقة وما بقي للعاصب
ولو فرضت بنات الابن ثلاثة لصحت المسئلة من ثمانية عشر ولو فرضتهن خمسا
لصحت من ثلاثين قوله ويحجبها ابن فوقها الضمير عايد على بنات الابن والمراد بنت الابن
ما كان في الدرجة الثانية من البنت او الثالثة او انزل من ذلك فانه ان كان فوقها ابن
او ابن ابن او بنتان او بنات ابن فان السجل سقط لان من فوقها قد حاز الثلثين الا ان يكون
معها ابن ابن في درجتها فانه يرد على نفسه وعليها ويرثان للذكر مثل حظ الانثيين ولذلك
قال الا لابن في درجتها ومثال من ذلك اذا هلك هالك وترك ابنتين وبنت ابن وابن ابن
فان للبنتين الثلثين بالفرض ويكون الباقي للعصبة وتصح المسئلة من تسعة ولو كانت
بنت الابن وحدها لم يكن لها شيء قوله مطلقا سواء كان ابن الابن اخ بنت الابن
او ابن عمها فان حكمها سواء قوله واسفل فمعصب اي يكون ابن الابن اسفل من بنت
الابن فانه يرد على نفسه وعليها ويكون للذكر مثل حظ الانثيين وبيان ذلك من ترك
ابنتين وبنت ابن واسفل منها ابن ابن فان الباقي يكون لبنت الابن وابن ابن ابنها للذكر
مثل حظ الانثيين لانه يصير عمته عاصبة بعد ان كانت محجوبة وتصح المسئلة
من تسعة هكذا

٩	
بنت	3
بنت	3
ابن ابن	2
بنت ابن	1

قوله والثلث الام اي ومن اصحب الثلث الام وذلك اذا لم يكن من
يحجبها عنه ويحجبها من الثلث الى السدس صنفان الولد والاخوة

قوله وولداها باكثر اي ومن اصحب الثلث الاخوة للام واصل ذلك قوله تعلى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وسواء كان الاخوة للام ذكورا او اناثا فان الثلث بينهم على حد سواء الذكر كالانثى لا فضل بينهم
قوله ويحجبها للسدس ولد اي منع الام من الثلث وردها الى السدس ولد والولد يشمل الذكر والانثى
وسواء كان مباشرا او ولد ابن وان نزل لانه يتنزل منزلة ابنه قوله واخوان عطف على ولد اي ويحجب الام
ايضا اخوان وسواء كانا ذكرين او انثيين او احدهما ذكر والاخر انثى قوله مطلقا اي سواء كان
الاخوان شقيقين او للاب او للام فانهما يردان الام من الثلث الى السدس وهكذا ولو لم يرثا فانهما
يحجبانها كمسئلة الابوين والاخوة ولهذا احسن الناظم في قوله وفيهم في الفرض امر عجب
لانهم قد حجبوا وحجبوا قوله ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين الضمير في لها عايد على
الام وهاتان المسئلتان تسميان بالغراوين وهما من شواذ المسايل التي تحفظ ولا يقاس عليها
لان الام لها الثلث من راس المال اذا لم يكن حاجب او السدس مع الحاجب وثلث الباقي خارج
عن ذلك ولاكن عوض هذا كما في مسايل العول واصل مسئلة الزوجة من اربعة ومنها تصح ويكون
للزوجة واحد وكذلك الام لان لها ثلث الباقي وللاب اثنان هكذا

٤	
زوجة	1
ام	1
اب	2

ومسئلة الزوج
من ستة له منها ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو واحد ويبقى للاب
اثنان هكذا

6	
زوج	3
ام	1
اب	2

قوله والسدس الواحد من ولد الام اي
ومن اصحب السدس الواحد من ولد الام وهو الاخ للام وذلك من قوله تعلى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والكلالة من لا ولد له ولا والد قوله مطلقا اي سواء كان اخا للام او اختا للام لا فرق بينهما قوله وسقط
بابن وابنه بالفاعل سقط الاخ للام ولو قال وسقط بعمودي النسب لكان اولى للاختصار وبعني ان
الاخ للام يحجب حجب اسقاط بالابن وبابن الابن وان نزل وكذلك بالبنت او بنت الابن وان سفلت
قوله واب وجد بالجر عطف على بابن اي وسقط الاخ للام ايضا بالاب وبالجد وان علا وسواء كان الاخ
للام واحدا او متعددا قوله والاب او الام مع ولد وان سفل اي ومن اصحب السدس الاب والام مع الولد
وسواء كان مباشرا او ولد ابن كمسئلة ابوين مع ابن فالمسئلة من ستة وللابن منها اربعة ولكل واحد
من الابوين واحد هكذا

6	
اب	1
ام	1
ابن	٤

وهكذا الحكم اذا كان الابوان مع احد الفروض والولد

كمسئلة زوج وابوين وابن اصل المسئلة من اثني عشر لاجل الربع والسدس ويكون للزوج ثلاثة وللاب اثنان وكذلك للام والباقي خمسة للابن هكذا

١٢	
زوج	٣
اب	٢
ام	٢
ابن	٥

قوله والجدة [illegible] اي ومن الحجب بالكثر اي واذا اجتمعت الجدة فقد الام لان الام تحجب جميع الجدات مطلقا اي سواء كانت من قبلها

السدس الجدة وسواء كانت لام او لاب وقوله للام مع الجدة للاب فان السدس بينهما بشركة الجدات ولذلك قال واسقطتها الام اومن قبل الاب وكذلك الجدة للام القريبة تسقط الجدة للاب البعيدة لان التي من قبل الام ترث بالسنة والتي من قبل الاب ترث بالاجماع قوله والاب الجدة من جهته اي واسقط الاب الجدة من جهته لان كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده غير الاخوة للام قوله والقربى من جهة الام قد تقدم بيانه وذلك ان الجدة من جهة الام اقوى من التي من جهة الاب قوله والاكثر كفا اي ان كانتا في درجة واحدة فان السدس بينهما وكذلك ان كانت التي من قبل الام ابعد وان كانت التي من قبل الاب ابعد انحجبت ولو فرضت ثلاث جدات او اكثر كان السدس بينهن وهذا على مذهب زيد الذي يرى ام ام الجدة جدة وقد فرض ابن الحاجب رحمه الله تعالى ستا وثلاثين جدة اخذا من التلقين وقد تكلمت على ذلك في شرحيهما وان ذلك يتصور في الامة تكون بين الشركاء وتحكم القافة بان الولد يشبه كل واحد من الاثني عشر شريكا ومن مسايل الجدتين ما تركت زوجا وجدة لاب وجدة لام وبنتا واخا لاب فالمسئلة من اثني عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة ولكل جدة واحد والباقي للعاصب واحد هاكذا

١٢	
زوج	٣
بنت	٦
جدة	[illegible]
جدة	١
اخ	١

قوله واحد فروض الجد غير المدلي بانثى اي والسدس احد فروض الجد للاب ويقال الذي يدلي اذا توصل به والجد يشمل الجد للاب والجد للام ولكن الجد للام لا يرث لانه من ذوي الارحام وقوله فروض الجد فيه اشارة الى ان احوال الجد متعددة وقل من يتقنها ولذلك تجد من يسرع في الجواب عن مسايل الجد كثير الخطا ولابد ان نذكر من ضبط احواله ما يحصل به النفع للمتعلم ان شاء الله تعالى فنقول وبالله التوفيق مسايل الجد لا تخلو من ستة اقسام الاول ان يكون منفردا فله جميع المال لانه عاصب القسم الثاني ان يكون مع الابن او البنتين فله السدس فقط بالفرض

القسم الثالث ان يكون مع اصحاب الفروض دون الاخوة فيفرض له السدس بالفرض وان بقي بعد ذلك شيء اخذه بالتعصيب كمسئلة زوجة وام وجد فاصل المسئلة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة ويجتمع للجد خمسة اثنان بالفرض وثلاثة بالتعصيب هكذا

١٢	
زوجة	٣
ام	ع
جد	٦

وكذلك مسئلة زوجة وام وبنت وجد اصلها من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللبنت اثنا عشر وللجد خمسة اربعة بالفرض وواحد بالتعصيب هاكذا

٢٤	
زوجة	٥٣
ام	ع٥
بنت	١٢
جد	٥٦

القسم الرابع ان يكون الجد مع الاخوة الشقايق او الذين للاب على الانفراد فيكون له التخيير في شيئين الثلث او المقاسمة فيأخذ الراجح منهما ومسايل المقاسمة ثمانية وذلك ان يكون مع الجد اخ او اخوان او اخت او اختان او ثلاث او اربع او اخ مع اخت او اخ مع اختين وهذا قال وله مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او للاب الخير من الثلث او المقاسمة فان كان الجد مع اخ واحد او مع اخت واحدة او اختين او ثلاثة كانت المقاسمة خيرا له وان زاد الاخوة على الاثنين كان الثلث من راس المال خيرا له من المقاسمة ويتساوى الثلث والمقاسمة مع الاخوين او عدليهما قوله وعاد الشقيق بغيره عاد بالتشديد بمعنى حاسب والضمير عايد على الجد وهو المفعول به اي وحاسب الجد الاخ الشقيق بغير الشقيق وهو الاخ للاب لكي ينقصه بعض الميراث وهذا هو القسم الخامس من المسايل المعادات وهي ثلاث عشرة مسئلة ويفضل فيها للذين للاب في اربع مسايل وذلك مع الشقيقة وحدها ويسقطون في التسع على حسب ما بينا ذلك على التفصيل في غير هذا وقد اشار الى ذلك بقوله ثم رجع كالشقيقة بمالهما لو لم يكن جد فاعل رجع الاخ الشقيق وقوله بمالهما ضمير المثنى عايد على الاخ الشقيق فياخذ ما يفيد للاخ للاب والاخت الشقيقة تاخذ النصف وبيان ذلك كمسئلة جد واخ شقيق واخ لاب فالمسئلة من ثلاثة واحد لكل واحد ثم يرجع الاخ الشقيق على الاخ للاب فياخذ الواحد الذي بيده وينحجب ويجتمع للشقيق اثنان وللجد واحد فقط وهذه احدى المسايل التسعة التي يحجب فيها الاخ للاب وكذلك مسئلة جد واخت شقيقة واخ لاب فالمسئلة من خمسة وللجد منها اثنان فنقول الاخت فرضها النصف ولا مانع لها منه ولا نصف للخمسة فتضرب في مخرج النصف يخرج لك عشرة ومنها تصح فيكون للجد اربعة وللاخت خمسة ويبقى للاخ واحد وهو عشرها هاكذا

١٥	٦	
ع	٢	جد
٦	3	اخت ش
١	٥	اخ لاب

القسم السادس ان يكون الجد مع الاخوة شقايق او لاب واصحاب الفروض ويكون للجد هنا التخيير
في احد ثلاثة اشياء السدس من راس المال او ثلث ما بقي بعد اخراج الفروض او مقاسمة الاخوة في
الباقي ومثال ما يكون فيه السدس ارجح مسئلة زوج وام وجد واخوين وتصح من اثني عشر ويتعين له
ايضا السدس في مسئلة زوجة وبنت وجد وخمسة اخوة فالمسئلة من اربعة وعشرين لاجل الثمن
والسدس ويكون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللجد اربعة ولكل اخ واحد هكذا

عـ٢	
3	زوجة
١٢	بنت
عـ	جد
1	اخ
1	اخ
1	اخ
1	اخ
1	اخ

ومثال ما يكون فيه ثلث الباقي ارجح مسئلة زوجة وجد وثلاثة اخوة وتصح
من اثني عشر ويكون للزوجة ثلاثة وكذلك للجد ولكل اخ اثنان
هكذا

١٢	
3	زوجة
3	جد
٢	اخ
٢	اخ
٢	اخ

ومثال ما تكون المقاسمة فيه ارجح مسئلة
زوجة وجدة وجد واخ لاب فاصل المسئلة من اثني عشر
وتصح من اربعة وعشرين ويكون للزوجة ستة وللجدة
اربعة وللجد سبعة وكذلك للاخ هكذا

عـ٢	١٢	
6	3	زوجة
عـ	٢	جدة
7	7	جد
7	7	اخ

ومثال من مسايل المعادات مسئلة ام وجد واخت شقيقة واخوين
لاب فاصل المسئلة من ستة ولا ثلث للخمسة الباقية بعد خروج الفرض فتضرب
المسئلة في ثلاثة يخرج ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وتاخذ الاخت النصف
من فرضها تسعة ويبقى واحد وهو نصف تسع للاخوين هكذا

18	6	
3	1	ام
٦	٦	جد
9		اختش
1		اخواب

قوله ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية والغراء الضمير في معه عائد على الجد وسميت
بالاكدرية لان السائل عنها كان يسمى بالاكدر فنسبت اليه لوقوع الخلاف في
الجواب وسميت بالغراء لشهرتها كغرة الفرس وهي من شواذ المسايل لخروجها
عن القياس من كون الاخت فرض لها في هذه المسئلة مع الجد وهو لا يفرض لها معه لانه كاخيها واصل
المسئلة من ستة لاجل النصف والثلث للزوج ثلاثة وللام اثنان والباقي واحد ياخذه الجد لانه
من اصحاب السدس في بعض المسايل وقد فرغ المال فتعول الاخت بفرض النصف ولا مانع لها منه
فيعال لها بمثل النصف فتعول الى تسعة ولما راى الجد ان للاخت اكثر مما له قال لها انا كاخيك
وشان الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين فيضم ما بيده الى ما بيدها فيكون المجموع اربعة وهي لا

تنقسم

[illegible]

تنقسم على ثلاثة عدد رؤوسهما فتضرب ثلاثة في تسعة يخرج لك سبعة وعشرون وهو ما تصح منه فتقول
من كان له شيء من تسعة اخذه مضروبا في الثلاثة فيكون للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد
ثمانية هكذا

٢٧	9	
9	3	زوج
6	٢	ام
عـ	عـ	اخت
8		جد

قوله وان كان محلها اخ للاب ومعه اخوة لام سقط
الضمير في محلها عائد على الاخت المذكورة في مسئلة الاكدرية وفي معه عائد على
الاخ للاب فاذا كان الاخ للاب او الاخوة مع الجد والاخوة للام والزوج والام زالت
تسمية الاكدرية عنها وزال العول وصارت المسئلة تلقب بالمالكية واصلها من ستة ومنها تصح على
مذهب مالك وذلك للزوج ثلاثة وللام واحد وتبقى اثنان ياخذهما الجد وحجته على الاخ للاب ان يقول له
لو لم اكن انا لكنت انت محجوبا بالاخوة للام وانا احجبهم فانا احق بذلك الثلث منك ومنهم وهذه
صورة ذلك

6	
3	زوج
1	ام
0	اخم
0	اخم
0	اخب
٢	جد

واما على مذهب زيد فيكون للجد السدس وللاخ للاب او الاخوة للاب
السدس ولا شيء لجميع الاخوة للام على كلا المذهبين لان الجد يحجبهم وحجة الاخ
للاب على الجد ان يقول له وجود الاخوة للام وعدمهم مع وجودك كالعدم وانت مع
الاخوة واصحاب الفروض مخير في احد ثلاثة اشياء كما تقدم فيأخذ السدس ويبقى
السدس للاخ للاب او الاخوة وان كانوا ثلاثة تصح من ثمانية عشر هكذا وانما
الشبيهة بالمالكية وهي كالمالكية غير ان الاخوة للاب يكون
عوض الشقايق وعملها كعملها سواء قوله والعاصب وارث المال
هذا احد قسمي الوارث لانه لما ذكر اصحاب الفروض وفرغ من
تعدادهم شرع هنا في بيان العصبة والعاصب هو الذي يحوز المال

18	6	
9	3	زوج
3	1	ام
1		اخب
1		اخب
1		اخب
0		اخم
0		اخم
3	1	جد

في الانفراد او ما بقي منه بعد اخذ صاحب الفرض ما سمي له واقوى العصبة الابن ولذلك قدمه ولا
يدركه حجب اسقاط واقل ميراثه سدسان ونصف سدس كمسئلة زوج وابوين وابن وهي من
اثني عشر للزوج ثلاثة وللاب اثنان وكذلك للام والباقي خمسة للابن هكذا وتسبقه
الخمسة من الاثني عشر سدسان ونصف سدس والمراد بالابن واحد فما زاد
واما من لا يدركه حجب اسقاط فثلاثة اصناف الابوان والزوجان والاولاد الصلب
ومن عداهم لا فقد يرث وقد يحجب بمن هو اقوى منه وابن الابن وان نزل يقوم مقام ابيه

١٢	
3	زوج
٢	اب
٢	ام
٦	ابن

في عدمه ولذلك قال ثم ابنه واتى بثم الدالة على التعقيب والمهلة لانه لو اتى بالواو لم يفد ذلك
المقصود الذي اراد لان الواو لمطلق الجمع وابن الابن يقوم مقام الابن لاكن يحجب مع وجوده قوله ويعصب
كل اخته اي كل واحد من ابن الصلب وابن الابن يصير اخته عاصبة ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين قوله
ثم الاب اي من العصبة الاب اذا لم يكن ولد ولا صاحب فرض وكذلك الجد ايضا وهو يقوم مقام الاب في
عدمه الا اذا كان مع الاخوة او مع احد الزوجين والام فان لها معه الثلث من راس المال وام الاب ترث معه
قوله ثم الجد والاخوة كما تقدم عطف الاخوة بالواو على الجد لاشتراكهم معه في بعض الحالات وقوله كما تقدم
اي في حكم ميراث الاخوة مع الجد من المقاسمة وغيرها قوله ثم الشقيق اتى بثم للترتيب لان ميراث الاخ الشقيق
انما يكون بعد من ذكر فاذا لم يوجد ابن ولا ابن ابن ولا اب ولا جد فان الاخ الشقيق يحوز جميع المال او ما بقي
منه ان كان هناك صاحب فرض وان لم يوجد الاخ الشقيق ووجد الاخ للاب فانه يقوم مقامه الا في مسئلة
واحدة فانه يحجب فيها وان كان فيها الشقيق فانه يرث وذلك في المسئلة المسماة بالحمارية
وهي من شواذ المسائل لانتقال الاخ الشقيق عن اصله وهو التعصيب الى الفرض ولذلك قال وهو
كالشقيق عند عدمه فالضمير المرفوع عائد على الاخ للاب والمجرور عائد على الشقيق وتسميتها
بالحمارية لقول الاخ الشقيق للاخوة للام هب ان ابانا كان حمارا اليس امنا واحدة وتسميتها
بالمشتركة لاشتراك الاخوة الاشقاء مع الاخوة للام في الثلث وبيان المسئلة كمن ترك زوجا واما
او جدة عوض الام واخوان لام فاكثر واخ شقيق فاكثر واصل المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام
واحد وللاخوة للام اثنان ويبقى الشقيق بغير شيء فيقع التنازع ويدخل معهم في الثلث وتصح
المسئلة من ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل اخ اثنان هكذا

	6	18
زوج	3	9
ام	1	3
اخم	2	2
اخم		2
اخش		2

قوله الذكر كالانثى لان ميراثهم من قبل الام والاخوة للام لا فضل بينهم ولو فرضت اخا شقيقا واختا شقيقة لصحت المسئلة من اثني عشر ويكون لكل اخ واخت واحد لوقوع السهام للرءوس وهذه صورة ذلك

	6	12
زوج	3	6
ام	1	2
اخم	2	1
اخم		1
اختش		1
اختش		1

ومن شرط تسمية هذه المسئلة بالحمارية ان يكون الزوج فيها والاخوة للام والام او جدة عوضها وتعدد الاخوة للام واخ شقيق فما زاد قوله
واسقطنه ايها الشقيقة اي كالعاصب ضمير المفعول عائد على الاخ
للاب

للاب واتى بكاف التشبيه اشارة الى ان التعصيب قد يكون بالاناث وذلك في صورة تحبط ولا يقاس
عليها وهي اذا وجدت الاخت الشقيقة مع البنت من دون ذكر وقوله فاكثر راجع للمسئلتين جميعا
وهي ان تكون الاخت مع البنت او البنات او بنت الابن او بنات الابن وكذلك اجتماع البنت وبنات الابن
والاخت الحكم واحد وكذلك الاخوات مع البنت او البنات ولا شيء للاخ للاب مع الشقيقة في هذه المسائل
وقد تقوم الاخت للاب مقام الشقيقة في عدمها في هذه المسائل واما مسئلة من ترك بنتا واربع بنات
ابن واختا شقيقة واخا لاب فاصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين للبنت اثنا عشر ولكل بنت
ابن واحد وللاخت الشقيقة ثمانية ولا شيء للاخ للاب لان الشقيقة حجبته هكذا

	6	24
بنت	3	12
بنت ابن	1	1
بنت ابن		1
بنت ابن		1
بنت ابن		1
اختش	2	8
اخب	٠	٠

قوله ثم بنوهما ضمير المثنى عائد على الاخ الشقيق والاخ للاب وكل واحد يقوم مقام
ابيه في عدمه قوله ثم العم الشقيق لخ هو ظاهر والضابط في هذا الباب ان تنظر الى الاقرب
الى الميت فهو اولى بالميراث قوله ثم المعتق كما تقدم اي فاذا لم يوجد للميت احد من
العصبة الذين تقدم ذكرهم فان ميراث الميت ينتقل الى مولاه وهو الذي اعتقه وان مات
المباشر للعتق فانه ينتقل لعاصبه وهو ابنه وابن ابنه وان نزل وان انقرض جنس الابن
انتقل الى الاب واذا فقد الاب انتقل الى الاخ واذا فقد الاخ انتقل لابنه وان نزل ولا يرث فيه الجد مع الاخ
او ابنه لانه على خلاف النسب ولا يورث بفرض ولا يرث فيه زوج ولا اخ لام وكذلك الاناث لا يرثن فيه بوجه
الا ان يباشرن العتق فيكون لهن بالتعصيب وقوله كما تقدم اشارة الى قوله في باب الولاء وقدم عاصب
النسب ثم المعتق ثم عصبته اي عصبة المعتق من الابن وما بعده وكان عاصب النسب مقدما لانه
الاصل وكان الميراث بالولاء تشبيها بالقرابة لحمول الوصلة بينهما فمن مات وترك زوجة وبنتا
ولم يكن له عاصب نسب ومن ذلك وقع عليه الملك يوما ما فان الباقي من المسئلة وهو ثلثه
انما هو لمولاه هكذا قوله ثم بيت المال اي اذا لم يوجد وارث
نسب ولا مولى فان المال

	8
زوجة	1
بنت	4
مولى	3

الميت او ما بقي منه لبيت المال لانه نائب عن جماعة المسلمين قوله ولا يرد اي الباقي بعد خروج الفرض
فيرد على من له فرض كمن ترك اما وبنتا او بنتين فان الباقي السدس لبيت المال ولا يرد على الام

والبنت وبنت الابن وهذا مذهب مالك رضي الله تعالى عنه قوله ولا يدفع لذوي الارحام اي الباقي
عن اصحاب الفروض ويكون لبيت المال ولا يرد على ذي سهم ولا يعطى لذوي الارحام وشبه ذلك ومعلوم ان
مذهبنا والخلاف معلوم قوله ورث بوجهين وعصوبة لها كابن العم اخا لام
يكون صاحب فرض اعلم انه قد يعرض لبعض الورثة ان يجتمع فيه سببان فأكثر وهو
ان يكون ابن عم واخا لام فيكون له فرض وهو السدس ومن بقي فيكون هو اولى
به وكذلك الجد وقد تقدم بيان ذلك ومن امثلة مسئلة بنت واب فللبنت النصف
وللام السدس وكذلك للاب ويبقى واحد يأخذه الاب ايضا بالتعصيب هكذا

بنت	3
اب	[illegible]
ام	١

قوله كابن عم اخ لام اي يكون الشبه لبعض ما ذكره الزوج يكون
مولى او ابن عم كان ذلك يكون ابن عم او مولى فيجوز السدس بالفرض والباقي
بالتعصيب وكذلك الزوج يكون له النصف بالفرض والباقي بالتعصيب

قوله وورثه بفرضين بالاقوى لما ذكر ان الميراث يكون بفرض او تعصيب وقد يكون بهما معا عرض
له قسم رابع وهو ان يكون الميراث بسببين ولكن لا يجتمع بهما الميراث فيعدل الى الاقوى منهما
وبيان ذلك في البنت تكون اختا فالبنوة اقوى من الاخوة وهذا انما يكون في المجوس اذا اسلموا واما
في الاسلام فلا يكون ذلك الا على وجه الغلط ولذلك قال وان اتفق في المسلمين كان يقع غريب على بلد
فيتزوج امراة قد اجتلبت الى تلك البلاد منذ اعوام سلفت ثم تبين انها امه بعد ان ولدت منه
بنتا فان تلك البنت ترث من ابيها النصف بالبنوة لا بالاخوة قوله ومال الكتابي الحر المودي للجزية
لاهل دينه من كورته الكورة بالضم عبارة عن المدينة والصقع والجمع كور كغرفة وغرف والكور بفتح
الكاف والواو الجماعة من الابل وقد يطلق ذلك ايضا على الجماعة من البقر ومنه قوله ولا مشب من الثيران
او ما في عن كوره كثرة الاغراء والكرد فالذمي اذا مات عندنا وكان له مال فورثته احق بماله وان لم
يكن له ورثة فيدفع ماله لاهل دينه من الموضع الذي هو فيه لان تاديته للجزية ودخوله تحت الامان انما
كان على نفسه وماله واسا فقتهم النظر في ذلك قوله والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثنا عشر واربعة وعشرون هو ظاهر وهذه الاصول السبعة متفق عليها واما الثمانية
عشر والستة والثلاثون في مسايل الجد فقد اختلف في ذلك على ما بيناه في شرح ابن الشاط وان كانت

المسئلة

اللهم صل على الحبيب

المسئلة من اثنين فقد يستغرقها صاحب فرضين وذلك في مسئلة واحدة وهي زوج واخت
شقيقة او لاب وان انفرد صاحب الفرض فيكون الباقي للعاصب او بيت المال كمسئلة زوج واخ او عم
وكذلك بنت او اخت وعم واما اذا كانت المسئلة من اربعة فلا بد فيها من العاصب ويكون له الربع
في مسئلة زوج وبنت وعم هكذا ويكون للعاصب ثلاثة ارباع في انفراد صاحب
الفرض كمسئلة زوج وابن او زوجة وعم واما الثمانية فلا بد فيها من
العاصب وهي ليس له الثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعم او اخ للزوجة واحد وللبنت اربعة وتبقى ثلاثة للعاصب هكذا

	عم
زوج	١
بنت	٢
عم	١

	8
زوجة	١
بنت	عم
اخ	3

واما الثلاثة فقد يكون فيها من اهل الفرض من يستغرق السهام كمسئلة اخوين
لام واختين شقيقتين او لاب وتصح من ستة لانكسار سهم الاخوين عليهما
هكذا وقد تكون الثلاثة ليس له الثلث وما بقي كالام
مع العم وكذلك الاخوة للام مع الاعمام وقد تكون له
الثلثان وما بقي كالبنات مع الاخوة وكذلك الاخوات مع الاعمام واما الستة
فلها طرق وصور متعددة وكذلك الاثنا عشر على حسب ما في المطولات به
كالجوب وقد يوجد في الستة من اهل الفروض من يستغرقها كالزوج والام

	3	6
اخ ش	١	٢
اخ ش	١	٢
اخ م	١	١
اخ م	١	١

والاخوة للام هكذا وقد تزيد السهام على اصل الفريضة ومن ذلك يحدث العول على
ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد تكون الستة ليس له ثلثان وسدس وما بقي كالبنات
والام والعم وتكون ليس له ثلث وسدس وما بقي كالام والاخوة للام والعم وتكون
ليس له سدسان وما بقي كالابوين والابن قوله والربع والثلث او السدس من اثني عشر لما كان
مقام الربع يباين مقام الثلث ضربنا احدهما في الاخر فكان الخارج اثني عشر وهو اصل المسئلة
كمن خلف زوجة واما واخا لاب ويكون للزوجة ثلثة وللام اربعة والباقي خمسة
للعاصب هكذا مسئلة اثني عشر اذا لم نكن عائلة فلا بد فيها من العاصب هكذا
وقوله او السدس كمن تركت زوجا وبنتا واما وعما فالمسئلة من

	6
زوج	3
اخ م	١
اخ م	١
اخ م	١

	12
زوجة	3
ام	[illegible]
اخ ب	[illegible]

ونبوا احد من الاخوة تنقسم عليهم بما لهم فتعوب بعدد رؤوسهم خمسة وعشرين في اصل المسئلة بستمائة والتركة ستمائة

من اثنى عشر لاجل الربع والسدس من ضرب نصف احد المقامين في كل الاخر ويكون للزوج ثلاثة
وللبنت ستة وللام اثنان ويبقى واحد للعم هاكذا

١٢	
زوج	3
بنت	6
ام	٢
عم	١

قوله والثمن والسدس او
الثلث من اربعة وعشرين لما كان مقام الثمن يوافق
مقام السدس بالنصف ضربنا
وبق احدهما في كامل الاخر واذا كان الثمن مع
الثلث ضربنا كامل احدهما
في كامل الاخر كمسئلة زوجة وبنتين واخ ويكون للزوجة ثلاثة ولكل واحدة من البنتين ثمانية
والباقي خمسة للاخ هاكذا

عـ٢	
زوجة	3
بنت	8
بنت	8
اخ	٦

قوله او الثلث فيه مسامحة وهو تابع لغيره وقد بينا
ذلك في شرح الحوفي ومن هذا
الباب مسئلة زوجة وام وبنت واربع بنات ابن واخ
هاكذا

عـ٢		
زوجة	3	٥
ام	٥	عـ
بنت	١٢	
بنت ابن	١	٥
بنت ابن	١	٥
بنت ابن	١	٥
بنت ابن	١	٥
اخ	١	٥

ولابد من العاصب في هذه المسايل الا لم تكن عايلة قوله
وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها الضمير في فيه عايد على ما وقعت عليه
ما وهو الميراث اي واذا كان الميراث لا فرض فيه فمسئلة الورثة عدد رؤوسهم
كثلاثة اعمام فمسئلتهم من ثلاثة وكذلك بنوا الاخوة وبنوا الاعمام
وشبه ذلك واما البنون او الاخوة فان كان فيهم انثى فانه يقسم للذكر
مثل حظ الانثيين وهذا المختص بالبنين والاخوة وكذلك بنوا البنين كمن ترك ابنين وبنتا فمسئلتهم
من خمسة وكذلك اخوان واخت هاكذا

٦	
اخ	٢
اخ	٢
اخت	١

قوله وان زادت الفروض اعيلت العول هو
الزيادة وذلك ان يجتمع من سهام اهل
الفرض ما يزيد على مقام الفريضة ولذلك قال
في العايل الستة لسبعة كمسئلة زوج واخت لاب واخ لام فاصل المسئلة
من ستة لاجل النصف والسدس ويجتمع من السهام سبعة هكذا

٧	٦
زوج	3
اخت ب	3
اخ م	١

وتعول الى
ثمانية كمسئلة زوج واخت شقيقة او لاب واخوين لام ها
كذا

٨	٦
زوج	3
اخت ش	3
اخ م	١
اخ م	١

وتعول الى تسعة كمسئلة زوج وام واخت شقيقة واخوين لام هاكذا

٩	٦
زوج	3
ام	١
اخت ش	3
اخ م	١
اخ م	١

وتعول الى عشرة وهو غاية عولها كمسئلة زوج وام واختين شقيقتين
واخوين لام هكذا

١٥	٦
زوج	3
ام	١
اخت	٢
اخت	٢
اخ م	١
اخ م	١

قوله والاثنى عشر لثلاثة عشر اي وتعول
الاثنا عشر بمثل نصف سدسها الى ثلاثة عشر كمسئلة زوجة وام واختين لاب
هكذا

١٣	١٢
زوجة	3
ام	٢
اخت ب	عـ
اخت	عـ

هاكذا وتعول الى خمسة عشر كزوجة واخوين لام واختين لاب
هكذا

١٦	١٢
زوجة	3
اخ م	٢
اخ م	٢
اخت ب	عـ
اخت ب	عـ

وتعول الى سبعة عشر وهي غاية عولها كمسئلة زوجة
وام واختين شقيقتين واخوين لام هكذا

١٧	١٢
زوجة	3
ام	٢
اخت ش	عـ
اخت ش	عـ
اخ م	٢
اخ م	٢

قوله والاربعة والعشرون
لسبعة وعشرين ليس لها الا عول
واحد كالمنبرية وهي زوجة وابوان وابنتان فللزوجة الثمن
ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنتين ستة عشر ومجموع ذلك سبعة وعشرون
هكذا

٢٧	٢٤
زوجة	3
ام	عـ
اب	عـ
بنت	8
بنت	8

وسميت هذه المسئلة بالمنبرية لان عليا رضي الله تعالى عنه كان يخطب على
المنبر حين سئل عنها فقال صار ثمنها تسعا يعني الزوجة واسترسل في خطبته
وفي هذا دليل على ثبوت العول لان ذلك كان بمحضر الجم الغفير وفيهم الصحابة
ولا نكير ويستدل بهذا ايضا على من يقول بعدم العول وانه لو قدم من قدمه الله لم يكن عول اصلا
واورد عليهم مسئلة زوج وام واخت قوله وفي كل صنف انكسرت عليه سهامه اي وفيه هذا
فصل الانكسار وهو يقع على فريق واحد وعلى فريقين وعلى ثلاثة فرق ويقال فريق وحيز وصنف
وطايفة ونوع وكلها الفاظ مترادفة وقوله الى وفقه اي ان توافقا كمن ترك زوجا وست بنات
واخا فاصل المسئلة من اثنى عشر وللبنات منها ثمانية وهي لا تنقسم على الستة عدة
الرؤوس ولاكن توافقها بالنصف فنضرب نصف الستة وهو ثلاثة في اصل المسئلة يخرج لك
ستة وثلاثون ثم تقول من كان له شيء من اثنى عشر اخذه مضروبا في ثلاثة فيكون
للزوج تسعة ولكل بنت اربعة وللاخ ثلاثة هاكذا

٣٦	١٢	
زوج	3	9
بنت		عـ
بنت		عـ
بنت		عـ
بنت		عـ
بنت		عـ
بنت		عـ
اخ	١	3

قوله والا ترك اي وان لم
توافق سهام الفريق لرؤوسه ترك ذلك العدد
محفوظا ثم تنظر سهام
من عداه من غيره فان انقسمت عليهم فاضرب جملة
عدة الرؤوس المحفوظة
في اصل المسئلة ومن الخارج تصح كمن ترك اربع زوجات
وثلاثة اخوة فاصل المسئلة
من اربعة وللزوجات واحد على اربعة منكسر فتضرب
الاربعة عدة الزوجات في اصل
المسئلة يخرج لك ستة عشر ومنها تصح هاكذا

١٦	عـ	
زوجة		١
زوجة		١
زوجة		١
زوجة		١
اخ	١	عـ
اخ	١	عـ
اخ	١	عـ

قوله وقابل بين اثنين وخذ احد المتماثلين

هذا في الانكسار على فريقين والعمل في ذلك ان تنظر اولا سهام كل فريق على رؤوس اصحابه فلا يخلوا
اما ان ينقسم او لا فان انقسمت لم يبق انكسار وان لم تنقسم فلا تخلوا من امرين اما ان توافق
او تباين فان وافقت فاثبت الوفق او باينت فاثبت الجملة ثم افعل كذلك مع الفريق الثاني ثم
بعد ذلك تنظر بين العددين المثبتين فان تماثلا ضربت احدهما في المسئلة وان تداخلا ضربت
الاكبر وان تباينا ضربت احدهما في الاخر والخارج في المسئلة وان توافقا ضربت وفق احدهما
في كامل الاخر والخارج في اصل المسئلة ومن الخارج تصح ومثال من التماثل مسئلة من ترك اربع
زوجات واما واربعة اعمام فسهام الزوجات تباين عدة رؤوسهن وكذلك سهام الاعمام
وعددهم مثل عدد الزوجات فتستغني باحدهما وتضربه في اصل المسئلة يخرج لك 48 ومنها
تصح هكذا

زوجة		3
48 عم	12	
زوجة		3
زوجة		3
زوجة		3
زوجة		3
ام	عم	16
عم	4	4
عم		4
عم		4
عم		4

ومثال من التداخل من ترك اربع زوجات وثمانية اعمام او اخوة
اشقاء او لاب فاصل المسئلة من اربعة وسهم الزوجات يباين رؤوسهن
فتثبت الاربعة وكذلك الاخوة فتاخذ عددهم وتنظرها مع الاربعة
تجدهما متداخلين فتاخذ الاكبر وهو الثمانية وتضربها في اصل المسئلة
يخرج لك اثنان وثلاثون ومنها تصح ويكون لكل زوجة اثنان ولكل عم ثلاثة
هكذا

ومثال من التباين من ترك ثلاثة
اخوة لام وخمسة لاب المسئلة من ثلاثة وتصح من خمسة واربعين وذلك ان
للاخوة للام واحدا على ثلاثة يباينها فتثبت الثلاثة والاثنان تباين الخمسة
فتثبت الخمسة وهي تباين الثلاثة فتضرب احدهما في الاخر يخرج لك
خمسة عشر وهي ما تضرب في اصل المسئلة وهي ثلاثة وتقول من كان
له شيء في اصل المسئلة اخذه مضروبا في خمسة عشر هكذا

32	عم	
2	1	زوجة
2		زوجة
2		زوجة
2		زوجة
3		عم
3		عم
3		عم
3		عم
3		عم
3		عم
3		عم
3		عم

ومثال من التوافق من ترك اربع زوجات وجدة
واختا وستة اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر وسهام الفريقين تباينهما
والفريقان متوافقان بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك
اثنا عشر اضربها في اصل المسئلة يخرج لك اربعة واربعون ومائة

6ع	3	
6	1	اخ ع
6		اخ ع
6		اخ ع
6	2	اخ ب
6		اخ ب
6		اخ ب
6		اخ ب
6		اخ ب
6		اخ ب

امنوا

ومنها تصح ونقول من كان له شيء من اثني عشر اخذه مضروبا في اثني عشر فيكون للجدة اربعة
وعشرون ولكل زوجة تسعة وللاخت اثنان وسبعون ولكل عم اثنان هكذا

قوله ثم بين الحاصل والثالث اي تقابل بين الحاصل من العددين مع
العدد الثالث وهو في الانكسار على ثلاثة فرق وتكون الفرق كلها او
راجعها متوافقة والعمل في الانكسار على ثلاثة فرق كالعمل في الانكسار
على فريقين ثم تنظر بعد ذلك بين الاعداد الثلاثة وهي عدة كل فريق او
راجعه فلا تخلوا من التماثل او التداخل او التباين او التوافق لا غير
والتماثل هو ان يكون كل عدد من الفرق يماثل صاحبه مثل اربعة مع
اربعة والتداخل ان يكون احدهما بعض الجميع مثل الاربعة مع الثمانية والاربعة
والعشرين والتباين ان لا يكون بين الاعداد نسبة لا من نصف ولا ثلث ولا عشر ولا غير ذلك كالاربعة
والخمسة والسبعة فهذه بعضها في بعض والتوافق هو ان تكون الاعداد كلها تتفق في
عدد ما كالاربعة والستة والعشرة فكلها تتفق بالانصاف فصير عددين منهما واحدا وذلك
كالاربعة مع الستة فتخرج لك اثنا عشر تنظرها مع العشرة تجدهما يتفقان بالانصاف فتضرب
نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك ستون وهو الذي يضرب في الفريضة على ما يأتي بيانه ان شاء
الله تعالى وفي التباين تضرب بعضها في بعض والخارج في اصل الفريضة وقولها ان كانت عائلة وفي التداخل
تضرب الاكبر وفي التماثل تضرب احدهما قوله ثم كذلك عطف على ثم بين الحاصل والثالث
اي ثم كذلك تنظر اذا كان الانكسار على اربع فرق وتفعل كما فعلت في الانكسار على ثلاثة فرق
وهذا على مذهب زيد رضي الله تعالى عنه الذي يورث ثلاث جدات وذلك في بابي الاثني عشر والاربعة
والعشرين على ما بينا ذلك في شرح فرائض التلقين ولنذكر من باب الانكسار على ثلاثة فرق اربعة
امثلة لتستدل بذلك على ما يرد عليك من هذا الباب الاول من التماثل وذلك مسئلة
من ترك اربع زوجات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر لاجل
الربع والثلث وتصح من ثمانية واربعين من ضرب احد الفرق في اصل المسئلة وتقول من كان له
شيء في اصلها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه ويكون لكل زوجة ثلاثة ولكل اخ واحد ولكل

12	عم عدد 1	
2	عم 2	جدة
	9	زوجة
	9	زوجة
	9	زوجة
	9	زوجة
6	72	اخت
1	2	عم
	2	عم
	2	عم
	2	عم
	2	عم
	2	عم

عن خمسة هاكذا ومن التداخل من ترك زوجتين واثنين وثلاثين اختا للام وثمانية اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر وتصح من ستة وتسعين وذلك من ضرب الثمانية في اصلها ويكون لكل زوجة اثنا عشر ولكل اخ اثنان ولكل عم واحد هاكذا

	١٢	٤٨
زوجتان	3	١٢
اخوة للام	[illegible]	16
اعمام	[illegible]	٢٥

ومثال من التباين مسئلة زوجتين وثلاث اخوات شقايق وخمسة اخوة للاب فاصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسين واربعماية وذلك من ضرب ثلاثين في المسئلة مع عولها ويكون لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت ثمانون ولكل اخ اربعة وعشرون هاكذا

	١٢	٩٦
زوجتان	3	[illegible]
اخوات للاب ٣٢	8	[illegible]
اعمام ٣	1	8

ومثال من التوافق مسئلة اربع زوجات وثمانية واربعين اختا شقيقة او للاب وعشرة اعمام فاصل المسئلة من اثنى عشر وتصح من عشرين وسبعماية من ضرب الستين فيها ويكون لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت عشرة ولكل عم ستة هاكذا

١٢	١٦	[illegible]
زوجة	[illegible]	٤٦
زوجة		[illegible]
اخت ش		85
اخت ش		85
اخت ش		85
اخ ع	[illegible]	ع ٢
اخ ع		ع ٢
اخ ع		ع ٢
اخ ع		ع ٢
اخ ع		ع ٢

زيادة بيان في التنظير بين الاعداد المنوا فقة وذلك بوجهين احدهما طريق الكوفيين والثاني طريق البصريين فاما على طريق الكوفيين فانك تنظر بين العددين وتصير هما واحدا وتجعل الحاكم مع الثالث وبيان ذلك في الاربعة عدة الزوجات والستة راجع الاخوات فترد العددين الى اثني عشر بضرب وفق احدهما في كامل الاخر ثم تنظر الاثنى عشر مع العشرة عدة الاعمام فتجدهما متوافقين بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك ستون وهو ما يضرب في اصل المسئلة واما على طريق البصريين فانك توقف احد الاعداد الثلاثة والاولى عندهم وقف الاكبر ثم تخرج وفق الاكبر ثم تخرج وفق كل واحد من العددين وتنظر بين الوفقين وما حصل من ذلك تضربه في الموقوف وبيان ذلك ان توقف العشرة وتنظر معها الاربعة فتجدها توافقها بالنصف فتاخذ نصف الاربعة وتحفظه ثم تفعل كذلك بالستة ثم تنظر بين الراجعين فتجدهما متباينين فاضرب احدهما في الاخر يخرج لك ستة اضربها في الموقوف يخرج لك ستون وهو المطلوب وفي هذا وجه اخر وهو طريقة الحل وذلك ان تحل كل عدد الى ايمته التي تركب منها ثم تاخذ ايمة احد العددين وتاخذ من ايمة غيره

مالم ينكرر معها ونضرب بعضها في بعض يخرج لك المطلوب وبيان ذلك ان تحل الاربعة الى اثنين مرتين والستة الى ثلاثة واثنين والعشرة الى خمسة واثنين فاذا اخذت ايمة الاربعة اخذت من ايمة الستة ثلاثة فقط ومن ايمة العشرة خمسة لا غير ثم تضرب جميع ذلك بعضه في بعض فيخرج لك ستون وهو المطلوب وحل الاعداد الى ايمتها على اصل اعمال طريقة الفرايض بالكسور وهي الطريقة التي استنبطها الشيخ الفقيه الامام فريد عصره ابو القاسم بن عبد الرحمن بن يحيى القرشي واسس قواعدها وضبط معاقدها ولا يحتاج في هذه الطريقة الى النظر في اصل الفريضة ولا الى النظر في تصحيحها ولا الى النظر بين الفرق ولا غير ذلك وانما يعطى الوارث من الواحد بنسبة ما يجب له فقط وان بقي بعد ذلك شيء اعطي للعاصب وهذا هو نص القرءان في ذلك النصف او الربع او السدس او شبه ذلك وقد كنت سلكت هذا المعنى في شرح هذه الفرايض في سن الحداثة ولكن رايت العالم في بعد ذلك على غايته لقصور الهمم وتكاسلها عن التطلع الى تحقيق المسايل وكونها الى ما يؤ بالسمع الابهام فاضربت عن ذلك مبهما وبينت ما قصدت ايضاحه شرحا ولله در القايل

غزلت لهم غزلا رقيقا فلم نجد * لغزلي نساجا فكسرت مغزلي * قوله وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة اي وفي الانكسار على صنفين وذلك من ضرب ثلاثة في اربعة والثلاثة هي ان يباين كل صنف سهامه او يوافق او يباين احدهما ويوافق الاخر ثم بعد ذلك لا يخلو كل عددين من الثلاثة اصناف من اربعة اقسام اما ان يتماثلا كالاربعة مع مثلها او يتداخلا كالاربعة مع الثمانية او يتباينا كالاربعة مع الخمسة او يتوافقا كالاربعة مع الستة فالتماثل تستغني باحدهما وتضربه في المسئلة والتداخل تضرب الاكبر والتباين تضرب احدهما في الاخر وما خرج في المسئلة والتوافق تضرب وفق احدهما في كامل الاخر وما خرج في المسئلة ثم تقول من كان له شيء من المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه على ما تقدم والمصنف اقتصر هنا بالرمز والاشارة الى ما هو معلوم في كتب اهل هذه الطريقة ومن اراد ابتذال التطلع في هذا الفن فعليه بفرايض التلقين فانه ضبط القواعد وبين المسايل وقد بينا ذلك في شرحها على اتم ما ينبغي قوله فالتداخل ان يفني احدهما الاخر اولا وذلك بشرط ان يكون الاصغر نصف الاكبر او اقل كالاربعة مع الثمانية او مع الاثنى عشر او مع العشرين وكذلك السبعة مع الثمانية والعشرين ومع التسعة والاربعين وشبه

ذلك قوله والا فان بقي واحد فمتباينان وان لم يبق الاصغر الاكبر وانتهيت الى الواحد فهما متباينان
كالاربعة مع الخمسة وكذلك الاربعة مع التسعة ومع التسعة والعشرين قوله والا فالموافقة اي وان
لم يكن العددان متماثلين ولا متداخلين ولا متباينين فهما متوافقان لا محالة وتكون الموافقة
بينهما بنسبة واحد من العدد المفني اخرا وبيان ذلك العشرين مع الستة والثلاثين فاذا
اسقطت الاصغر من الاكبر بقي لك ستة عشر اسقطها من الاصغر يبقى لك اربعة وهي تفني الستة
عشر ونسبة واحد من اربعة ربع فتقول العشرون يوافق الستة والثلاثين بالربع وكذلك الستة
والثلاثون توافق الواحد والثمانين بالتسع والواحد والعشرون يوافق الستة والخمسين بالسبع
والثلاثة والثلاثون توافق الخمسة والخمسين بالجزء من احد عشر ولم يذكر التماثل لانه بين بنفسه
قوله ولكل من التركة هذا باب قسمة التركات وهو المقصود بالذات من هذا العلم وهو ان يعرف
كل وارث قدر ما يجب له منها وفي التوصل الى ذلك وجوه على حسب ما بيناه ذلك في شرح الحوفي
قوله بنسبة حظه من المسئلة هذا احد الاوجه وهو طريق النسبة وذلك ان تقول ما نسبة
حظ الوارث من المسئلة فتقول الربع فتدفع له ربع التركة وكذلك غيره من الورثة قوله او تقسم التركة
على ما صحت منه المسئلة يخرج جزء سهمها فتضرب فيه لكل وارث يخرج ما يجب له من التركة وعكس
القسمة الضرب وذلك ان تضرب سهام الوارث في جملة التركة وتقسم الخارج على ما صحت منه المسئلة
قوله كزوج وام واخت في اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح واذا قسمت عليها
التركة خرج لك اثنان ونصف وهو جزء السهم اضرب فيه للزوج يخرج لك سبعة ونصف وكذلك للاخت
ويخرج للام خمسة هكذا

٦	8	١٦	٢
زوج	3	7	١
ام	٢	٦	٥
اخت	3	7	1

واذا عملت بالنسبة فتقول للزوج من الثمانية
ثلاثة وهي ربع وثمن فتدفع له ربع التركة وثمنها وذلك سبعة ونصف
وكذلك للاخت وللام ربع فتدفع لها ربع التركة واذا ضربت سهام الزوج
في التركة خرج لك ستون اقسمها على الثمانية يخرج لك سبعة ونصف وكذلك تفعل لغيره ومن
هذا الباب مسئلة زوجة وثلاث اخوات لاب وثلاثة اعمام والتركة مائة وثمانون دينارا فاصل
المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة وعشرين لاجل انكسار السهام
واربعين
على صنفين متماثلين واذا قسمت التركة على ما صحت منه المسئلة يخرج لك اربعة فاضرب فيها

لكل وارث فيخرج للزوجة ستة وثلاثون دينارا ولكل اخت اثنان وثلاثون ولكل اخ ستة عشر
هكذا

١٢	١٥	٤ عم	180
زوجة	3	9	036
اخت ب		8	32
اخت ب		8	32
اخت ب		8	32
اخ ع	عم	عم	16
اخ ع		عم	16
اخ ع		عم	16

قوله واذا اخذ احدهم عرضا في العمل في هذه المسئلة وما
اشبهها ان تصحح المسئلة كما تقدم ثم تسقط سهام اخذ العرض
تبقى المحاصة اقسم عليها العين يخرج جزء السهم وبيان ذلك
في المثال وهو ان تقدر الاخت اخذت من التركة عبدا وردت من يدها
خمسة دنانير فتضيفها الى العشرين فيجتمع لك خمسة وعشرون
اقسمها على المحاصة يخرج لك خمسة اضرب فيها للزوج يخرج لك
خمسة عشر وللام عشرة واذا ضربت سهام الاخت من المسئلة في جزء سهم
المحاصة خرج لك خمسة عشر ورددت من يدها خمسة فتكون قيمة العبد عشرون ومجموع التركة
اربعون هكذا

	8	٦	٢٦	٥ عم
زوج	3	3	١٦	١٦
ام	٢	٢	١٠	١٠
اخت ش	3	عض	٥	١٦

ومن هذا الباب مسئلة زوجة وابوين
وابن والتركة ثلاثة وثلاثون دينارا وعبدا اخذه الابن في حصته
فالمسئلة من اربعة وعشرين اسقط منها سهام الابن تبقى
المحاصة من احد عشر اقسم عليها العين يخرج جزء
سهمها ثلاثة اضرب فيه لكل واحد من اهل المحاصة فيكون للزوجة تسعة ولكل واحد من الابوين
اثنا عشر وقيمة العبد تسعة وثلاثون هكذا

	عم ٢	١١	33	٧٢
زوجة	3	3	9	٥9
اب	عم	عم	١٢	١٢
ام	عم	عم	١٢	١٢
ابن	13	٥	٥	39

واذا اردت ان
تعلم مجموع التركة فاضرب جزء سهم المحاصة فيما صحت منه
المسئلة يخرج لك اثنان وسبعون وهو المطلوب ويدخل في هذا
الباب ما اذا كان على بعض الورثة دين والعمل في ذلك ان تصحح المسئلة كما تقدم ثم تسقط منها
سهام المديان تبقى المحاصة اقسم عليها الحاضر ان كان على المديان مثل ما يجب له وبيان
ذلك من تركت زوجا واما وبنتا واخا وسبعة وعشرين دينارا وكان لها على الزوج تسعة دنانير صداق
فالمسئلة من اثني عشر اسقط منها سهام الزوج تبق تسعة دنانير وهي المحاصة اقسم
عليها الحاضر يخرج جزء سهمها ثلاثة ويكون للبنت ثمانية عشر وللام ستة وللاخ ثلاثة
هكذا

	١٢	9	٢٧
زوج	3	[illegible]	٥
ام	٢	٢	٦
بنت	٦	٦	8
اخ	1	1	3

ولو كان الحاضر ثلاثين والصداق ستة وقسمت الباقي على المحاصة

ولو كان الحاضر ثمانية عشر والصداق كذلك لقسمت الحاضر على المحاصة كما تقدم
ويتبع الورثة الزوج بتسعة ومعرفة ما يجب للمديان وما يبقى عليه بان تقسم مجموع التركة
من الحاضر والدين على المسئلة وما ينوب المديان تنظره مع ما عليه وابقى عليه شيء اتبع به قوله
وان مات بعض قبل القسمة هذا باب المناسخات وهو ان يموت بعض ورثة الميت الاول قبل
قسمة التركة فان كان الجميع عصبة فاقسم التركة على من بقي كاربعة بنين واربع بنات
مات ابن وثان وبنت وثانية وثالثة قبل قسمة تركة الميت الاول فاقسم التركة على خمسة يخرج
ما يجب لكل واحد منهم ولذلك قال كثلاثة بنين مات احدهم فان تقسم التركة على اثنين وفي
قوله او بعض اي مات بعض ورثة الميت الاول وفيهم صاحب فرض وهو لا يرث من الميت الثاني شيئا فانه
ياخذ نصيبه من تركة الاول ويقدر كالعدم وما بقي ياخذه من بقي من العصبة كمسئلة زوج
وخمسة بنين وخمس بنات مات احد البنين وثان وثالث ورابع ثم بنت وثانية فانك تقسم ثلاثة
ارباع تركة الاول على خمسة ولا تحتاج الى زيادة عمل قوله والا صحح الاولى ثم الثانية
اي وان لم يكن كذلك واختلف الورثة فانك تصحح مسئلة الميت الاول ثم مسئلة الميت الثاني ثم
تنظر سهام الميت الثاني على مسئلته فان انقسمت عليها فان المسئلتين تصحان من عدد واحد
كمسئلة ابن وبنت مات الابن عن اخته وعاصب فالمسئلة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين
وسهام الهالك اثنان وهي تنقسم عليها فتصحان من الثلاثة ويجتمع للاخت اثنان وللعاصب
واحد هاكذا

	3		٢	3
ابن	٢	ت	٥	٥
بنت	١	اخت	١	٢
		عاصب	١	١

ومن هذا الباب مسئلة من تركت زوجا وابنين وبنتا توفي احد
الابنين عن اب وهو الزوج في الاولى وعن ابنين وبنت
فالمسئلة الاولى تصح من عشرين والثانية من ستة وسهام الهالك
منقسمة عليها فتصحان من العشرين ويكون للابن من الاولى ستة
وللبنت ثلاثة ويجتمع للزوج ستة ويكون لكل واحد من الابنين في الثانية اثنان وللبنت واحد
هاكذا

	٢٥		٥	٢٥
زوج	6	اب	1	6
ابن	6	ت	٥	—
ابن	6	٥	٥	6
بنت	3	٥	٥	3
٥	٥	ابن	٢	٢
٥	٥	ابن	٢	٢
٥	٥	بنت	١	١

قوله والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته
اي وان لم تنقسم سهام الهالك على مسئلته ووافقتها
فانك تضرب وفق مسئلة الهالك الثاني فيما صحت منه

الاولى

الاولى ومن الخارج تصح ويكون جزء سهم الاولى ما ضربت فيه وجزء سهم الثانية وفق سهام
الهالك وبيان ذلك كمسئلة من ترك ابنين وبنتين مات احد الابنين عن زوجة وبنت وثلاثة
بني ابن فالمسئلة الاولى من ستة عدد رؤوس العصبة والثانية من ثمانية لاجل ثمن
الزوجة وسهام الميت الثاني اثنان وهي توافق مسئلته بالنصف فاضرب نصف مسئلته
وهو اربعة في جملة الاولى يخرج لك اربعة وعشرون وهي ما تصح منه ويكون للابن ثمانية ولكل
واحدة من البنتين اربعة وكذلك للبنت من الثانية وللزوجة واحد وكذلك لكل واحد من العصبة
هكذا

	6		8	٢ع
ابن	٢	ت	●	—
ابن	٢	٥	٥	٥ 8
بنت	١	٥	٥	ع٥
بنت	١	٥	٥	ع٥
٥	٥	زوجة	١	٥١
٥	٥	بنت	ع	ع٥
٥	٥	ابن ابن	١	٥١
٥	٥	ابن ابن	١	٥١
٥	٥	ابن ابن	١	٥١

ومن هذا الباب مسئلة زوجة واربعة اخوة توفي احد
الاخوة عن زوجة وابن وبنت فالمسئلة الاولى
تصح من ستة عشر والثانية من اربعة وعشرين
وسهام الثاني ثلاثة هي عدها توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلة
في الاولى يخرج لك ثمانية وعشرون ومائة ويكون
للزوجة من الثانية ثلاثة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة
هكذا قوله وان لم يتوافقا اي سهام الهالك ومسئلته
وكانا متباينين فانك تضرب ما صحت منه الثانية فيما صحت منه
الاولى ويكون جزء سهم الاولى جملة الثانية وجزء
سهم الثانية جميع سهام الهالك وبيان ذلك في المثال
اذا مات احد عن ابنين وبنتين ومات احد الابنين عن ابن
وبنت فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وسهام الهالك اثنان وهي تباين الثلاثة
فتضربها في الاولى يخرج لك ثمانية عشر ومنها تصح ويكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية
اثنان ويكون للابن من الاولى ستة ولكل بنت ثلاثة وللابن من الثانية اربعة وللاخته اثنان

	16		٢ع	128
زوجة	ع	٥	٥	32
اخ	3	ت	٥	—
اخ	3	٥	٥	ع٢
اخ	3	٥	٥	ع٢
اخ	3	٥	٥	ع٢
٥	٥	زوجة	3	٥3
٥	٥	ابن	ع١	ع١
٥	٥	بنت	7	٥7

هكذا ومن هذا الباب مسئلة زوجة واربعة اخوة توفي احد الاخوة
عن زوجة وبنت واخوته الثلاثة فالمسئلة الاولى تصح من ستة عشر

	6		3	18
ابن	٢	ت	٥	—
ابن	٢	٥	٥	6
بنت	١	٥	٥	3
بنت	١	٥	٥	3
٥	٥	ابن	٢	ع
٥	٥	بنت	١	٢

والثانية من ثمانية وسهامها كلها تباينها فاضرب جملة الثانية في جملة الاولى يخرج لك
ثمانية وعشرون ومائة ومنها تصح ويكون جزء سهم الاولى ثمانية وجزء سهم الثانية
ثلاثة ويكون للزوجة من الاولى اثنان وثلاثون ويجتمع لكل من الاخوة سبعة وعشرون وللزوجة
من الثانية ثلاثة وللبنت اثنا عشر هكذا

16		8		128
زوجة	عم	٥	٥	٣٢
اخ	٣	تـ	٥	—
اخ	٣	٥	١	٢٧
اخ	٣	٥	١	٢٧
اخ	٣	٥	١	٢٧
٥	٥	زوجة	١	٥٣
٥	٥	بنت	عم	١٢

وهكذا العمل ان امات ثالث ورابع وخامس وما زاد تقدر ما تحت منه المسئلتان كانها اولى وتفعل كما تقدم وبيان ذلك في المثال الذي فرغنا منه لو فرضنا ان الزوجة توفيت عن زوج وابن وبنت فمسئلتها من اربعة وسهامها ثلاثة وهي تباينها فتضرب الاربعة مسئلتها في
التي قبلها يخرج لك اثنا عشر وخمسمائة ومنها تصح ويصير للزوجة من الاولى ثمانية
وعشرون ومائة ولكل واحد من الاخوة ثمانية ومائة وللبنت من الثانية ثمانية واربعون
وللزوج من الثانية ثلاثة وكذا للبنت وللابن ستة على هذه الصورة

	16		8	128		عم	٦١٢
زوجة	عم	٥	٥	٣٢	٥	٥	١٢٨
اخ	٣	اخ	١	٢٧	٥	٥	١٠٨
اخ	٣	اخ	١	٢٧	٥	٥	١٠٨
اخ	٣	اخ	١	٢٧	٥	٥	١٠٨
اخ	٣	تـ	٥	عم	٥	٥	—
		زوجة	١	٣	تـ	٥	—
		بنت	عم	١٢	٥	٥	٨عم
					زوج	٠١	٥٠٣
					ابن	٠٢	٠٦
					بنت	٠١	٠٣

قوله وان اقر احد الورثة بفقه هذا
باب الاقرار وهو خبر يعود ضرره
على المخبر وفي هذا الباب فروع
كثيرة على ما هو معلوم عند علماء
هذا الفن وقوله احد الورثة اخرج
به ما اذا اقر الجميع فان المقر به يصير كاحدهم
وكذلك ان اقر به عدلان فانه يصير وارثا معهم فاذا اقر احد الورثة بوارث
فانك تصحح مسئلة الانكار لانها الاصل ثم تقدر المقر به وارثا
وتصحح المسئلة على ذلك ثم تنظر بين المسئلتين فلا يخلو احد
عددهما من اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل والتباين والتوافق فالتماثل تصحان من
احديهما والتداخل تصح من الاكبر والتباين تضرب احديهما في الاخرى والتوافق تضرب

وفق

وفق احديهما في كامل الاخرى ومن الخارج تصحان ثم تقسم ذلك على كل واحدة منهما يخرج جزء سهمها
وتضرب لكل منكر في جزء سهم الانكار وللمقر في جزء سهم الاقرار فذلك ما يجب له وتنظر ما كان يجب له من
الانكار والفضل بينهما يدفعه للمقر به وبيان التماثل من تركت زوجا وثلاث بنات وثلاث اخوات
ثم اقرت احدى البنات برابعة وانكر سايرهن فمسئلة الانكار تصح من ستة وثلاثين وكذلك مسئلة
الاقرار فتصحان معا من الستة والثلاثين ويكون للزوج تسعة ولكل واحدة من البنتين ثمانية
ولكل اخت واحد وللمقرة من اقرارها ستة وكان لها في الانكار ثمانية والفضل بينهما اثنان تدفعهما
للمقر بها هكذا

	36		36	36
زوج	٩	٥	٥	٩
بنت	8	٥	٥	8
بنت	8	٥	٥	8
بنت	8	ق	٦	٦
اخت	١	٥	٥	١
اخت	١	٥	٥	١
اخت	١	٥	٥	١
٥	٥	بنت	٥	٢

ومثال من التداخل مسئلة زوج وبنت
واخ واقرت البنت ببنت اخرى فالانكار من اربعة والاقرار
من اثني عشر فتصحان منها ويكون جزء سهم الانكار ثلاثة وجزء
سهم الاقرار واحد ويكون للزوج ثلاثة وكذلك للاخ وللبنت
من الاقرار اربعة وكان لها في الانكار ستة فيفضل بيدها
اثنان تدفعهما للمقر بها هكذا

	عم		١٢	١٢
زوج	١	٥		٣
بنت	٢	ق	عم	عم
اخ	١	٥	٥	٣
٥	٥	بنت	٥	٢

ومثال من التباين مسئلة ابنين وبنت اقر احد الابنين بابن فالانكار
من خمسة والاقرار من سبعة وهما متباينان فاضرب احداهما في الاخرى
يخرج لك خمسة وثلاثون ومنها تصحان ويكون للابن المنكر اربعة عشر
وللبنت سبعة وللمقر من اقراره عشرة وكان له من الانكار اربعة عشر والفضل بينهما اربعة
يدفعها للمقر به هكذا

	٦		٧	٣٦
ابن	٢	ق	٢	١٥
ابن	٢	٥	٥	عم١
بنت	١	٥	٥	٥٧
٥	٥	ابن	٥	٥عم

ومثال من التوافق مسئلة
زوج واربعة بنين اقر احدهم بخامس فالانكار من ستة عشر
والاقرار من عشرين وهما متوافقان بالربع فتصحان من
ثمانين ويكون جزء سهم الانكار خمسة وجزء سهم الاقرار اربعة ويكون للزوج
عشرون ولكل ابن خمسة عشر وللمقر من اقراره اثنا عشر ويفضل بيده ثلاثة يدفعها للمقر به
هكذا

	16		٢٥	85
زوج	عم	٥	٥	٢٥
ابن	٣	٥	٥	١٦
ابن	٣	٥	٥	١٦
ابن	٣	٥	٥	١٦
ابن	٣	ق	٣	١٢
٥	٥	ابن	٥	٥٣

قوله الاول والثاني اي المثال الاول وهو التداخل
والمثال الثاني وهو التباين ومسئلة التداخل اقرار احدى

الشقيقتين اصل

السقيقتين باخت شقيقة بالانكار من ثلاثة والاقرار من تسعة ومنها تصحان ويكون للمنكرة ثلاثة وكذلك للعاصب وللمقرة من اقرارها اثنان وكان لها في الانكار ثلاثة فيفضل بيدها واحد تاخذه المقر بها هكذا

اخت	١	ق	٢	٢
اخت	١	٥	٥	3
عاصب	١	٥	٩	3
٥	٥	اخت	٩	١

قوله او شقيق هذا هو المثال الثاني وهو التباين وذلك مسئلة الشقيقتين والعاصب فتقر الاخت الشقيقة باخ شقيق فمسئلة الانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة وهما متباينان فتصحان من اثني عشر ويكون للمنكرة اربعة وكذلك للعاصب وللمقرة ثلاثة ويفضل بيدها للاخ واحد هاكذا

اخت	١	ق	١	3
اخت	١	٥	٥	عم
عاصب	١	٥	٥	عم
٥	٥	اخ	٥	٥١

قوله والثالث اي المثال الثالث وهو التوافق وذلك مسئلة بنتين وابن اقر الابن بابن فمسئلة الانكار من اربعة والاقرار من ستة وهما متوافقان بالنصف فتصحان من اثني عشر ويكون لكل واحدة من البنتين ثلاثة وللمقر من اقراره اربعة ويفضل بيده اثنان يدفعهما للمقر به هاكذا

بنت	١	٥	٥	٥3
بنت	١	٥	٥	٥3
ابن	٢	ق	٢	عم٥
٥	٥	ابن	٥	٥٢

قوله وان اقر ابن ببنت وبنت بابن الخ هذا من تعدد الاقرار واختلاف المقرين ولابد من عمل مسئلة كل اقرار وردها الى جامعة وقسمتها على كل مسئلة وبيان ذلك في المثال وهو مسئلة ابن وبنت اقر الابن ببنت والبنت بابن وكذب كل واحد صاحبه فالانكار من ثلاثة واقرار الابن من اربعة واقرار البنت من خمسة فتصح كلها من ستين ويكون جزء سهم الاولى عشرين والثانية خمسة عشر والثالثة اثني عشر ويكون للابن ثلاثون وللبنت اثنا عشر وللبنت المقر بها عشرة وللابن ثمانية هكذا

ابن	٢	ق	٢	٥	٥	30
بنت	١	٥	٥	ق	١	١٢
٥	٥	بنت	٥	٥	٥	١٥
٥	٥	٥	٥	ابن	٥	٥8

قوله وان اقرت زوجة حامل الخ العمل على ما قال المولف ان تصحح مسئلة الانكار من ثمانية والاقرار والتصديق معا من ثمانية والوفاة من ثلاثة وسهامها كلها تباينها فتضربها في احدى المسئلتين يخرج لك اربعة وعشرون ومنها تصح ويكون للاخ المنكر تسعة وللمقر من الوفاة تسعة ويجتمع للام ثمانية الستة من الانكار واثنان من يد المقر هكذا

زوجة	٢	ه	٥	ام	١	8
اخ	3	ه	٥	عم	٢	7
اخ	3	٥	٥	٥	٥	9
٥	٥	ابن	ح	ت	٥	—

ومن باب الاقرار

بتغوي

اللهم صل على الحبيب

اتفاق المقرين على شخص واختلافهم في صفته كمن ترك بنتا واختا اقرتا معا بطفلة وقالت كل واحدة هي اختي فالانكار من اثنين واقرار البنت من ثلاثة واقرار الاخت من اربعة فتصح كلها من اثني عشر ويكون للبنت اربعة وللاخت ثلاثة ويجتمع للمقر بها خمسة هاكذا

بنت	١	ق	١	٥	٥	٤ع
اخت	١	٥	٥	ق	١	3
٥	٥	بنت	٥	اخت	٥	٦

وفي هاذه المسئلة اختلاف على ما بينا في شرح الحوفي وشرح التلمسانية ومن باب الاقرار مسئلة التصديق وذلك ان يتبع المصدق بتصديقه ولابد في ذلك من عمل محاصة بعد الجامعة ليضرب فيها المقر به بجميع سهامه والمصدق بالفضل بين اقراره وانكاره في فضل المقر ومثال من ذلك مسئلة زوج واخت شقيقة واخت لاب اقرت الاخت الشقيقة باخ شقيق وصدقها الزوج فالانكار من سبعة والاقرار من ستة لزوال العول وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر يخرج لك اثنان واربعون ويكون للمقرة سبعة وللمنكرة ستة وللزوج من الانكار ثمانية عشر وله في التصديق احد وعشرون والفضل بينهما ثلاثة بها يحاصص الاخ المقر به وله اربعة عشر لانه يقدر له من مسئلة الاقرار اثنان مضروبة في جزء السهم فيكون المجموع اربعة عشر ومجموع المحاصة سبعة عشر وفضل المقرة احدى عشر وهي تباينها فتضرب المحاصة فيما تحصل منه المسئلتان يخرج لك اربعة عشر وسبعماية ويجتمع للزوج تسعة وثلاثون وثلاثماية ويكون للمقرة من اقرارها تسعة عشر وماية وللاخت للاب اثنان وماية وللمقر به اربعة وخمسون وماية هكذا

زوج	3	ص	3	13	3	339
اخت	3	ق	١	٥٧	٥	١١٩
اخت	١	٥	٥	٥	٥	١٥٢
٥	٥	اخ	٢	٥	١٤	١٦٤

ومن هذا الباب الاقرار بمن يحجب المقر ويلزم منه وجود العاصب وذلك في المسئلة المسماة بعقرب تحت طوبة وذلك للغفلة عن العاصب وبيان ذلك في مسئلة زوج وام واخ لام اقر الاخ للام ببنت فمسئلة الانكار من ستة وتقدر الاقرار من اثني عشر فيكون منها للبنت ستة ويبقى منها واحد للعاصب وفي سهام الاخ للام ويكون مجموع سهام المقر بهم سبعة وهي المحاصة فيما كان بيد الاخ المقر وهو واحد وهو يباينها فتضرب السبعة في مسئلة الانكار يخرج لك اثنان واربعون ويكون للزوج واحد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعاصب واحد هاكذا

وبهذا الباب فروع كثيرة على حسب ما في كتاب الحوفي
قوله وان اوصى بجزء شايع ذكر هنا صفة عمل الوصية
لانه قد تقدم حكمها والقاعدة في هذا الباب ان تصحح مسئلة
الورثة اولا ثم تاخذ مقام الوصية ثانيا وتخرج منه جزء الوصية
او الوصايا وما بقي منه تنظره على المسئلة فان انقسم عليها صحت المسئلة من المقام
وان لم ينقسم وتباين فاضرب جملة المقام في جميع المسئلة ومن الخارج تصح وان وافق الباقي
المسئلة فاضرب وفق المسئلة في المقام ومن الخارج تصح ومثال من الانقسام من تركت زوجا
واما وعما واوصت بسبع مالها لزيد فمسئلة الورثة من ستة ومقام الوصية من سبعة
والباقي منها ستة وهي منقسمة على المسئلة فتصح من المقام هكذا

	٦		ح	٤٢
زوج	٣	٥	٥	٢١
ام	٢	٥	٥	عا
اخ ع	١	ف	٥	٥٥
٥	٥	بنت	ك	ك
٥	٥	عاصب	١	١

	٦	٧	٧
زوج	٣	٦	٣
ام	٢		٢
عم	١		١
موصى له	سبع	١	١

ومثال من التباين من ترك ابنين وبنتا واوصى بثلث ماله لزيد
فالمسئلة من خمسة والمقام من ثلاثة والباقي اثنان وهي تباين
المسئلة فاضربها في المقام يخرج لك خمسة عشر ومنها تصح
ويكون لكل واحد من الابنين اربعة وللبنت اثنان وللموصى له خمسة هكذا

	٥	٣	١٥
ابن	٢	٢	٤
ابن	٢		٤
بنت	١		٢
موصى له		١	٥

ومثال من التوافق من ترك زوجة واختين لاب وعما واوصى بخمس
ماله لزيد فالمسئلة من اثني عشر والمقام من خمسة والباقي اربعة
وهي توافق المسئلة بالربع فاضرب ربع المسئلة في المقام يخرج لك خمسة عشر ومنها
تصح هكذا قوله كربع قدم ذكر الربع لان مقام الربع من اربعة
وهي اول الاعداد المركبة قوله او جزء من احد عشر ذكره ايضا
الاحدى عشر لانها اول الاجزاء الصم ومثال من الوصية بالربع
من ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بربع ماله فالمسئلة من

	١٢	٥	١٥
زوجة	٣	٥	٣
اخت	٤	٤	٤
اخت	٤	١	٤
عم	١	٥	١
موصى له ع		١	٣

ثلاثة والمقام من اربعة والباقي ثلاثة وهي منقسمة على المسئلة فتصح من المقام هكذا
واما مثال قوله كابنين واوصى بالثلث فواضح لان المسئلة تصح
من المقام ومثال من الوصية بالجزء من احد عشر من تركت زوجا

	٣	٤	٤
ابن	٢	٣	٢
بنت	١		١
موصى له ١/٤	٥	١	١

واما واختين لاب واخوين لام واوصت لزيد بالجزء من احد عشر فالمسئلة تصح من عشرة لعولها بمثل
ثلثيها والباقي من المقام منقسم عليها فتصح من الاحد عشر هكذا

	١٠	١١	١١
زوج	٣	١٠	٣
ام	١		١
اخت ب	٢	٥	٢
اخت ب	٢	٥	٢
اخ ع	١	٥	١
اخ ع	١	٥	١
موصى له ١/١١		١	١

قوله والا اي وان لم ينقسم باقي المقام على المسئلة ووافقها فانك
تضرب وفقها في المقام كمن ترك اربعة بنين واوصى بثلث ماله
لزيد فالمسئلة من اربعة والمقام من ثلاثة والباقي اثنان
وهي توافق المسئلة بالنصف فاضرب نصفها في المقام يخرج
لك ستة ومنها تصح هكذا

	٤	٣	٦
ابن	١	٢	١
ابن	١		١
ابن	١	٥	١
ابن	١	٥	١
موصى له ٣/١		١	٢

قوله والا اي وان لم ينقسم الباقي ولم يوافق المسئلة فاضرب
كامل المسئلة في كامل المقام كمن ترك ثلاثة بنين واوصى بثلث ماله
لزيد فالمسئلة من ثلاثة وكذلك المقام والباقي يباين المسئلة
فاضربها في المقام يخرج لك تسعة ومنها تصح ويكون لكل واحد اثنان وللموصى له ثلاثة
هكذا قوله وان اوصى بسدس وسبع الخ اذا تعددت الوصايا فانك
تطلب اقل عدد تخرج منه عدد الوصايا ثم تنظر الباقي على المسئلة
كما تقدم وبيان ذلك في مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد

	٣	٣	٩
ابن	١	٢	٢
ابن	١		٢
ابن	١	٥	٢
موصى له ١/٣		١	٣

بسدس ماله ولعمرو بسبعه فالمسئلة من ثلاثة والمقام من اثنين واربعين والباقي
منه تسعة وعشرون وهي تباين المسئلة فاضربها في المقام يخرج لك ستة وعشرون ومائة
ويكون لكل ابن تسعة وعشرون وللموصى له الاول احدى وعشرون وللثاني ثمانية
عشر هكذا وهكذا العمل اذا كانت الوصايا بازيد
من الثلث واجازها الورثة ومثال من ذلك من تركت زوجا
وبنتا واخا واختا واوصت لزيد بربع مالها ولعمرو بخمسه
فالمسئلة من اثني عشر والمقام من عشرين والباقي منه

	٣	٤٢	١٢٦
ابن	١	٢٩	٢٩
ابن	١		٢٩
ابن	١	٥	٢٩
موصى له ١/٦		٧	٢١
موصى له ١/٧		٦	١٨

احد عشر وهي تباين المسئلة فاضربها في المقام يخرج اربعون ومائتان ويكون جزء
سهم المسئلة احدى عشر وجزء سهم المقام اثنا عشر ويكون للزوج ثلاثة وثلاثون وللبنت
ستة وستون وللاخ اثنان وعشرون وللاخت احد عشر وللموصى له الاول ستون

وللثلاث ثمانية واربعون هكذا من الثلث ومنع ذلك الورثة فانك مجموع اجزاء الوصايا بالثلث عدد التلثين على المسئلة كما تقدم وثلاثة بنين والوصية لزيد بالثلث

	١٢	٢٥	٢٢٥
زوج	3	١١	33
بنت	6		66
اخ	٢		٢٢
اخت	١		١١
موصى له عشر		٤	65
موصى له ٦/١		عم	8عم

وان كانت الوصايا بازيد تفعل كما تقدم ثم تصير يكون المجموع المقام وتنكر وبيان ذلك مسئلة زوج والعمرو بالربع فالمسئلة من اربعة والمقام من اثني عشر ومجموع الوصيتين سبعة وهي ثلث احد عشر يبقى الاربعة عشر تواجق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدها في المقام يخرج لك اثنان واربعون ويكون لكل ابن سبعة وللموصى له الاول ثمانية وللثاني ستة هكذا

	عم	[illegible]	٤٢
زوج	١	عم	7
ابن	١		7
ابن	١		7
ابن	١		7
موصى له ٣/١		عم	8
موصى له عل		3	6

ومن الوصايا اذا اوصى لاجنبي ولوارث والعمل في ذلك ان تدفع للاجنبي ما ينوبه من المقام وما ينوب الوارث يرجع ميراثا ومثال من ذلك من تركت زوجا وبنتين واخا واوصت لزيد بنصف مالها واوصت لاخيها بالسدس فالمسئلة من اثني عشر والمقام من اربعة وعشرين ينوب الاجنبي منه ثلاثة ويكون الباقي احدى وعشرين وهي تواجق المسئلة بالثلث فاضرب ثلث المسئلة في المقام يخرج لك ستة وتسعون ومنه تصح ويكون للزوج احدى وعشرون ولكل بنت ثمانية وعشرون وللاخ سبعة فقط وللموصى له بالنصف اثنا عشر هكذا

	١٢	عم٢	٥٦م
زوج	3	ا	٢١
بنت	عم	٧	٢8
بنت	عم	٥	٢8
اخ	١	٥	٥٧
موصى له	8	3	١٢

قوله ولا يرث ملاعن وملاعنة لانقطاع العصمة بينهما بنفس الفراغ من اللعان وكذلك لا يرث المولود من الرجل ولا الرجل منه وان اكذب الرجل نفسه وقال انه ابنه لحق به وورث احدهما الاخر وحد للقذف ثمانين جلدة ولم تحل له المراة بعد لان تحريمها الابد وقد ذكر المولف اللعان على جميع الموانع لانه اشنع ما في الباب وقد جمع بعضهم موانع الميراث في رمز وهو عشك رزف فجعل كل حرف من السبعة بازاء مانع واول ذلك العين وهو لعدم الاستهلال فلا يرث المولود اذا لم يستهل صارخا ولا يورث ولا يحجب ولا يقع عليه حكم والشين للشك فلا ميراث بشك في حياة او موت اوغيرهما واللام للعان والكاف للكفر فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لعدم

الولاية بينهما والراء للرق فلا يرث العبد ولا يورث ويدخل في ذلك المكاتب اذا لم يكن له ولد والمدبر والمعتق الى اجل وام الولد وشبه ذلك والزاي للزنى فلا يرث ولد الزنى من الرجل ولا الرجل منه كمن اغتصب امراة فولدت منه فلا نسبة بين الغاصب والولد والقاف للقتل فلا يرث قاتل العمد مطلقا ولا يحجب قوله وتوءماها شقيقان اي اذا اتت الملاعنة بولدين فانهما اخوان شقيقان لاب وام لان نفي الرجل انما كان عن نفسه فقط فيرث كل واحد منهما اخاه بالتعصيب بخلاف توءم الزانية فانهما الام فقط وفي توءمي المغتصبة قولان قيل انهما يلحقان بولدي الملاعنة وقيل لام لا غير حملا على ولدي الزانية لعدم المهر ولا قوله ولا رقيق اي لا يرث ولا يحجب وارثا قوله ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه لان احكام العبودية منسحبة عليه وهو كالعبد القن في الشائبة فيه من حرية قوله ولا يرث الا بن المكاتب لما ذكران من فيه شائبة من الرق لا يرث ولا يورث استثنى من ذلك صورة وهي المكاتب اذا دخل معه ولده في الكتابة ومات ولهم القدرة على الوفاء بالكتابة فانهم يودون جملة الكتابة ويعتقون ويرثون اباهم لانهم كالحملاء كمن كاتب عبيده ومات احدهم فان من بقي منهم يودون الجميع ويعتقون وفي المقصد النبيل لشيخنا ابن مرزوق رضي الله تعالى عنه وفي بعض النسخ ولا يورث الابن من المكاتب فمعقول يورث الابن من البنوة وفي بعضها الا ابن باستثناء الابن وكلها صحيح قوله ولا قاتل عمد عدوانا اي لا يرث قاتل العمد لانه تعجيل الشيء قبل اوانه فيعاقب بحرمانه وقوله عدوانا فيه تنبيه على الخلاف فيما اذا كان القاتل للموروث في القصاص بامر الامام قوله وان اتى بشبهة اي وان اتى قاتل العمد بشبهة تدرا الحد عنه فانه يمنع من الميراث معا ميراث المال وميراث الدية كما يمنع قاتل الخطا من ميراث الدية وكانت الشبهة التي تدرا الحد عن قاتل العمد مثل ان يرمي الرجل ابنه بحديدة فيقتله ويدعي انه لم يرد قتله وانما اراد تاديبه فهذا يدرا عنه الحد ولا يرث شيئا واما قاتل الخطا فانه يرث من المال لانه لم يقصد القتل ولم يخطر له ببال واما عرض له ذلك عن غلبة وغفلة ولا يرث من الدية لانه لو ورث منها انتقضت عن فعل رها المشروع وهي محدودة شرعا فكان في ذلك مخالفة للامر ويرث قاتل الخطا وقاتل العمد الولاء لبعد التهمة في ذلك قوله ولا مخالف في دين قد تقدم انه لا يرث المسلم الكافر ولا العكس وسواء كان الكافر بالاصالة او طاريا كالارتداد والمرتد اشد من الكافر الاصلي قوله وكيهودي مع نصراني اي لا يرث احدهما الاخر لاختلاف ملتهما وهذا اذا تحاكموا الينا وذكر المولف هذه المسئلة هنا لان بلاد الاسلام لا تخلوا عن اهل الذمة وقد تقع بينهم امور

فاتل العمد والدية لا يرث منهما

اللهم صل على النبي

تدعوا الضرورة الى الفصل بينهم فيحكم بينهم بحكم الاسلام قوله وسواهما ملة اي غير اليهودية
والنصرانية ملة واحدة فيرث الوثني عابد الشمس وغيره لان غير اليهودية والنصرانية لا اصل لهم
يرجعون اليه بخلاف اليهود لهم التورية والنصارى لهم الانجيل قوله وحكم بين الكفار بحكم الاسلام اذا
اتفقوا على ذلك فان ابى بعضهم لم يتعرض لهم الا ان يسلم بعضهم فان الجميع يجبرون على حكم الاسلام لان
الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه وكذلك قال الا ان يسلم بعضهم فكذلك اي يجبرون على حكم الاسلام قوله ان لم يكونوا
كتابيين شرط في جبرهم على حكم الاسلام ومفهومه انهم ان كانوا كتابيين لا يجبرون على حكم الاسلام ولذلك
استثنى من المفهوم قوله والا فبحكمهم اي ان كانوا من اهل الكتاب وكلامه يحتمل التاويل ولو قال وحكم
بين الكفار بحكم الاسلام ان لم يأب بعض واسلم ان لم يكونوا كتابيين لكان كافيا في المقصود قوله ولا من جهل
تاخر موته هذا رابع الموانع وهو الشك والميراث لا يكون الا بيقين وعلم تقدم موت الموروث على الوارث
وهذا كثيرا ما يتصور في الغرقى في البحر والموتى تحت الهدم وشبه ذلك ويرث كل واحد احياء ورثته
كابن عم ماتا معا فلا يرث واحد منهما صاحبه ولا يحجب وارثه وكذلك اخوان ماتا معا وخلفا امهما
واخا لهما فللام من كل واحد منهما الثلث وان ماتت ام وابنها معا وادعى الزوج ان الام ماتت اولا
وادعى اخو المراة ان الابن مات اولا فان للاخ نصف ما تركته اخته فقط وللزوج النصف الاخر وجميع
متروك الابن لابيه قوله ووقف القسم للحمل اي ووقف قسم التركة لاجل الشك في الوجود وفي
الذكورية وغيرها وهذا من موانع الميراث في الحال وقيل انه يعجل المحقق قال اشهب وهو الذي لا شك
فيه كالزوجة تعطى الثمن والام السدس وشبه ذلك قوله ومال المفقود للحكم بموته عطف على وقف
والمفقود هو الذي عمي اثره وانقطع خبره فلا يدرى احي هو ام ميت وهذا هو المانع من الشك في الوجود
فيوقف ماله الى مدة يحكم فيها بموته غالبا واختلف في حد ذلك فقيل الى سبعين سنة وقيل الى ثمانين
وقيل غير ذلك فاذا انقضت تلك المدة فيحكم بموته ويقسم ميراثه ويضاف زمن حضوره الى غيبته وعلى
ذلك يقع الحكم فان غاب وهو ابن سبعين سنة فانه يتلوم له بقدر اجتهاد القاضي وكذلك ان غاب ابن تسعين
سنة وان غاب ابن ثلاثين زيد لها اربعون وان غاب ابن عشرين زيد لها خمسون ويتلوم له وفي المنتطية
ان غاب ابن ثمانين عمر الى التسعين وابن التسعين عمر الى المائة وابن مائة يتلوم له الاعوام اليسيرة
بقدر الاجتهاد وقيل يتلوم له بعشرة وقيل بالعام والعامين وابن مائة وعشرين يتلوم له العام ونحوه
واذا مضى هذا الزمان فان ماله يقسم بين ورثته ويقدر جميع عمره وذلك ان يفقد وهو ابن ثلاثين فيزاد

لها

اللهم صل على سيدنا محمد

لها خمسون وان غاب ابن ستين فيزاد لها عشرون سنة وهكذا قوله وان مات مورثه اي مورثه
المفقود في حال تعميره فانه يقدر حيا وميتا وتعمل فريضتين احديهما على تقدير انه حي والثانية على
تقدير انه ميت ثم تنظر بين المسئلتين وترجعهما الى عدد واحد وتدفع من ذلك للمحقق ميراثه
وتوقف المشكوك حتى يتبين حياة المفقود او موته فان كان حيا يوم موت موروثه ومضت مدة التعمير
وحكم بموته كان ذلك لورثته وان ثبت انه كان يوم موت موروثه ميتا دفع الموقوف لمستحقه
وبيان ذلك في المثال وهو من تركت زوجا واما واختا وابا مفقودا فمسئلة الحياة من ستة لان الاخت
محجوبة وهي احدى الغراوين ومسئلة موت الاب من ثمانية لعولها والمسئلتان متوافقتان
بالنصف فاضرب نصف احداهما في كامل الاخرى يخرج لك اربعة وعشرون ويكون المحقق للزوج تسعة
وللام اربعة وتوقف الاحد عشر فان ثبت موته او مضت مدة التعمير فتاخذ الاخت تسعة
والام اثنين وان ثبتت حياته قبل موت موروثه اخذ الزوج ثلاثة والاب ثمانية هكذا

	٦	٨	ع٢٤
زوج	٣	٣	٩
اب	٢	٥	٥٥
ام	١	٢	ع٥
اخت	٥	٣	١١

والفرق بين الحمل ومدة التعمير ان مدة الحمل قريبة بخلاف مدة التعمير
قوله وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى الخنثى هو الذي
له ما للذكر وما للانثى وذلك فرج وذكر وفيه علامات الذكور وعلامات الاناث
فاذا كان كذلك فان العمل على ما ذكر وبيان ذلك من ترك ولدين احدهما خنثى فمسئلة التذكير
من اثنين والتانيث من ثلاثة وهما متباينان فاضرب احداهما في الاخرى يخرج لك ستة اضربها
في اثنين عدد الحالتين يخرج لك اثنا عشر ومنها تصح ويكون للابن سبعة وللخنثى خمسة
هكذا ولو ترك ابنا وبنتا وولدا خنثى مشكلا فالتذكير من خمسة

	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	٧
خنثى	١	١	٦

والتانيث من اربعة وهما متباينان فاضرب احديهما في الاخرى يخرج لك
عشرون اضربها في اثنين عدة الحالتين يخرج لك اربعون ومنها تصح ويكون جزء سهم التذكير ثمانية
وجزء سهم التانيث عشرة ويجب للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وللخنثى ثلاثة عشر وقد اورد
بعض المتاخرين هنا بحثا واجبنا عنه في غير هذا وهذه صورة ذلك

	٦	ع	ع٤٥
ابن	٢	٢	١٨
بنت	١	١	٩
خنثى	٢	١	١٣

قوله وكخنثيين وعاصب فلاربعة احوال لان مسئلة التذكير من اثنين والتانيث
من ثلاثة وهذه التي يرث فيها العاصب فقط وكذلك مسئلة التخالف
من ثلاثة ايضا فتضرب اثنين في ثلاثة والخارج في عدة الاحوال يخرج لك اربعة وعشرون ومنها

تصح ويكون جزء سهم التذكير اثني عشر وجزء سهم البواقي ثمانية ويجب لكل واحد من الخنثيين احد عشر وللعم اثنان هكذا

	٢	٣	٣	٣	عم ٢٤
خنثى	١	١	٢	١	١١
خنثى	١	١	١	٢	١١
عاصب	٥	١	٥	٥	٢٥

وهكذا العمل اذا كان صاحب الفرض مع الخنثى ومثال من ذلك من ترك زوجة وولدين خنثيين وعما فمسألة التذكير من اربعة وعشرين ومن ستة عشر والتانيث

وكذلك مسئلة التخالف والثلاث مسايل متماثلة فنأخذ احديها وتضرب وفقها في الستة عشر يخرج لك ثمانية واربعون اضربها في اربعة يخرج لك اثنان وتسعون ومائة اقسمها على كل مسئلة يخرج جزء سهم الاولى اثنا عشر وجزء سهم ما عداها ثمانية ثم اضرب لكل واحد في جزء سهمه واعطه ربع الخارج يجتمع للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الخنثيين تسعة وسبعون وللعاصب عشرة من مسئلة التانيث هاكذا

	١٢	عم ٢٤	عم ٢٤	عم ٢٤	١٩٢
زوجة	٢	٣	٣	٣	عم ٢٤
خنثى ولد	٧	٨	عم ١	٧	٧٩
خنثى ولد	٧	٨	٧	عم ١	٧٩
عم	٥	٤	٥	٥	١٥

وقد تم الغرض من شرح ما قصدنا بيانه ولله الحمد والتكمل هذا التاليف ببيان ثلاثة ابواب يحتاج اليها وهي الصلح والتدبير وتدبير الاجنبي فاما الصلح فهو اتفاق جميع الورثة او بعضهم على رفع البعض او حظه والعمل في ذلك ان تصحح المسئلة اولا ثم تستخرج منها المحاصة ثانيا وذلك بان تسقط منها سهام المصالح وتنظر عليها ما وقع به الصلح فان انقسم عليها صحت مما صحت منه الاولى ومثال من ذلك من ترك زوجة وبنتين واخا صالحت احدى البنتين الزوجة والاخ بجميع سهامها فالمسئلة من اربعة وعشرين والمحاصة من ثمانية وسهام المصالح منقسمة عليها فتصح من الاربعة والعشرين ويجتمع للزوجة ستة وللاخ عشرة وتبقى البنت غير المصالحة على سهامها هكذا

	عم ٢٤	٨	عم ٢٤
زوجة	٣	٣	٥٦
بنت	٨	ص	٥
بنت	٨	٥	٥٨
اخ	٤	٤	١٥

وهكذا اذا كان الصلح على الرؤوس كمن ترك اخوين لام وثلاثة اخوة لاب فصالح احد الاخوة للاب سايرهم بجميع سهامه على عدة رؤوسهم فالمسئلة تصح من ثمانية عشر والمحاصة من اربعة وسهام المصالح منقسمة عليها فتصحان من الثمانية عشر ويجتمع لكل واحد من الاخوين للام اربعة ولكل واحد من الاخوين للاب خمسة

هكذا

منه

هاكذا

	١٨	عم	١٨
اخ ع	٣	١	عم
اخ ع	٣	١	عم
اخ	عم	١	٥٤
اخ	عم	١	٥٤
اخ	عم	ص	٥

وان باين ما وقع عليه الصلح المحاصة فاضرب المحاصة فيما صحت المسئلة يخرج لك ما تصح منه ومثال من ذلك من تركت زوجا وبنتا واخا واختا فصالحتهم الاخت بجميع سهامها على نسبة مواريثهم فالمسئلة من اثني عشر والمحاصة من احدى عشر وسهم الاخت يباينها فاضربها في المحاصة يخرج لك اثنان وثلاثون ومائة ومنها تصح ويجتمع للزوج ستة وثلاثون وللبنت اثنان وسبعون وللاخ اربعة وعشرون هكذا

	١٢	١١	١٣٢	
زوج	٣	٣	٣٦	٣
بنت	٦	٦	٧٢	٦
اخ	٢	٢	عم ٢٤	٢
اخت	١	ص	٥	٥

وترجع بالاختصار الى نصف سدسها وان باين ما وقع به الصلح المحاصة فاضربها فيما صحت منه المسئلة ومن الخارج تصح ومثال من ذلك من ترك زوجة وبنتا واخوين لاب فصالحت الزوجة سايرهم بجميع سهامها على قدر رؤوسهم فالمسئلة من ستة عشر والمحاصة من ثلاثة وسهام المصالحة اثنان وهي تباينها فاضرب المحاصة في المسئلة يخرج لك ثمانية واربعون ومنها تصح ويجتمع للبنت ستة وعشرون ولكل اخ احد عشر هاكذا

	١٦	٣	عم ٤٨
زوجة	٢	ص	٥٥
بنت	٨	١	٢٦
اخ ب	٣	١	١١
اخ ب	٣	١	١١

وان وافق ما وقع به الصلح المحاصة فاضرب وفقها في المسئلة يخرج ما تصح منه ومثال من ذلك من ترك زوجة وبنتا واخوين واختا فصالحتهم الزوجة بجميع سهامها على قدر مواريثهم فالمسئلة تصح من اربعين اسقط منها سهام الزوجة تبق المحاصة وسهام الزوجة توافقها بالخمس فاضرب خمس المحاصة في المسئلة يخرج لك ثمانون ومائتان وهو ما تصح منه ويجتمع للبنت ستون ومائة ويجتمع لكل اخ ثمانية واربعون ونصف ذلك للاخت وترجع بالاختصار الى نصفها هاكذا

	عم ٤٠	٣٦	٢٨٠	
زوجة	٥٦	ص	٥	٥
بنت	٢٥	٢٥	١٦٥	٢٥
اخ	٥٦	٥٦	عم ٤٨	٥٦
اخ	٥٦	٥٦	عم ٤٨	٥٦
اخت	٥٣	٥٣	عم ٢٤	٥٣

وهكذا العمل اذا كان الصلح ببعض السهام ومثال من ذلك من ترك زوجة واختين لاب وثلاثة اخوة لام صالحتهم الزوجة على ثلث سهامها ويبقى لها الثلثان على قدر مواريثهم فتصح المسئلة بعولها من خمسة واربعين والمحاصة من تسعة لوفق اجزائها بالربع وثلث سهام الزوجة ثلاثة وهي توافق المحاصة بالثلث فاضرب ثلث المحاصة في المسئلة يخرج لك خمسة وثلاثون ومائة ومنها تصح ويبقى للزوجة ثمانية عشر ويجتمع لكل واحدة من الاختين تسعة وثلاثون

ولكل اخ لاب ثلاثة عشر هكذا وان كان الصلح عن ربع البعض من الورثة الذي اكثر من نصيبه فانك تدفع للمصالح ما وقع به الصلح من المغلوب وتنظر الباقي منه على المحاصة كما تقدم ومثال من ذلك من ترك زوجة وثلاث اخوات لاب وعمين فصالحت الزوجة على ان ترجع الى الثلث فالمسئلة

	٤٦	٩	١٣٦
زوجة	٩	ص	١٨
اخت ب	١٢	٣	٣٩
اخت ب	١٢	٣	٣٩
اخ ع	عم	١	١٣
اخ ع	عم	١	١٣
اخ ع	عم	١	١٣

تصح من اثنين وسبعين والمحاصة من اربعة وخمسين ومخرج الصلح من ثلاثة وباقيه اثنان وهي توافق المحاصة بالنصف فاضرب نصف المحاصة في المخرج يخرج لك احدى وثمانون ومنه تصح ويكون للزوجة سبعة وعشرون ولكل اخت ستة عشر ولكل عم ثلاثة هكذا

وان اختلفت الدعاوي في الصلح فتجمع الاجزاء من المخرج على الدعوى والتسليم وتنظر على المجموع ما وقع به الصلح كما تقدم ومثال من ذلك من تركت زوجا وبنتا واخا واختا فصالحهم الزوج بجميع سهامه فادعت البنت ان الصلح قد وقع على قدر السهام وادعى الاخ والاخت انه وقع على الرءوس فالمسئلة من اثني عشر والمخرج من ثلاثة والبنت تدعي منه اثنين وكل واحد من الاخ والاخت يدعي منه واحدا فيجتمع لك اربعة وهي المحاصة وسهام الزوج تباينها فاضرب المحاصة في المسئلة يخرج لك ثمانية واربعون ومنها تصح ويجتمع للبنت ثلاثون وللاخ احد عشر وللاخت سبعة هكذا

	٧٢	٤٣	٣	٨١
زوجة	١٨	ص	١	٢٧
اخت ب	١٦	١٦	٥	١٦
اخت ب	١٦	١٦		١٦
اخت ب	١٦	١٦		١٦
عم	٠٣	٠٣	٥	٠٣
عم	٠٣	٠٣	٥	٠٣

الباب الثاني

في المدبر

وهو الموصى بعتقه بعد الموت بلفظ دبرتك او انت مدبر او شبه ذلك وهو مقدم على غيره من ساير التبرعات في الثلث

	١٢	عم	٤٨
زوج	٣	ص	٥٥
بنت	٦	٢	٣٠
اخ	٢	١	١١
اخت	١	١	٠٧

والعمل فيه ان تصح المسئلة اولا وتنظر قيمة المدبر مع ثلث التركة فان كانت قيمته قدر الثلث فاقل فانه يعتق من راس المال وتقسم التركة على ما صحت منه المسئلة كمن ترك ابنين ومدبرا قيمته عشرة وسواه عشرون فيخرج المدبر حرا ويكون لكل ابن عشرة هكذا وان كانت قيمة المدبر اكثر من ثلث التركة فانه يعتق منه بقدر ما ينوبه من الثلث كما لو فرضت في مثالنا ان الحاضر عشرة وقيمة المدبر عشرة فانك

	٢	٣	٣٠
ابن	١	١	١٠
ابن	١	١	١٠
مدبر	٥	١	١٠

تقسم

تقسم مجموع التركة على المحاصة وهي ثلاثة يخرج لك ستة وثلثان فيضرب فيها المدبر يخرج ستة وثلثان ونسبتها من قيمة رقبته ثلثان فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه رقيقا بين الابنين هكذا وكذلك مسئلة زوج وابن وبنت ومدبر قيمته خمسة عشر والحاضر خمسة عشر ايضا فالمسئلة من اربعة والمحاصة من ستة اقسم عليها مجموع التركة يخرج لك خمسة وهو جزء السهم اضرب فيه للمدبر يخرج له عشرة ونسبتها من قيمة رقبته ثلثان فيعتق منه ثلثاه ويبقى الثلث رقيقا بين الورثة هكذا

١٠	٢	٣	٢٥
ابن	١	١	٦
ابن	١	١	٦
مدبر	٥	١	٦

	١٢	عم	٥	٣٠
زوج	١	١	٥٦
ابن	٢	٢	١٥
بنت	١	١	٥٦
مدبر	١٦	٢	١٥

ومن هذا الباب اذا كان ثلث التركة لا يحمل رقبة المدبر لو حضر الجميع لاكن بعض التركة دين على احد الورثة وهو عديم وبيان ذلك من ترك ثلاثة بنين ومدبرا قيمته مائة وسواه مائتان العاية الواحدة دين على احد بنيه فالمحاصة اولا من تسعة تسقط منها سهام المديان تبقى سبعة وهي المحاصة المقسوم عليها المائتان لان قيمة المدبر تقدر حاضرا فيخرج جزء السهم ثمانية وعشرون واربعة اسباع اضرب ذلك للمدبر يخرج لك خمسة وثمانون وخمسة اسباع ونسبتها من قيمة رقبته ستة اسباع فيعتق ستة اسباع المدبر ويبقى سبعه رقيقا بين الابنين هكذا

	ص ١	٩	٧	
ابن	٢	٥		
ابن	٢	٢		
ابن	٢	٢		
مدبر	٣	٣		

وهذا القدر كاف في غرضنا من هذا وفي هذا الباب فروع كثيرة واوجه من النسب العددية على حسب ما بيناه في شرح الحوفي

الباب الثالث في المدبر الاجنبي

وذلك ان يكون على بعض الورثة دين للميت وعليه ايضا مع ذلك دين للاجنبي وهو عديم فيطلب الاجنبي الدخول مع الورثة فيما يجب للمديان من الحاضر على تقديرانه يأخذه وهذا الباب من اصعب ما في علم المواريث لاكن نذكر منه ان شاء الله تعالى مسئلة على جهة التقريب والبيان لبعض المتعلم متجافيا عن جانب الاخلال والاملال فلا يكون فيها ايجاز مجاحف ولا اسراف مسرف ومثال من ذلك ومثال من ذلك من تركت زوجا وبنتا وبنت ابن واختا والتركة ستون دينارا حاضرة ولها على الزوج صداقا اربعة وعشرون دينارا وعلى الزوج ايضا للاجنبي ستة دنانير وهو عديم فالمسئلة من اثني عشر اقسم عليها الربع وهو للشركاء فيخرج اثنان ويبوب البنت منها اثنا عشر وبنت الابن اربعة والعاصب اثنان ثم تضيف الى ذلك

للاجنبي

لابن الاجنبي وهو ستة وهاذه الحصص تتوافق بالانصاف فرد كل حصة الى وفقها يجتمع اثنا عشر وهي المحاصة ثم اقسم الحاضر من التركة وهي الستون على المسئلة يخرج لك خمسة وهي جزء السهم اضرب فيها الثلاثة التي للزوج يخرج خمسة عشر اقسمها على المحاصة يخرج لك واحد وربع وهو جزء سهمها اضرب فيه للاجنبي يخرج له ثلاثة وثلاثة ارباع وذلك ما يجب له بعد ثم اضرب للبنت يخرج لها سبعة ونصف اضفها الى ما كان لها من الحاضر وهو ثلاثون يجتمع سبعة وثلاثون ونصف ويبقى لها على الزوج اربعة ونصف ويجب لبنت الابن من المحاصة اثنان ونصف وكان لها من الحاضر عشرة يجتمع لها اثنا عشر ونصف ويبقى لها على الزوج واحد ونصف وللعاصب من المحاصة واحد وربع يضاف الى الخمسة يجتمع له ستة وربع ويبقى له على الزوج ثلاثة ارباع هاكذا

وهذا القدر كاف في المقصود من هذا التاليف ومن اراد دقايق الاعمال العددية والنسب الحسابية فعليه بكتاب امام هذه الصناعة وخاصة الجماعة

	12	ع2	12	16	65	عجـ	6ع
زوج	53	5	5	16	5	21	5
بنت	56	12	56	27 1/2	37 1/2	2ع	2ع 1/2
بنت ابن	52	ع5	52	2 1/2	12 1/2	ع1	1 1/2
اخت	51	52	51	1 ع	6 ع	57	3/ع
اجنبي	55	56	53	3 3/ع	3 3/ع	55	5

ابي القاسم الحوفي رضي الله تعالى عنه فانه كشف عن وجه المشكل النقاب وازال عن المبهم المغمض الحجاب جزاه الله خيرا واجزل له الاجر في الاخرة وقد فرغت مما املته ولله الحمد وكان الفراغ منه في الايام الاخرة من شعبان عام 1218 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ه‍ قال كاتبه وكان الفراغ منه في غرة رمضان المعظم لخمس مضين منه عام 1352 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ونفع الله لكاتبه وقاريه ومن دعا للجميع بخير ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العلمين

ه‍ ه‍

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

يقول عبد ربه تعالى علي بن محمد بن علي القرشي الشهير بالقلصادي البسطي وفقه الله تعالى بمنه وكرمه

الحمد لله سريع الحساب مسبل النعماء وفاتح الابواب والصلاة والسلام على سيدنا الكونين المبعوث الى الثقلين اما بعد فهذه نبذة كافية شافية عن جلائب الاقلال والاملال فجاءت بحمد الله وحسن استيعابه اقتطفتها من كتاب المسمى بكشف الجلباب على علم الحساب ووضعتها لتكون غنية لبعض الطلبا وتذكرة لاولي الالباب وسميتها بكشف الاسرار على علم حروف الغبار ومن الله اسئل الاعانة والارشاد الى سواء الطريق والسداد انه ولي الانبياء والمعاد وان يجعل ذلك من الاعمال التي لا تنقطع بالموت ولا تعقب صاحبها حسرة الفوت وهي تشتمل على مقدمة واربعة اجزاء وخاتمة وفي كل جزء ثمانية ابواب فاما المقدمة ففي صفة وضع هذه الاحرف وما يتعلق بذلك وهي تسعة اشكال متخالفة اولها الواحد وبعده الاثنين الى التسعة وتضع الواحد اعلا وتحته الاثنين الى اخرها هكذا ا فاذا كان معك عشرة فانزل صفرا وهو حلقة صغيرة وبعده الواحد هكذا 10 وكذلك الى التسعين على هذه الصورة واذا كان معك احد عشر فانزل واحدا وبعده الواحد هكذا 11 واذا كان معك اثنا عشر فانزل الاثنين اولا وبعدها الواحد هكذا 12 وكذلك الى التسعة عشر واذا كان معك احاد وعشرات ومئون فانزل الواحد في المرتبة الاولى والعشرات في الثانية والمئون في الثالثة ومثال ذلك اذا قيل لك انزل احد عشر ومائة فانزل ذلك هكذا 111 واذا قيل لك انزل ثلاثة واربعين وسبعمائة فانزل ذلك هكذا 743 واذا قيل لك انزل خمسة وعشرون وتسعمائة فانزل ذلك هكذا 925 واذا كان معك الالف فانزل ذلك في الرابعة ومثال ذلك اذا قيل لك ثلاثة وسبعين وخمسمائة وسبعة الاف فانزل ذلك هكذا 7573 وان لم يكن في بعض المنازل عدد فانزل هنالك صفرا يحفظ تلك المنزلة ومثال ذلك اذا قيل لك انزل خمسة وثلاثمائة فانزل

ذلك هكذا ٣٥٦ وإذا قيل لك انزل عشرين وثمانية في الالف فانزل ذلك هكذا ٢٨٠٠٠
على هذا يقس الجزء الاول في العدد الصحيح وفيه ثمانية ابواب الباب الاول في الجمع
وهو ضم الاعداد بعضها الى بعض لينطق بها بلفظة واحدة ولا يخلو من ثلاثة اقسام الاول
ان يرتفع من المجموعين آحاد لا غير الثاني ان يرتفع منهما عشرات الثالث ان يرتفع
منهما آحاد وعشرات فالعمل فيه ان تضع المجموعين في سطرين متوازيين وتمد عليهما
خطا ثم تضع المرتفع منهما ان كان آحادا على راس الخط وان كان المرتفع عشرات فضع
هناك صفرا على راس المجموعين وادخل بصورة الواحد بعد ذلك وان كان المرتفع منهما
آحاد وعشرات فضع الآحاد على راس الخط والعشرات بعد ذلك ومثال ما اذا كان المر
تفع آحاد لا غير اذا قيل لك اجمع اثنين وثلاثين واربعمائة الى واحد وثلاثين ومائتين
فانزل ذلك هكذا ٤٣٢ ثم اجمع الواحد الى الاثنين تكن ثلاثة ضعها على راس المجموعين
ثم اجمع الثلاثة الى الثلاثة تكن ستة ضعها على راس المجموعين ايضا ثم اجمع الاثنين
الى الاربعة تكن ستة ضعها على راس المجموعين فيكون الخارج ثلاثة وستمائة هكذا
٦٦٣ واذا قيل لك اجمع ثمانية وعشرين ومائة الى واحد وسبعين وثلاثمائة فانزل ذلك
هكذا ١٢٨ ثم اجمع الواحد الى الثمانية تكن تسعة ضعها على راس المجموعين ثم اجمع سبعة
الى الاثنين تكن تسعة ضعها ايضا على راس الخط ثم اجمع الثلاثة الى الواحد تكن
اربعة ضعها على راس المجموعين فيكون الخارج تسعة وتسعين واربعمائة هكذا ٤٩٩
وان قيل لك اجمع عشرين وثلاثمائة الى اثنين وخمسمائة فانزل هكذا ٣٢٠ ثم اجمع
الاثنين الى الصفر تكن اثنين ضعها على راس الخط واجمع ايضا الصفر الى الاثنين تكن اثنين
ضعها على راس الخط ثم اجمع الخمسة الى الثلاثة تكن ثمانية ضعها على راس الخط
فيكون الخارج اثنين وعشرين وثمانمائة هكذا ٨٢٢ ومثال ما اذا كان المرتفع من المجمو
عين عشرات اذا قيل اجمع اربعة وعشرين الى ستة وسبعين فانزل ذلك هكذا ٢٤ ثم
اجمع الستة الى الاربعة تكن عشرة فضع صفرا على راس المجموعين وضم الواحد تحت
السبعة واجمعه اليها والى الاثنين تكن عشرة فضع صفرا على راس المجموعين والوا
حد بعد ذلك فيكون الخارج مائة هكذا ١٠٠ وان قيل لك اجمع اربعة وعشرين وثلاثمائة

صح متوازيين

والعين

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

والعين الى ستة وسبعين وستمائة وسبعة الالاف فانزل ذلك هكذا ٢٣٢٤ ثم اجمع
الستة الى الاربعة تكون عشرة فضع صفرا على راس الخط وضع الواحد تحت السبعة واجمعه اليها
والى الاثنين تكون عشرة فضع صفرا على راس الخط وضع الواحد تحت الستة واجمعه اليها والى الثلاثة
تكون عشرة فضع صفرا على راس الخط وضع الواحد تحت السبعة واجمعه اليها والى الاثنين تكون
عشرة فضع صفرا على راس الخط والواحد بعد ذلك فيكون الخارج عشرة الالاف هكذا
ثم اجمع السبعة الى الثمانية تكون خمسة عشر فضع الخمسة على راس الخط وضع الواحد تحت التسعة
واجمعه اليها والى الاربعة تكون اربعة عشر فضع الاربعة على راس الخط والواحد بعد ذلك فيكون
الخارج خمسة واربعين ومائة هكذا ١٤٥ واذا قيل لك اجمع خمسة وستين وسبعمائة
وثمانية وستين الفا الى تسعة وسبعين وخمسمائة وستة واربعين الفا فانزل ذلك
هكذا ٦٨٧٦٥ ثم اجمع التسعة الى الخمسة تكون اربعة عشر فضع الاربعة على راس الخط
وضع الواحد تحت السبعة واجمعه اليها والى الستة تكون اربعة عشر فضع الاربعة على
راس الخط وضع الواحد تحت الخمسة واجمعه اليها والى السبعة تكن ثلاثة عشر فضع
الثلاثة على راس الخط وضع الواحد تحت الستة واجمعه اليها والى الثمانية تكن خمسة
عشر فضع الخمسة على راس الخط وضع الواحد تحت الاربعة واجمعه اليها والى الستة
تكن احدى عشرة فيكون الخارج اربعة واربعين وثلاثمائة وخمسة عشر الفا ومائة
الف هكذا ٦٥٣ الباب الثاني في الطرح وهو ان يعرف فضل ما بين العددين
احدهما اقل والآخر اكثر والعمل فيه ان تضع المطروح منه في سطر وتحته المطروح وتمد
اعلاهما خطا ثم تطرح كل منزلة من نظيرتها وتضع الباقي على راس الخط وما كان فهو
المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ثلاثة وخمسين وستمائة من ثمانية وسبعين
وتسعمائة فانزل ذلك هكذا ٦٥٣ ثم اطرح الثلاثة من الثمانية تبقى لك خمسة فضعها
على راس الخط ثم اطرح الخمسة من السبعة تبقى لك اثنان فضعها على راس الخط ثم اطرح
الستة من التسعة تبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط ايضا فيكون الباقي خمسة وعشرين
وثلاثمائة هكذا ٣٢٥ وان قيل لك اطرح اربعة وعشرين وستمائة وسبعة الالاف من
ستة وعشرين وسبعمائة وتسعة الالاف فانزل ذلك هكذا ٩٧٢٦ ثم اطرح

صح اصل ١٠٠٠٥ ومثال ما اذا كان المرتفع آحادا وعشرات اذا قيل لك اجمع ثمانية وار[illegible] الى سبعة وسبعين فانزل ذلك هكذا ٤٨ ثم اجمع الس[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الاربعة من الستة يبقى لك اثنان ضعها على راس الخط ثم اطرح الاثنين من الاثنين فلا
يبقى منه شيء فضع صفرا على راس المطروحين ثم اطرح الستة من السبعة يبقى لك واحد
ضعه على راس الخط ثم اطرح السبعة من التسعة يبقى لك اثنان ضعهما على راس الخط
فيكون الباقي اثنين ومائة والفين هكذا ٢١٠٢ واما ان كان في بعض منازل المطروح منه
اقل مما في المطروح فاحمل على المطروح منه عشرة واطرح من المجموع من ذلك اذا قيل
لك اطرح ستة وثمانين وثلاثمائة من خمسة وعشرين الفا وسبعمائة وتسعمائة فانزل ذلك
هكذا ٣٨٦ ثم اطرح الستة من الخمسة لا تنطرح احمل عليها عشرة تكن خمسة عشر
اطرح منها الستة تبقى لك تسعة ضعها على راس الخط ثم احمل العشرة بصورة الواحد تحت
الثمانية تصير صورة التسعة اطرحها من الاثنين لا تنطرح احمل عليها عشرة تكن اثني
عشر اطرح منها التسعة تبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط فيكون الباقي تسعة وثلاثين
وثلاثمائة هكذا ٣٣٩ وان شئت قابلت بالطرح من اخر المنازل فاطرح الثلاثة من السبعة
تبقى لك اربعة اثبتها في موضع السبعة ثم اطرح الثمانية من اثنين واربعين يبقى لك اربعة
وثلاثون ثم اطرح الستة منها على راسها تبقى لك تسعة وثلاثون وثلاثمائة وهو المطلوب
وان قيل لك اطرح ثمانية وسبعين وتسعمائة وثلاثة الاف من اثنين وسبعمائة وخمسة
الاف فانزل ذلك هكذا ٣٩٧٨ ثم اطرح الثمانية من اثنين لا تنطرح احمل عليها عشرة
تكن اثني عشر اطرح منها الثمانية تبقى لك اربعة ضعها على راس الخط ثم اجمع واحدا الى
السبعة تكن ثمانية اطرحها من الصفر لا تنطرح احمل عليها عشرة واطرح منها الثما
نية تبقى لك اثنان ضعها على راس الخط ثم اجمع واحدا الى التسعة تكن عشرة اطرحها
من السبعة لا تنطرح احمل عليها عشرة واطرح من المجموع المطروح وهو عشرة تبقى
لك سبعة ضعها على راس الخط واجمع واحدا الى الثلاثة تكن اربعة اطرحها من الخمسة
يبقى لك واحد ضعه على راس الخط فيكون الباقي اربعة وعشرين وسبعمائة والف هكذا
١٧٢٤ الباب الثالث في الضرب وهو استخراج عدد مجهول من معلومين وهو على
انواع فمنها الضرب بالتخت والعمل فيه ان تضع المضروب في سطر وتحته المضروب فيه و
تكون اول منزلة من المضروب فيه تحت اخر منزلة من المضروب ثم تضرب تلك المنزلة

بجميع

ثم اجمع الواحد الى الثلاثة فيبقى اربعة اطرحها من السبعة يبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط فيكون

بجميع منازل المضروب فيه ثم تنقله منزلة واحدة وتضرب في جميعه ما في تلك المنزلة
التي قبل المضروبة وهكذا الى اخر العمل ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين
وخمسين في ثلاثة وسبعين فانزل ذلك هكذا ٥٢ / ٧٣ ولتضع عليهما خطا منحرفا ثم
اضرب الخمسة في السبعة يخرج لك خمسة وثلاثون فضع الخمسة على راس السبعة والـ
ثلاثة بعد ها ثم اضرب الخمسة ايضا في الثلاثة يخرج لك خمسة عشر فضع الخمسة على
راس المضروبين والواحد بعدها على راس السبعة ثم قدم الثلاثة تحت الاحاد والـ
سبعة في منزل العشرات واضرب الاثنين في السبعة يخرج لك اربعة عشر فضع الاربعة على
راس المضروب فيه والواحد بعد ذلك ثم اضرب الاثنين في الثلاثة بستة ضعها على راس المضروبين
ثم مد خطا على الخارج واجمعه فيكون ذلك ستة وتسعين وسبعمائة وثلاثة الاف هكذا ٣٧٩٦
وان قيل لك اضرب اثنين وثمانين وخمسمائة في ستة وثلاثين وسبعمائة وتسعة الاف فانزل ذلك
هكذا ٥٨٢ ثم اضرب الخمسة في جميع المضروب فيه وضع الخارج من كل واحد على راسه ثم قدم
المضروب فيه بجملته منزلة واحدة واضرب في جميعه الثمانية وضع الخارج ايضا من كل واحد
على راسه ثم قدم المضروب فيه ايضا منزلة اخرى واضرب في جميعه الاثنين وضع الخارج من كل واحد
على راسه ثم خطا على ذلك واجمع عليه جميع الخارج فيكون المطلوب لك اثنان وخمسون
وثلاثمائة وستة وستون الفا وستمائة الف وخمسة الاف هكذا ٥٣٦٦٦٥٢ وان قيل
لك اضرب اربعة وثلاثمائة في عشرين وخمسة وسبعين الفا فانزل ذلك هكذا ٣٠٤ ثم
اضرب الثلاثة في جميع المضروب فيه واثبت الخارج من كل واحد على راسه ثم قدم المضروب فيه
بجملته منزلتين واضرب في جميعه الاربعة واثبت الخارج من كل واحد على راسه ثم اجمع ذلك
كما تقدم فيكون المطلوب من ذلك ثمانون وستة الاف وثمانمائة الف واثنان وعشرون
الف الف هكذا ٢٢٨٠٦٠٨٠ ومنها الضرب الاسوسي والعمل فيه ان تضع المضروبين
في سطرين متوازيين اعني الاحاد تحت الاحاد والعشرات تحت العشرات وكذلك ما بعدهما
ثم تضرب منزلة من احدهما بعد منزلة في جميع الاخرى وتضع الخارج حيث تقتضيه قسمة
نسبة الاسوسي وهو ان تجمع راس المضروب الى راس المضروب فيه وتسقط واحدا ابدا وتضع خارج
المضروب هنالك ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين وثلاثين واربعمائة في احد وعشرين
وثلاثمائة فانزل ذلك هكذا ٤٣٢ / ٣٢١ ومد على السطرين خطا ثم اضرب الاثنين في الواحد

وان قيل لك اضرب اثنين ونصف في ثلاثة واربعة في ثمانية ... جمع الواحد الى الثلاثة فيبقى اربعة اطرحها من السبعة يبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط فيكون

واربعمائة

يخرج لك اثنان ضعها على راس المضروبين اثنان والباقي منها بعد سقوط الواحد وهو
للاول ثم اضرب الاثنين في الاثنين يخرج لك اربعة ضعها على راس المنزلة الثانية لان
راس المضروبين اثنان والباقي منها بعد سقوط الواحد ثلاثة والباقي منها بعد سقوط الوا
حد اثنان ثم اضرب الاثنين في الثلاثة يخرج لك ستة ضعها على راس المرتبة الثالثة لان
راس المضروب اربعة والباقي ثلاثة ثم ضع نقطة على الاثنين علامة انها قد فرغ منها
وانتقل الى الثلاثة اضربها في الواحد بثلاثة ضعها على راس المرتبة الثانية واضربها
في الاثنين بستة ضعها على راس المرتبة الثالثة واضربها في الثلاثة يخرج لك تسعة
ضعها على راس المرتبة الرابعة ثم علم على الثلاثة وانتقل الى الاربعة واضربها في الواحد
باربعة ضعها على المرتبة الثالثة واضربها في الاثنين بثمانية ضعها على المرتبة الرابعة
لان راس المضروبين خمسة والباقي بعد سقوط الواحد اربعة ثم اضربها في الثلاثة
يخرج اثنا عشر ضعها على الخامسة ثم اجمع الخارج يكون المطلوب وذلك اثنان وسبعون
وستماية وثمانية وثلاثون الفا ومائة الف هكذا 38612 او ان قيل لك اضرب
ثلاثة واربعين وخمسماية والفا في اثنين وخمسين وثمانماية وسبعة الاف في مثل
ذلك هكذا ٣ ع ١٦ ثم اضرب اول منزلة بعد منزلة وضع الخارج حيث تقتضيه
نسبة الاسوس ثم اجمع المرتفع من ذلك يكون المطلوب وذلك ستة وثلاثون
وستماية وخمسة عشر الفا ومائة الف واثنا عشر الف الف هكذا 1211636
ومنها الضرب بنصف تنقيل ويختص بالعددين المتماثلين والعمل في ذلك ان تضع
احد المضروبين في سطر وتضع بين كل منزلتين نقطا ثم تضرب اخر منزلة في مثلها وتضع
الخارج على راسها ثم تضعف الى هذا المضروب مثله وتضع المجتمع في موضع النقط ثم
تضرب في هذا المضعف في المنزلة التي قبله وتضع الخارج على تلك المنزلة ثم تضرب التي في هذه
المنزلة في مثله وتضع المنزلة على راسها ثم تضعف التي في هذه المنزلة مثلها وتضع المجتمع
في موضع النقط وتنقل المضعف اولا على حاله الى موضع الحرف ضعفته ثم تضرب في كل
من المضعف وفي نفسه ما في المنزلة التي قبل واثبت الخارج من كل واحد على راسه وهكذا
العمل ان كثرت المنازل ومثال من ذلك اذا قيل لك ثمانية وثلاثين واربعماية
في مثلها فانزل احاد العددين على هذه الصورة هكذا ٤٣٨ ثم اضرب الاربعة

في مثلها

في مثلها يخرج لك ستة عشر فضع الستة على راس الاربعة والواحد بعد ذلك ثم تضعف
الاربعة تكن ثمانية فضعها تحت النقط واضرب فيها الثلاثة يخرج لك اربعة وعشرون و
فضع الاربعة على راس الخط والاثنين بعد ذلك ثم اضرب الثلاثة في مثلها يخرج لك تسعة
ضعها على راسها ثم تضعف الثلاثة تكن ستة ضعها تحت النقط التي قبلها وانقل الثما
نية تحت الثلاثة ثم اضرب الثمانية في الثمانية من المضعف المنقول تحت الثلاثة وفي الستة
وفي مثلها وتضع الخارج من كل واحد على راسه ثم اجمع الخارج يكون المطلوب وذلك اربعة
واربعون وثمانماية وواحد وتسعون الفا ومائة الف هكذا ١٩١٨٤٤ او
ان كان المرتفع من المضعف عشرات فضع تحت النقط صفرا والواحد بعد ذلك ومثال من
ذلك اذا قيل اضرب ستة وخمسين وخمسماية في مثلها فانزل ذلك هكذا ٥٥٦
ثم اضرب الخمسة في مثلها يخرج لك خمسة وعشرين ضعها على راس الخط ثم ضعف
الخمسة تكن عشرة فضع صفرا تحت النقط والواحد بعد ذلك تحت الخمسة ثم اضرب
الخمسة التي هي الخمسون في الواحد وفي الصفر وفي نفسها وضع الخارج على الخط ايضا
ثم ضعف هذه الخمسة تكن عشرة فضع صفرا تحت النقط والواحد بعد ذلك تحت الخمسة
ثم انقل المضعف او لا يبطل الصفر واثبت الواحد في موضع الصفر ثم تضرب الستة في الواحد
التي في المرتبة الرابعة والثالثة وفي نفسها واثبت الخارج على الخط ثم اجمع ذلك فيكون
المطلوب وذلك ستة وثلاثون ومائة وتسعة الاف وثلاثماية الف هكذا ٣٠٩١٣٦ و
ان كان المرتفع من المضعف احادا وعشرات فضع الاحاد في موضع النقط والعشرة بعد ذلك
ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ستة وثمانين وسبعماية في مثلها فانزل ذلك هكذا
٧٨٦ ثم اضرب السبعة في مثلها يخرج لك تسعة واربعون ضعها على راس الخط ثم
ضعف السبعة تكن اربعة عشر فضع الاربعة تحت النقط والواحد بعد ذلك تحت السبعة
ثم اضرب الثمانية في الواحد وفي الاربعة وفي نفسها وضع الخارج على الخط ثم ضعف الثما
نية تصير ستة عشر فضع الستة تحت النقط والواحد تحت الثمانية واضف اليها الاربعة
تكن خمسة وانقل الواحد الاخير الى موضع الاربعة ثم اضرب في جميع ذلك الستة واضر
بها ايضا في مثلها وضع الخارج على الخط ثم اجمع ذلك يكون المطلوب وذلك ستة وتسعون
وسبعماية وسبعة عشر الفا وستماية الف هكذا ٦١٧٧٩٦ ومنها الضرب

بالجدول والعمل في ذلك ان تضع سطحا مربعا وتصيره مربعات صغارا وتقسم كل مربع
نصفين ثم تضع العدد المضروب على راس ذلك السطح والمضروب فيه في يمينه ثم تضرب كل منه
له منازله هو في جميع الاخر وتضع احاد الخارج في نصف المربع وعشراته في النصف الاخر ثم تجمع
الخارج يكون المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة في اربعة وستين فانزل ذلك هكذا

3
2 / 1
8 / 1

ثم اضرب الثلاثة في الاربعة يخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين في نصف المربع
الى جهة اليمين والعشرة في النصف الاخر ثم اضرب ايضا الثلاثة في الستة
وافعل كذلك يخرج لك المطلوب وذلك اثنان وتسعون ومائة وان قيل
اضرب اربعة وثلاثين وخمسمائة في اثنين واربعين وثلاثمائة فانزل ذلك هكذا

ثم اضرب الاربعة في الاثنين

5 / 1	6 / 5	8 / 5
5 / 2	2 / 1	6 / 1
6 / 1	5 / 5	2 / 1

يخرج لك ثمانية فضعها في نصف المربع الى جهة اليمين
ثم اضرب ايضا الاربعة يخرج لك ستة عشر فضع الستة في نصف
المربع المحاذي الاربعة المضروب فيها والواحد في نصف الاخر ثم
اضرب الاربعة في الثلاثة يخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين في نصف
المربع المحاذي للثلاثة والواحد في النصف الاخر ثم انتقل الى الثلاثة من
المضروب واضربها في الاثنين يخرج لك ستة فضعها على النصف المربع المحاذي للثلاثة ثم اضرب
الثلاثة في الاربعة يخرج اثنا عشر فضع الاثنين في نصف المربع الذي يلتقي فيه المضروبان الذي
ضرب من كل واحد منهما خط على استقامة والواحد في النصف الاخر ثم اصنع كذلك في باقي العمل
ثم اجمع ما بين الاقطار على زاوية المربع اليسرى فيكون الخارج ثمانية وعشرين وستمائة
واثنين وثمانين الفا ومائة الف على هذه الصورة 182628 فصل ولا بد من
حفظ ضرب الاعداد بعضها في بعض فاذا قيل لك اضرب اثنين في اثنين فقل الخارج اربعة واثنان
في ثلاثة فقل الخارج ستة تكرر من المضروبين بقدرهما في الاخر من الاحاد وكذلك في الثلاثة
والاربعة والخمسة واذا قيل لك ستة في مثلها فقل الخارج ستة وثلاثون وستة في سبعة
اثنان واربعون وستة في ثمانية ثمانية واربعون وستة في تسعة اربعة وخمسون وستة في
عشرة ستون وسبعة في مثلها تسعة واربعون وسبعة في ثمانية ستة وخمسون وسبعة
في تسعة ثلاثة وستون وسبعة في عشرة سبعون وثمانية في ثمانية اربعة وستون وثمانية
في تسعة اثنان وسبعون وثمانية في عشرة ثمانون وتسعة في تسعة واحد وثمانون وتسعة

في عشرة

في عشرة تسعون وعشرة في مثلها مائة واحد عشر في مثلها احد وعشرون ومائة واثنا
عشر في مثلها اربعة واربعون ومائة وثلاثة عشر في مثلها تسعة وستون ومائة فصل
ولنذكر في هذا الباب فوائد يستعان بها في بعض الاحيان فمن ذلك ان كل عدد يضرب في
صفر فالخارج صفر وكل عدد يضرب في واحد فالخارج ذلك العدد بعينه وكل عدد تضربه
في اثنين فاضف اليه مثله وكل عدد تضربه في ثلاثة فاجمعه الى مثليه وكل عدد في اربعة فضعفه
مرتين وكل عدد تضربه في خمسة فخذ نصف عقده وهو ان تقدم المضروب صفرا او تأخذ نصف
الخارج ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ستة عشر في خمسة فخذ نصف عقده وهو
ان تقدم المضروب صفرا وتاخذ نصف الخارج فتقدم الستة عشر صفرا تكن ستين ومائة
خذ نصفها ثمانين وهو المطلوب وان قيل لك اضرب ثلاثة عشر في خمسة فقدم الثلا
ثة عشر صفرا تكن ثلاثين ومائة خذ نصف ذلك يكن خمسة وستين وهو المطلوب
وكل عدد تضربه في ستة فزد اه على نصف عقده مثل ان يقال لك اضرب ستة عشر في
ستة فاحمل الستة عشر على نصف عقدها وهو ثمانون تخرج لك ستة وتسعون
وهو المطلوب وكل عدد تضربه في سبعة فحط ثلاثة امثاله من عقده مثل ان يقال لك
اضرب اثنا عشر في سبعة فاطرح ستة وثلاثين من عشرين ومائة يبقى لك اربعة
وثمانون وهو المطلوب وكل عدد تضربه في ثمانية فحط ضعفه من عقده مثل ان يقال
لك اضرب اربعة عشر في ثمانية فاطرح ثمانية وعشرين من اربعين ومائة يبقى لك اثنا
عشر ومائة وهو المطلوب هكذا 112 وكل عدد تضربه في تسعة فاطرحه من عقده
مثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وعشرين في تسعة فقدم المضروب صفرا يكون
اربعين ومائتين اطرح منها اربعة وعشرين يبقى لك ستة عشر ومائتين وهو
المطلوب هكذا 216 وكل عدد تضربه في تسعة وتسعين فقدمه صفرين واطرحه من الخا
رج ايضا ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وخمسين ومائتين في تسعة
وتسعين فقدم العدد المضروب صفرين فيكون هكذا 25400 ثم اطرح العدد
من الجملة يبقى لك ستة واربعون ومائة وخمسة وعشرون الفا هكذا 25146
وكل عدد تضربه في عشرة فقدمه صفرا لا غير مثل ان يقال لك اضرب اربعة عشر في
عشرة فقل الخارج اربعون ومائة وكل عدد تضربه في مائة فقدمه صفرين وكل عدد تضربه

وان شئت فانقص من عقده اربعة امثاله مثال صح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في الدرجة ثم قدامه ثلاثة أصفار وكل عدد تضربه في احد عشر فاجمعه الى مثله بتخالف منزلة
ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين وخمسين وثلاثمائة في احد عشر فانزل المضر
وب في سطر وتحته المضروب مثله ولكن في احاد الاسفل تحت عشرات الاعلى هكذا 352 / 352
ثم اجمع السطرين يخرج لك المطلوب وذلك اثنان وسبعون وثمانمائة وثلاثة الاف هكذا
3872 وان قيل لك اضرب ثلاثة وعشرين في احد عشر فانزل ذلك هكذا 23 / 23 ثم اجمعها
يخرج لك ثلاثة وخمسون ومائتان وهو المطلوب هكذا 253 وكل عدد تضربه في اثني عشر
فاجمعه الى مثليه بشرط ان تكون احاد الثالثة تحت عشراتهما ومثال من ذلك اذا
قيل اضرب اربعة وثلاثين في اثنا عشر فانزل ذلك هكذا 34 / 34 / 34 ثم اجمع ذلك كله يكون المطلوب
وذلك ثمانية واربعمائة هكذا 408 وان قيل لك 34 اضرب ثلاثة وعشرين وثلاثمائة
في اثني عشر فانزل ذلك هكذا 323 / 323 / 323 ثم اجمع ذلك كله يكون المطلوب وذلك ستة وسبعون
وسبعون وثمانمائة وثلاثة الاف هكذا 3876 وكل عدد تضربه في خمسة عشر
فاحمل عليه مثل نصفه وقدم صفرا ان كان زوجا وان كان فردا فاسقط منه واحدا واحمل
عليه عشرة نصف الباقي وقدم خمسة ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وعشرين
في خمسة عشر فاحمل اثنا عشر على الاربعة والعشرين تكن ستة وثلاثين قدمها صفرا
تكن ستين وثلاثمائة هكذا 360 وان قيل لك اضرب تسعة وعشرين في خمسة عشر فا
حمل على المضروب اربعة عشر وقدم المجتمع خمسة يكون المطلوب وذلك خمسة وثلا
ثون واربعمائة هكذا 435 وكل عدد تضربه في [illegible] تبتغي عددين هما متساويان فا
ضرب احدهما في العدد واجمع الخارج الى مثله بتخالف منزلة ومثال من ذلك اذا قيل اضرب
واحدا وثلاثين في اثنين وعشرين فاضرب الواحد والثلاثين في اثنين واجمع الخارج وهو اثنان
وستون الى مثله بتخالف المنزلة يخرج لك المطلوب وذلك اثنان وثمانون وستمائة هكذا 682
وان قيل لك اضرب اربعة وثلاثين وخمسمائة في ثمانية وثمانين فاضرب ثمانية في العدد المض
روب واجمع الخارج الى مثله بتخالف المنزلة يكون المطلوب وذلك اثنان وتسعون وتسعمائة
وستة واربعون الفا هكذا 46992

الباب الرابع في القسمة

وهي حل المقسوم الى اجزاء متساوية يكون عددها مثل عدد المقسوم عليه ونسبة واحد من الخارج
كنسبة المقسوم عليه من المقسوم والعمل في هذا المقسوم ان تضع المقسوم في سطر

وتضع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

نسخ وقسمة تضرب في خارجه مع جمع كسرها هذا اختبارها

وتضع المقسوم عليه تحت آخر منزلة منه ان كانت مثلها او اقل ثم تطلب عددا تضربه في
المقسوم عليه فيفنى به ما على راسه او تبقى منه بقية اقل من المقسوم عليه ثم تقهقر
المقسوم عليه وتصنع كذلك الى آخر العمل ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ستة وخمسين
وثمانمائة على اربعة فانزل ذلك هكذا 856 / 4 ثم تطلب عددا تضعه تحت الاربعة وتضربه
فيها فتجد ذلك اثنين ثم قهقر الاربعة تحت الخمسة واطلب عددا تضربه فيها فتجد ذلك وا
حدا ويبقى لك واحد ضعه على راس الخمسة ثم قهقر ايضا الاربعة تحت الستة واطلب عددا تضع
ه في الاربعة فتجد ذلك اربعة فيكون الخارج اربعة عشر ومائتين هكذا 214 وان قيل لك
اقسم اربعة وعشرين وتسعمائة على ستة فانزل ذلك هكذا 924 / 6 ثم اطلب عددا تضعه
تحت الستة وتضربه فيها فتجد ذلك واحدا ويبقى لك ثلاثة ضعها على راسها ثم قهقر الستة
تحت الاثنين واجعل ما تقدم يخرج لك المطلوب وذلك اربعة وخمسون ومائة هكذا 154
فصل وان لم تحمل آخر منزلة المقسوم عليه فقهقره الى جهة اليمين ومثال من
ذلك اذا قيل اقسم ثمانية وثمانين ومائتين على ستة فانزل ذلك هكذا 288 / 6 ولكن
الستة تحت ثمانية وعشرين ثم اطلب عددا تضربه في الستة فتجد ذلك اربعة ويبقى لك اربعة
اثبتها على راس الثمانية ثم قهقر الستة تحت الثمانية الاولى واطلب عددا تضربه فيها
فتجد ذلك ثمانية فيكون الخارج ثمانية واربعين هكذا 48 فصل وان بقي لك بقية اقل
من المقسوم عليه فسمها منه ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم تسعة وسبعين
وخمسمائة على ثمانية فانزل ذلك هكذا 579 / 8 ثم اطلب عددا تضعه تحت الثمانية
وتضربه فيها فتجد ذلك سبعة ويبقى لك واحد ضعه على راس السبعة ثم قهقر الثمانية تحت
التسعة واطلب عددا تضربه فيها فتجد ذلك اثنين ويبقى لك ثلاثة فاجعلها على الثمانية و
بينهما خطا فيكون ثلاثة اثمان ويكون الخارج اثنين وسبعين وثلاثة اثمان هكذا 72 3/8
فصل وان كان المقسوم عليه اكثر من منزلة واحدة فحلله ان شئت الى ائمته التي تركب
منها واقسم عليها واحدا بعد واحد ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم خمسة وستين
وثلاثمائة وسبعة الاف على خمسة عشر فانزل ذلك هكذا 7365 / 15 ثم حل المقسو
م عليه الى ثلاثة وخمسة واقسم على الثلاثة اولا يخرج لك خمسة وخمسون واربعمائة
والفان هكذا 2455 ثم اقسم هذا الخارج على الخمسة يكون لك واحد وتسعون واربعمائة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وار بعماية هكذا 4|9 عـ وان شيت جاقسم جملة المقسوم عليه جضع الخمسة عشر تحت
الثلاثة والسبعين ثم اطلب عددا تضربه في المقسوم عليه وتفني به المقسوم او تبقي منه بقية اقل
من المقسوم عليه تجد ذلك اربعة ويبقى لك ثلاثة عشر ضعها على راس الخط ثم قدم المقسوم
عليه منزلة واحدة واطلب عددا تضربه فيه تجد ذلك تسعة ويبقى لك واحد ضعه ايضا على راس الخط
ثم قدم المقسوم عليه ايضا واطلب عددا تضربه فيه تجد ذلك واحدا جقد خرج لك واحد وتسعون
وار بعماية وهو المطلوب 4|9|1 عـ وان قيل لك اقسم اربعة وعشرين ومايتين واحدى وتسعين الفا
على اربعة وعشرين ومائة جانزل ذلك هكذا عـ 6|1|4|9 وليكن المقسوم عليه تحت عشر وتسعما
ية ويكون مبدا الخط الاسفل من تحت الاربعة الى جهة اليمين ثم تطلب عددا تضعه تحت اول
منزلة من المقسوم عليه وتضربه في جملته وتفني به المقسوم او يبقى منه بقية اقل من المقسوم
عليه تجد ذلك سبعة ويبقى لك اربعة واربعون اثبتها على راس الخط ثم قدم المقسوم عليه
ايضا واعمل كما تقدم جيكون الخارج ستة وثلاثين وسبعماية وهو المطلوب هكذا 6|3|1 و
ان شيت جحل المقسوم عليه الى اجزائه وهي اربعة وواحد وثلاثون ثم اقسم على الاربعة
اولا جيخرج لك ستة عشر وثمانماية واثنان وعشرون الفا اقسم هذا الخارج ايضا على الواحد
والثلاثين جيخرج لك ستة وثلاثون وسبعماية وهو المطلوب هكذا 6|3|1 وعلى هذا اقس

جصل وكل عدد تقسمه على عشرة جضع عليه واحدا في الاحاد وما كان بعد ذلك جهو
المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل اقسم ثلاثة واربعين وسبعماية على عشرة جانزل على
العشرة تكن ثلاثة اعشار ويكون الخارج اربعة وسبعين وثلاثة اعشار هكذا عـ $\frac{3}{10}$ 4|7
وكل عدد تقسمه على عشرة او في اوله الصفر جازل منه الصفر يبق لك المطلوب ومثال من
ذلك اذا قيل اقسم ستين وثلاثماية وخمسة الاف على عشرة جازل الصفر وقل الخارج
لكل واحد من العشرة ستة وثلاثون وخمسماية هكذا

الباب الخامس في الاعداد التي تترتب منها

ويجب اتقان هذا الباب على المتعلم لان جميع الاعمال
عليه تدور وبهولها تكشف رجالها وتنصر جملها والعمل في ذلك ان تطرح العدد ان كان
زوجا بتسعة جان انطرح جالتسع له والسدس والثلث كالستة والثلاثين وان بقي منه
ثلاثة او ستة جله السدس والثلث كالثمانية والاربعين والثمانية والسبعين وان لم
ينطرح ولم يبق منه ثلاثة ولا ستة جاطرحه لثمانية جان انطرح جالثمن له والربع كستة وستين

التسعي

صح
ومن صبره بضد مراده علم
حيث عليه القسم يبدو اما
علمه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وتسعين ومائتين وان بقي منه اربعة جالربع له كالاثنين والتسعين جان لم ينطرح ولم يبق
منه اربعة جاطرحه سبعة سبعة جان انطرح جالسبع له كالثمانية والتسعين وان لم ينطرح
جليس له غير النصف كالستة والاربعين ويطلب تصحيحه في الاجزاء الصم اولها الاحد واما
ان كان العدد جردا جانه يطرح بتسعة وسبعة جان انطرح بتسعة جله التسع والثلث كالثلا
ثة والستين وان بقي منه ثلاثة او ستة جله الثلث لا غير كالثلاث والتسعين والسبعة والثما
نين وان لم ينطرح ولم يبق منه ثلاثة ولا ستة جاطرحه سبعة سبعة جان انطرح كالتسعة وا
لاربعين جله السبع وان لم ينطرح جاطلبه في الاجزاء الصم كالواحد والعشرين ومائة وان
كان اول العدد خمسة جله الخمس كالخمسين وان كان اوله صفرا جالعشر له والخمس والنصف

وصل في صفة العمل بالطرح جاما الطرح تسعة جتضم العدد بعضه الى بعض كانه آحاد وتطرحه تسعة
تسعة ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح اربعة وثلاثين ومائتين جانزل ذلك هكذا 23 عـ
ثم اجمع الاربعة الى الثلاثة والى الاثنين تكن تسعة وهي طرح جهذا العدد له التسع
والسدس والثلث وان قيل لك اطرح ستة وثمانين وسبعماية وثلاثة الاف جانزل ذلك
هكذا 3786 واعمل على ما تقدم تبقى لك ستة جهذا العدد ليس له تسع ولا كل له
الثلث والسدس وان قيل لك اطرح ثمانية عشر وثلاثماية جانزل ذلك هكذا 3|8|1 وا
عمل على ما تقدم تبقى لك ثلاثة جتقول هذا العدد له الثلث والسدس وهكذا العمل في العدد
الجرد غير انه لا سدس له ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح سبعة وعشرين وثمانماية
والفا جانزل ذلك هكذا 1|2|8 واجمع العدد كانه آحاد ايضا يجتمع منه ثمانية عشر
وهي طرح جتقول هذا العدد له التسع والثلث وليس له سدس لان السدس لا يكون الا في
العدد الزوج وان قيل لك اطرح احدا وعشرين وتسعماية وثلاثة الاف جانزل ذلك هكذا
1293 ثم اعمل ما تقدم تبقى لك ستة جتقول هذا العدد له الثلث وان قيل لك اطرح ثلاثة
وخمسين واربعماية جانزل ذلك هكذا 63 عـ واعمل على ما سبق تبقى لك ثلاثة جتقول
هذا العدد له الثلث جقط وان قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين وثمانماية والفا جانزل ذلك هكذا
3281 ثم اصنع على ما سبق يبقى لك خمسة جتقول هذا العدد ليس له تسع ولا ثلث
واما طرح ثمانية جان كانت المئون زوجا جاتركها لانها منطرحة واضرب ما في العشرات
في اثنين واجمع الخارج الى ما في الاحاد جان انطرح بثمانية جله الثمن والربع وان بقي منه اربعة

المقسوم يخرج لك المطلوب وذلك خمسة اجزاء من احد عشر واربعة اسباع الجزء من احد عشر
وخمس سبع الجزء من احد عشر هكذا ٤ع ١١ البـاب الثـالث في قسمة الغلطوة
والعمل في ذلك ان تجمع الاجزاء كلها ومالك الحلو ١٦ الى ايهما التي تركبت منها واحفظها
في جدول ثالث ثم افرز المقتسم في جدول ثان بعد جدول مجموع المحاطات ثم اضرب حصة كل واحد
في المقسم واقسم الخارج على تلك الاجزاء المحفوظة يخرج لك المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل
لك ثلاثة رجال لاحدهم اثنان وعشرون دينارا والثاني تسعة عشر والثالث سبعة وتجروا فربحوا
اثني عشر دينارا فاجمع هذه الحصص فتكن ثمانية واربعين وهي مركبة من ثمانية وستة
فضعها بعد جدول المال وهو الربح ثم اضرب حصة كل واحد في الربح وهو الاثنا عشر وا
قسم الخارج على الستة اولا وما خرج على الثمانية ثانيا فيكون للاول خمسة واربعة
اثمان وللثاني اربعة وستة اثمان وللثالث واحد وستة اثمان ثم اجمع الاثمان يكون
منها اثنان من الصحيح اذ فل بصحيح جدول الاثنا عشر هكذا

	٦٨	١٢	68	
زيد	٢٢	٥٦	عم	٥
عمر	١٩	عم	٦	٥
بكر	٥٢	٥١	٦	٥

وان عرضا بين الاجزاء كلها اشتراك فرد كل حصة الى وفقها
وبعد ذلك تضرب في المال ومثال من ذلك اذا قيل لك
ثلاثة رجال لاحدهم ثلاثة وستون وللثاني خمسة وثلاثون وللثالث احد وعشرون
وتجروا فربحوا احدا وخمسين دينارا او حصة كل واحد لها السبع فرد حصة كل واحد الى
سبعها فيصير للاول تسعة وللثاني خمسة وللثالث ثلاثة ومجموعها سبعة عشر
وهي الامام فاضرب وفق كل حصة في المال واقسم الخارج على السبعة عشر يخرج للاول
سبعة وعشرون دينارا وللثاني خمسة عشر وللثالث تسعة هكذا

	١١٩	١٩	٦١	١٦
زيد	63	٩	٢٩	٥
عمر	36	٦	١٦	٥
بكر	٢١	3	٥٩	٥

وان شئت فاقسم الربح وهو الواحد والخمسون على مجموع
المحطوطات وهو السبعة عشر يخرج لك ثلاثة وهو جزء السهم
فاضرب جميع مال كل واحد يكن ما يجب له وان كان في اجزاء المحا
طات كلها او بعضها كسر فاطلب اقل عدد يجتمع فيه
مقام ذلك الكسر واضرب بسط كل حصة في ذلك العدد واقسم الخارج على الامام يخرج
لك ما تكون به المحاصة ومثال من ذلك ثلاثة رجال لاحدهم ديناران وثلث وللثاني
ثلاثة ونصف وللثالث سبعة وتجروا فربحوا عشرة واقل عدد له الثلث والنصف ستة

اربعة فله الربع ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح اثنين وثلاثين واربعمائة فانزل ذلك
هكذا ٤ ٣ ٢ ثم اطرح ما في العشرات في الاثنين واجمع الخارج الى ما في الاحاد يجتمع لك ثمانية
فللمسئلة الثمن والربع وان قيل لك اطرح اثنا عشر وستمائة فانزل ذلك هكذا ٢ ١ ٦ ثم اضرب
ما في العشرات في اثنين واجمع الخارج الى ما في الاحاد يجتمع لك اربعة فللمسئلة الربع واما
ان كان العشرون وما زاد عليها فانقصها اربعة اربعة واجمعها الى ما في الاحاد وخارج العشرات ومثال
من ذلك اذا قيل اطرح اثنا عشر وخمسمائة فانزل ذلك هكذا ٢ ١ ٥ ثم اجمع الاربعة الباقية
فيه من المائة الى الاثنين التي في الاحاد والاثنين خارج العشرات تجتمع لك ثمانية وهي
اطرح فللمسئلة الثمن والربع واما الالف وما بعدها فلا تحتاج الى نظر لانها منطرحة بثمانية
واما طرح سبعة فاجعل اخر منزلة منه عشرات واضف اليها ما قبلها احادا واطرح جميع
ذلك سبعة سبعة ثم اضف الباقي الى ما قبله بعشرات ايضا واطرح ذلك ومثال من ذلك اذا
قيل لك اطرح ستة وثلاثين ومائتين وخمسة الاف فانزل ذلك هكذا ٦ ٣ ٢ ٥ ثم اجعل
اخر منزلة خمسين واضف اليها ما قبلها يكن اثنين وخمسين وتسعة واربعين اطرح والباقي
ثلاثة صيرها ثلاثين واضف اليها ما قبلها فتكن ستة وخمسين فهي اطرح فللمسئلة السبع
فاذا عرفت ان العدد له تسع او ثمن او سبع او سدس فاقسمه على ذلك المقام واطرح الخارج
كذلك ايضا البـاب الثـاني في التسمية ومعناها قسمة القليل على الكثير والعمل
في ذلك ان تحل المقسوم منه الى اعداده التي تركب منها وتجعلها تحت سطر ثم تقسم عليها
المقسوم واحدا بعد واحد يخرج لك المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك سم تسعة من خمسة
وثلاثين فحل المقسوم منه الى سبعة وخمسة وضع عليها خطا ثم اقسم المقسوم على الخمسة اولا
يخرج لك ثلاثة ويبقى اربعة فضع الباقي على الخمسة والخارج على السبعة لانه اقل منها فيكون المطلوب
وذلك ثلاثة اسباع واربعة اخماس او سبعة هكذا ٣ ٤ ٧ ٥ وان قيل لك سم خمسة وسبعين من اربعة
واربعين ومائة فحل المقسوم منه الى تسعة وثمانية واثنين ٩ ٨ ٢ واقسم المقسوم على الاثنين اولا يخرج لك
سبعة وثلاثون ويبقى واحد ضعه على الاثنين واقسم الخارج على الثمانية يخرج اربعة ويبقى خمسة
ضعها على الثمانية وضع الاربعة على التسعة فيكون الخارج اربعة اتساع وخمسة اثمان
التسع ونصف ثمن التسع هكذا ٩ ٨ ٢ ٤ ٥ ١ وان قيل لك سم ستة وتسعين ومائة من خمسة وثما
نين وثلاثمائة فحل المقسوم منه الى ٩ ٨ ٤ اربعة وهي احدى عشر وسبعة وخمسة واقسم عليها

ستة فاضرب فيه نسبة الاول وهو ثلث سبعة واقسم الخارج على الامام يكون له اربعة عشر ويخرج
للثاني احدى وعشرون وللثالث اثنان واربعون لانه ليس له امام ثم تجد هذه الحصص توافق بالسبع
في كل حصة الى سبعها فيخرج للاول اثنان وللثاني ثلاثة وللثالث ستة فيكون
مجموع ذلك احد عشر وهي الامام المقسوم عليه اذ هي حصة كل واحد في العشرة
واقسم الخارج على الامام فيخرج للاول دينار وتسعة اجزاء من احدى عشر
وللثاني ديناران وثمانية اجزاء من احد عشر وللثالث خمسة دنانير وخمسة
اجزاء من احد عشر هكذا

	6	٢٢	10	11
زيد	٤ 3	١٢ع	1	م
عمر	٤ 3	١ع	ع	8
بكر	7	ع ع	5	5

الباب الثامن في الاختبار

وأما الجمع فالعمل فيه ان تطرح كل واحد من المجموعين وتطرحه كذلك وما بقي وتجمع الباقي منهما فهو الجواب فتطرح الخارج بوافق الجواب

ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع اربعة
وثلاثين الى ثلاثة وخمسين فانزل ذلك هكذا ٣٤ 3 ثم اجمعها
الى ما تقدم يكون المجتمع سبعة وثمانين هكذا ٨٧ واذا طرحت 3 5 المجموع
كان الباقي منه ستة والباقي من المجموع اربعة ومجموعهما عشرة والباقي
من المجموع اليه اربعة ومجموعهما عشرة والباقي منها ثلاثة وهو الجواب
وكذلك الباقي من الخارج ايضا وأما الطرح فالعمل فيه ان تطرح المطروح
منه وما بقي تحفظه ثم تطرح المطروح بذلك الطرح وما بقي تطرحه من المحفوظ
وما بقي بعد ذلك فهو الجواب وكذلك الباقي من باقي الطرح وحين ومثال
من ذلك اذا قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين من اربعة وخمسين فانزل ذلك
هكذا ٥٤ ثم ٢٣ اصنع على ما تقدم فيكون الباقي احدى وثلاثون هكذا ٣١
ثم اطرح المطروح منه سبعة يبقى لك منه خمسة احفظها ثم اطرح
المطروح يبقى منه اثنان اسقطهما من المحفوظ يبقى لك ثلاثة وهي
الجواب وكذلك باقي الباقي زيادة بيان اذا بقي لك من المطروح منه
اقل من باقي المطروح فزد على بقية المطروح منه مثل الذي طرحت به
واطرح باقية المطروح من المجموع ومثال من ذلك اذا قيل لك

الطرح

الطرح واحدا وعشرين وما بين من ثلاثة وثلاثين وخمسمائة فانزل ذلك هكذا ٥٣٣ ٢١ ثم
اجعل على ما تقدم يبقى لك اثنا عشر وثلاثمائة هكذا ٣١٢ ثم اطرح المطروح منه يبقى لك واحد
فاحفظه ثم اطرح المطروح يبقى لك منه اربعة وهي لا تنطرح من الواحد فزد عليها سبعة
تكن ثمانية اطرح منها اربعة يبقى لك اربعة وهو الجواب وكذلك الباقي من باقي المطروح
وهكذا تصنع اذا لم يبق لك من المطروح منه شيء ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ثلاثة
وعشرين وما بين من سبعة عشر وتسعمائة فيكون الباقي اربعة وتسعين وسبعمائة وجواب
المسألة ثلاثة لان باقي المطروح اربعة اسقطها من سبعة لان المطروح منه لم يبق منه
شيء واما المضروب فتطرح كل واحد من المضروبين وتضرب باقي احدهما في باقي الاخر وتطرح
الخارج وما يبقى فهو الجواب فتطرح خارج الضرب يوافق الجواب ومثال من ذلك اذا قيل
اضرب اثنا عشر في ثمانية عشر فاصنع على ما تقدم يخرج لك ستة عشر وما يتبين ٢١٦ ثم
اطرح سبعة ويبقى من المضروب فيه اربعة سطحها يخرج لك عشرون والباقي منها ستة وهي
الجواب وكذلك الباقي من الخارج ايضا واما القسمة فالعمل فيها ان تطرح المقسوم وما بقي
فهو الجواب ثم تطرح الخارج والمقسوم عليه وتضرب باقي احدهما في باقي الاخر وتطرح الخارج فيبقى
مثل الجواب ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية وثمانين وما يتبين على ثمانية عشر فانزل
ذلك هكذا ٨٨ ١٨ ثم اجعل على ما تقدم يخرج لك ستة عشر ثم اطرح المقسوم يبقى منه واحد
احفظه فهو الجواب ثم اطرح الخارج يبقى منه اثنان ومن المقسوم عليه اربعة وسطحهما ثمانية
والباقي منها واحد وهو مثل الجواب واما التسمية فالعمل فيها ان تنزل المسمى منزلة
المقسوم والمسمى منه منزلة المقسوم عليه ثم تطرح المسمى منه والخارج وتضرب باقي
احدهما في باقي الاخر وما بقي منه بعد الطرح فهو الجواب ثم تطرح المسمى وما بقي منه في
من جنس الجواب بضربه في ابعة الخارج وتطرحه يوافق الجواب ومثال من ذلك اذا قيل لك
سم اربعة واثنا عشر فيكون الخارج ثلثا هكذا ١٢ ٤ وباقيه واحد والباقي من المسمى منه
خمسة فاضرب باقي احدهما في باقي الاخر فيكون جواب المسألة خمسة وهذه الخمسة
الثلث فلابد ان ترد ما بقي من المسمى الثلاثة فتضرب الرابعة في الثلاثة وهي مقام الثلث
فيخرج لك اثنا عشر والباقي منهما خمسة وهي مثل الجواب ولو بدلت الاربعة وجعلت
الاربعة اولا لخرج لك ربع وثلث وربع هكذا ٣ ٤ ١١ والباقي منه اربعة وباقي المسمى منه خمسة

خمسة فاضرب في احدهما في الاخر يخرج لك عشرون والباقي منها ستة وهي الجواب وذلك
ارباع اثلاث او اثلاث ارباع فلابد ان ترد المسمى من تلك النسبة وهي ان تضرب الاربعة في الايمة
يخرج لك ثمانية واربعون والباقي منها ستة وهي مثل الجواب ولو جعلت الايمة ستة واثنين يخرج
سدسان هكذا 5 2 والباقي منه اثنان وباقي المسمى منه خمسة والباقي مسطحهما ثلاثة وهي
الجواب وهي اسداس ولابد ان تصير المسمى اسداسا يخرج لك اربعة وعشرون والباقي منها ثلا
ثة وهي مثل الجواب وعلى هذا فقس ولو قيل لك سم خمسة واربعين من ستة وتسعين لحللت
المسمى منه الى ثمانية وستة واثنين وقسمت عليها فيخرج لك ثلاثة اثمان واربعة اسداس الثمن
ونصف سدس الثمن هكذا 3 ع او يكون الباقي من سط هذا الخارج ثلاثة اضربها في باقي المسمى
منه وذلك خمسة فيكون الباقي من 2 6 مسطحهما واحد وهو الجواب وذلك انصاف اسداس الاثمان
فلابد ان ترد باقي المسمى وهو ثلاثة كذلك بضربها في جميع الايمة ويبق لك واحد ايضا وهو مثل
الجواب

الجزء الثاني في الكسور وفيه مقدمة وثمانية ابواب المقدمة في اسماء الكسور
وما يتعلق بذلك وللكسور عشرة اسماء وهي من النصف الى الجزء وصورة النصف واحد على الاثنين
هكذا $\frac{1}{2}$ وكذلك الثلث واحد على الثلاثة $\frac{1}{3}$ وكذلك الى الجزء من احد عشر $\frac{1}{11}$ والكسور على خمسة
انواع مفرد ومبعض ومنتسب ومختلف ومستثنى فالمفرد ما تقدم ويسطر على راسه سواء كان
واحدا كتسع او زايد كثمانية اتساع وكذلك ان تعددت الايمة كثلاثة ارباع التسع هكذا $\frac{3\ 6}{ع\ 1}$
وبسط المبعض يضرب ما فوق الخط بعضه في بعض والمبعض ما كانت النسبة فيه الى الامام الاخير
بغير حرف العطف ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط ثلاثة ارباع اربعة اخماس سبعة اثمان
فانزل ذلك هكذا $\frac{3\ |\ ع\ |\ 1}{ع\ |\ 6\ |\ 8}$ ثم اضرب الثلاثة في الاربعة والخارج في السبعة يخرج لك اربعة وثمانون وهو
بسط المسألة هكذا ع 8 واما بسط المنتسب فالعمل فيه ان تضرب ما على اول امام فيما بعد
اماما من الايمة وتحمل على الخارج ما على راسه وكذلك في الامام الثالث وما زاد ومثال من ذلك اذا
قيل لك ابسط اربعة اخماس وثلاثة اسباع الخمس وخمسة اثمان سبع الخمس فانزل ذلك هكذا $\frac{ع\ 3\ 6}{6\ 1\ 8}$
ثم اضرب الاربعة في السبعة يخرج لك ثمانية وعشرون احمل عليها الثلاثة تكن احدى وثلاثين اضربها في
الثمانية يخرج لك ثمانية واربعين ومائتين احمل عليها الخمسة يجتمع ثلاثة وخمسون ومائتان وهو بسط
المسألة هكذا 3 6 2 واما بسط المختلف فالعمل فيه ان تضرب كل سطر في ايمة الاخر وتجمع الخارجات
ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط سبعة اتساع وثلثين واربعة اخماس الثلث فانزل ذلك هكذا

هكذا

هكذا $\frac{ع\ ع\ 1}{6\ 3\ 9}$ ثم اضرب السبعة في الثلاثة والخارج في الخمسة يخرج لك خمسة ومائة احفظه
ثم اضرب بسط السطر الاخر وهو الاربعة عشر في التسعة يخرج لك ستة وعشرون ومائة اجمعه
الى المحفوظ يرتفع لك من ذلك احد وثلاثون ومائتين وهو المطلوب هكذا 3 ا 2 واما بسط الم
المستثنى فان كان منفصلا فاضرب بسط كل واحد منهما في ايمة الاخر واطرح الاقل من الاكثر
ومثال من ذلك اذا قيل ابسط ثمانية اتساع وربع التسع الا خمسين وثلاثة ارباع الخمس
فانزل ذلك هكذا $\frac{1\ 8}{ع\ 9}$ $\frac{ع\ 6}{}$ ثم اضرب بسط المستثنى منه وهو ثلاثة وثلاثون في ايمة
المستثنى يخرج لك ستة وتسعون وثلاثمائة اطرحه من المحفوظ يبقى لك اربعة وستون و
مائتان وهو بسط المسألة هكذا ع 6 2 وان كان متصلا فاضرب بسط المستثنى منه
في ايمة المستثنى واحفظ الخارج ثم اضرب بسط المستثنى في بسط المستثنى منه واطرح الخا
رج من المحفوظ يبقى لك البسط ومثال من ذلك اذا قيل خمسة اسباع وثلث السبع الا
ثمنه واربعة اخماس الثمن فانزل ذلك هكذا $\frac{1\ 7\ 1\ 6}{6\ 8\ \ 3\ 1}$ اعم ثم اضرب بسط المستثنى منه
وهو ستة عشر في ايمة المستثنى يخرج لك اربعون وستمائة احفظه ثم اضرب بسط المستثنى
وهو تسعة في بسط المستثنى منه وهو ستة عشر يخرج لك اربعة واربعون ومائة اطرحه
من المحفوظ يبقى لك البسط وذلك ستة وتسعون واربعمائة هكذا 6 9 ع فصل
والتصحيح ان كان مع المكسور على ثلاثة اقسام فان كان في اولها فرد في الايمة وجمع التصحيح مع البسط
ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط اربعة وثلاثة اخماس وثلث الخمس فانزل ذلك هكذا ع $\frac{3}{3\ 6}$ ثم
اضرب الاربعة في الخمسة واحمل على الخارج الثلاثة تكن ثلاثة وعشرين فاضربها في الثلاثة واحمل على الخا
رج يكن تسعين وهو بسط المسألة هكذا وان كان التصحيح موخرا فاضرب فيه البسط ومثال من ذلك
اذا قيل لك ابسط خمسة اثمان وثلاثة ارباع ثمن سبعة فانزل ذلك هكذا $\frac{1\ 3\ 6}{ع\ 8}$ ثم اضرب الخمسة في
الاربعة واحمل على الخارج الثلاثة واضرب المجتمع في السبعة يخرج احد وستون ومائة وهو بسط المسألة
هكذا ا 6 1 وان كان التصحيح وسطا مضافا للكسر الاول فيكون العمل فيه كالكسور المختلفة وذلك
بان تضرب بسط الكسر الاول في التصحيح وتضرب الخارج في امام الكسر الاخير وتحفظ الخارج ثم تضرب
بسط الكسر الاخير في ايمة الكسر الاول وتجمع الخارج الى المحفوظ ومثال من ذلك اذا قيل
ابسط اربعة اثمان وثلث ثمن اربعة وسبعة اثمان فانزل ذلك هكذا $\frac{1\ ع}{3\ 8}$ ع $\frac{1}{8}$ ويكون احد
القسمين سبعة اثمان والقسم الاخر ما قبل ذلك ثم اضرب بسط الكسر الاول وهو ثلاثة عشر في

في الاربعة يخرج اثنان وخمسون اضربها في الثمانية يخرج لك ستة عشر واربعمائة احفظها ثم اضرب
السبعة في ايمة الكسر الاول يخرج ثمانية وستون ومائة اجمعها الى المحفوظ يرتفع لك اربعة وثمانون و
خمسمائة وهو البسط هكذا ٥٨٤ وان كان التصحيح مضافا للكسر الاخير فيكون العمل فيه كما في
الكسور المبعضة وذلك ان تضرب بسط احد القسمين في بسط الاخر وتضربه في امام الكسر الاخير وتحمل
عليه ما على راسه وتضرب الخارج في بسط الكسر الاول ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط خمسة اثمان
وثلاثة ارباع ثمن خمسة واربعة اتساع فانزل ذلك هكذا $\frac{3\ 5}{4\ 8}$ $\frac{4}{9}\ 5$ ثم اضرب الخمسة في التسعة
واحمل على الخارج الاربعة تكن تسعة واربعين اضربها في بسط الكسر الاول وهو ثلاثة وعشرون يخرج لك
سبعة وعشرون ومائة والف وهو بسط المسألة هكذا ١١٢٧ **الباب الاول في جمع الكسور**
والعمل فيه ان تضرب بسط كل واحد من المجموعين في ايمة الاخر وتجمع الخارجين وتقسم ذلك على مجموع
الايمة ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع خمسة اسداس وثلاثة ارباع السدس الى ثلاثة اسباع
وخمس السبع فانزل ذلك هكذا $\frac{3\ 5}{4\ 6}$ الى $\frac{1\ 3}{5\ 7}$ ثم ابسط المجموع وذلك بان تضرب الخمسة في الاربعة وتحمل
على الخارج الثلاثة تكن ثلاثة وعشرين اضربها في ايمة الكسر الاخر بعد تصحيحها
اي تضرب بعضها في بعض يخرج لك خمسة وثمانية احفظها ثم ابسط المجموع اليه وذلك
بان تضرب الثلاثة في الخمسة وتحمل على الخارج الواحد تكن ستة عشر اضربها في ايمة
الكسر الاول يخرج لك اربعة وثمانون وثلاث مائة اجمعها الى المحفوظ يرتفع لك تسعة
وثمانون ومائة والف هكذا ١١٨٩ اقسم هذا الخارج على الايمة وذلك بان
ترتبها تحت سطر السبعة اولا بعد الستة والخمسة والاربعة ثم ابتدئ بالقسمة
على الاربعة والعاظ(؟) فقطه عليها وما خرج تقسمه على الخمسة هكذا الى اخره
فيكون الخارج واحدا صحيحا وسبعين وخمسة اسداس السبع وربع خمس سدس
السبع هكذا $\frac{1\ 4\ 5\ 0}{4\ 5\ 6\ 7}$ **الباب الثاني في طرح الكسور**
والعمل فيه ان تضرب ايضا بسط كل واحد من المطروحين في ايمة الاخر وتسقط
اقل الخارجين من اكثرهما وما بقي تقسمه على جميع الايمة ومثال من ذلك
اذا قيل لك اطرح خمسة اسباع وثلث سبع من ثمانية اتساع واربعة
اخماس التسع فانزل ذلك هكذا $\frac{1\ 5}{3\ 7}$ من $\frac{4\ 8}{5\ 9}$ ثم اضرب بسط المطروح
وهو ستة عشر في ايمة المطروح منه يخرج لك عشرون وسبعمائة احفظها

اضرب

اضرب بسط المطروح منه وهو اربعة واربعون في ايمة المطروح يخرج لك اربعة وعشرون وتسعمائة
اطرح منه المحفوظ يبقى لك اربعة ومائتان واقسمه على مجموع الايمة يخرج لك تسع وستة اسباع
التسع وثلاثة اخماس سبع التسع هكذا $\frac{3\ 6\ 1}{5\ 7\ 9}$ **الباب الثالث في ضرب الكسور**
والعمل فيه ان تضرب احد المضروبين في بسط الاخر وتقسم الخارج على الايمة ومثال من ذلك
اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع وخمسة اسداس الربع وثلاثة اسباع وثلاثة ارباع السدس وثلث
ربع السبع فانزل ذلك هكذا $\frac{3\ 5\ 3}{4\ 6\ 4}$ في $\frac{1\ 3\ 6}{3\ 4\ 7}$ ثم ابسط المضروب وذلك بان تضرب الثلاثة
في الستة وتحمل على الخارج الخمسة الثلاثة يرتفع لك من ذلك اربعة وستون ومائة اضربها
في بسط المضروب فيه وهو سبعون يخرج لك ثمانون واربعمائة واحد عشر الفا هكذا ١١٤٨٠
اقسم هذا الخارج على الايمة يخرج لك خمسة اسباع واربعة اسباع السبع وخمسة اسداس
سبع السبع وربع ربع سدس سبع السبع وثلثا ربع سدس سبع السبع هكذا
$\frac{2\ 1\ 5\ 4\ 5}{3\ 4\ 6\ 7\ 7}$ **فصل** وان قيل لك خذ من عدد وكسر كسرا فاضرب بسط الماخوذ في بسط
الماخوذ منه وما خرج تقسمه على جميع الايمة ومثال من ذلك اذا قيل لك خذ من اربعة
وثلاثة اخماس ستة اسباع وثلث السبع فانزل ذلك هكذا $\frac{1\ 6}{3\ 7}$ من $\frac{3}{5}\ 4$ ثم ابسط الما
خوذ منه وذلك بان تضرب الاربعة في الخمسة وتحمل على الخارج الثلاثة يجتمع لك ثلاثة وعشرون اضر
بها في بسط الماخوذ وهو تسعة عشر يخرج لك سبعة وثلاثون واربعمائة هكذا ٤٣٧
اقسم هذا الخارج على الايمة يخرج لك اربعة من الصحاح وسبع وثلثا خمس السبع هكذا $\frac{2\ 0\ 1}{3\ 5\ 7}\ 4$
الباب الرابع في قسمة الكسور والعمل فيه ان تضرب بسط كل واحد من
المقسومين في ايمة الاخر وتقسم خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه بعد حله الى الايمة
التي تركبت منها ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثلاثة ارباع وخمسة اسباع الربع على
خمسين وستة اسباع الخمس فانزل ذلك هكذا $\frac{5\ 3}{7\ 4}$ على $\frac{6\ 2}{7\ 5}$ ثم اضرب بسط المقسوم وهو
ستة وعشرون في ايمة المقسوم عليه يخرج لك عشرة وتسعمائة احفظها ثم اضرب بسط
المقسوم عليه وهو عشرون في ايمة المقسوم يخرج لك ستون وخمسمائة حله الى الايمة
التي تركبت منها وذلك عشرة وثمانية وسبعة اقسم عليها المحفوظ يخرج لك واحد صحيح وستة
اعشار وثمنا العشر هكذا $\frac{2\ 6}{8\ 10}\ 1$ **الباب الخامس في تسمية الكسور** والعمل فيه
كالقسمة سواء الا انك تسمي خارج المسمى من خارج المسمى منه ومثال من ذلك اذا

اذا قيل لك قسم ثلاثة ارباع من ستة اسباع فانزل ذلك هكذا $\frac{3}{4}$ من $\frac{6}{7}$ ثم اضرب الثلاثة
في السبعة يخرج لك احد وعشرون احفظه ثم اضرب الستة في الاربعة يخرج لك اربعة و
عشرون حل هذا الخارج الى ما تركب منه وهو ثمانية وثلاثة واقسم عليها المحفوظ يخرج
لك المطلوب وذلك سبعة اثمان هكذا $\frac{1}{8}$ $\frac{0}{3}$ **الباب السادس في جبر الكسور**
والعمل فيه ان تقسم المجبور اليه وهو ما بعد متى على المجبور وهو ما قبلها وما خرج فهو
المطلوب فاذا ضرب في المجبور خرج المجبور اليه **ومثال** من ذلك اذا قيل بكم تجبر اربعة
اتساع حتى تصير ثلاثين فانزل ذلك هكذا $\frac{4}{9}$ متى $\frac{0}{3}$ ثم اقسم الثلاثين على اربعة
اتساع على ما تقدم وذلك بان تضرب الاثنين في التسعة يخرج لك ثمانية عشر وهو
خارج المقسوم واحفظها ثم تضرب الاربعة في الثلاثة يخرج لك اثنا عشر حلها الى ابنتها
وهي اربعة وثلاثة واقسم عليها الثمانية عشر يخرج لك واحد صحيح وربعان وهو المطلوب
هكذا $\frac{0\ 2}{3\ 4}$ 1 فاذا ضربت واحدا صحيحا وربعا في اربعة اتساع على ما تقدم لك في الكسور
يخرج لك ستة اتساع وهي ثلثان هكذا $\frac{0\ 6}{4\ 9}$ **الباب السابع في حط الكسور**
والعمل فيه ان تقسم المحطوط اليه من المحطوط وما خرج فهو المطلوب **ومثال** من ذلك
اذا قيل لك بكم تحط سبعة اثمان حتى تصير نصفا فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{8}$ متى $\frac{1}{2}$ ثم اضرب بسط
المحطوط اليه وهو واحد في امام المحطوط يخرج لك ثمانية احفظها ثم اضرب بسط المحطوط وهو
سبعة في امام المحطوط اليه وهو اثنان يخرج لك اربعة عشر وهي مركبة من سبعة واثنين ضعها
تحت خط واقسم عليها الثمانية المحفوظة يخرج لك اربعة اسباع هكذا $\frac{0\ 4}{2\ 7}$ فاذا ضربت اربعة
اسباع في سبعة اثمان يخرج لك بعد القسمة على الايمة اربعة اثمان وهي نصف وعلى هذا
فقس ان شاء الله **الباب الثامن في الصرف** وهو انتقال الكسر من اسم الى غيره
والعمل في ذلك ان تضرب بسط المصروف اليه وما خرج تقسمه على ايمة المصروف اليه اخرا **ومثال**
من ذلك اذا قيل لك خمسة اسباع ونصف السبع كم لها من الاثمان فانزل ذلك هكذا
$\frac{6\ 1}{2\ 7}$ كم $\frac{0\ 0}{3\ 8}$ ثم اضرب بسط المصروف وهو احد عشر في ايمة المصروف اليه يخرج لك اربعة وستون
ومائتان هكذا عم 6 ع ا اقسم هذا الخارج على الايمة وذلك بان تقدم ايمة المصروف
اليه اولا وبعدها ايمة المصروف فيخرج لك ستة اثمان وستة اسباع ثمن الثمن هكذا
$\frac{0\ 6\ 0\ 6}{2\ 7\ 3\ 8}$ **الجزء الثالث في الجذور** وفيه مقدمة وثمانية ابواب المقدمة الجذر

رموزهم بجزج

بالفتح والكسر لغة وهو الاصل وفي الاصطلاح عبارة عن عدد يضرب في مثله فيأتي منه
المطلوب جذره كالتسعة الناشئة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ويقال في التسعة مربع ومجذور
والثلاثة جذر وهو منطق وغيره ويستدل على العدد غير المجذور بان يكون اوله الاثنين
او الثلاثة او السبعة او الثمانية او تكون الاصفار فردا فهذا لا يكون له جذر منطق
اصلا وانما يؤخذ بالتقريب على ما يأتي ان شاء الله وغير ذلك قد يكون مجذورا وقد لا يكون
كما لو كان اوله دليل المربع وهو الواحد والاربعة او الخمسة او الستة او التسعة
او تكون الاصفار زوجا وبعدها دليل المربع وهي المجموعة عند بعضهم في قوله **هودها**
الباب الاول في اخذ جذر العدد الصحيح المجذور والعمل في ذلك ان تعد من ابتدئه
بجذر لا جذر الى اخر المنزلة المجذورة وتطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله ويفنى به
ما على راسه او تبقى منه بقية ثم تضعف المضروب وتقهقره تحت المرتبة غير المجذو
رة وتطلب عددا تضربه تحت المجذورة قبله وتضربه في المضعف وفي مثله وتفنى به ما على
راسه او تبقى منه بقية وهكذا الى اخر العمل **ومثال** من ذلك اذا قيل لك كم
جذر اربعة واربعين ومائة فانزل ذلك هكذا عم ع ا وانزل المرتبة الاولى نقطة
وكذلك على الثلاثة ثم اطلب عددا تضربه تحت الثلاثة وتضربه في مثله تجد ذلك واحدا ثم تضعف
الواحد اعني الذي عليه مثله يكن اثنين ضعهما تحت الاربعة وهي غير المجذورة واطلب عددا
تضعه تحت المنزلة المجذورة قبلها تجد ذلك اثنين اضربها في الاثنين المضعفة وفي نفسها
وتفني بذلك ما على راسها فيكون الخارج اثني عشر وهي الجذر فاذا ضربت الاثنا عشر
في مثلها خرج لك العدد المطلوب جذره وهو اربعة واربعون ومائة وان قيل لك كم جذر
تسعة وستين وخمسمائة وسبعة الاف فانزل ذلك هكذا 9 6 6 1 ثم عد مرا
تبه بجذر لا جذر فتجد الثلاثة مجذورة فاطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله وتفني به ما
على راسه وهو خمسة وسبعون او تبقى منه بقية تجد ذلك ثمانية ويبقى لك احد عشر
ضعها على راس الخط الاعلى ثم تضعف الثمانية تكن ستة عشر ضعها على راس الخط
الاسفل تحت غير المجذورة واطلب عددا تضعه تحت المجذورة وهي الاولى وتضربه في المضعف
وفي مثله وتفني به ما على راسه تجد ذلك سبعة فيكون الخارج سبعة وثمانون وهو الجذر
هكذا 8 1 وان قيل لك كم جذر خمسة وعشرين ومائتين وثلاثة وثلاثين الفا ومائة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ومائة فانزل ذلك هكذا 33226 ثم عدد مراتبه كما تقدم فتجد الخامسة مجذورة فاطلب
عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله فتجد ذلك ثلاثة ويبقى لك اربعة ضعها على راس الثلاثة ثم
تضعف الثلاثة تكن ستة ضعها تحت غير المجذور قبلها واطلب عددا تضعه تحت المجذورة
قبلها وتضربه في الستة وفي مثله فتجد ذلك ستة اضربها في الستة بستة وثلاثين اسقطها
اسقطها من الثلاثة والاربعين الباقي سبعة اثبتها فوق الخط على الثلاثة ثم اضرب الستة
في مثلها بستة وثلاثين اطرحها من اثنين وسبعين يبق ستة وثلاثون ضعها على راس الخط
ثم ضعف الستة التي ضربتها في الستة باثني عشر وضع الاثنين تحت غير المجذورة وهو الاثنان
والعشرة بعد تلك المجذورة الواحد ثم ضعف الستة واضفها الى الواحد تكن سبعة ثم اطلب
عددا تضعه تحت المنزلة الاولى فتضربه في السبعة التي في المرتبة الثالثة وتضربها في الاثنين
وفي مثله وتنقصه مما على راسه وهو خمسة وعشرون وستمائة وثلاثة الاف فتجد ذلك خمسة
فافعل كما تقدم يخرج لك المطلوب وذلك خمسة وستون وثلاثمائة هكذا وان قيل لك كم جذر
مائة وستة وثلاثين الفا وثلاثمائة الف وخمسة الاف فانزل ذلك هكذا 100|6336
ثم افعل على ما تقدم يخرج لك الجذر وهو عشرة وثلاثمائة والفان هكذا 2310 وان قيل لك
كم جذر تسعين الفا وستمائة الف والف الف فانزل ذلك هكذا 6 9 0000 ثم خذ جذر العدد
كما تقدم وقدمه نصف الاصفار فيكون جذر المسألة ثلاثمائة والفا وهو المطلوب هكذا
3 5 0 0 وعلى هذا فقس. **الباب الثاني** في اخذ جذر العدد غير المجذور بالتقريب والعمل في ذلك
لك على ما تقدم من عدد العدد يجد لا جذر له وخذ جذره ثم تلك الباقية ان كانت مثل الجذر او اقل
منه فسمها من ضعف الجذر الصحيح وان كانت اكثر فزد فيها واحدا وفي ضعف اثنين وسم الاقل
من الاكثر واحمل الخارج على الجذر يكن المطلوب **ومثال** من ذلك اذا قيل لك كم جذر ستة و
خمسين ومائة فانزل ذلك هكذا 6 5 1 ثم خذ جذرها على ما تقدم يكن اثنا عشر ويبقى اثنا
عشر سمها من ضعف الجذر ويكون نصفا احمله على الجذر الصحيح فيكون جذر المسألة اثنا عشر
ونصفا هكذا $\frac{1}{2}$ 12 واذا ربعت هذا الخارج اعني ضربت البسط في مثله وقسمت الخارج
على الاربعة وهي من ضعف الامام خرج لك العدد المطلوب جذره وربع وهو ما وقع به التقر
يب وهكذا مهما يكون النصف في الجذر يقع التقريب بربع **ومثال** مما اذا كان الباقي
اقل من الجذر اذا قيل لك كم جذر اربعة وخمسين ومائة فانزل ذلك هكذا 4 5 1 ثم الجذر

66 3 ومن اتقن الضرب بنصف
التشغيل سهل عليه العمل في
الجذور وان قيل

وهو اربعة وعشرون تكن سدسين وتصف سدس وهو جزء المسألة هكذا
السدس
$\frac{1}{6}$ $\frac{5 1 2}{6 2 5 1 2}$ وتبع الثاني بين بصف سدس ربع سدس اشد ابي على هذه الصورة
واما ان كان الباقي اكثر من الجذر فزد على الباقي واحدا وزد المطلوب **ومثال** من ذلك اذا قيل لك
كم جذر خمسة وتسعين فانزل ذلك هكذا 5 9 ثم خذ جذرها الصحيح يكن تسعة والباقي اربعة
عشر وهي اكثر من التسعة فزد عليها واحدا تكن خمسة عشر وزد على ضعف الجذر اثنين يكن
عشرين ثم سم منها الخمسة عشر تكن ثلاثة ارباع احملها على التسعة يكن جذر المسألة تسعة
وثلاثة ارباع فانزل ذلك هكذا $\frac{3}{4}$ 9 واذا اردت ان تعلم وقع التقريب فابسط هذا الجذر يكن تسعة
وثلاثين اضربها في مثلها يخرج لك احد وعشرون وخمسمائة والف هكذا 1521 اقسم هذا الخارج
على الايمة اعني الاربعة ومثلها يخرج لك العدد المطلوب جذره وما وقع به التقريب وذلك ربع
الربع هكذا $\frac{1}{4}\frac{5}{4}$ 9 **الباب الثالث في تدقيق التقريب** والعمل في ذلك ان تسم
الجزء الذي وقع به التقريب من ضعف الجذر وما خرج فاطرحه من الجذر وما بقي فهو الجذر المدقق **ومثال**
من ذلك اذا قيل لك دقق جذر ستة وقد علمت مما تقدم ان جذرها اثنان ونصف والتقريب في ربع
فسم ربعا من ضعف الجذر وهو خمسة يخرج لك ربع الخمس هكذا $\frac{1}{4}\frac{0}{5}$ واطرح هذا الخارج من جذر
المسألة وهي اثنان ونصف على قاعدة طرح الكسور يبق لك اثنان وخمسان وربع الخمس هكذا
$\frac{1}{4}\frac{2}{5}$ 2 وهو جذر الستة واذا ربعت هذا الخارج يخرج لك العدد المطلوب جذره وما وقع به التقريب
وذلك ربع ربع خمس الخمس هكذا $\frac{1 5 5 5}{4 4 5 5}$ 6 واعني بالتربيع ان تبسط الجذر يكن تسعة واربعين
اضربها في مثلها يخرج لك واحد واربعمائة والفان هكذا 2401 اقسم هذا الخارج على الايمة
اعني ايمة المضروب وايمة المضروب فيه وهي خمسة مرتين واربعة مرتين يكن المطلوب **الباب**
الرابع في تجذير الكسور والعمل في ذلك ان تنظر فان كان البسط جذر منطق وكذلك الامام فا
نسب جذر البسط من جذر الامام كجذر اربعة اتساع وكذلك ثلثان وكذلك اربعة اثمان ونصف
الثمن هكذا $\frac{1}{2}\frac{4}{8}$ ثم تأخذ جذر البسط وهو ثلاثة وسمها من جذر الامام وهي اربعة تكن
ثلاثة ارباع وهو جذرها هكذا $\frac{3}{4}$ وان قيل لك كم جذر اثنين وربع فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{4}$ 2 ثم
اقسم جذر البسط وهو ثلاثة على جذر الامام وهو اثنان يخرج لك واحد ونصف وهو جذر المسألة
هكذا $\frac{1}{2}$ 1 واما ان كان بخلاف هذا فاضرب البسط في الامام وخذ جذر الخارج بتقريب واقسمه
على الامام وما كان فهو جذر المسألة بتقريب **ومثال** من ذلك اذا قيل لك كم جذر اربعة اسداس

السداس ونصف سدس فانزل ذلك هكذا ثم اضرب البسط وهو تسعة في الايمة يخرج لك ثمانية ومائة فخذ جذره هذا الخارج بتقريب يكن عشرة وخمسين اقسمه على مسطح الايمة وهو اثنا عشر اضربها في خمسة وحل الخارج واقسم عليه بسط الجذر وهو اثنان وخمسون يخرج لك خمسة اسداس وخمس سدس وهو جذر المسئلة بتقريب هكذا واذا بسطت هذا الخارج خرج لك البسط وهو ستة وعشرون اضربها في مثلها يكن الخارج ستة وسبعين وستمائة هكذا ٦ ٧ ٦ اقسم هذا الخارج على الايمة واعنى بالايمة ان تزيد على الايمة التي ربعت بسطها مثلها ولا بد ان تقدم في الترتيب ايمة مثل التي كانت لك اول المسئلة وذلك بان تحل الستة الى ثلاثة واثنين فتضع الاثنين مع الستة والخمسين بعدهما والثلاثة بعد ذلك وتقسم العدد على الثلاثة اولا والخارج على الخمسة الى اخرها فيخرج لك اربعة اسداس ونصف سدس وما وقع به التقريب وذلك خمس خمس نصف السدس هكذا

الباب الخامس في جمع الجذور وطرحها والعمل في ذلك ان تضرب احد العددين في الاخر فان كان الخارج مربعا فخذ جذر الخارج وحملها على مجموع العددين وما كان توقع عليه لفظ الجذر ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع جذر ثلاثة الى اثني عشر فانزل ذلك هكذا ثم اضرب احدهما في الاخر يخرج لك ستة وثلاثون وجذرها اثنا عشر اضفها الى العددين يجتمع لك سبعة وعشرون اوقع عليها لفظ الجذر فيكون ذلك جذر سبعة وعشرين وهو المطلوب هكذا ولو كان العددان المضروبان مجذورين لكان الخارج لكان جذر منطق كما لو جمعت جذر اربعة الى جذر تسعة وان كان الخارج من الضرب غير مربع فيكون جمعهما بحرف العطف ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع جذر خمسة الى جذر الى جذر ثلاثة فانزل ذلك هكذا فتقول المجموع جذر خمسة وجذر ثلاثة لان خارج الضرب غير مربع واما الطرح فهو كالجمع الا انك تسقط جذر الخارج من مجموع العددين ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح جذر اثنين من جذر اثنين وثلاثين فانزل ذلك هكذا ثم سطح العددين يخرج لك اربعة وستون وخذ جذرها ستة واطرحها من مجموع العددين يبق لك ثمانية عشر اوقع عليها لفظ الجذر فيكون الباقي جذر ثمانية عشر هكذا وان كان خارج الضرب ايضا غير مربع فيكون الطرح بحرف الاستثناء مثال ان يقال لك اطرح جذر ثلاثة من جذر فتقول الباقي جذر خمسة الا جذر ثلاثة هكذا

الباب السادس في ضرب الجذور والعمل فيه ان تضرب احد

العددين

العددين في الاخر وتوقع على الخارج لفظ الجذر ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب جذر ستة في جذر ثمانية فاضرب ستة في ثمانية يكن ثمانية واربعين واوقع الجذر على الخارج يكن المطلوب وذلك جذر ثمانية واربعين هكذا فصل وان لم يكن على احد العددين لفظ الجذر فربعه وبعد ذلك تضربه في الاخر ومثال من ذلك اذا قيل لك جذر ستة في ثلاثة فربع الثلاثة لكي تصير من جنس الستة فيخرج تسعة اضربها في الستة واوقع على الخارج لفظ الجذر فيكون المطلوب وذلك جذر اربعة وخمسين هكذا فصل وان كان على احد العددين لفظ الجذر الكثير مما على صاحبه فربع الناقص حتى يصير من جنس الاخر ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب جذر ستة في جذر اثنين فربع الستة واضرب الخارج في اثنين واوقع على الخارج لفظ الجذر مرتين يكن المطلوب وذلك جذر جذر اثنين وسبعين هكذا

الباب السابع في قسمة الجذور وتسميتها والعمل في ذلك ان تقسم احد العددين على الاخر وتاخذ جذر الخارج بوقوع لفظ الجذر عليه ومثال من ذلك اذا قيل اقسم جذر ستين على جذر خمسة فانزل ذلك هكذا ثم اقسم الستين على الخمسة يخرج لك اثنا عشر فخذ جذرها بوقوع لفظ الجذر عليها فيكون جذر اثنا عشر وهو المطلوب هكذا فصل وان كان المقسوم عددا فربعه وحينئذ تقسمه يكون المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم اثنا عشر على جذر سبعة فربع اثنا عشر واقسم الخارج على السبعة يخرج لك المطلوب وذلك جذر عشرين واربعة اتساع هكذا وكذا لك ان كان المقسوم عليه عددا فربعه وحينئذ تقسم على الخارج ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم جذر ستة وتسعين على اربعة فربع الاربعة واقسم على الخارج الستة والتسعين يخرج لك جذر ستة وهو المطلوب هكذا واما التسمية فقريبة من القسمة ومثال من ذلك اذا قيل لك سم جذر خمسة فتقول الخارج جذر ثلاثة اخماس هكذا

فصل في تضعيف الجذور وتجزيئها فاما التضعيف فالعمل فيه ان تربع عدد التكرار وتضرب الخارج في العدد وتوقع على الخارج لفظ الجذر ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة اجذار ستة لاي عدد تكون جذرا فانزل هكذا ثم ربع الثلاثة تكن تسعة اضربها في الستة يخرج اربعة وخمسون فخذ جذرها يكون جذر اربعة وخمسين هكذا واما التجزئة فالعمل فيها ايضا ان تربع الكسر وتضرب الخارج في العدد وتوقع على الخارج لفظ الجذر ومثال من ذلك اذا قيل لك نصف

اللهم صل على سيدنا محمد

نصف جذر ثمانية واربعين لان عدد يكون جذرا فانزل ذلك هكذا 8 عم ثم ربع النصف يكون
ربعا اضربه في الثمانية والاربعين يخرج لك اثنا عشر خذ جذرها يكون المطلوب وذلك اثنا عشر
هكذا **الباب الثامن في الاستثناء الاول** وهو عبارة عن عدد وجذر عدد والاكبر
فيه منطق ولا يجتمع الا حرف العطف ولا ينطق الا حرف لا الاستثناء والعمل في ايجاده ان تسقط
عددا مربعا من عدد مربع بشرط ان يكون الباقي غير مربع وتصل جذر الباقي بجذر العدد الاكبر
واما تجذيره فبان تجرد الاسمين اعني تربع العدد وتزيل من صاحبه الجيم ثم تسقط ربع الاصغر
من ربع الاكبر وتاخذ جذر الباقي وتجمعه الى نصف الاكبر من ذي الاسمين وتطرحه ايضا من نصف الاكبر
الاسمين وما كان توقع عليه لفظ الجذر على كل واحد منهما يكون المطلوب واما اختباره فبان
تجرد الاسمين وتجمعهما جمع العدد يخرج لك الاسم الاكبر ثم سطحهما وما خرج تضعفه يخرج لك الا
سم الاصغر وبيان ذلك اذا اسقطت التسعة من الستة والثلاثين كان الباقي سبعة وعشرين خذ
جذرها بوقوع الجذر عليها فيكون جذر سبعة وعشرين هكذا ٦ أ ٢٧ ثم جذر كل واحد منهما
فيكون ذلك ستة وثلاثين وسبعة وعشرين فاسقط ربع الاسم الاصغر وهو ستة وثلاثة
ارباع من ربع الاسم الاكبر وهو تسعة يبقى لك اثنان وربع خذ جذر هذا الباقي يكون واحدا
ونصفا اجمعه الى نصف الاسم الاكبر وهو ثلاثة يكون اربعة ونصفا اجعله ثم اسقط الواحد
والنصف من الثلاثة ايضا يبقى لك واحد ونصف حله بالمحفوظ واوقع الجذر على كل واحد منهما فيكون
ذلك جذر اربعة ونصف وجذر واحد ونصف هكذا عم ½ أ ½ واختباره ان تزيل الجيم من كل واحد
منهما ثم تجمعهما يخرج لك ستة وهو الاسم الاكبر ثم اضرب احدهما في الاخر يخرج لك ستة وثلاثة
ارباع هكذا عم 3 فتقول جذر الستة وثلاثة ارباع لان عدد تكون جذرا فاصنع على ما تقدم
من تضعيف الجذور وضرب الكسور والقسمة على الايمة فيخرج لك جذر سبعة وعشرين وهو الاصغر
واما القسمة على ذي الاسمين فهو ان تضرب المقسوم في منفصل المقسوم عليه وما كان فهو
خارج المقسوم احفظه ثم جذر كل واحد من الاسمين اعني تربع العدد وتسقط الجذر من صاحبه
وتطرح الاقل من الاكثر وما بقي اقسم عليه خارج المقسوم **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اقسم
خمسة عشر على ثلاثة وجذر اثنين فاضرب المقسوم في منفصل المقسوم عليه وهو ثلاثة الا جذر
اثنين يخرج لك خمسة واربعون الا جذر خمسين واربعمائة فاحفظه هكذا ٦ عم ٧٥ ٦ عم
ثم ربع كل واحد من الاسمين فيكون التسعة الا اثنين اسقط الاقل من الاكثر يبقى لك سبعة عليها

المستثنى

وهو التسعة من عدد مربع وهو الستة والثلاثون والباقي ٢٧

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

المستثنى منه يخرج لك ستة وثلاثة اسباع احفظه ثم ربع السبعة تكن تسعة واربعين اقسم
عليها المستثنى وهو ما بعد الا بعد حل المقسوم عليه الى تسعة وسبعة يخرج لك جذر
تسعة وسبع وسبعي السبع استثنيه من المحفوظ فيكون خارج المسئلة ستة وثلاثة
اسباع الا جذر تسعة وسبع وسبعي السبع هكذا ك 3/7 ٦ عم 2/7 1/7 **الجزء الرابع في استخراج**
المجهول وفيه ثمانية ابواب الباب الاول في الاعداد المتناسبة وهي التي نسبة الاول
منها الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وضرب الثاني في الثالث كضرب الاول في الرابع
وبيان ذلك الاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر هكذا ع 8 ... فنسبة
الاربعة من الستة وكذا نسبة الثمانية من الاثنا عشر فاذا جهلت احد الطرفين فسطح
الوسطين واقسم الخارج على الموجود من الطرفين وان جهلت احد الوسطين فسطح
الطرفين واقسم الخارج على الموجود من الوسطين واذا قيل لك مال جمع ثلثه وربعه فكان
اربعة وثمانين فانزل العدد وانزل قبله مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر ثم اجمع ثلثها
وربعها يكن سبعة اجعلها اولا فتكون الاعداد هكذا ... ع 8 ... والرابع منها
المجهول فاضرب الثاني في الثالث يخرج لك ثمانية والف اقسم هذا الخارج على السبعة يخرج
لك المطلوب وذلك اربعة واربعون ومائة وهو المجهول هكذا عم عم او مجموع ثلثه وربعه
اربعة وثمانون وان قيل لك مال طرح ربعه وخمسه فبقي منه ستة وستون فانزل العدد
وانزل قبله المقام وهو العشرون وباقيه احد عشر فهو اول الامام هكذا ...
66 ... ثم اضرب الثاني وهو العشرون في الثالث وهو الستة والستون يخرج لك عشرون و
ثلاثمائة والف اقسمه على الاحد عشر يخرج لك عشرون ومائة وهو المطلوب هكذا ...
ومجموع ربعها وخمسها اربعة وخمسون اطرحها من عشرين ومائة **الباب الثاني**
في العمل بالكفات وذلك ان تضع المعلوم على القبة ثم تاخذ كل واحدة من الكفتين
من اي عدد شئت وتاخذ اجزاء ذلك العدد وتقابل ما على القبة فان تساوت الاجزاء
ما على القبة فالعدد المطلوب في الكفة ولا تحتاج الى عمل كما اذا قيل لك مال جمع
ثلثه وربعه فكان اربعة عشر واتخذ الكفة مال اربعة وعشرين وان لم تسا وبين فانظر فان
كان مجموع الاجزاء اكثر مما على القبة فضع الفضل بينهما على الكفة وان كانت الاجزاء
اقل فضع الفضل اسفل الكفة ثم اضرب فضل كل كفة فيما في الاخرى واطرح اقل المضروبين

وهو المطلوب هكذا ٤ ٣ الف

صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من اكثرهما واحفظ الباقي ثم اطرح اقل الفضلين من اكثرهما وما بقي اقسم عليه المجهول يخرج لك المطلوب وان كان احد الفضلين زايدا والاخر ناقصا فاقسم المجموع من المضروبين على مجموع الفضلين ومثال من ذلك اذا قيل لك مال جمع ثلثه وربعه فكان احدى وعشرين فضع الواحد والعشرين على القبة واتخذ احدى الكفتين من اثنا عشر والثانية من اربعة وعشرين هكذا

ثم قابل بجزوي الاثني عشر ما على القبة تجد الفضل بينهما اربعة عشر فضعها تحت الكفة الاولى ثم افعل كذلك بالكفة الثانية تجد الفضل بينهما سبعة فضعها تحت الكفة الثانية ايضا ثم اضرب فضل الكفة الاولى وهو اربعة عشر في الكفة الثانية يخرج لك ستة وثلاثون وثلاثماية فاحفظه ثم اضرب فضل الكفة الثانية وهو سبعة في ما في الكفة الاولى يخرج لك اربعة وثمانون اطرحها من المحفوظ يبقى لك اثنان وخمسون ومايتان اقسمها على السبعة وهي الفضل بين الكفة الاولى والثانية يخرج لك ستة وثلاثون وهو العدد المجهول وان قيل لك مال طرح ثلثه وسدسه بقي لك اربعة وعشرون فضع هذا العدد على القبة واتخذ الكفة الاولى من ستة والثانية من اثني عشر هكذا

ثم اطرح ثلثه وسدسه ما في الكفة الاولى يبقى لك ثلاثة فقابل بها ما في القبة يكون الفضل بينهما احدى وعشرين ضعها تحت الكفة الاولى ثم افعل كذلك بالكفة الاخرى يكون فضلها ثمانية عشر ضعها تحت الكفة الثانية ثم اضرب فضل كل كفة في جميع الاخرى واطرح اقل خارج الضربين من اكثرهما يبقى لك اربعة واربعون ومائة اقسمها على الثلاثة الفضل يخرج ثمانية واربعون وهو المطلوب هكذا

الباب الثالث في الجبر والمقابلة

ومبناه على ثلاثة اجناس وهي الاعداد والاشياء والاموال وقد تلحق بذلك الكعوب والعدد لا اسس له واسس الاشياء واحد واسس الاموال اثنان واسس الكعوب ثلاثة وليس في هذه الاجناس معلوم غير العدد والشيء والجذر بمعنى واحد وهو عبارة عن مجهول والمال ما قام من ضرب الشيء في مثله والكعب ما قام من ضرب المال في جذره والجبر في الاصطلاح عبارة عن ازالة حروف الاستثناء وما بعده ورده على المعادل في الجهة الاخرى والمقابلة والمعادلة النظر بين الفاظ المسئلة وطرح الجنس مثله الناقص من الناقص والزائد من الزائد فالزائد ما قبل حروف الاستثناء والناقص ما بعدها والجبر والمقابلة دائرة على ستة ضروب ثلاثة مفردة وثلاثة مركبة فالثلاثة المفردة اموال تعدل جذورا والثاني اموال تعدل عددا والثالث تعدل عددا واما الثلاثة المركبات فالاول ينفرد به العدد والثاني ينفرد به الجذر

والثالث

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

والثالث ينفرد به المال فاما العمل في الثلاثة المفردة فانك تقسم على المال معادله فهو على الجذر في عدده ويخرج لك من الاول والثالث الجذر ومن الثاني المال ومثال من الضرب الاول اذا قيل لك اضرب اربعة اموال تعدل اثنا عشر شيئا فانزل ذلك هكذا ثم اقسم على المال معادله يخرج لك ثلاثة وهو الجذر والمال تسعة والاربعة الاموال ستة وثلاثون وكذلك اثنى عشر جذر المال الواحد ومثال من الضرب الثاني اذا قيل لك ثمانية عشر مالا تعدل اثنين وسبعين من العدد فانزل ذلك هكذا ثم اقسم على المال معادله يخرج لك اربعة وهو المال الواحد وثمانية عشر مالا مساوية لاثنين وسبعين من العدد ومثال من الضرب الثالث اذا قيل لك خمسة اجذار تعدل ستين من العدد فانزل ذلك هكذا ثم اقسم معادل الاشياء عليها يخرج لك اثنا عشر وهو جذر المال وهو اربعة واربعون ومائة وخمسة اجذاره مثل الستين

الباب الرابع في الضروب المركبات

فاما الضرب الاول وهو الذي ينفرد فيه العدد فالعمل فيه ان تربع نصف عدد الاشياء وما خرج تحمله على العدد وتاخذ جذر المجتمع وما كان الجذر اطرح منه نصف الاشياء وما بقي فهو جذر المال ومثال من ذلك اذا قيل لك مال وعشرة اشياء تعدل ستة وخمسين من العدد فانزل ذلك هكذا ثم ربع نصف الاشياء يكن خمسة وعشرين احملها على العدد يكون احدى وثمانين خذ جذره تسعة اسقط منها نصف الاشياء يبقى لك اربعة وهو جذر المال وهو ستة عشر وعشرة اجذار المال الواحد اربعون احملها على المال يكن ستة وخمسين مثل معادله واما الضرب الثالث وهو الذي ينفرد به المال فالعمل فيه ان تربع نصف الاشياء وتحمل الخارج على العدد ايضا وتاخذ جذر المجتمع وتحمل عليه نصف الاشياء وما كان فهو الجذر ومثال من ذلك اذا قيل لك مال يعدل ثمانية اشياء وعشرين من العدد فانزل ذلك هكذا ثم ربع الاشياء يكن ستة عشر احملها على العدد تكن ستة وثلاثين وجذرها ستة اجمع لها نصف الاشياء تكن عشرة وهي جذر المال وهو مائة وثمانية اجذاره ثمانون واما الضرب الثاني وهو الذي ينفرد به الجذر فله جوابان احدهما بالزيادة والثاني بالنقصان والعمل في ذلك ان تربع نصف الاشياء وتطرح من الخارج وما بقي تاخذ جذره فان حملته على نصف الاشياء كان جذر المال الاكبر وان نقصته من نصف يبقى لك جذر المال الاصغر ومثال من ذلك اذا قيل لك مال وعشرون من العدد يعدل اثني عشر شيئا فانزل ذلك هكذا ثم ربع نصف الاشياء تكن ستة وثلاثين اطرح منها العدد يبقى لك ستة عشر

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فخذ جذرها اربعة فإن مملتحها على الستة نصف الاشياء كانت عشرة وهي جذر المال الاكبر وان نقصت الاربعة من نصف الاشياء بقي لك اثنان وهو جذر المال الاصغر وهو اربعة زيادة [notation]

بيان اذا خرج من مربع نصف الاشياء مثل العدد فاعرف ان النصف هو الجذر والمال مثل العدد

ومثال من ذلك اذا قيل لك مال وستة عشر من العدد يعدل ثمانية اشياء فانزل ذلك هكذا [notation] ربع نصف الاشياء يكون الخارج ستة عشر وهي مثل العدد فلا تحتاج الى زيادة

عمل وان كان خارج مربع نصف الاشياء اقل من العدد فاعلم ان المسئلة مستحيلة مثال ان يقال لك مال وعشرة من العدد تعدل ستة اشياء فصل وان كان في احد المضروب المركبات اكثر من مال واحد فاقسم كل لقب منها على ما بيدها من عدد الاموال ومثال من ذلك اذا قيل لك ستة اموال واثنا عشر شيئا يعدل تسعين من العدد فانزل ذلك هكذا [notation] ثم اقسم كل ما في المسئلة على ستة فيخرج لك مال واحد وشيئان يعدل خمسة عشر من العدد وهي من الضرب الاول من المركبات وهو الرابع والجذر ثلاثة والمال تسعة وان قيل لك اربعة اموال وثمانية واربعون من العدد يعدل اثنين وثلاثين شيئا فانزل ذلك هكذا [notation] ثم اقسم كل ما في المسئلة على اربعة فيخرج لك مال واحد واثنى عشر من العدد يعدل ثمانية اشياء وقد خرجت الى الضرب الخامس وان قيل لك ثلاثة اموال تعدل اثنى عشر شيئا وثلاثة وستين من العدد فانزل ذلك هكذا [notation] ثم اقسم المسئلة كلها على ثلاثة فيخرج لك مال واحد يعدل اربعة اشياء واحدا وعشرين من العدد وقد خرجت الى الضرب السادس ويكون الخارج سبعة والمال تسعة واربعون فصل وان كان في هذه المسائل اقل من مال واحد فاطلب ما تضرب فيه حتى يصير واحدا واضرب كل ما معك من الاشياء والاعداد فيما ضربته في المال ومثال من ذلك اذا قيل لك نصف مال وشيء يعدل سبعة ونصفا من العدد فانزل ذلك هكذا [notation] ثم اضرب النصف في اثنين يخرج لك مال كامل واضرب ايضا الشيء في اثنين يخرج لك اثنان وكذلك العدد فيصير الى مال واحد وشيئين تعدل خمسة عشر من العدد وهو من الضرب الرابع

الباب الخامس في جمع الاجناس المتفقة والمختلفة فاما جمع الاجناس المتفقة فلا اشكال في جمع مثل الاعداد مع نظائرها وكذلك الاشياء والاموال والكعوب مع نظائرها واما المختلفة فتبقى على حالها ويكون الجمع بحرف العطف مثال ان يقال لك اجمع اربعة من العدد وستة اشياء الى ثمانية اموال وعشرة كعوب فتقول المجموع اربعة من العدد وستة اشياء وثمانية اموال وعشرة

كعوب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كعوب لان اسم كل واحد منهما مغاير لصاحبه فصل واذا كان في احد المجموعين او فيهما معا استثناء فاتركه على حاله واجمع الجنس الى مثله وغير الجنس بحرف العطف ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع ثلاثة اموال وخمسة من العدد الا ستة اشياء الى ثلاثة من العدد واربعة اموال وستة كعوب الا اربعة كعوب فانزل ذلك هكذا [notation] ثم اطرح الكعوب من نظائرها واجمع الجنس الى مثله وغير الجنس بحرف العطف واترك الاشياء على حالها فيخرج لك ثمانية من العدد وسبعة اموال وكعبان الا ستة اشياء [notation]

الباب السادس في الطرح وهو قريب من الجمع لان طرح الجنس من نظائره ظاهر ومن غير الجنس بحرف الاستثناء فان قيل لك اربعة اشياء من ستة اموال فتقول الباقي ستة اموال الا اربعة اشياء واذا كان في احد المطروحين استثناء او فيهما فاجبر كل واحد من المطروحين وبعد ذلك تسقط الاقل من الاكثر ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ستة اموال الا ثلاثة اشياء وثمانية كعوب الا خمسة من العدد فانزل ذلك هكذا [notation] ثم اجبر المسئلة وذلك بان ترد مستثنى كل جهة الى الجهة الاخرى فيصير كانه قيل لك اطرح خمسة من العدد وستة اموال من ثلاثة اشياء وثمانية كعوب فتستثني المطروح منه فيكون الباقي ثلاثة اشياء وثمانية كعوب الا خمسة من العدد وستة اموال هكذا [notation]

الباب السابع في الضرب والعمل فيه ان تضرب احد العددين في الآخر وتجمع اسميهما وما كان فهو اسم خارج المضروب واذا ضربت نوعا في عدد فالخارج ذلك النوع بعينه واذا ضربت الزائد في مثله زائد واذا ضربت الزائد في الناقص فالخارج ناقص والزائد ما قبل حرف الاستثناء والناقص ما بعده والخارج من ضرب الاشياء في مثلها اموال والخارج من ضرب الاشياء في الاموال كعوب والخارج من ضرب الاشياء في الكعوب اموال اموال وكذلك الخارج من ضرب الاموال في مثلها والخارج من ضرب الاموال في الكعوب كعوب اموال لان جميع الاسوس خمسة والخارج من ضرب الكعوب في مثلها كعوب كعوب وتزيد للمال اثنين وللكعوب ثلاثة ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة اشياء الا اربعة من العدد في ستة اموال الا ثلاثة اشياء فانزل ذلك هكذا [notation] ثم اضرب ثمانية في ستة بثمانية واربعين كعبا لان اسم المضروبين ثلاثة احفظه اولا ثم اضرب الثمانية في الثلاثة يخرج لك اربعة وعشرون مالا وهي ناقص لانه من ضرب الزائد في الناقص احفظه بعد حرف الاستثناء ثم اضرب الاربعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في الستة باربعة وعشرين مالا ناقص ايضا ضعه مع نظيره ثم اضرب ايضا الاربعة في الثلاثة يخرج لك
اثنا عشر شيئا زايدا لانه من ناقص في مثله اجعله الى المعبود ١٢ ولي فيكون الخارج اثنا عشر
شيئا وثمانية واربعين كعبا الا ثمانية واربعين مالا هكذا ٨ ع ٧ ٨ ع ٤٧ ٨ ع الباب
الثامن في القسمة والعمل في ذلك ان تسقط اس المقسوم عليه من اس المقسوم
وما بقي فهو اس الخارج والخارج من قسمة الجنس على مثله عدد والخارج من قسمة الكعوب
جنس من هذه الاجناس على عدد ذلك الجنس بعينه والخارج من قسمة الكعوب على الاموال
اشياء والخارج من قسمة الكعوب على الاشياء اموال والخارج من قسمة الاموال على الاشياء
اشياء فحصل وان كان في المقسوم استثناء فاقسم كل واحد على المقسوم عليه واستثن
خارج المستثنى من خارج المستثنى منه يكن المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية
واربعين كعبا الا ثمانية عشر مالا على ستة كعوب فانزل ذلك هكذا ٨ ع ٧
٨ ا ع ٦ ثم اقسم المستثنى منه على المقسوم يخرج لك ثمانية كعوب لان اس المقسوم عليه
ثلاثة واس المقسوم ستة والباقي منها ثلاثة وهي للكعوب ثم اقسم المستثنى يخرج لك ثلاثة الا
بلا ٧ لان الفضل اس المقسوم من واحد وهو للاشياء فيكون الخارج ثمانية كعوب الا ثلاثة اشياء
هكذا ٣ ٧ ٨ الخاتمة وفيها ثلاثة فصول الفصل الاول فيما اذا كان في المعادلة استثناء والا
مل في ذلك ان تجبر الناقص الى الزايد وتطرح الجنس من مثله ان عرض لك ذلك ومثال من ذلك
اذا قيل لك ثلاثة اموال الا ستة وثلاثين من العدد تعدل اثنين وثلاثين شيئا الا مالا فانزل
ذلك هكذا ٣ ٧ ٦ ٣ ل ٣ ٧ ٤ ثم اجبر المسئلة وذلك ان ترد المال الناقص الى المال الزايد
ورد العدد الى الاشياء فيصير اربعة اموال تعدل اثنين وثلاثين شيئا وستة وثلاثون من
العدد هكذا ع ل ٣ ٦ ٣ فقد خرجت الى الفرع السادس واقسم كل كعب من المسئلة على
اربعة فيصير المال يعدل ثمانية اشياء وتسعة من العدد فاعمل على ما سبق فيخرج لك
الجذر تسعة الفصل الثاني في الجمع على مثل بيوت الشطرنج ويشترط
فيه ان يكون الابتداء بالواحد والتفاضل بالضعف وان يكون عدة الاعداد زوج زوج والا
مل في ذلك ان تضع في البيت الاول واحدا وتزيد عليه مثله يكن اثنين ضعها في البيت
الثاني ثم اضربها في مثلها يخرج لك اربعة وهي مجموع ما في الثاني وما قبله بزيادة
واحد ضعها في البيت الثالث ثم اضرب الاربعة في مثلها يخرج لك ما في البيت الخامس

لانه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لانك تقعد البيوت وتسقط واحدا من الجملة واذا ضربت ما في الخامس في مثله خرج لك ما في الثا
سع وذلك ستة وخمسون ومايتان وما في التاسع هو مجموع ما في الثمانية البيوت وواحد وهو
الزايد على المعدود به هكذا

١	٢	٨	١٦	٣٢	٦٤	١٢٨	٢٥٦	٥١٢ ع	٨ ع ٢٠

واذا ربعت ما في التاسع
خرج لك ما في السابع عشر ومربعه ما في الثالث والثلاثين واذا ربعت ما في الثالث والثلا
ثين خرج لك ما في الخامس والستين وذلك مجموع ما في الرابع والستين وما قبله وواحد وهو الز
ايد على المعدود به فحصل واذا كان الابتداء بغير الواحد فاضرب المنتهى اليه في اثنين واسقط
من الخارج المعدود به يكن المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل خمسة بيوت على ان الابتداء
بثلاثة والتفاضل بالضعف كم المجموع فانزل ذلك هكذا

٣	٦	١٢	٢٤	٤٨

ثم اضرب الثما
نية والاربعين في اثنين ستة وتسعون اطرح منها الثلاثة يبق لك ثلاثة وتسعون وهو المطلوب
فحصل واما الجمع على التفاضل بغير الضعف فالعمل فيه ان تضرب الاصغر في فضل الاكبر عليه
وتقسم الخارج على الفضل بين العدد الاصغر والعدد الذي يليه وتجمع الخارج الى العدد الاكبر يكن المطلوب
ومثال من ذلك اذا قيل لك اربعة اعداد على نسبة الربع والاصغر اثنان كم المجموع فانزل ذلك
هكذا

٢	٨	٣٢	١٢٨

ثم اضرب الاثنين في فضل الاكبر عليها وهو ستة وعشرون ومائة يخرج لك
اثنان وخمسون ومايتان اقسمها على الستة الفضل بين الاصغر والذي يليه يخرج لك اثنان واربعون
الى العدد الاكبر يجتمع لك سبعون ومائة وهو المطلوب هكذا ١٧٠ فحصل واما الجمع بتفا
ضل عدد فالعمل فيه ان تضرب التفاضل في مجموع عدة الاعداد غير واحد وما خرج تحمل عليه العدد
الاصغر مرتين وما ارتفع من ذلك اضربه في نصف عدة الاعداد وما كان فهو المطلوب ومثال من
ذلك اذا قيل لك كم المجموع من ستة اعداد والابتداء من اربعة والتفاضل بالثلاثة فانزل ذلك
هكذا

٤	٧	١٠	١٣	١٦	١٩

ثم اضرب التفاضل وهو ثلاثة في خمسة يخرج لك خمسة عشر زد عليها
ثمانية تكن ثلاثة وعشرين اضربها في ثلاثة يخرج تسعة وستون وهو المطلوب الفصل الثالث
في الجمع على توالي الاعداد فالعمل فيه ان تحمل على المنتهى اليه واحدا وتضرب المجتمع في نصف
المنتهى اليه ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من واحد الى عشرة فاحمل واحدا على
العشرة تكن احد عشر اضربها في نصف العشرة يخرج لك خمسة وخمسون وهو المطلوب
هكذا ٥٥ واما الجمع على توالي المربعات فالعمل فيه ان تضرب الخارج من المجتمع في ثلثي المنتهى

اليه وكذلك واحد ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من واحد الى مربع العشرات فاضرب الخارج
وهو الخمسة والخمسون في سبعة وهو ثلثا العشرة مع ثلث واحد يخرج لك خمسة
وثمانون وثلاث مائة وهو المطلوب هكذا 385 واما تكعيب هذا النوع فبان
تربع الخارج ومثال ذلك اذا قيل لك اجمع مكعب الواحد الى مكعب عشرة
فاضرب الخمسة والخمسين في مثلها يخرج لك خمسة وعشرون وثلاثة الاف وهو
المطلوب 3025 فصل واما الجمع على توالي الازواج فالعمل فيه ان تحمل على المنتهى
اليه اثنين وتضرب نصف المجموع في نصف المنتهى اليه ومثال ذلك اذا قيل لك اجمع
من اثنين الى عشرة فاحمل على العشرة اثنين تكن اثني عشر اضرب نصفها في نصف العشرة يخرج
لك ثلاثون وهو المطلوب هكذا واما تربيع هذا النوع فبان تضرب الخارج في ثلاثين في ثلثي
المنتهى اليه مع ثلثي الواحد ومثال ذلك اذا قيل لك اجمع من مربع اثنين الى مربع
عشرة فاضرب الخارج من الجمع وهو ثلاثون في سبعة وثلث وهي ثلث العشرة وثلثا
الواحد فيكون الخارج عشرين ومائتين هكذا 220 واما تكعيب هذا النوع فبان تضرب
الخارج في ضعفه ومثال ذلك اذا قيل لك اجمع من مكعب اثنين الى مكعب عشرة
فاضرب الخارج وهو ثلاثون في ضعفه وهو ستون يخرج لك ثمانمائة والف هكذا 1800
فصل واما الجمع على توالي الافراد فالعمل فيه ان تحمل على المنتهى اليه واحدا وتربع
نصف المجتمع وما كان فهو المطلوب ومثال ذلك اذا قيل لك اجمع من الواحد الى التسعة
فاحمل على التسعة واحدا تكن عشرة ونصفها خمسة اضربها في مثلها يخرج لك خمسة
وعشرون وهو المطلوب هكذا 25 واما تكعيب هذا النوع فالعمل فيه ان تضرب المجموع
في ضعفه غير واحد ومثال ذلك اذا قيل لك اجمع من مكعب الواحد الى مكعب التسعة
فاضرب الخارج من الجمع وهو الخمسة والعشرون في ضعفها غير واحد وهي تسعة واربعون
يخرج لك المطلوب وذلك خمسة وعشرون ومائتان والف هكذا 1225 وبهذا انتهى ما قصدنا
من هذا المختصر وربنا المسؤول ان ينفع به كل من اشتغل به انه ولي التوفيق والهادي الى سواء
الطريق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من هذا التأليف يوم الجمعة عند الضحى
في شهر شعبان مضت منه سبعة ايام عام عشرة وثلاث مائة والف عام 1310



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اللهم صل على محمد

قال الشيخ الامام العالم الافضل الفاضل
البركة العزي ابو العباس احمد بن الحسن بن عرضون
رحمه الله ورضي عنه ونفعنا ببركته آمين

اما بعد حمد الله تعالى والصلاة التامة المباركة على سيدنا محمد وآله وصحبه ترادف وتتوالى فهذه
نبذة مما ضبطه في الطريقة نقلتها مختصرة منتقبة من كتب ائمة هذا الشان المتاخرين رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وهي جملة ابواب مرتبة على ترتيب الكتاب والله سبحانه المسؤول في الاعانة
والتوفيق الى اصابة الصواب باب في حكم الكتب والاشهاد ومشروعية
الوثائق وصفة الموثق وما يحتاج اليه من الآداب قال صاحب المنهج الفائق
واعلم ايدك الله تعالى ان العلماء رضي الله عنهم وارضاهم اختلفوا في حكم الكتب والاشهاد فذهب جمهو
رهم الى ان الامر به ندب وارشاد الى حفظ الاموال وازالة الريب قال القاضي ابو محمد بن عطية رحمه
الله تعالى وهو الصحيح وذهب الطبري الى ان الامر بالكتب مردود في ابن عمر وابو موسى رضي الله تعالى
عنهم الى ان الكتب واجب اذا باع بدين وذهب الربيع الى ان كتب الديون واجب ثم خففه الله تعالى بقوله
فان امن بعضكم بعضا وقال الشعبي كانوا يرون ان قوله فان امن ناسخ لامره بالكتب ونحوه حكى ابن جريج
وقاله ابن زيد وروي ايضا عن ابي سعيد الخدري واختلف ايضا في الكاتب فقيل واجب عليه
ان يكتب وهو قول عطاء وغيره وقال الشعبي وعطاء ايضا اذا لم يوجد كاتب سواه فوا
جب عليه ان يكتب وقال السدي هو واجب مع الفراغ تنبيه حيث قلنا بوجوب الكتب
فهو والشافعي انه على الكفاية في الجهاد والصلاة على الجنائز ودفنها وطلب العلم
وحفظ القرآن سوى الفاتحة وتحمل الشهادة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخلافة
والاذان والقضاء والشهادة والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والحرف المهمة ورد السلام
وعيادة المرضى ونحو بعضهم وحفظ ما يحتاج اليه وتشميت العاطس وقليلا سائر والطعام
الجياع وستر العورة وحضانة اللقيط واغاثة الوارد ونجدة المسلم فصل واما حكم
الاشهاد فقد اختلف فيه العلماء ايضا هل هو على الوجوب او الندب فذهب الشعبي والحسن وغيرهم الى ان ذا
لك على الندب وذهب ابن عمر والضحاك الى ان ذلك على الوجوب وبه قال الطبري وعطاء قال ابن عطية
والوجوب في ذلك قلق اما في الدقائق فصعب شاق واما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئلاف
بترك الاشهاد وقد تكون عادة في بعض البلاد دون غيرها والعالم والرجل الكبير الموقر

النزاع

الندب

بما يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبعد الامر على الشاهد في ذلك من ربه ومن المصلحة في ذلك
غلبة ما ليرفع عنه ما يمنع منه وقال بعضهم ان شهد في حزم وان ائتمنت بيع حلو وسعة
وقال عطاء اشهد اذا بعت بثلاثة دراهم فان الله تعالى يقول واشهدوا اذا تبايعتم
وقال ابن العباس من ترك الاشهاد على البيع فقد عصى وقال مجاهد ثلاثة لا يستجاب دعوتهم
رجل باع ولم يشهد ويكتب وقال صلى الله عليه وسلم اشهدوا ولو على قبضة بقل وحمل
الحديث على الندب عند جمهور الائمة اللخمي ذكر الله تعالى الاشهاد في كتابه في سبعة مواضع
في الدين والطلاق والرجعة والبيع والوصية والزنا وفي دفع الحجر الى اليتيم جمل
وامام شرف علم الوثائق فقال في المنهج ايضا اعلم ان علم الوثائق من اجل العلوم قدرا
واعلاها انافة وخطرا اذ بها تثبت الحقوق ويتميز الحر من الرق وبتوثيقها
ولذا اسمى معانيها وثائقا ومن رفعتها الى الاشارة الى كثير من قواعدها ولواحقها في
كتاب الله عز وجل ابن مغيث علم الوثائق علم شريف يحتاج اليه الملوك والفقهاء واهل
الزهد والشرفة والسوقة كلهم يحتاج اليه ويخشى ممن يبدله ويرضون بقوله ويرجعون
الى فعله فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها وهي جليلة عظيمة المنزلة ابن بري كفى بعلم
الوثائق شرفا وعز انتقاله الكل الى التابعين لهم وقد كان الصحابة رضي الله عنهم
يكتبونها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وفي صحيح مسلم وغيره ان علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه كتب الصلح يوم الحديبية بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
ابن هرون هي صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط امور
الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين واموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم
وفي السنة المكولة والاطلاع على امورهم وعلى انهم ويغير هذه الصناعة ما ينال الاحد
ذلك كما يسلك هذه المسالك وقال بعض الادباء جهرة يكتاب الوثيقة صنعة
ولبس بكتاب الوثيقة ما ابرح لاقلامهم طول الزمان تصرف مع البيع والتزويج والفرق
والسلم فلله كتاب الوثيقة انهم بارزانهم في كل يوم جرى القلم تنبيه
قال في المنهج جعلها في شرف علم الوثائق في الجملة الا انها في زماننا هذا كما قال ابن
الخطيب السلماني في كتاب من مثلى الطريقة في ذم الوثيقة التي قد استحالت الى مبتذلة
وخلعت صورتها الشرعية ولبست صورة المنكر بمنزلة الكمنزلة الا غرية الظاهرة التي
استحالت الى بساد وكالماء المشروب الماطر بوتا والطعام الطيب اذا عاد عذرة والعظم
اذا اصبح مسكرا وغيره مما استحالت عينه فهي شريعة بالنظر الى غاياتها وما لها
خسيسة بالنظر الى ما عليه وسوء استعمالها انها صارت بمنزلة الصور من المادة ابن

عمر الهلالي

ابن عمر الهلالي بعد كلام له وبالجملة ان الخطة الشرعية في زماننا اسماء شريفة على مسميات
خسيسة ابن بري وقد سلك لاجله رضي الله تعالى عنهم اعتناء بكتب الوثائق وانتحله الكابر
المتقين واهل الشورى من اكابر المنزلين فغدوا ضده الا ان هذه الصنعة فضلا ان اهلها الخير وتنال بها
المنزلة والملك حتى تغالبه اكثر الفضلاء وعابها ما علاه الجهل بعض النبلاء في قال
سيمت صناعة التوثيق لما انتزاع الجهل فيها ما اشاعه فيا ونة تحفر الحليل فيها وه اونة تباع على الشاة
قال صاحب المنهج ورايت لبعضهم في سبب هذين البيتين ما نصه وقلت وقد كتب بعض الموثقين شوة دابة
بين شريكين مما اشاعه
يكيت لصنعة التوثيق لما تنزلت الصناعة بالشناعة فعاونة تحفر الحليل فيها وه اونة تباع على الشاة
وما ذاك الا انهم اخذوها باخس الحرف ولم يتمسكوا من الكتب بالذي تحرم فتسمع فيسل
ان الكسالة قد استولى عن الكتبة ما عقد بيع وما عقد اخمس جزية فخرج راس المال يجبر تبد دم
في صفقة فلينة ومن هذا المعنى ما انشد بعض الادباء سما له العدول كحال الكساد بزو العقد جاف
وذو البخت كله وما هجة لا وا غمة وخص العالم وجه المراد تراهم جلوسا وجوههم تحسبها تنكرها
تعوسا لعقد المراد فمنهم صبور الما نابه ومنهم رعو شرحر بر العبود يبخص عينه اذا ما يرى
خصاما فشابه عبد المراد ومنهم سعودنا بالاعلة وجعم بليته لو افسد يباعى اذا ما قوم به اثروا
نفيرها جنكم باجياد ومر تلك فرقته هذه بقول كيف يمر حمك باتياد ومع ذا الذا اسوفا في عليه
بكل واشتكا وامتنع من قياد ومما منعها منع نومه ويحسبه خلوا تعالى فما حسبنا صنع
ويلكا تهير العناد وزبه الحالك واجل الا يع خلاص من بيا واغنى عنه جملة الايام لحال شنيع
الورى اجبر وخير الخلايق يوم التنادي قال صاحب المنهج وفي مثل هؤلاء الذين نبذوا
الوثيقة بالعراء انشد بعض الفضلاء الشعراء جست صنعة التوثيق لما اتاه بزا شك جاهل غير منبه
غير روضة فاستنبت بفرائل نا عن بر نعيمة ومن الحبش جعلهم ما ذكره ابن الخطيب ان بجوزا
زهد استبعث كبيرا منهم وقد حليت بصوغ الحلي نفوسه وتقوم على باب جهنم وكثيرا مما
ما تقول النساء هذا وخرجت المسكينة بين قيامها تصوح وتبكي كل ليلة بباب القبر اذ ليس
في هذا العالم على ما ظهر له امر الى جهنم لنا عدم الادلة الشرعية ولما الى العباس هي القبر بجانب تحمل
كل ليلة لعمة وكثر البكاء التي بباب القبر فصمت سماع الاذان تلو كسائر وعام كامل قال وقد
كتب بعضهم بما حسبه وفيها عليه في الحكاية على ارادة طابقة بذلك غير منزعة انتهى
فصل واما صفة الموثق فقال في المنهج لا يخلو اما ان يكون غير منتصب او منتصب فان كان
غير منتصب فقال ابن عطية يجوز للصبي والعبد والمسخوط كتبها اذا اقام وافقهها واما
المنتصب للكتابة فلا يجوز للموثق ان يتركوا الا عدولا مرضيين وقال مالك لا يكتب الوثائق
بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي الفرائد طعنة
بعضهم في الموثق خشيرا ونشر خطايل فمن عرى عن امر منكم فيكتبها ومن ان يكون مسه على انها متجنب المعاصي

سيما بغير اشكالا يفضا ما لما يفعله الوثائق سالما من المحو والا نفرو عنه بخط بين يقرا بسرعة وسهولة وبالعلامة بينة
غير محتملة ولا مجهولة ابن [illegible] وزاد غيره ان يكون عالما بالترسيل لانه صناعة انشاء وبفقه يرد عليه ما لم يسبق
بمثاله ولا حفظ على مثال وقال الذي ينبغي ان يكون له حظ من اللغة وعلم الغرائب والعدد ومعرفة الفعول والشيات
واسماء الاعضاء والشجاج ونحو الشروط كلها لتجمع البيوع لا امرها نصوصا حسبما بحصول الوثائق ثم
قال انما يشترط في الوثيقة ان تكون بالعلامة بينة غير محتملة ولا مجهولة لان الاجمال فوات المعاني
ومنه افتقا [illegible] ومن الكاشفة عنه ومن الالفاظ المجملة كالمشترك نحو شري يقال للبائع والمبتاع وغريم
يقال للطالب والمطلوب وزوج يقال للرجل والمراة ومختار يقال للمجبر والولي وعبر يقال لاحد [illegible]
الماء وبخبرها ومنه العام الذي لا يعرف المراد منه الا بتخصيص كالعبيد والدار والبرح ونحوه ومنه
المطلق الذي يفتقر في البيان الى التقييد كرجل وامراة ودابة ودار فلا بد من بيان المجمل وتخصيص العام وتقييد
المطلق واما اشتراط السلامة من اللحن فلان كثيرا ما يغير المعنى بحيث يغير المتبايع بالجهالة المطلوب كما يلا
ويغفل عن معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب بين الناس [illegible] وكلام
ابي محمد الوثائق ان معرفة للوثق [illegible] وقال القاضي ابو القاسم خلف ابن كوثر اللحن خطا وا
لخطا لبسير والحول وقد امر الله تعالى الكاتب ان يكتب بالعدل واللحن يقلب الكلام عن جهته
واخلاله عن المعنى المراد به حتى يجعل الذي عليه الحق له الحق والذي له الحق عليه الحق وهو اول [illegible]
لا يجل وما يبين ذلك ويوضحه لو ان رجلا يكنى ابا عمر [illegible] رجل يكنى ابا بكر ثم [illegible]
اليه وكتب بينهما كاتب فقال ابا بكر ابا عمر [illegible] دينارا [illegible]
لحقه في الاعراب المعنى عن وجهه وجعل البراءة لمن ليست له [illegible] عن وجهه [illegible]
شيرها الكتاب بالكاتب وهجنة عليه وفي المثل اللحن في الكلام كالجدري في الوجه واما اشتراط
كونه متكلما [illegible] من استعمال [illegible] عليه من
المعاني ومراجعته في التنفير على الاغراض وفصلا وفي تجربة [illegible] ينبغي للكاتب ان يكون فيه
[illegible] وهي ان يكون حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالامور الشرعية متحليا بالا
[illegible] والعدالة داخلا في سلك الفقهاء [illegible] العلماء [illegible] انتهى
[illegible] قوله قليل اللحن مع قول الغرناطي [illegible] ابن كوثر ينبغي للموثق ان يكون له حظ
من علم الفرايض والحساب [illegible] ذكر رجل كان موثقا وكتب [illegible] فقال
واحاله بميراثه [illegible] هذا كثيرا من
[illegible]
[illegible] الميراث [illegible] كتابة [illegible] فلان
[illegible] عشر
[illegible] غير ثلث [illegible] هذا [illegible]
ثلاثة عشر غير ثلث [illegible] ابن [illegible] ينبغي [illegible] الوثائق ان لا
جلدا
ومما يصلح [illegible] من الجهل

الاخير

[illegible] الزمان [illegible]

تحلولي ثلاثة [illegible] يعتبر به الوثيقة ويضع كل شيء [illegible] وتحصيل [illegible] ونحوها [illegible] اللحن [illegible]
المتيطي وينبغي [illegible] يكون [illegible] بالحلال والحرام [illegible] الاحكام [illegible]
الاعلام واقسام الكلام [illegible] من اجوبة المتاخرين وما جرى به العمل [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] نوازل الاحكام [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
ويكون له [illegible] الشروط [illegible] ابن العربي [illegible] العربية هو
العلامة [illegible] عن كل شيء [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] قوله وقد امر الله تعالى [illegible] العزيز [illegible] سبحانه اذا [illegible]
الى اجل مسمى فاكتبوه ابن [illegible] وينبغي لمن اراد [illegible] ان تكون [illegible]
[illegible] اقوال المسمين [illegible] المهمون [illegible]
[illegible] عند الحاجة الجزيري [illegible] على معرفة الفقه والاحكام [illegible] الكلام [illegible]
العاقد [illegible] العقود [illegible] مسائل [illegible]
لا يجد [illegible] الوثيقة [illegible] ويجب عليه ان يتقي الله ويكتب
[illegible] الله [illegible] ويتقي [illegible] ابن [illegible]
على من يسمي الوثيقة والوثائق [illegible] ان يجتنب [illegible] الكذب [illegible]
والجمهور [illegible] على [illegible] والفقير [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] الوثائق [illegible]
[illegible] اوكذب [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] ومن
[illegible] اهوال يوم [illegible] تغب
[illegible] الحكام [illegible] الاحكام [illegible] الكتابة الوثائق [illegible]
[illegible] قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل [illegible]
[illegible] على [illegible] الوثيقة [illegible] ينبغي [illegible] لذلك [illegible] الناس كثيرا
ومعاملاتهم [illegible] الكتابة [illegible] ينبغي ان [illegible]
[illegible] لذلك وان كان [illegible] يضع اسمه [illegible] ان مثل هذا [illegible]
والمسائل [illegible] المسائل [illegible] الناس اليوم يستفتون
في نوازل المعاملات [illegible] والمشاركة [illegible]
[illegible] الى مثل هؤلاء [illegible] بالعبارات

التي كما هي على الجواز ونعم مشتملة على صريح الفساد مضوا واضلوا وقد نبها كثير من الناس على النهي
ولا تجد وذا الاسلام والتلاعب بطرق الحرام ويستعمل الذي كتبوا العقد بتعقيد **ابو العباس** النو
نسي من جهة الحكم الشرعي في تعقيد الوثائق وتعقد الوثائق غير وثائق وما يدخل في شرائط
الصناعات وما ينتسب للحكم الشرعي انما تثبت بديانته وامانته ومعرفته وهذه شروط
المتعين عليها وعلى من تعينه الحاكم الوثائق وبسط يده ان يتحرى في ذلك بما يجب وان تساهل عنه كان حرجا
واثما **ابو محمد** اعلم اعزك الله تعالى ان معاني الوثائق محجوبة في الصدور ومنشورة في
الالفاظ مختلفة بالنفوس مشتملة بها وهي كاللآلئ المكنونة في اصدافها والدرر المحجوبة في
احجارها وان الجوهر اللؤلؤ من اصدافه تبطل حسنه وجماله وان فتحت الدرر من مكامنها واحجا
رها انتفعت بها وتنقى ضوؤها ورسوم الوثائق انما تستبين اذا خرجت من [illegible] وتخرج المعنى
المستقر من العالم بها في كلمات للمحتاج اليها بحسن الاشارة وحلاوة اللفظ والعبارة وتفهم الحروف بعضها
من بعض صورا [illegible] تعرب عن المنبسط للفظه وتدل على عيوبها وكلما قرب في لفظ
الكلام كان ابلغ وكلما اختص البيان كان اوضح واشهد ذلك وترجمانه اللسان العربي
والعلم الذي يكون فيها بترجمات وبعد ذلك ما لم يكن اللسان على الوثيقة نابيا والقلم عن رقم
البلاغة كابيا فتنتظم معانيه وتنجح مباغيه وتعد كلامه على السنن الغالب وخف على [illegible]
واذا [illegible] وتنشر عنه الجمل في كل وثيقة كتبها على التمييز فان هذا اذا اجتمع في الموثق
ما ذكرنا استحق اسم الموثق الماهر بالبلاغة ثم ان كلامه يسيل على عيون الكلام بما يبعد ويقرب
[illegible] من معاني [illegible] غير استنكاره وما استحسنه في **ابن حبيب** الوثيقة الحسنة هي الحكمة
التي ركبت اولها وآخرها وبين [illegible] ما يوجد من الاستغلاق فيه او تشغيب فيه كان المتكلف
[illegible] عن القاضي [illegible] تجد اهل [illegible] الوثيقة احسن زمنه وكلما زانتها
بيانا وفقها زادتك حسنا انتهى **وبعضهم** من صيغة الموثق ان كتب للتوثيق
من [illegible] وطلبت من اوضاعه [illegible] وجعلت ما يحتاج من الاثنية ادبا وفقها انتقيته
ابوابا وسلكت العلماء الوثيقة بعضها بعضا على نسق البيان محاريا وسلكت مسلك
الصالح عطا بها تبغي به سبيل النجاة [illegible]
الاثام عنا بها وقبلت ما اوثقت عنه اجرة [illegible] ترتيب نفس ثم أنه ذلك لبابا وجعلت
[illegible] في الشريعة تابعة [illegible] ابوابا فلسوف نذكر ما تقع من ذلك
فصلا من التنوعات **فصل** واما ما يحتاج اليه الموثق من الادب والخط عند [illegible]
واقامة الهجاء ووضع الحروف على احسن صورها [illegible] الوثيقة اشكالا [illegible]
يتصور في شيء منها [illegible] في الاسماء والتواريخ وعند ذكر الاعداد وهو [illegible]

(الى)

الى البيان والعربية تقول الخط احد اللسانين وحسنه احد الفصاحتين **وقال** سهل بن
هارون رداءة الخط زمانة الادب وقال **علي** ابن ابي طالب حسن الخط لسان اليد وبهجة الضمير **وروي عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط الحسن يزيد في الحق وضوحا وكتب عمر بن عبد العزيز
الى عماله اذا كتبتم فارفعوا الاقلام واقللوا الكلام واقتصروا على المعاني وقاربوا بين
الحروف فان اجود الخط ابينه كما ان اجود القراءة اجودها تبيينا **وقال** احمد القلم وحساب
الجمل نفاع وذلك ان الالف واحد واللام ثلاثون والقاف مائة واللام ثلاثون والميم
اربعون فذلك ما [illegible] ونقص استوى العدد بينهما **وقال بعض الادباء**
تعلم قوام الخط يا ذا التادب وما زين الا التعليم في كل مكتب فان كنت ذا مال فخطك
زينة وان كنت محتاجا فافضل مكسب **وبعضهم في اهمية العلم**
[illegible] وانا احسن فيه فصيحة فكل [illegible] الانتفاع [illegible]
الكتابة وقد جاء في الخط اشارة او اثارة **وروي عن ابن عباس** انه قال في قوله تعالى
او اثارة من علم قال الخط الحسن وقال بعض المفسرين في قوله جل اسمه يزيد في الخلق ما يشاء
هو الصوت الحسن وقال بعضهم هو الخط الحسن **وقال بعض الادباء** ربع
الكتابة في سواد مدادها والربع في صناعة الكاتب والربع في قلم تسوي بريه وعلى الكواغد
رابع الاسباب **ابن شعبان** ابطل احوال الموثق ان يكمل [illegible] بعد علمه بكتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون عالما بالنحو والعربية بما يفهم فيه معاني كلام
العرب [illegible] وما للعرب من الانتساع في الكلام بالمجاز [illegible] واشارتها في طرق القول واخذ الكلام
بالتعريض والكناية واستعارتها للكلمة [illegible] الكلمة والتقديم والتأخير والحذف والاختصار [illegible]
عادة والتكرار [illegible] تنقلب بالحرف معانيها [illegible] معنى [illegible]
ما يكرر [illegible] وقد يكون الموثق [illegible] [illegible]
يعرف [illegible]
حول ما كان [illegible]
[illegible]
وكل ما يعرف [illegible] ينبغي له ان يكتب الوثيقة [illegible]
[illegible] في السطور بين التوسيع والتضييق [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الخاصة وينبغي له ان لا تختلف اقلامه وخطوطه [illegible]
[illegible] وينبغي له ان [illegible]
وينبغي له [illegible] الى [illegible] الكتابة [illegible] يعرف [illegible]
ونقود [illegible] والشوارع بمعرفة ذلك [illegible] وينبغي له ان
يقدم اسم المشتري على البائع واسم الشريف على المشروف والرجل على المرأة **و[illegible]**

عن العالي لم يتنبه احكام الحسبة واذا كتب الموثق كتابا بدأ بعد البسملة بذكر لقب الحق واسمه واسم ابيه وجده
وقبيلته وصناعته ومسكنه وحليته ان لم يكن معروفا وشهود هذا الكتاب يعرفونه ولا يعرفونه ويجعل
في اسم المغرم له كذلك ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة فاذا فرغ من كتابته استوعب قراءة
وبين الكلام فصولا ويميز بخطه بين السبعة والتسعة وان كان فيه مائة درهم كتب بعدها
واحدة وينبغي ان يذكر نصفها فان كان العدد كتب بعدد واحد وذكر نصفه ربعها للتبس وان كان
مما تنكر الزيادة فيه كالخمسة عشر خمسة وعشرين والسبعين تسعين انتهى وفي الحديث
ان لعله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا فالاية هو تأكيد وحفظ من التصحيف بسبعة وسبعين لئلا
يرى البلدة بعضه ويعرف المرحبني ليعلم ان اداه الموثق وان سومح النزول الى الالفاظ المتنزلة والتوسع
في الالفاظ المستعملة وبعز ذلك مطلوب بتصحيح كتابته ويطوى على اخطاء ضرب اطابته
ولتكن مبانيه موصلة ومعانيه مكملة وليتجنب الالفاظ المحتملة والمشتركة والجملة حسبما
لوقوع الالتباس بتوهمة لا وجه وجوه الا بدلا ويختار وجيزة من العبارات اعذبها معانا وبعيد لكل
مقام بمقاله تفسيرا او كلا فا وعليه ان يمكن اغراضه وتنبيهه ربنا ما استطاع عن مجاز اللاونة الحقيقة
ولا عن لده بعد او مع عزاب التوكيد والتكرار اذا المعنى عن تكلف الا بجاز الاختصار ومعنى لم ترد
كالتزحيف بتوقع الاختلال الا اختصار ذلك لتتحكم معاني الكلام وتنقطع على الخطاء والتمويه
عن العقول ولا نبطع بما يوافع موانع الاشكال المنعرفة للبيان ولا يراه موضع الاحتمال للز
يادة والتنقيص بعد قال واذا كتب العاقد مائة او العا فليوكد بواحدة وبراحد خوفا والحق
نون بها واخر الهرديب فينتظم فعال ويثبت مكان المائة ماثنان ومكان الالف الفان انتهى

باب في حكم الاجارة على كتب الوثائق والشركة المستعملة بين الكتاب

قال في المنهج اعلم ان العلماء رضي الله عنهم اختلفوا في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثائق
فاجاز ذلك قوم ومنعه اخرون قال في تنبيه الحكام ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يأب كاتب
ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا عمه وكل خاص في كل وقت احتاج الى ذلك انسان فان ذلك
يضر به ويستغرق جميع زمانه وغير عوض عن ذلك وهذا غاية الضرر واذا ثبتت اخذ الاجارة
على الكتابة فالاولى ان يستغني التنزه عن ذلك واحتسابه بعمله عند الله تعالى فيه من غير اجر
ومقال المروءة التي هي خلق لاهل الفضل ما هو اللائق بمنصب العلماء واهل الدين فعليهم انه الفرق
بعد الانبياء بجميع السالم ويدل على ذلك قوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله قال ابن
عطية ان الله تعالى لما علمه الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة احكام الشريعة فيندب في حقه ان يكتب شكرا
لتلك النعمة ويكون في الاية معنى الجزاء والمقارضة كقوله واحسن كما احسن الله اليك والى هذا
المعنى ابن عطية والامام فخر الدين رحمه الله في الاول واحكام ابن سهل لم يعزو البطارقة
الله تعالى انه اخذ عليك اجرا فقد اخذ ولا يحسن احسانه ولا يجنب مقامه وليعرض على الاخير

الاثمر

اذا فصل الحق وتمم اللحوق ولا كذلك لا اجل ما لا جماع والاية لقوله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب
كما علمه الله ابن عمر الفهري اخذ درهمين عن وثيقة لخفيفة فرأى في النوم ثلاث
وان بحران بسالت اسمه تعالى ان يريه ذلك ما يقتضي ان التنزه عنه افضل فصل
بعض الشيوخ يحتمل ان يكون تكثرة طالب اخذ الاجر مطلقا لا تكثر الاجمال العلم فينبغي ان يكون
زيد كالعقوق وسئل بعض الشيوخ عن الموثق يكتب وثيقة فيعطى عليها الاجر
اكثر مما يعطى على مثلها هل يسوغ للكاتب اخذ الزائد ام لا فاجاب
ان كان الموثق يعلم ان الزائد اعطاه ذلك عارفا بما يعطى على مثلها ساغ له اخذه او ارضى
منه به الزيادة وله الخيار في رده وان كان يعلم انه لا يعرف ما يعطى على مثلها لم يسوغ له
اخذ الزيادة الا ان يخبره بما زاد ومن الزيادة بالخيار الذي في استرجاعها والكاتب في قبوله
وان كان يجهل حاله فلا يدري هل يعرف ذلك ام لا فان كان من هذا من اهل الحاضرة ومن
يباشر تلك الامور بعهم محمول على العلم كمن يعرف احوالهم وذلك وان كان بدويا او رهنة
او امرأة لا تباشر ذلك حمل على الجهل وهذا هو التحصيل ان كان يكتب الوثيقة ولا
يشهد فيها فما اشتغاله بجواز الاجرة على ذلك يعني انه يجري مجرى النساخ وكتاب
الرسايل قال وان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها وقد استمر عملهم في مشارق الا
رض ومغاربها على اخذ الاجرة على ذلك واتخذ واعلى ذلك في امهات البلدان اسواقا يجلسون فيها
لبيع الشهادة ويرون ذلك من اطيب المباحات ويالبت شعري وان اخذوا ذلك هل هو جوار
نص الامام مالك او احد من الكتاب او غيرهم هيهات هيهات لغيرها يتفقه بارجل الصادق
قال ولا نمسك لهم فيما وقع لهم وان شهرة انه كانت عند اهلها هو بالبادية وعسر عليهم الا
تيان لاداء بلكنه الحاضرة ان يكري له دابة يأتي عليها لان ذلك ليس اجارة بل واجب وان اراد ان
يقوم لاداء شهادته وشغل عليهم الغبار واخذ اجرة حتى فاخ وبطل ان يكون انما اخذ
الاجرة على الكتب دون الشهادة لانه لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لم يأتيه لكتبها ولا اعطاه اجرا
انتهى ابن عرفة قوله لا يستمر العمل الى اخره حجة عليه لانه لو كان حراما ما جاز تقرير ما طرء
اهل الارض عليه مع وجود العلماء وتمر ان الموثقين للقضاة والبعض لا تكبر منهم وقال
ابن الحاجب في مختصر الحديث ما اختير مذهب صاحب المناهج واتخاذ الوكالين لا يجوز وان لم يجوز عن السلف
اتخاذهما الا ان اتخاذ من لقى للوكالين والتبايع في الاسواق وانما هو تقريب على الضعفاء وتيسير على
المحتاجين لا يبلغ الشهادة ويعد افضل من غير جليل وما اعتل به في منع الاجرة عن الكتب والشهرة
لا يبعض ايضا لا ان الاجرة انما هي على الكتب والشهرة تبع قال صاحب المنهج ولا تبايع
حقه لانه الاعراض كما في مسألة رتكانها ما لحلقة الفصل والثمرة المؤبرة ومال العبد وحليته
السيف وذباب الخل بالعمل الى اجل جذب فيه عمل والنخل بالتمر الى اجل بكون للتمرفيه
ثمر والشاة ذات اللبن باللبن الى اجل والدجاجة البيوض بالبيض الى اجل ولا ما منع مع ان ذلك فقال

مع ابن

ولم يذكر ابن عرفة خلافا في جواز اخذ الاجرة لمن يكتب ويشهد لبعضه واستمر عمل الناس
اليوم وقبله في امر بيعة وغيرها على اخذ الاجرة على تحملها في الكتب فيمن انتصب لذلك وترك التسبب
المعتاد لاجلها وهو من مصالح العامة لانه يجبر الانسان من يشهد له واخذها من يحسن كتب الو
ثيقة بفقهها وعبارة على كتبه وشهرته لا يختلف فيه انتهى ابن يحيى في قول
صاحب المناهج يبيعون الشهادة في الاسواق تهويل وشناعة عليهم اذ لم يجعلوا ثمنا هو على
الكتب بفقه وتاخذه للشهرة فيه وكذا واذا كان الكاتب الشاهد من كامل العدالة في الا
يخفى ان انما يتساهل في تحمل الشهادة حرصا على اخذ الجعل ويبرئ نفسه بان العدالة
تنافي لحوق هذه التهمة الا ان يكون الحرص والعادة ان من لا يشهد من الكتاب لا يقصد
احد بالكتب وان كان يكتب ويشهد يقصده الناس ويميلون اليه وهذا فيه ترغيب وقد شاهد
نا ذلك حتى قال بعضهم سوق الوثيقة خير سوق نافق وانا معالج منه سوقا
كاسدا لا خير في كتب الوثيقة وحدها الا اذا كان الموثق شاهدا اه واذا قلنا
بجواز الاجرة وهو الصحيح فقال ابن المناصف ويجوز ما اتفقا عليه من قليل او كثير ما لم
يكن المكتوب له مضطرا الى الكاتب اما لكون ذلك مقصورا واما لانه لا يوجد
في ذلك الموضع غيره ممن يقوم مقامه فالاولى حينئذ الحسبة وان لا يرفع على الناس مما يرى
ما يستحق لما علم من ضرورة الناس اليه فان فعل بعض من حق في حقهم لانه قد تعين
عليهم القيام بذلك من غير اضرار انتهى واما اخذ الاجرة على تحمل الشهادة فقال صاحب
المنهج والمنهل والانصاف اه قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقوله شهداء بالقسط
وقوله واقيموا الشهادة لله يقتضي عدم اخذ الاجرة على التحمل وقال الشيخ ابو الحسن
رحمه الله تعالى وقال في المناهج شهرتهم ساقطة لانهم لم يقيموها لله بل الشاهد يبايع
لنفسه ويغتنم لجلسه واما اخذ الاجرة على الاداء ففيه اشكال في التحريم فقال تعالى ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه فقال بعض
الائمة ولا يستحق الشاهد اجرا يقف على الاداء لانه فرض فاستيجاره على ما وجب عليه فيكون
من اكل المال بالباطل وهو حرام اجماعا انتهى واما وقت تعيين اجرة الموثق فنا
ل في المنهج المذهب قد اختلف في وقت تعيين اجرة الموثق قبل الشروع في الكتب او بعد
الفراغ منه على قولين والذي استمر عليه العمل الجهل بالمكتوب له الا ان يكون محتاجا
حتى لا يتعداه وعلل الثاني الجهل بمقدار الاجرة ومن لا يحصل له ان يحصل ما يعرفه
بينهما يختبر العمل فان والا فالعمل الكاتب لنفسه وانما يحمل لغيره مقدار والا خشي الرجوع
الى اختيار المكتوب له من غير اتفاق فيقدر حينئذ بالمعروف وهو بدعة منسوخ كهبة الثواب
والترجيح الاول لان صاحب المناهج بقوله ينبغي له اولا ان يتفق معه على اجر معلوم اذ اهل
بعض الناس على ذلك تختلف اموالهم ومقدار يجب منه الاجرة فيتعذر المعطى ويبادر

ديوا

ومفرق وجه تنزيه الكلام واذا لم يكن من اخذ الاجرة فتنفق وجه الاجارة ان يسمي الاجرة ويعين
العمل فان واجب الكاتب المكتوب له على ذلك وبذل الكتاب على ما اتفق معه عليه فهي اجارة صحيحة
وان لم يواجه الكاتب المكتوب له على شيء فيها هنالك وعلى هذا الوجه غالب كتاب الناس
اليوم فان الموثقين يتعففون عن ذكر ذلك من باب الحياء والمروءة لئلا ينزلوا منزلة اهل
الحرف والصنائع في المكايسة والمشاححة وهذا غرض حسن ومذهب حسن ان كان فاعل
ذلك يقنع بما اعطي على عمله بعد الكمال ولم يبصر بنفسه من المشاححة حينئذ ما يعوا فيه تطلبه
فهو لا بد من المشاحة فهذه عليه النوع لا يسمى اجارة حقيقية لا يعلو فيه مجهول عند الكاتب
لان اعطاء الناس يختلف بحسب اقدارهم وهمم مروءتهم وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة الكه
لا نه لم يرد الا العطاء ودخل على عمله وان الغالب على ذلك فيعطيه محمول على هبة الثواب من المكتو
ب له بحسب ما اذنه بمروءته اليه على طريق المكارمة لا على طريق المكايسة والمشاححة وذلك
اصل هبة الثواب فاذا جاز اعطاء المكتوب له اجرة المثل لم يلزمه القبول واذا اعطاه اقل فالكاتب
مخير بين القبول واسترجاع ما عمل كما يكون الحكم في هبة الثواب الا ان يفوت وقد تعلق
بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب لكونه تضمن شهرة الشهود او
ثبت فيه حق فيكون ذلك فوتا ويجبر كل واحد منهما على اجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب
وعلى مثل هذا جرى الامر عندنا في كل من يتبرع من الاجراء والصناع بعمله من غير مواجبة عليه
باجرة معلومة فيحمل على هبة الثواب والا بطل وفسد انتهى وقال السبكي ابن الحاج في مدخله
مراتب الشاهد اربعة قال الاولى وهي اعلاها ان يجلس الشاهد لقضاء حوائج المسلمين
وتصحيح عقودهم لطلب الثواب من الله تعالى لا لدنيا يصيبها ولا لثناء ولا غيره ان امتثالا لقوله
صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان اعطاه شيئا في خدمته او
غلته على وجه عادة وهو غني عن الوجود فانه وجد شيئا ما يعطيه من ذلك اعطى من حضره او جلس
في بيته وانقطع عن التعبد فان النفع العام افضل من الخاص بشرط السلامة من الافات التي
تعتريه في ذلك انتهى ولعل الامام ابن العطار رضي الله عنه من اهل هذه المرتبة فقد تقدم انه
لم يجعله عنه انه قد عليها اجر فيه المرتبة الثانية قال ان يجلس للشهادة فاذا جاء من
شغله اخذ عليه اجرة شيئا للورقة او اقل منه ليستر الاول بفعل الزيادة وهذا قريب من التي قبله الا
انه وقد كان يصنع ابو عبد الله بن عمران يجلس فالسلط في العدول وجاء انسان فكتب عنده فجاء
واعطاه درهما فرده عليه وقال لا استخفه بعذرا ما نعطيك قال ربع درهم قال انا عندي ربع درهم
فاخرج ارجعه من الجيب ثم جاءه مرة اخرى لاداء الشهادة واعطاه شيئا فانتهره وزجره وقال
له تطعمون الناس الحرام وعلى منواله فاتبع اذ ارد كلام ما شهو من هذا المعنى ما

حكى بعض الشيوخ من بني منكور رضي مع الشيخ الفقيه ابي الصالح ابي الحسن المنتصر في شهادة على عقود ابن منكور
امرنه فانها منها فرايا يستحقون دابانه فقال له الشيخ ابو الحسن المنتصر جزاك الله خيرا جوهية وانكم سراء
تحكم ما خفت وفي ذلك انما اخذت ما تستحق الثالثة فان اجلس ما اذا جاءه شغل احد ولم يكتب
عليه شيئا فان اعطاه قليلا قبله وان اعطاه كثيرا على طيب نفس منه لم ير ذلك وهذه السيرة اذ دين
من اتصف بشيء المتعفف منه مع كونها جايزة وقد فقد وجود هذه في هذا الوقت الرابعة قال وهي سالم
ينعقد لمن يضع في هذا الذي ماله وهو ممن اتبع خاف وهو ان يطلب الشاهد الا ما يستحق ويمنع بجمع لاجله
حنبيا قد ذكر حنين الذي الامر الذي ان يترك بعض الناس الاشهاد على الحقوق كاملا لاعتراف به وقد فعله
اعانتهم على اكل الحرام واقبح من هذا انه اذا طلب في اداء الشهادة عند الحاكم اكراه البيعة بتمنا سالها منه او اذا
اعطي شيئا من الحطام تذكرها بسبب في ادائها رشا بمسكها عنده فاذا احتاج البيع بعوض منه
احتبس بكابرا ثبتها لمن منعني اذا اضطر المرأة اليه بموت زوجها او لطلاقه اباها وتكلف مفقها فيكتب
له ذلك ما يختاره وان كانت فجيعة الحال وكذلك يفعلون بالمبارات واعطائهم من هذا كله وما اشكله اقبح من
ان يذكر وقد ورد في الحديث انه عليه السلام قال ستكون الفتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها
مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بشيء من الدنيا وما اشكل ابن ما خلد
بما يستحقه فقد باع دينه بعرض من الدنيا انتهى ببعض اختصار قال الشيخ ابو الفضل الذي طالع
حاكيا عن الولي الصالح الشيخ ابي عبد الله الدكالي ذهب من بعض نشيطها في البيع يقطع به بلا الجميع
(عن) السلمين اضعف واهوا من ذنب من يتجيشه بتقديم شاهد في هذا الذي ماله واشد من ذلك واعظمه جرما عند الله
تعالى من يقضي به دين الله بغير علم ولا خوف من الله عز وجل انتهى و اختلف في تعيين الراجع اجرة الوثيقة
فذهب موقع لمالك في قسمة المدونة في قوم ارادوا اقتسام دار عند رجل فيقسمنا فيرون ما يكتب بينهم كتابا بينهم شقة
به ولهم ان اجرة عليه وعليهم وقاله الشيخ ونحوه في الجلاب قال ابن حبيب ويكون كاجرهم والمنفعة لهم لبلا
يدعي عليهم نسله فيكون القول قوله مع يمينه والمنفعة له ليس اولى الترجيح لهم لان القول قولهم في الا البقع
وفي سماع ابن القاسم لا يكون على الذي يبري المال شيء ولا نزاد اذا قبضه وفي تعة نظر عاقبه وقال
سحنون ذلك على كله على الذي يبري المال قال بعض الموثقين لما رأوا ان المنفعة له في ذلك وحده و
الاحكام للبالغ واجرة كاتب الوثيقة على الراجح وعلى من هي المنفعة له وان كانت
لهم جميعا كانت عليهم و اختلف في الجماعة وثيقة واحدة وسهامهم مختلفة هل
تكون اجرة على قدرها على الجماجم بالسواء ولا اعتدال وهو الذي في الجلاب وفي اقضية المد
ونة وقسمتها او على قدر الانصباء وهو قول اصبغ او على قدر ما كتب في حق كل واحد
منهم وبه قال المزارلي او على الانصباء الا في العراقيين والمناسخات فعلى الجماجم لان اذ
لا يقدر على معرفة اقلهم سهما الا بقدر الجملة وقاله المزاري ايضا على اقوال اربعة حكاه
المنهج وقال صاحب التحفة واجر يقسم او يعدل على الروس وعليه العمل كذلك
ذا الكاتب للوثيقة للقسمي مقتفى طريقه فرع قال في المنهج من نظاير ما فرق
و

والاختلاف في الحق اذا كان لجماعة عددا وجماعة وسهامهم مختلفة هل تكون الاجرة عليهم كاتب الو
ثيقة على السواء اولا : اجر كاتب الوثيقة القسمة والقاسم والدية وكنس المراحض المشتركة والزبل او البير
والسواني واجرة الدلال وحارز الزرع والكرم والمقاتر على عدد المتاع وبيوت الطعام وقسمة الشركاء
في الا صيد والتقويم على المعتقين وحصصهم متفاوتة والشفعة اذا وجبت للشركاء وزكاة الفطر
عن العبد المشترك ونفقة الاوقاف على الاباء وسكنى الحاضنة مع المحضون انتهى وكذا مسائل
… واجرة فتاوى وكتب وثيقة وحارس بستان وصيد كلاب واخراج نحو زرع فيه جماعة وصيد
ومسكين محضون وكنس تراب وضيف نفقة الوالدين وشفعة وتكملة عشر بعتق رقاب
تنبيهان الاول ينبغي للشاهد ان يحض الخصمين على الصلح امتثالا لقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال الشيخ ابن الحاج ينبغي للشاهد ان يشير الى الزوجين
بالصلح ان اراد الفراق ويذكر لهما ما في الصلح من الخير والبركة ولا يعجل عليهم بالشهادة الا بعد الاياس من صلحهما ور
ان المعرفة خير لهما بعد ان يخبرهما بما في التفاصيل والتدابر من الاثم فاذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل ر
ثم لا استشراف لما في ايدي الناس من الحطام وبه تحصل البركة لما ورد في الحديث الصحيح عنه عليه السلام ان هذا
المال حلوة خضرة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف لم يبارك له فيه قال وقد
ادركت بعض شهود فاس اذا جاءهم اهل التناصي لا يعجلون عليهم بالاشهاد حتى ييأسوا من
صلحهم وكان لهم مع ذلك الخير والبركة ولم يكن لهم سبب غير ما دعا به بظهور عليهم بركة الحديث
المتقدم ولاجل ترك هذا المعنى تجد الشاهد يحصل بيده في اليوم جملة دراهم ومع ذلك تجده مرتبا مشتكيا
بالفقر والفاقة وسبب ذلك الاستشراف وقد قال عليه الصلاة والسلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب فارشد عليه السلام الى ما فيه صلاح امته دينا ودنيا من حاله الراحة في
بغير ان شطعها وتعبا انتهى باختصار الثاني قال في المنهج لا يجوز للموثق ان يباشر كتب عقود المستغرقين
الذمم والولاة والظلمة واشباههم لان ما بايديهم للمظلومين ان علموا وللمسلمين ان جهلوا وسئل الشيخ
ابو الحسن المنتصر رحمه الله تعالى عن خياط الثياب للظلمة فقال المنتصر في طابع الابرة واما الخياط فيه
نعم جيبهم وفي ابن عرفة ما اذا كان خاط بهم كما قال ابن رشد فيمن يخيط للكفار التسمية وكذا سئل
الاستاذ … على اموال الموثقين يكتب … اهل الحرف قال ان من الموثقين من يخرج في جميع الجبايات المخزنية
المحرمة ومنهم من لا يكون له مال سوى ما قد تحصل له بالشهادة ويقول في ذلك ويتولى كتب عقود
المستغرقين الذمم والولاة والظلمة واشباههم وما شك في قبح حال هؤلاء انتهى فصل
واما حكم الشهرة والشركة المستحقة … قال في المنهج اعلم ان اصحابنا السواياك
والعقود الفاسدة والامور الكاشرة ان ما يفعله الشهود بالمغرب الا وسعه والاقطار
يجلس اثنان منهم فما كتبه هذا كتبه واحد على جهة الشركة فيما يقع من الاجرة وعليه الان العمل ولا
يسوغ بمجرد ذلك وما يسوغ في الشريعة البيضاء المحمدية اقرار ما لا يسوغ اقرار شركة العدول مع

مع الموثقين كما جرى به العمل في البلد الا من بقية لا تكاد تدرك ابدا وهي ان شرط هذا اتحاد العمل وهنا الحروف والموثقين
مختلف وكذا عمل الشهود ببغداد كثيرا ما يقع ان ياتي رجل ليكتب العقد فيكتبه الشاهد الواحد
فيحمله على الاخر الا الشهود خاصة ان يكتبان جميعا ويكون احدهما طبعه الاختصار الا من الحساب والاكثر
بما يحمل التساهل في العمل او يانف عقد برسمين او ينتظم من الفقه بصوابه فيحتاج الا عرضه منه او يكتبه
دون الاخر او يكون احدهما افقه لكن ركيك الخط فينبغي صاحب الخط الحسن الى الكتب وينفصل
الا ان خرج وقع الشهود او عليه مع الامثال والاخبار بجامس هذه الشركة على ما نقله صاحب المناهج وغيره
كما الاخبار بجامس شركة الصبية في طلب العشر ان ابن قلة الكتاب حسب اقدامه بعض الشيوخ والمدرزة
ثم ان شركهم محقق لا ان ينوحا لا نزر واحد ابن عرفة ومازال الناس يعيبون اخذ الاجرة في الكتب
هذا بين الشهود بتونس لانهم يقتسمون ما يحصل لهم من الاجراء اخر عملهم على ثلاثة اجزاء جزءان
للشهيدين وجزء للموثق وهو اكثر واحد وعمل الموثقين الاكثر تكثر وعمل الشاهد لانه يحرر ويكتب اسمه
في الاكثر وربما اصرح بعضهم جر منه بعلمه ولقد اخبرني بعض من يوثق بخبره ان الفقيه القاضي ابا محمد الا
جمي رحمه الله تعالى هو احد شيوخ في الفقه اهدى اليه صهره ابو زوجته الفقيه القاضي ابو علي
بن قداح لبنا ليشربه ثم اجتمع به بعد ساعة وشربه فقال … ما اخبرني صهره ان اللبن اهواله له
فلان فذكر له بعض شهود تونس الذي ياخذون الاجرة شهادتهم فقال فيه ذلك اللبن واستحي
هذا الفقيه حاله لانه كان شعر لطلع الحانوت وكان ياخذ الاجرة على شهادته ثم اخبر … به ان الشاهد
الذي كان يشهد معه والموثقين كانوا يعطونه كل يوم دينارا ذهبا وياخذ كل موثق منهم اكثر من ذلك وكان
الموثقون ثلاثة او اكثر ابن عرفة فيحمد الله والقسمة الفاسدة قال بعض الشيوخ قيل ان الحانوت
كان يجتمع فيه مائة دينار في اليوم قال وكان ابن عرفة يقول يجب ان يلتمس لاهل
الخير احسن المخارج فيحتمل ان الاجرة تغير اجتهادهم ان القول بجواز اخذ الاجرة في الشهادة على شرط
وشرطه ان ياخذ قدر ما يستحق وكان يرى ان الدينار قدر ما يستحق في اليوم فكانهم استاجروه
به على الجلوس معهم والله اعلم باب فيما ينبغي للموثق ان يحترز منه ويتفطن اليه
قد تقدم في الباب الاول تاكيد احتياج الاسماء والاعداد والتواريخ الى البيان وان اعتناء الموثق بعد
… لان اجدر واهتمامه بغيرها فان كثيرا من الاسماء يمكن قلبها وتغييرها بادنى شيء …
الا صلاح نحو مطيع فانه ينقلب مطيعي وبكر ينقلب بكير وصغر ينقلب كغر … ومنه
يعقوب وجميل ينقلب كحيل ونجيح ايضا خليل ويحيى ومن عباس عياش ومن حسن حسين ومن منصور
منظور وعباد عباد ويحيى ايضا منه مناد ومن ميمون سمعون ومن صبور صبور ومن غلاب طالب
ومن عبد الحميد عبد المجيد ومن لبابة كنانة ومن سعد سعيد ومن عمر عمرو ومن رباب زيان ومن جابر حيان
ومن حمزة جمرة ومن مفتاح مصباح ومن محسن محسن ومن اسرا … ومن بشر بشير وبشير
ومن عاتشة عاتكة ومن سونة مزنة وميمونة … ومن الحروف ما ينقلب بالاصلاح بيسير كالبزاز
والغزاز

والغزاز والخطار والخطاء والرفاء والزفاف والقصاب والعباء والبقال والفتال والقتال وقس عليه وفي الاعداد
فيجب على الكاتب ان يحترز من … ثلاثة ثلاثين ليلا تغير بالاصلاح بيسير وتبدل بثلاث وثلاثين وفي اربعين
ليلا تصير اربعة واربعين وفي خمسين ليلا تصير خمسة وخمسين وفي ستين ليلا تصير ستة وستين
او سبعة وستين او ثلاثة وستين وفي سبعين او تسعين ليلا تجعل سبعة وسبعين وفي ثمانين ليلا تصير
ثمانية وثمانين او خمسة وثمانين وفي تسعين ليلا تصير تسعة وتسعين وفي مائة ليلا تصير
ثلاثمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة وثمانمائة وتسعمائة وينبغي له ان يحترز في وضع
سبعة وتسعة مائة وسبعين وتسعين وخمسة … تصلح لخمسة عشر وخمسة وعشرين واذا
كتب مائة او الفا او وثيقة كتب بعدها واحدة فرارا من ان تثنى او الفين او وثيقتين وذكر نصف العدد
او ربعه او ثلثه او يقول كذا او كذا دينارا نصفها كذا وربعها كذا وينبغي ان يتامل … ويبرده بداه
سنين سنة تصير سبعة وسبعة ثلاثين سنة وثلاثا ثلاثين سنة تصير ستة وثلاثين سنة فيجعل التاريخ
وينبغي للموثق ان يحترز … عليه زيادة حرف في الكتاب مثاله لو كان في الوثيقة انه اقر بالف درهم لزيد
وعمرو وما دار بين … زيد وعمرو … زيدا وعمرا فيبطل الربع … العلم …
وان لم يذكر ايضا نصف المبلغ امكنه زيادة الياء فتصير الفي درهم ونحو … في الوثيقة دينار واحد فيجعل دينار
ونصف لان الواحد يصلح نصفا ونحو … اخر السطر بياض يمكن ان يزاد فيه شيء فتحمل … واخر
بكر فيزاد بكران او يكون عمر فيجعل عمران … فيجعل محمدان وما اشبه ذلك وكذا اذا اوصى رجل على
زيد وعمرو وما دار بين … زيد وعمرو فيجعلهما التركة … على كل واحد منهما … وكذلك في سائر الكتوب
من البيوع والهبات والطلاق والعتق وغيرها وكذلك ينبغي له ان يتفقد حواشي الوثيقة فيمحو منها
ما يمكن ان يزاد فيه ما يغير معنى في الكتاب اما كله او بعضه وينبغي له اذا انتهى الى اخر سطر من الوثيقة رجع
الى … وضع الشهادة ان يكتب بينهما حسبي الله ونعم الوكيل او الحمد لله … الله تعالى …
له … بعضها … ونحو … ذلك ثم يضع شهادته في اول السطر بعد ويعطف
عليه منتابه … وينبغي له اذا اتاه رجل لا يعرفه يزعم ان اسمه كذا ويسئله ان يكتب عليه
مسطورا بالف درهم مثلا لفلان ان يتوقف لانه قد يتسمى له باسم غيره ثم بعد مضي زمان يخرج
المكتوب ويدعي به على صاحب الاسم ولعل الكاتب قد نسيه او مات الشهود فيثبت ذلك …
الكتب في كل كتاب من بيعة او تمليك او عتق او وقف او صداق او طلاق لا يكتفي بمجرد القول
من الشخوص بالحلية … ان الحلية تتغير والناس يتشابهون واذا اتاه رجلان وهو لا يعرف
الا احدهما فيشهد ان فلانا وهذا ويشير اليه ولا يذكر اسمه … عليه … او …
منه او له … كذا وما اشبه ذلك مما يتعلق فيه الحق المجهول … ثم يشير … الشهود
له … المراد ان اسمه فلان … لانه ربما … عليه … الغائب حقا
ليس … او قطع شرب … ونحو ذلك مما يتاذى به الغائب ولا يتوهم ان … لا يفعل

فتل هذا بعد نقل ذلك لوجوه وانواع الكاتب على ذلك امر فادح وغلط واضح وينبغي له اذا اتاه رجل يريد كتب عقد على
الغايب يشهد على نفسه للغايب بذلك فلا يشهد انه قد برى من اثبات الخلطة بينه وبين الغايب حتى
يدعي عليه ولكن يكتب القصة على وجهها فيقول انه غايب لم يوافقه على الاقرار وينبغي له اذا اتاه رجل وامراة
تزعم انها زوجته وانه يريد ... وليس معهما كتاب نكاح يدل على الزوجية واراد كتابة الطلاق بعوض فعليه
ان يتفطن ويتوقف فان بعض الناس يجعل ذلك ذريعة للنكاح بلا ولي ولا شهود فلا يكتب براءة
الطلاق حتى يعلم صحة الزوجية بينهما وبعضهم يكتب طلق فلان زوجه بزعمه ليخرج من العهدة ويحتاج ان اراد
الرجعة الى اثبات الزوجية بينهما واتصالها الى ان طلقها الطلاق المذكور وينبغي له اذا حضره الزوج والزوجة وطلب
الزوج ان يكتب له على زوجته انها ابراته من الصداق ومن النفقة والكسوة ونحو ذلك الا يكتب له حتى يعلم انها غير
محجور عليها بكر او ... وان كان ... لم يكتب وينبغي له ان يجتنب الشهادة بصحة ما عليه العوام ومن لا يفقه
ما يقول وينبغي له اذا شهد في كتاب فيه ثقب ان ينبه عليه فيقول وفي سطر كذا من هذا الكتاب ثقب قبله كذا وبعده
كذا مقامه الكذب وكذلك ان شهد في كتاب سليم ولا اثر ثم يحضر فيه اثر احين الاداء فان كانت مقاصد الكتاب فوسعت
اقام الشهادة وقال فلما موضع الاثار وهي كذا وكذا موضعا ويصفها ويقول انها كانت سالمة يوم وضع الشهادة
وان كان الغرض في موضع يحيل معنى من مقاصد الكتاب فلا يشهد اصلا وينبغي اذا سيل عما لا يذكره ان يقول ما
اذكره ولا يقل ما كان ذلك فربما يذكره ويلزمه الاداء فيقع في الاثم ويصير قد خالف قوله واشكل ذلك فينبغي ان يتقي
هذا المشهوق فانه اكبر. وفي تبصرة الحكام ينبغي للشاهد اذا دعي الى كتاب ليشهد فيه ان يقرا جميع ما فيه ليعرف
ان كان فيه من الصواب والصحيح والسقيم فيعرف ما يشهد عليه والتكرر قراءته ابان على المشهود عليه فان
وكذلك ينبغي ان يجتنب الشهادة على النساء التي لم يكن بينهن خلطة بل تغيب معرفتهن المعروفة فهي
متنقبة مستترة او وراء حجاب متكلمة ولذلك قال مالك وتكشف المراة لمن لا يعرفها ليشهد على عينها و
يتثبت في تشخيصها. الوغليسي لما كان المقصود بالعقود تحصين الحقوق المالية كالبياعات والمزارعة وضروب
المعاملات والزوجية كالمناكحات والمبايعات والمراجعات وتصحيح الفروج الملتزمات كالوصايا والاحباس
والهبات واستعمال الشكوك وغير ذلك من الانواع المختلفات وكان من ضرورة ذلك ان يرد على المشهود المشهود
والمشهود له ومتعلق الاشهاد وتاريخه وايراع ذلك كله تحت ضابطه هذه الشهادة ولهذه الاركان في دلالتها احكام
تترتب احكام المعاملات عليها ويستقر بها ايجاب الحقوق او نفيها البيان يكون بها اثباتها والنصح فيها
بتكليفاتها ولا سيما ان في الغفلة من صوابها ... ذلك كل عقد بمقتضى ما يحتاج اليه من ايراد ما تقع به الكفاية
في تمييز العاقد به واسمه ونسبه وقد يفتقر بذلك ذكر الصناعة واللقب او احدهما وقد يحتاج مع ذلك اذا لم يحصل العقود
بتسمية البلد سكناه او ملتزم حرفته زيادة في البيان فالاول وينبغي ان يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده لئلا يقع
الاشكال فربما اتفقت اسماء الرجل وابيه وقالوا في المقلد بنسب اذا لم يجتمع فقوله بلقب قومه
مع مسكنه وصنعته ونعته وما يتعرف به ... ينبغي ... او حليته ... وهو كذلك
وكل طلق امراة ذكر انها زوجته ... وان يكون مشخصا وان لم يكن المشهد ... على نفسه معروفا
عن

عن الشهود استخدم ... ونحو من ذلك اثبات ما نقل فيه النزاع فقد ينكر يوما ما ويرهل الشاهد
عن المشهود له فيتذكر ما اثبت والبعث والمستول به فيما ارتابه لم يكن في الشهادة متنفع ولذلك كان الحزم ان
لا يشهد المتعاقدان الا ويعرفهم من المواضع الكل وينبغي للموثق ان يلتفت الى ما كان يذكره في بعض العقد
فيصرح به وما كان لصوقا فيتحرى عليه ويسلك كل معنى من اللفظ اصح ما يؤدي اليه وينبغي له ان لا يرسل القول
ارسالا ولا يوقع باجراء اللفظ المختلف فيه اشكالا ولا يغير ما لا يحتاج الى تغيير مجانا. ومن الاول ما وقع
التساهل به من بعض جهلة الموثقين في ايراد مجهول من العيوب فيما يتبرا منه البائع فربما ذكر فيه ما ليس
بموجود في المبيع زعما منه نفع البراءة وهذا اذا وقع ... فيما اذا ذكر من العيوب التي ليست بالمبيع
فلا تنفع البراءة منه البائع حتى يعدد ما يتبرا منه بتعيين موضعه والتنبيه على مقدار جنسه ومقداره ظاهرا وباطنا
فلا ينبغي له ... قول. وقد نصوا على ان البراءة في الدواب والرقيق لا تنفع البائع حتى يتبين عما يتبرا لاختلاف
ذلك في القلة والكثرة ويجعل الباب كله في العيوب محملا واحدا وعلى العاقد تجنب القول في ذلك كله. ومن ذلك
قوله في مجمل الصداق نقدها كذا سحنون يرى ان ذلك يبرئ الزوج من النقد وابن حبيب يرى ان ذلك لا يبرئه حتى
ينص على الدفع. ومن الثالث قول بعضهم في طلاق بغير الثلاث طلق طلقة واحدة ملكت بها امرها وقطعت
عصمة النكاح بينهما فانه تغيير ردي لان انقطاع العصمة مطلقا لا يكون الا بطلاق الثلاث ومنه ... قول بعضهم في
... ومطابقة ... شركة مفسر وذلك ... وهو شركة صحيحة وكذلك قولهم لم يستثن البائع لنفسه
يوم ... وينبغي له في كل عقد يتقيد في الرباع وسائر العقار ربع ... معناه او هبته او حبسه او
غير ذلك ما لم يكن المبيع جزءا ان يتعرض لاثبات الحدود المحيطة به او الزرع الحامل للمساحة يبين ذلك فيه ولا بد
له من تغيير الموضع بذكر جهته وربما صفة باختلاف الارض في الطيب والخبث واللين والكرم وينبغي للشاهد
المنتصب لرتبته ان لا يتسارع الى وضع شهادته في عقود وهي الترمية والتزكية والترشيد لا عسار وخوف المفر
والشاهد الغايب او الميت وقد نظمها القاضي ابو محمد عبد الوهاب في قطعة فقال احذر شهادة
خمسة في المشتهر واقبل نصيحة ناصح لك قد نشر رسم بترمية وتزكية وفي عدم وترشيد ... البر
ومن العضول وان احصن بعلمها وزعمت انك حين تشهد مغتفر. وقال ابن جبير ... رجال
الحلية رحمه الله تعالى ورضي عنه. ايا ... رجال الرزه وباب الشهادة لقد اخطا
ولم يك دون شك ... الا ان ... في البراءة ... وصي فاسمع مقالة ناصح
ابدا ... ولا تقدر على الافلاع ...
الى سبب تنال به السعادة فجنب سبعة منها ودعها ليقال من ... وانت ... راشد
فلا ولا الشهادة في التراشد تنال بذلك راتب السيادة ومال اليتيم ان يدعو لداع لتشهد فيه فلتمتنع ...
وما ... ان جرح او تزكي كذا الحكم ... تعرف سواده ولا ... والتسجيل ... منه واحذر
البلادة فهذا ... ان زمت انتقاده ... على الشهادة وهو حتى
اللهم لا تمنعه عن الشهادة.

باب ذكر المعرفة او الشرح في التعديل

لابد

لا يجد الشاهد من يذكر المعرفة او التعريف بالمشهود عليه او له وان سفله من لم يثبت ذلك المعرفة
او التعريف ففيه ثلاثة اقوال الاول ان ذلك يشهد كما لو شهد به حتى المشهور ومعناه ان اسفله المعرفة
او التعريف بالجمع الثاني ان ذلك يشهد به حتى وامراه لا يشهد ومعناه ان اسفله المعرفة او التعريف
يبطل الشهادة الثالث لابن عرفة والمشهور ان الشاهد اذا كان معلوم العدالة والتيقظ فيقبل
شهادته والا فلا يقبل حتى يعرف وكان شيخا ولا يرتاب الا ان تكون على مشهور معروف ابن عبد السلام
كتب المعرفة في الشهود على الثاني من [illegible] وكان امر عمل عدول الموثقين في الشهادة على الخط
والقضاة وسائر الرؤساء والولاة بقولهم وهو بخلاف كمال الاشهاد عليه وانه لغاية في الحسن قال في
تنبيه الحكام ينبغي التنبه والتيقظ من الغفلة في الشهادة والمسألة التي جرت بها العادة وقد نشاهدها
من اموال بعض الشهود من قلة الضبط وعدم الحفظ مما ورد في ذلك موارد منكرة ويظنون انهم على سواء
السبيل فيشهدون من بعضهم بمسامحة بعض على غير علم يعتمدونه به ولا اصل يعتقدونه او يعتمد [illegible]
من وقع الانكار على ما انكر عليهم وسنشير من ذلك الى مواضع فمن ذلك انه ينبغي ان يحرم تقييد
الشهادة على معرفة المشهود عليه وذلك انه يجب بعد حصول معرفة العين والاسم معا ولا يكتفي في
ذلك بمعرفة العين بمعنى انه يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه فان ذلك يحتمل وجوه
من الخلل ان يجد عدوا فيتسمى له بلا اسم غيره ليوجب عليه حقا وهو لا يشعر بذلك وقد تكون المرأة فيتسمى
عند المشهود عليه او الحكم عليه بتلك الشهادة في غيبته ويكون قد يسمى المشهود عليه بالاسم ذلك الغائب
فتقوم البينة على الغائب والحكم عليه وهو لا يشعر ويبين [illegible] المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك من الوجوه
ما يفسد المذاهب وضرره متعاظم فليست هذه هي المعرفة المقصودة في هذا الباب جل [illegible] عليه مع
ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به مثل ان يعرف انه فلان بن فلان او ما اشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك ويحصل
ولا يكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة ابيه او ما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص وقد استمر بعضهم
ان يزيد اسم الجد لانه اضبط وابعد مما يتوهم من الاشتراك في الاسم او في المسمى وابيه قال في التنبيه و
كذلك ايضا لو عرف الاسم دون العين كما لو كان يسمع بمن هو مشهور ولم يقف على عينه فيقال هذا فلان ولم يتيقن
عنده تقريرا يوجب العلم بعينه فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد [illegible] الاسم عنده كل ذلك
غلط وتدليس والوهم فيه ممن لا يدري معرفة الامرين جميعا في الاسم والعين قال ابن الحاجب
ومن لا يعرف النسب فلا يشهد الا على عينه ابن عبد السلام وهذا هو الصحيح لاحتمال ان يضع الرجل
اسم غيره على اسمه وبالعكس قال بعض الاندلسيين يكتب اسمه وقريته ومسكنه ويحليه بذلك
وقال غيره الاحسن ان يكتب نعته وصفته ويشهد الشهود حسن او [illegible] او غيرها قال
والذي قاله المؤلف هو التحقيق ونحو ذلك ان يشهد عليه رجل يسمي فلان وبن فلان ان يحله
من [illegible] فلا يحل الاستشهاد بالمعرفة حتى تحصل التزكية واشتهار عينه واسمه بحيث
غيره من الناس وقوة [illegible] عليه ما يوقع لديه المعرفة التي لا يشك فيها وهذا باب كبير

غلط

غلط فيه الجمهور ومن ذلك ان يشهد لكم من [illegible] ان يكتفي بتعريف غيره من [illegible] وقد يكون المعرف عنده
غير معروف او لا يجوز قبوله في شيء وهذا من اعظم الجرءة في الاقدام على المسلمين والذي ينبغي لمن خاف ربه
وراقب الله تعالى [illegible] لا يعرف في الشهادة الا [illegible] ابن رشد
ان الشهادة على عين نفسه [illegible] بعضهم [illegible] لا يعرفه منهم ان يقع شهادته عليه
وهو من ذلك في سعة لانه يعرفه بعضهم ان يتسمى باسم غيره وان لم يعرفه احد منهم [illegible] ان يضعوا شهادتهم
عليه خوف ان يتسمى باسم غيره فيقر انه باع داره [illegible] لم يشهد على خطه [illegible] فيجوز شهادتهم [illegible] مالك
وابن الماجشون قال كتب شهادته على من لا يعرفه بالعين لا باسم [illegible] ان يشهد [illegible] الا على عينه [illegible] الاختلاف فيه
فان علم انه لا يقف على غير المشهود له اذا [illegible] ابن عرفة قوله ان اشهد على نفسه جماعة
يعرفه بعضهم [illegible] لم يعرفه منهم ان يقع شهادته عليه ظاهر انه يشهد عليه [illegible] معرفة ولا تعريفا وجرى العمل
عندنا في هذا اليوم انه يذكر في الشهرة عليها نصه ويعرفه بالموجب وهي زيادة حسنة ابو الحسن الصغير
وقد رايت بعض الموثقين اذا وضع شهادته في الرسم على من لا يعرفه [illegible] شهرة ويعرفه [illegible] شهادته بتعريف
من تعرف وقال بعضهم اذا اشهد في الرسم عدلان واكتفى الثاني بتعريف الاول [illegible] الرسم بشهرة و
[illegible] البرزلي سمعت شيخنا القبيصي يقول لما جلست للشهادة بتونس [illegible] ضرورة الى التعريف بالمرأة
[illegible] من يكون به العلم والاستفعال مثل الخادم [illegible] والصبيان ونحوهم ولا يحتج بما ياتون به والمعروف خشية الدلسة
والذي كان قصره هو الجاري على قول مالك في المسألة ابن رشد انما اقول ان كان المشهود له [illegible] بالتظاهر
[illegible] ليشهد له عليها بشهرتها عنده انها فلانة بل [illegible] بشهرتها [illegible] وان كان هو سال الشاهد
فاخبره انها فلانة فليشهد عليه وكذلك لو سال عدلين رجلا واحدا [illegible] امرأة واحدة جاز له ان يشهد
ولو اتاه المشهود له بجماعة [illegible] النساء يشهدون عنده انها فلانة جاز له ان يشهد اذا وقع له العلم بشهادتهم
[illegible] ابن عرفة والذي عليه العمل عندنا انه ان عين الشاهد [illegible] بالمشهود عليه فلا تكون الشهادة ساقطة
و صار [illegible] عن عرفه [illegible] بعضهم [illegible] وسئل اللخمي عن الشهود على
المرأة هل يفتقر فيها الى تعريف نسوة وغير [illegible] الوجه [illegible] فاجاب انظر الى وجهها ان
[illegible] فيشهدون على عينها ولو حصل لهم اليقين بالمخبر جازت الشهادة البرزلي [illegible] العقبية
[illegible] الشهادة الا على عينها ونزلت بتونس [illegible] الملوك [illegible]
الامام وشيخنا ابو القاسم احمد القبيصي [illegible] على عينها [illegible] الموجب [illegible]
الرواية الشيخ ابو محمد [illegible] رحمه الله وقال [illegible]
[illegible] قال والصواب [illegible] التعريف [illegible] مثل الخصاء ونحوهم ابن الحاجب
[illegible] اشكال [illegible] العلم [illegible]
[illegible] وقال اصبغ [illegible] الناس [illegible]

وليتوخى حتى تبلغ الجراح منتهاها على الشاهد بعد ذلك لانه موضع الفروق واما الحقوق والبيوع والوكالات
والهبات وغير ذلك فان كل الشهود لا يعرفونها بلبس الحكم كذلك وما اراه يشهد في ذلك الا بعد
رجبية واسمها **وفي نوازل ابن الحاج** عن ابن شعبان فيجوز قبول المعرف الواحد بالمراة المشهود عليها
وان لم يكن عدلا **فصل** في هذه المسائل التي يجتزى فيها بالواحد وهي كثيرة وفي
اكثرها خلاف وهي القائف والترجمان وكاتب القاضي والمستنكه للشراب والمحلف للناس والقابض
للجراح والناظر لعيوب الدور والارضين والطبيب والبيطار ومزكي السر ومجرحه والقاسم والخارص والخادم
والموجه للاعذار والزاجر عن الحكم واللوث والقتل في الجلاد لاجل السب والشاهد على قتل الغيلة وفي
دون القتل والشتم وغيره ورؤية الهلال ان لم يرد الناس ذلك والمعرف بالمراة وان كان غير عدل كما تقدم والموقت
والمفتي والراوي والملاح في القبلة والغصب في الزكاة والدليل في الصحراء فهذه ثمانية وعشرون مسئلة ذكرها
صاحب المنهج قال واما تقويم السلع والعيوب وقيمة السرقة فرجلان كالحكمين في الشقاق والصيد
يحكم فيهما الا عدلان ونظم **الشيخ** بعض هذه المسائل وذكر فيها الحكم والمقوم فقال
حكم وقائف ترجمان كاتب • مستنكه ومقوم ومحلف • مع قابض للجرح او كشف البنا
في الشرع يكفي مخبر يا منصف • وكذا الطبيب والمزكي ضف • [illegible] الحليف المتحف

وقد استدركت عليه بقيتها فقلت

وكذا المجرح خبية وقاسم • وحائز وخارص متكلف • كذاك موجه للاعذار ضف
وعلى الحكم برجع يعرف • وشاهد الغيلة واللوث كذا • قتل جلاد السب فيه يكره
كذاك ما يكون دون القتل • شتم وغيره تعديهم تعرف • رائي الهلال ان اردت تاريخه
كذاك البيطار والمعرف • موقت مفت وراو وشم • في القبلة ملاح زوال [illegible]
كذالك الدليل في الصحراء كذا • او غصب في الزكاة [illegible] • اما المقوم لا يكون واحدا
كما في صيد [illegible] **فصل** واما تحلية المشهود عليه وصفته فمذهب ابن القاسم
التحلية خاصة للاتركيين **قال صاحب المنهج** والحزم [illegible] المجهول العين والاسم ما قال ابن القاسم لقول وكذا
ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون يزاد فيه تسمية كتب الحلية والصفة والنسب والكنية والحرفة
والسكنى ويشكي الشاهد ويتذكر عليه ان يحفظ الدينة والحرفة في التعريف وان لا يكون المعرف مقصودا فان
خاف الحرفة في ذلك على المشهود عليه ان يرفع الكسر وان عرف الشاهد اهل المتعاقدين وعرف بالاخر فلا
وعدد فلان وعرف بالاخر وعليه من نعته كذا وكذا ثم يذكر نعته وصفته ما لم يرد الا وقف على الفقر عرفه فيذكر
قده ولونه وما احتوى عليه الوجه والصفات الجبين والجبهة والحاجبين والعينين والانف والوجنتين
والفم والعم واللحية ويذكر ما يجب ذكره من صفة الاذنين والعنق والصدر والثدية ويذكر ما امكن ذكره
والاثر من شامة او ثالول او نمش او كلف او اثر جدري او شركة وصغيرها جملة في ذلك التعريف **فيقال**
كامل الخروق دون حسن الخروق دونه ربعة القد [illegible] فعل ربعة القد
دون ذلك فهي

الجسم

فيقال **الجسيم** اذا كان كثير اللحم قيل ممتلئ الجسم وان كان قليل اللحم قيل نحيف الجسم وان
كان بين ذلك قلت حسن الجسم **اللون** يقال في الالوان ابيض الخالص ابيض اللون فاذا اشتد
بياضه قلت اللون على بياض فان خالطته بياضه صفرة يسيرة قلت مشرب اللون فان كان
دون ذلك فهو نقي اللون ونقي [illegible] او صافي [illegible] فان
خالط بياضه حمرة فهو ازهر اللون فان اشتدت حمرته فهو احمر اللون وان اشتدت صفرته
قلت اصفر اللون فان كانت فيه سمرة قلت اسمر اللون وتلك السمرة [illegible] او بالزرقة فيقول
مشرب بالسمرة او رقيقة فان زادت سمرته فهو ادم اللون وان كان لونه الخضرة قلت [illegible]
اللون فان كان فوق الخضرة ادخلها ذكرت ذلك [illegible] فان اشتد سواده قلت
حالك السواد **الشعر** اذا اشتد شعر سواد الانسان قلت حالك سواد الشعر او فاحمه فان
كان بين الحمرة والبياض فهو اصهب الشعر فان خالطته صفرة فهو اشقر وان كان فيه شيب قلت
اشمط وخطه الشيب فان كان كثير قلت [illegible] او اشيب فان كان الشعر مسبلا غير
متجعد ولا متكسر قلت سبط الشعر فان كانت فيه جعودة قلت جعد الشعر فان زاد حتى صار
مثل شعر السودان قلت قطط الشعر فان انحسر الشعر عن الجبين قلت انزع فان انحسر مما فوق الجبهة
قلت اجلح فان زاد قلت اجلح فان زاد حتى يبلغ اليافوخ قلت اصلع فان زاد حتى اتى على الا كثر
فهو احص فان انتقص الشعر وتساقط دون ان يصل بالبشرة فهو امعط فان ذهب شعر الراس
مع البشرة قلت اقرع بالقاف فان كان الشعر كالنابت [illegible] فهو اقرع بالفاء وهو ضد الا
فزع فان زاد للجبهة فهو اغم **الجبهة** اذا اعظمت قلت اجبه واذا كان فيها تكاميش وغضون
قلت اغضن الجبهة **الحاجبان** اذا التقى طرفاهما قلت مقرون الحاجبين وتقول اقرن والاول
احسن فان لم يلتقيا وكانت بينهما وجهة لا شعر فيها فهو ابلج وان كان في الوجه شعر فيه
قلت خفيف [illegible] فان رق الحاجبان وامتدا الى مؤخر العينين قلت ازج وزجا
فان كثر شعرهما واتسعا قلت ازب وزبا وان كان فيهما شعر قليل قلت انمص وان لم يكن عليهما
شعر قلت امعط وامرط **العينان** اذا كان كبير العينين قلت اعين [illegible] فان كان
صغيرهما قلت اخفش واذا ضاقت العينين مع ضعف قلت اعمش [illegible] قلت [illegible]
العينين وان برزتا قلت بارز العينين او اجحظ فان كانتا شديدتي البياض شديدة
سواد السواد قلت احور فان كان سوادهما خالصة شديدة قلت ادعج وان كان فيهما [illegible]
قلت ازرق العينين فان خالطتهما حمرة قلت اشكل فان ضعفت الحمرة قلت اشهل فان كانت
العين الواحدة كحلاء والاخرى زرقاء قلت اخيف وخيفاء فان كانت [illegible] قلت اعمش
فان كان طويل الاشعار قلت اوطف وان كان شعرهما اهدب قلت ادعج وان اسود مواضع
الكحل قلت اكحل وكذلك في سواد المقلة فان نقصا [illegible] قلت [illegible] فان انقلب الجفن

ادعج

قلت امتد واستمر اذا نظر الى غيرك وتحسبه ينظر اليك وهو قريب والحول واجهر اذا لم يبصر نهارا والعشى
اذا لم يبصر ليلا واخزر اذا ابوخ عينيه واقبل اذا كان ينظر الى انفه والاحول واغضى اذا انكسرت جفون
عينيه والاطراق استرخاؤها **الانف** اذا عظم الانف واستوت خلقته فهو انوف اذا ارتفع
الانف فان علته قليلا فهو منتفخ الانف فان استوى الانف وارتفعت ارنبته وهو طول الانف
واشرف على الشارب فهو اشم فان انبسطت خاشمه وتطامنت قصبته قلت افطس فان ارتفع
الانف واحدودب وسطه فهو اقنى وقنوفان قصر الانف ومال الى الفطس فهو اخنس وان قصر
دون ميل الى الفطس فهو اذلف **الوجنة والخد** اذا ارتفعت الوجنتان قلت اوجن فان كان
طويل الخدين فهو اسيل وان كان مدور الوجه قلت مستدير الوجه وان غار خده قلت ضامر الخد
... وان انتفخ الخدان قلت منتفخ الخدين **الفم والاسنان** اذا كان واسع الفم قلت افوه واذا كان
... الثنايا السفلى ... الشفة العليا قلت اهتم والفم ... الحنك الا
سفل والفم ... يكون في الفم وفيما يليه والوجه وان كان عظيم الشفتين قلت اشفه والنطع
في الشفاه ... ما يعتريه ذلك اسود وان كان يبرق ... ثناياه ... قلت مفلج الثنايا
وان كان منخر الاسنان اوالثغر فان كانت بادية قلت بارز الاسنان وان ... رقة ... قلت ا
شنب ورشيا وان كان في الثنايا كسر قلت افلج الثنايا والطواحن ... في الاسنان والغلج ...
اللحية اذا عظمت وكثر شعرها قلت كث اللحية فان ... وطالت قلت ...
نبات الوجه طويلا فان خف شعرها قلت خفيف نبات اللحية فان لم يكن بعارضيه ولا بعنفقته
شيء قلت ... العارضين والاخرى العنفقة وان لم يكن في ... الا ... قلت ... ما هو ... وان لم ينبت
العزار بالعنفقة قلت ... العزار **الاذنان** اذا ... قيل اجمع الاذنين فاذا عظمت قلت
قيل ... ان طال قلت ... قيل ... والهزع ... وما ... المجتمع
المنكبين تكاد ان ... والعرايط المتغادرة الاسنان **الصدر** اذا نتأ القص وهو الفص
فان كان ذلك في الصلب فهو احدب **اليدان** اذا اعوجت يداه وقيل الكوع الى خارج اليد فهو
اكوع وان كان في اصابع يديه تقبض قلت ... وان كان غليظ الكفين قلت شثن الكفين
الرجلان اذا كان ... في رجليه ... قلت ... وان كان في عرقوبيه ...
رجليه تتوجع بل الى جيبه ... اصابع ... فهو والاخنف ان تقبل ... على
ما يليها ... وامّا **السن** فيما ... ابتداء ... ما يقال للمولود ... يولد
الى بلوغه واذا كان يعود البلوغ قيل ... فاذا بلغ قيل محتلم ثم شاب ثم مقتبل ثم
مجتمع ثم كهل ثم اشمط ثم اشيب ثم شيخ ثم هرم ... على التانيث تقول بالغ ثم عانس ثم نصف
ثم عجوز **والمستحب** في ايراد هذه الحلى والنعوت والترتيب ما قال بعضهم • اول ذلك الشعر ثم اللون •
ثم الانف • ثم ... العين • ... الحاجبان ... • والوجه بعد ذلك ...
وبعد ... الوجه ... • ثم صفات ... • والاذنان ... • واختم ... الاطراف •
... باب

باب في التاريخ وما يتعلق به والاحكام اعلم ان الادباء والكتاب اختلفوا في التاريخ
هل يكون بما مضى من الشهر او بما بقي منه او بهما جميعا ويؤرخ بما مضى كان اقل مما بقي او اكثر او مساويا
ويقول كتب لثلاث خلون ولعشر خلون ولا يؤرخ بما بقي لانه مجهول لان الشهر يكون من
ثلاثين ومن تسعة وعشرين كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ارتضاه
الاكثرون لانه اسلم من الكذب وهو اختيار القرناطي ومنهم من يؤرخ بالاقل سواء كان ما مضى او باقيا
فصل الاختصار اللفظ وتقريبه فيقول لثلاث بقين ولا يقول لسبع وعشرين مضين خلت ويقول لثمان
خلت ولا يقول لسبع وعشرين بقين ثم اختلف القائلون بهذا اذا استوى الماضي والباقي
فمنع بعض ... التاريخ بالماضي وبالباقي ايهما شاء ومنهم من يؤرخ بالماضي فقط وبعض المتاخرين جاز التحرز
في التاريخ بالباقي فيقول لثلاث بقين ان بقين والتاريخ بالليالي دون الايام بهذا استمر العمل فيها
... على الليلة السابقة واشعارا بان الشهر قمري تسبق الليلة نهارها في دخولها ... على جميع
... تغليبا للمؤنث على المذكر في التاريخ **الرعيني** عمل اهل المصر ومن قبلهم في اول التاريخ
بالايام فيكتبون في اوله كذا والثانية ثم يتبعون الايام يوما بعد يوم الى اخر الشهر وسقط بذلك تكلف
خلت وخلون وبقيت وبقين وان بقين واكثر العمل الان عليه وهو افضل والاول ولبيبيه
... والغالب الليلة فان الليلة وان دلت على يومها فاليوم اقوى دلالة عليها لتقدمه عليه قال وقد ... المذكران ارخت
بالايام على الاصل وثبوت التاء في الاول وتسقطها والثالثة عكس المؤنث ولم تثبت التاء في الثاني والمذكر وان كان
ذلك الاصل قبل التركيب لئلا تجمع بين علامتي تانيث في كلمة فان الاسمين قد صيرا اسما واحدا لواحد عشر الى
تسعة عشر **تنبيهات الاول** يقال محرم والمحرم وذو قعدة وذو القعدة وذو حجة وذو الحجة
وما سواها والشهور ربما يقال بالالف واللام لانها اعلام وتلك لا تحتاج الوصف الا صح واللذان **الثاني**
اعلم انه ليس شيء من اسماء الشهور يضاف اليه شهر الا ثلاثة رمضان وربيعان قيل لانه كلها اعلام للشهر
... عليها او صفات ... فان الربيعين ورمضان فانها باقية على الصفة المحضة **الرعيني**
ولك ان تذكر لفظ شهر وان تتركه الا مع رمضان لما ذكر وان بعضهم روى انه من اسماء الله تعالى عز ذاته
الا جاهر ومع ربيعين لكون الربيع وقت السنة كالخريف قاله ... واستحسن اثبات شهر
في الثلاثة وتركه فيما عداها في صحيح الاثر اذا دخل رمضان وغير شهر **الثالث** اعلم ان الشهور كلها مذكرة
الا جمادى وجمادى تقول جمادى الاولى وجمادى الثانية ويقال جمادى الاخرة بالهمزة والاخيرة
لفتح الهمزة وباء بعد الخاء ولا يقال الاخرى فان الاخرى ثانية الاخر بفتح الخاء وكذلك تذكر كلها الا
الجمعة **فصل** في الالفاظ التي تستعمل في اول الشهر مفتتح ومهل وغرة وصدر وعقب
بضم العين وسكون القاف وضمها فيقول وذلك في مفتتح كذا وفي مهله وهلاله وغرته وصدره
وعقبه فاما المفتتح فيقال لاول يوم منه ... واما الغرة فيقال في اليوم الاول والثاني وفي الثالث خلاف
في ذلك واما المهل ففيه خلاف منهم من يجعله كالمفتتح ومنهم من يجعله كالغرة وابواه ... العارسي ... ان
يقال في اول يوم من الشهر مستهل لان الاستهلال قد انقضى ونص على انه يؤرخ باول الشهر او بغرته او بليلة

خلف منه واما العقب بالضم فقال بعض النحويين يقع على ما تقع عليه الغرة ومنهم من قال جئت في عقب
الشهر اذا جئت بعد ما مضى ولم يفرد ابن الهندي العربية بيوم ولا بيومين ولا بثلاثة واما الغرة فقيل اليوم
بعينه وعلى بعض النحاة واللغويين انه كالغرة وقيل واوله الى ثلثه وقيل الثلثان والنصف وكلا القولين
مستقرا من المدونة ابن سهل سالت ابن القطان عن صدر الشهر فقال الثلثان والنصف لسماع ابن القاسم
في الحالف على قضاء صدر الحق قال ان صدر الثلثان ولو كان النصف كان قولا والثلثان احب الي وسالت
ابن مالك فقال يقضي في ايامه العشر والصدر في العرف اقل من ذلك وهو الاشبه عندي ان يكون ثلث الشهر او ما قرب منه
وروى ابن حبيب رحمه الله ليقضين غريمه الى اجل كذا بل يحفظ به صدرا مثل الثلث ورواه ابن وهب وقاله ابن القاسم
وغيره من اهل المدينة كلهم اجمعوا فيه فقد اطلق الصدر على الثلث وحكى ابن رشد عن ابن نافع في مثله
السماع انه يبر بالثلث فقال وفي الحلف بالتثليث واما الالفاظ التي تستعمل في وسط الشهر فيسمى وسط
ومنتصف وسواء فيقال وذلك في وسط شهر كذا او منتصفه وسوائه وهذه الالفاظ ظاهرة في النصف
غير وجه لفظ الوسط ان يكون للعشر الاواسط لانه وسط باعتبار ان قبله عشرا وبعدها عشرا
واما الالفاظ التي تستعمل في اخر الشهر فيسمى عقب بفتح العين وكسر القاف او سكونها ومنسلخ وسلخ
فيقال وذلك في عقب شهر كذا ومنسلخ شهر وسلخه في العقب لثلاثة الاخيرة منه والمنسلخ والسلخ لليوم
الاخير والصواب ان لا يورخ بالعقب ولا في اول الشهر ولا في اخره لئلا يلتبس احدهما بالاخر فيقع اللبس والوهم
فانما بنيت على الليالي الرعيني وتكتب في العشر الاول جمعا على المعنى والاول جمعا على اللفظ و
الوسطى والوسط والاخر والاواخر ولا تقل الاخرى لئلا تلتبس بالثواني وتمتنع الاول ولا وسط والاخر
لما فيه من وصف المؤنث بالمذكر فصل فيما يجب على الشاهد ان يورخ فيه شهادته ومالا
يجب قال في المنهج اعلم ان الشاهد لا بد له ان يورخ شهادته في كل عقد من العقود لما ينبني على التاريخ
من الاحكام والاحتياط فيه ان يقول في وقت كذا من شهر كذا من سنة كذا لتعارض العقود مثلا ان يدعي
رجلان على امراة ويقيم لكل واحد منهما بينة تتكافا في العدالة او احدهما اعدل فان لم يعلم احدهما فسخ
نكاحهما وان اقرت المراة لقول احدهما الارجع انعقادا وان ادعت الادنى فكذلك على المعروف وكذلك
العقد على امراة لا يحل الجمع بينها وبين من في عصمته ان لم تفرد العقد على التي في العصمة فسخ نكاح الثانية
دخل بها او لم يدخل وان لم تقم بذلك بينة فالقول قول الرجل فيه وللمراة ان تخلعه لانه مدع لتصحيح
العقد وفساده وكذلك ان وقع شراءان في سلعة وادعى كل واحد من المشتريين انه سبق واستحق
ترك التاريخ في موضع احدهما ما اشتهر به الفقهاء والحكم والتسجيل والتسفير على نقل فيه والشاهد
اشهاد الشهود على شهادتهم على خلاف فيه الرعيني والذي لا يلزم التاريخ فيه اصلا هو نقل
الشهود بشهادتهم واطلاع التسمية وعلى ذلك جرى عمل الكتاب قديما قال صاحب المنهج الذي رايت
به العمل بتلمسان ذكر تاريخ النقل فيقال ونقل شهادته ولا حاجة للمنتسخ منه الى هنا في كذا فصل
في العقود التي تورخ باليوم والتي تورخ بالساعة العقد حتى اعلم ان خمسة اشياء لا بد من تاريخها
بالايام وهي الطلاق والاجل في النفقة والحمل ونصرانيها انكاح اخت ثلاث حيض في خمسة واربعة

يوما وعهدة الرقيق لاجل العيوب وبيع الحيوان وموت الميت اذ لعل له وارثا غائبا مات قبله
وكل استرعاء [illegible] وفيه لم يتحقق بالوقت ان يعقد الاسترعاء نقض الصلح والا بطل
في الغرر [illegible] في حبس وكان تاريخ الحبس والاسترعاء واحدا كان جائزا الجزيري تورخ عقود النكاح
وبيع الرقيق والحيوان والربع بالايام لاجل العدة والعهدة والعيوب والقضاء ويستحب في التشديد
المدخول بها فقط ان يكون قراطيسا [illegible] على المستبين الذي ترى انه ان طلقها لكمال عدة الاول
بنفسه بلعان [illegible] بيوم الطلاق بان كان خارجا عن التبس فلو هو يل عقد
النكاح او بعده ولا يجب ذلك لتعلق العدة عنها والاحوال ذكره وقد نظم بعض العقود
التي تورخ باليوم فقال طلاق وبيع للرقيق وميت ودين والاسترعاء بغير تجزئة فباليوم
يورخ في الجميع كذلك في شراء حيوان فيه حبس بعضهم لاكثر واما العقود التي تورخ بالساعة
فقال في المنهج اعلم ان الشاهد لا بد له ان يورخ شهادته بالساعة في موت الميت اذ لعل له وارثا غائبا
مات قبله وفي عزل الوكيل لانه ان تعين باليوم دون الساعة وقع الاشكال فيما انعقد الوكيل عن موكله
في اليوم للخلاف فيه هل ينعزل بنفس العزل او الموت وهو قول ابن القاسم او لا يكون معزولا الا بوصول
العلم اليه وهو قول مالك وفي ولاية القاضي وعزله للخلاف فيه ايضا هل ينعزل بنفس العزل
او لا وتظهر فائدة ذلك فيما انفذه القاضي في اليوم والاحكام بعد العزل قبل وصول خبره او انقضاء
وزره للقضاء وفي عقد التنفيذ مع التحبيس او الصلح لانه ان تعلق التنفيذ بالوقت بطلت وكذلك
ينبغي في النكاح والبيع دفعا للشغب الخطير ابن الهندي اذا كان تاريخ الاسترعاء مع الصلح لم يبطل
الاسترعاء انتهى باب في الاعتذار عما يقع في الوثيقة قال في المنهج
اعلم ان الموثق يجب عليه ان يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة سهوا او حرفا او بشرا او محوا او تخريجا او الحاقا
قال القاضي ابو بكر محمد بن يحيى بن زرب المحو والبشر والالحاق في الوثائق كالخلل لانه من اقوى
الادلة على ابطالها وتصحيحها وسكت متكلمو هذا رتبة فيها وشاهد عن التصنع والمداخلة فيها
وانتقد عليه الرعيني هذا وقال ليس هذا بشيء يخرج عليه بل هما منتصفان ذلك دليل على حسن
التامل قبل الكتب لما فيها [illegible] التمهيد [illegible] والنظر في معان النص فيها
ولي رتبة تنكر الى ما يد [illegible] تفعان له والتجويد [illegible] منتشهم ببعض براعته واحكام تام
صناعته والتسجيع والتسرير [illegible] اسطاره بعرفة حالها على الجيد [illegible]
وحظ نته مزيد للمستبشر [illegible] وقع اللحن او المحو في اسم من اسماء الله تعالى او في اسم نبي من
محمد صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء عليهم صلوات الله وسلامه عن انبيائه لم يتبع ان يعتذر عنه
وقطعت الكتاب واستانفت عقد الوثيقة وان كان اجلالا لهم واعظاما صلوات الله وسلامه عليهم
ومن لم يقطع الكتاب ولا يبدل الوثيقة فيقول اذا الحق اسم الجلالة او اسم محمد صلى الله عليه وسلم
او غيره وانبياء الله تعالى فوق السطر مرفقا به كذا وانه لحسن ولا اعتذار في الاعتذار بالمحو
بل يقع كبير الاثم والاجود منه الاعتذار وقيل لا يعتذر منه ووجه بانه لا يقع في القالب الخ

الكتاب وكان سحنون رضي الله عنه ربما كتب الشيء ثم لعقه وروي عن ابراهيم النخعي رضي الله
عنه انه كان يقول من المروءة ان يرى بثوب الرجل وشفتيه مداد وقال بعضهم مداد الفقيه على ثوبه
احسن من البياض العالية. فرع قال في الزاهي اذا وقع في الوثيقة بشر او محو او ضرب في غير موضع العدد مثل عدد
الدنانير او اجل او تاريخ الوثيقة لم يضر الوثيقة ولم يوهنها ان لم يعتذر منه وان كان في تلك المواضع
سقطت البينة فان حقق الشيء في بعضه الشيء ووقع فيه ذلك من غير اعتذار والوثيقة حق وان لم يحققوا
سقطت عن البشر فان حققوه حق ايضا وان لم يحققوه سقطت الوثيقة **فصل** في كيفية الاعتذار قال
بعض الموثقين اذا وقع في الوثيقة لحق بما ذكر تقول وفي السطر الثاني او الثالث او الرابع من البسملة لحق كذا وكذا
وهو صحيح من العقد وان كان اللحق في اول السطر او في اخره خارجا عن خط الكتاب قلت وفي السطر الثاني او الثالث
من البسملة لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد او في اخر السطر الثاني من البسملة خارجا عن خط الوثيقة عن يسار الكاتب
لحق كذا وهو صحيح وان كان الاصلاح او المحو في الحروف دون بعض اعتذرت منه بان تقول وفيه مصلح كذا وكذا
تلحق الحرف كله فاذا اعتذرت وقد ذكر فيه قلت تشهد وتمضي الى اخر كلام الرهوني وجرت عادة الموثقين في الاعتذار
عن بشر يكون في الوثيقة ان يقولوا وعلى مصلح ببشر وكذا خاصة ومحو انه يلزم وان يزاد في ذلك قبله كذا وبعده
كذا لخ زيد لبشر ويشهر الى الجانبين نساء او منهن جميعا ويثير المصلح عليهم انتهى **قال** صاحب المنهج
ونحو ذلك يقال في المخرج به وفيما كذا قبله كذا وبعده كذا وما بين كذا الصحيح به ونحو ذلك في المصلح وينبغي تعيين السطر
ايضا فتقول به مصلحا او ملحقا في السطر الكذا وكذا **فصل في كيفية الضرب والتخريج** قال في المنهج اعلم ان ائمة اهل
الصنعة والمحدثين وغيرهم اختلفوا في كيفية الضرب واكثرهم على ما قال عياض وهو ان يخط على المضروب عليه خطا مختلطا
بالكلمة المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط
على اول المضروب عليه واخره ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا وتطليسا بل يحوق على اول الكلام المضروب عليه بنصف
دائرة وكذلك في اخره ومنهم من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها
ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب وربما كتب عليه بعضهم لا في اوله والى في اخره وذهب ابن خلاد الى
ان اجود الضرب ان لا يطمس المضروب بل يخط من فوقه خطا بينا جيدا يدل على ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه
واما الضرب على الحرف المكرر ويسمى في عرف الموثقين التكرير فقد اختلفوا في المضروب عليه منهما فذهب ابن
خلاد الى ان الثاني اولى بان يبطل لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على الخطأ والخطأ
اولى بالابطال وذهب اخرون الى ان الكتاب علامة لما يقرأ فاولاهما بالابقاء ادلهما عليه واجودهما صورة
ونقل عياض تفصيلا حسنا وهو ان تكرر الحرف ان كان في اول السطر فليضرب على الثاني صيانة لاول السطر
عن التسويد والتشويه وان كان في اخر السطر فليضرب على اولهما صيانة لاخر السطر فان سلامة اوائل
السطور واواخرها اولى فان اتفق احدهما في اخر سطر والاخر في اول سطر اخر فليضرب على الذي في اخر
السطر فان اول السطر اولى بالمراعاة وان كان التكرار في المضاف او المضاف اليه او النعت او في الموصوف او نحو
ذلك لم يراع حينئذ اول السطر واخره بل يراعى ان لا تفصل بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط فلا يفصل
ويضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط **واما** كيفية تخريج الساقط في الحاشية ويسمى اللحق

يخ

بعد الكلام عند المحدثين والمخرج عند الموثقين فالمختار ان يخط من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه
بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية بكتابة
اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وان كانت تلي وسط الورقة
ان اتسعت له وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة لا نازلا به الى اسفل بحيث يكون منتهاها الى
جهة باطن الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح منه ومنهم من يكتب في اخر اللحق الكلمة ا
لمتصلة به داخل الرسم في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهو اختيار جماعة وليس
بمرضي عند الحذاق اذ رب كلمة تجيء من الكلام مكررة حقيقة فيوقع هذا التكرير بعض الناس في توهم
وانما اختير كتب اللحق والتخريج صاعدا الى اعلى الورقة لئلا يخرج بعده نقص اخر فلا يجد ما يقابله
به من الحاشية فارغا **فصل** في محل الاعتذار **قال** في المنهج واما محل الاعتذار فاعلم ان المتقدمين ائمة
الصناعة ومتأخريهم في ذلك اختيارات وانظار **قال** الرهوني الوجه فيما يقع في الوثيقة والاولى او اللازم
ان يكون الاعتذار عنه داخلا تحت تاريخها حتى يكون التاريخ شاملا لجميع الزيادة معه وذلك اضبط
للعقد وعليه جرى عمل كثير والعمل قديما وكتب بعد الربيع مما يشهدون به على انفسهم وقد كان
منهم من يعتذر بعد التاريخ لئلا يقع فيه ما يجب الاعتذار عنه فيكون الاعتذار في موضعين قال ابن الهندي
وكل حسن **قال** صاحب المناهج بالعقود التي من هذا النوع جرى عمل العدول بتلمسان
وفاس وهو اوجه مما نقرر وعلى القول الاول فيعمل خطه قبل عقد الاشهاد وهو الذي صحح غير واحد من
الموثقين او بعده وقبل التاريخ في ذلك قولان فان اغفل الاعتذار حتى وقع وضع شاهد في الوثيقة
فليجعل الاعتذار عقب شهادته عطفا بالواو فيقول بصلح او ملحق او بمحو او ما كان كذا وكذا او يقول
وعلى ان فيه مصلحا او ملحقا او ممحوا كذا وكذا صحيح به واسقاط الواو يوهم ان الشهادة وقعت على
المعتذر عنه **قال الرهوني** وكان ذلك لا يكفي وهو اولى لان الوثائق تتناقلها ربع العتاق والاسر واغفال
اثبات الواو فيه يزيد الشاهد شك ثم زاد على نص العقد واسقاط هذا خروج عن نص العقد وابطال
للشهادة على ما تزيل منها خاصة وان اغفل الاعتذار حتى وضع الثاني شهادته فليكتب اعذارهم وهكذا بعد اعادة شهادته
ليشتمل اللحق في الكتاب لم يعتذر منه وهو كذا صحيح منه ثم يشهد ابا فوق شهرتهم **باب في العقود**
التي يشهد على الشاهد فيها قراءتها وذكر ما خالف فيه وثابت الاسترعاء سائر الوثائق
قال في المنهج اعلم ان الشاهد يشهد عليه قراءة العقود والمقالات لا العقود والاسترعاءات واما ما اشهد به على
الاقرار والمبايعات فليشهد عليه قراءة ما لا حقيقة ما فيه وحسبه ان يتضح عقد الاشهاد فيجوز له ان يؤدي شهادته
على ما اشهد فيه وان لم يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال **وفي البيان** قال ابن القاسم يجوز ان تشهد على ما ...
وان لم تحفظ ما فيه اذا قرئ عليك وهذا في الاسترعاء واما ما اشهد به المتعاقدان على انفسهم فيكفي عليك ان تقرأه ولا
يقرأ عليك ويكفيك ان تذكر انما اشهدك على ما في هذا الكتاب ويستحسن العالم القراءة لئلا يكون فيه فساد
يبين فيه وقد طلب الشيخ ابراهيم مرة وثيقة ليشهد فيها فلم يقرأ ما كان فيه شهد
عليهم بذلك في رعيتهم وتيقنه استرعاء فلا يشهد حتى يقف جميعه ويعرف ما فيه والا فلا يشهد

وان وجد فيما كتب يشهد شهر عليهما بذلك وان شهد له به عن انفسهما فليشهد وان لم يعرف ما فيه الا انه انما
يشهد على ما فيه. **وعن ابن زرب** اذا انعقدت الوثيقة على اشهاد المشهود لهم بالابتياع والصدقات ونحو ذلك
فلا ينبغي ان يؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم الواقعة فيها حق وانهم
يعرفون المشهود لهم واذا ثبتت الوثيقة عن معرفة الشهود لعقود الاسترعاء يكتب المشهود به هذا
الكتاب والشهداء انهم يعرفون كذا وكذا ورد الحاكم ربما ترجح الا شهادات فينبغي له ان لا يقبل منهم
ما يشهدون به فاذا نقلوا شهادتهم بالنص عن ما في الوثيقة نفذت والا ردها وتبين كل موضع ينبغي
له ان يفعل هذا ولا يكلف الشهود انما ينبغي له ان يفعله لمن يخشى عليه الخديعة من الشهود فالورع
فعله **وفي الجزيرية** ويجوز للشاهد ان يضع اسمه في وصية مطبوعة وان لم يعرف ما فيها اذا كان
المشهور عدلا وكتب له ذلك ونوله تشهد الى التاريخ وبه قال من الشيوخ ابن سهل والمتيطي وقاله اسماعيل القاضي
واباه ابن قلابة محتجا بانه يكون فيها جور **الرعيني** هل للشاهد ان يضع شهادته في كتاب طبع المشهور
عليه فقيل بجوازه مطلقا وقيل بفرقه عن الوصية اذا كان الموصي عدلا ويكره انتهى واعلم ان موضع الاشهاد
لا يكون الشاهد على يقين من اتصال شهادته بالمشهود فيه [illegible] هذه الشهادة ان تستقر نسخة منه
مختومة عند الشاهد يقف بها عند اي شيء يشهد وهذا لم يكن عند كل واحد منهم نسخة منه **فصل**
واما ما يخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق فقال في المنهج [illegible] ان وثائق الاسترعاء تخالف سائر الوثائق
ثلاثة فصول **احدها** ان شهودها يؤدون بصفة ومعرفة ما فيها **والثاني** ان القاضي يسع
على شهودها شهر عنفا بينه **والثالث** ان المطلوب لا يجب توقيفه الا بعد ثبوتها **والرابع** نص
عياض وغيره ان كل ما ادعى به الخصم على خصمه مما يخاصم فيه شبهة في وجوه الا وثيقة يتوجه بوجه
فيما وله للخصم اخذ نسخ كل ما احتج به وان لم يثبت وهذا في غير الاسترعاءات واما الاسترعاءات فلا
يلزمه اعطاء نسخة لان الشهود الذين شهدوا بها وما ضمنته [illegible] قبل ان يقول له اذهب
الى من شهد لي بقبول شهادته كما فيه هاهنا اذا كانوا حضورا **الخامس** انه يجب الاستفسار في شهود
[illegible] ابن الماجشون في التشهير والتسعية اربعة وكذا قال ابن الجهم في الرضاع وكذا ينبغي في كل
موضع تكون فيه الشهادة على العلم الغالب مما لا سبيل فيه الى القطع كالتعديل وكم الورثة ولا تحقق ان
وانتقال الملك والشهادة لامرأة بغيبة زوجها وعدم رجوعه اليها ان كلف بغير نفقة والشهادة بالسماع
الى غير ذلك **وعن عبد الحميد** ان الذي لا يقبل فيه الا الاسترعاء الا الشاهد العدل المبرز [illegible] ان يكون متيقظا
ضابطا غير مغفل عارفا بكيفية الشهادة وتحملها واداءها ومعاني الالفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومجهرا
مجهرا وهذا يجب ما يدل عليه عقد الاسترعاء في وصوله وطول الامر فيه الا بعد مدة طول الا من
النسيان لا سيما اذا كان العقد يقتضي وجوها ولا يقبل في ذلك كل شاهد **وقال** بعض المفتين لا
يقبل شهود الاسترعاء اذا [illegible] شهادتهم عن زمن [illegible] الا حفاظ [illegible] وتكتب [illegible]
على القاضي **وعن** ابن [illegible] فاضي [illegible] عن الشيخ ابي بكر انه لا يجوز ان الشهود في عقود الاسترعاء
على هذه الجمل [illegible] الا كلف القاضي الشاهد ان يقيد [illegible]

الفصول

الفصول التي يشهر بها منه ويخرج من شهرته سايرها بانه اعذر في ذلك للمشهود عليه وسالهم عما
شهدوا به عليهم بان نضرها ثانيا عن زيادة ونقص ولم ينطق شيئا منها شهرتهم او لا فعل ذلك
من اهل التبريز في العدالة دون من سواهم فان كان في شهرتهم او لا تعبه فيها لا ينبغي معه ان يقيسهم
له في ثاني حال فقبل سواء في ذلك المبرز في العدالة وغيره فان ذكر الشاهد بعد شهرته سواه من شهرته
ان الزيادة او النقص من شهرته انتظاها نسيان لو اغفل ذكرها المشهود له او قال كنت اذكرها
ولو سئلت عنها لاثبت بها ولكن تركتها لان المتقدم ان السكوت عنها غير قادح وكنت
ان الزيادة ثانيا بانه لا يحتاج اليها او لا وان ذكرها الا انه بالبطلان على شهادته او لا بان ذلك
كذلك سواء لا يقبل منه ولا ينتفع اليه وشهادته او لا وثانيا ساقطة الا ان يكون كما ذكرنا من اهل
التبريز في العدالة قال وهذا مقتضى قول مالك واصحابه رضي الله عنهم **فائدة**
هذه احدى المسائل التي يشترط فيها التبريز في العدالة على مذهب ابن القاسم وهي عشرة **الاولى**
شهادة الاخ [illegible] **الثانية** شهادته لاخيه [illegible] **الثالثة** شهادة المولى
لمن اعتقه **الرابعة** شهادة الصديق الملاطف لصديقه **الخامسة** شهادة الشريك المفاوض لشريكه
في غير مال المفاوضة **السادسة** شهادة المنفق عليه للمنفق **السابعة** اذا زاد في شهادته او نقص منها
بعد ادائه شهادة **الثامنة** اذا سئل عن شهادته في مرض فقال لا اعرفها ثم شهد بعد ذلك وذكر انه
[illegible] **التاسعة** شهادة الصانع لمن [illegible] استعماله للشهادة في
[illegible] **العاشرة** الشهادة للطائع اذا كان [illegible]
عوض عنه [illegible] **وقد**
نظمت هذه المسائل في ابيات وهي هذه . يشترط التبريز في العدالة . في عشرة نظمها مقالة
اولها الشهادة للاخيه . ان لم يكن في حوزه التعزير . شهادة الاخ لاخيه . شهادة المولى [illegible]
[illegible] في غير مال المفاوض . [illegible] المعاوض . كذلك [illegible] الزيد والنقص
[illegible] . [illegible] . [illegible]
شهادة الصانع للمستعمل . [illegible] . [illegible]
[illegible] . [illegible] . [illegible]
ومما [illegible] فيه [illegible] ايضا الاسترعاء استفصال شهودها شهرتهم بعد [illegible] عن القاضي على
ما جرى به العمل قال في المنهج اعلم ان عمل القضاة بالمغرب [illegible] فقط جرى منذ مدة سنة [illegible]
استفسار شهود الاسترعاء عن شهادتهم بعد ان يكون في وصول الوثيقة ومضمنها هذا
القاضي وقبوله [illegible] وساذكر في هذا الفصل واجوبة الشيوخ في المسئلة ما يسر الله منه ان الذي
جرى به عملهم في هذه الفصول مخالف للقواعد والاصول ثم اورد اجوبة جملة من الشيوخ في ذلك
بطول ايرادها هاهنا ثم قال وجرى عمل بعضهم في هذا التاريخ وقبله بزمان باستحسان [illegible] استفصال

بعد مضي ستة اشهر واداء الشاهد لشهادته متصلا بان هذا الامر مظنة نسيان الشهادة وبعضهم يقو
ل بالتحديد بستة اشهر ان اداها اثر تحملها وامانه لطال ما بين زمن تحمله واداه ان زعم نسيانا لها بعد ستة اشهر
واداها بعد فانه لا يقبل وهذا كله استحسانا فالرجوع الى الاصول فـقال مالك رحمه الله تعالى لكن بلغني
ان هذه الامة بايدي مما كان عليه اولا وقال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه لست بمستريح ولا كني
مستريح. وقيل ما انصرف تباعا. واحدث لهم بنزاع وحدثت امور [illegible] سنة [illegible] البراءة
ثم قال تبين اذا قلنا بانه يستفسر الى ما جرى به عمل اهل الوقت ورد عمن الى الشاهد فابى ان يشهد
ونحن رد ذلك منه فقال الشيخ ابو محمد عبد الله [illegible] يشكك شهادته وكان امتنع من ذلك
جرحة فيه وقـال القاضي ابن الحبيب وكان العمل عندهم تجريد الممتنع من ان يستفسر فاذا لم
يستفسر عنه جازت شهادته **باب كيفية وضع الشهادة ونسخ الوثائق**
قال في المنهج اعلم ان الشاهد اذا شهد على جميع فصول الوثيقة ان كانت رواية لا شهادة وعرف
جميع فصولها ان كانت ورقا [illegible] الا شهادة فانه يكتب شهادته عقب تاريخ الوثيقة مطلقا
ثم ان كتب بعده من يعرف من الفصول مثل ما رجع داوا شهد على جميع فصول الوثيقة كتب مثل ذلك ايضا
فان وضع شهادته بعدها [illegible] يشهد على جميع فصولها [illegible] فليخص شهادته بما علم منه
فان كتب شهادته بعد [illegible] مثل ذلك كتبت شهادته متصلة بشهادته مطلقة ويكتب الشاهد
شهادته اذا شهد بعد انقطاع [illegible] كتب شهادتهم على جميع ما في الوثيقة وليس في علمه جميع ما شهدوا
شهادتهم عليه [illegible] يشهد بمثل ما شهد به فلان بن فلان الشاهد الاول ما شاء كذا وكذا
فانه لا يحرمه ولا يستثني عليه احد بعد ما يعرفه وكذلك في كل امر يستثنيه والاحرم ان كتب بعد
هذا المستثنى ولا يعرف الا بعض ما يعرف هذا كتب وفلان بن فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان
بن فلان الا كذا وكذا وما شر كذا وكذا فانه لا يدريه فان كتب بعد هذا شهادته من يعرف الجميع كتب
وفلان بن فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان بن فلان ويعرف ذلك [illegible] اخر الشهود الذين شهدوا على
جميع ما في الوثيقة فان قال وفلان بن فلان يشهد بنص الوثيقة [illegible] فقط [illegible]
وان كانت شهادته على [illegible] غير [illegible] يحضر المحلوف له كتب الشاهد شهادته على
[illegible] مطلقة فان كتب بعده من [illegible] كتب وفلان بن فلان يشهد على الحالف [illegible] والمحلوف له
[illegible] كتب وفلان بن فلان وان كتب بعده من حضر
اليمين كتب وفلان بن فلان يشهد على نص الكتاب وان قال بمثل شهادة فلان بن فلان بعض
الشاهد الاول فهو تام ايضا ومن كتب شهادته مطلقة في وثيقة بعض فصولها على الشهادة التي يكتب
في معناها الا [illegible] الشاهد في شهادته [illegible] شيئا لا [illegible] في شهادته [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] ان كان [illegible] الشاهد [illegible] لشهادته [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] تاريخ العقد [illegible] لانه لم يرد

ام

وفيه الكذب قاله ابن عتاب وهو ظاهر ان الشاهد اذا شهد ولم يرد شهادته شيئا ولا استثنى فحكمه كله محمولا
على انه شهد بمضمن العقد ومضمنه ان المتعاقدين اشهدا به بما فيه عنهما في تاريخه وليس كذلك **قـال**
ابن عتاب وقد يقع في المشهود عليه به [illegible] ونزاع [illegible] الى تاريخ الشهادة [illegible]
[illegible] وقت الاشهاد وانما [illegible] الشاهد [illegible] شهادته على شهادة الاول
والمعطوف في حكم المعطوف عليه **وصفة** تاريخ الاشهاد وفلان وفلان [illegible] الشهادة [illegible]
عنهما وهما بالاحوال الموصوفة بتاريخ كذا بقولها وهما بالاحوال الموصوفة [illegible] الما تضمنه العقد ووصف
المتعاقدين بالصحة والجواز والطوع والمعرفة [illegible] بالنعت ولهذا [illegible] وفلان [illegible] تاريخ كذا
[illegible] الحرفة [illegible] ان شهد بجميع ما تضمنه العقد [illegible] وتاريخ الاشهاد [illegible]
لتاريخ الوثيقة الا ان تكون [illegible] الحال الموصوفة في العقد [illegible] ذلك بعد الشهادة [illegible]
[illegible] بالاحوال الموصوفة فيه [illegible] ومن [illegible] وتعرف ذلك
وهو الذي ذكرته وصفة تاريخ الاشهاد هو الصواب وان تاخر الكتب عن تحمل الشهادة [illegible] بعد
عقد الاشهاد وتاخر الكتب وانعقاد الشهادة هذا الى كذا وكذا **تنبيه** اذا كتب اول [illegible]
ما [illegible] اخر [illegible] الكتاب [illegible] شهادته فيها [illegible] وان [illegible] من
الكتاب [illegible] الكتاب [illegible] تلك [illegible] فان كانت ضيقة [illegible] الشهادة
[illegible] او بالحمرة [illegible] لا تضعف [illegible] على
الشهادة [illegible] ذلك [illegible] اول
ويشهد ما [illegible] في اول [illegible] الكتاب [illegible] سطر [illegible]
[illegible] او [illegible] ذلك فان شهد [illegible] الوثيقة [illegible] شهادة
[illegible] والوثيقة [illegible] في [illegible] تلك [illegible]
[illegible] تلك [illegible] تلك الكلمة التي [illegible]
[illegible] تلك [illegible]
[illegible] المكتوب وان [illegible] على كل [illegible] وكتب عدد [illegible]
[illegible] المكتوب وبعضهم يكتب عدد اسطر المكتوب وان كان [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] للشاهد
ان [illegible] شهادته [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
شهادته [illegible] عليه [illegible] فـقال [illegible] تكون شهادته [illegible] التشكيل
[illegible] عليه وان كانت [illegible] التشكيل [illegible] عليه [illegible]
ان [illegible] عليه [illegible] حكم [illegible]
في كتاب لا احتمال ان قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير [illegible]

وبذلك افتى ابو ابراهيم جعفر فيه ومشى على ذلك الفقيه ابو العباس المرسي وجرى به عمل بفقود مرتسمة اخرجها امر الاولاد
فتحصل فيها خلاف وبذلك فقطعت بذلك اربعون وكانت القضاة ببلدنا يبعدون ويطعن عليه الخصم على
الخصوم بعدنا ادبه بحسب اجتهاده قيل الى بلاد المشرق ببحث فقهاء المشرق والبيع بالتعفف عليهم
في ذلك وقالوا انتم تعلمون هذا ثمن ارادكم نفسه ومعتبره محله بارسالها الى غيرهم والمعينين بلا حاجة بالتقي
ما قرر له عدالة على خطوطهم وحصل اليهم لعدم ممارسته خطوطهم الا بعد قرينة وعسر وقد لا يجب
اليه فلم يبعث اليكم به وقيمة الشهادة **فصل** واما كيفية نسخ الوثائق فان
كان شهود الاصل احياء حاضرين فانك تنسخ الاصل حرفا حرفا من غير زيادة ولا نقصان ثم ينقل الشاهد
شهرته والاصل الى النسخة بعد المقابلة ويكتب بموضع شهرته في النسخة ونقل ليتبين ان هذا الرسم
الذي وضع فيه شهرته نسخة ثم يشهد العاطف عليه كذلك من غير ذكر شيء بل يجتزئ بقوله الاول ونقل
وبعضهم يذكر المقابلة وتاريخ النقل فيقول قابلنا باصله فوافقه وماثله ونقل شهرته من الاصل
المستنسخ منه الى هذه في تاريخ كذا فلان بن فلان وفلان بن فلان وذكر صاحب المنهج ان هذا جرى العمل
بتلمسان وبالاول جرى العمل بفاس وان كانت النسخة نقلت بالمعنى ومحصول رسم او من اسقط فلت ونقل
بالمعنى واما ان كان النسخ بالتسجيل على القاضي بعد ثبوت عقد تم ان يشهد ذلك ما ذكره فابدا باصله
فوافقه وماثله واشهد قاضي كذا ثم بذلك الموضع علامته بين يديه قائلا يقول اعزه الله تعالى وحرسه
بثبوت الاصل لديه ان كتب تحته ثبت او باستقلاله ان كتب تحته استقل وهو حفظه الله تعالى
بحيث يجب له ذلك وحيث ذكر في كذا **واما** ان كان الشهود غيبا او موتى فيقع على شهرتهم
هذا القاضي ويوقع القاضي على شهرة كل واحد منهم رفع على خطه لمغيبه او لموته عدلان فلان وفلان واستقل
او ثبت واعلم بذلك فلان العلاني ثم تنسخ ذلك كله تستفتح النسخ بعد الاستفتاح بقولك هذه نسخة رسم
واحد نصه بعد بسملة افتتاحه او بعد الحمد لله وادونه الى اخر الشهادات او الشهير تعقبه كذا ثم الرسم
الذي الى اخره حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقص الى شهادات شهوده فتنقل اسماءهم ويعقب كل اسم ما وقع
القاضي عليه وقوله رفع على خطه لمغيبه او لموته عدلان فلان وفلان ثم تقول وتقييد عقبه بخطه رجحه
استقل او ثبت واعلم باستقلاله او بثبوته فلان بن فلان ثم تقول عقب ذلك متصلا به فابلغ
باصله فوافقه وماثله واشهد قاضي كذا وهو ثم بذلك موضع علامته بين يديه قائلا تقول اعزه الله
تعالى وحرسه باستقلال الرسم المنصوص الاستقلال التام ان كتب تحته استقل وان كتب ثبت تكتب
بثبوت المنصوص الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك وحيث
ذكر في كذا **وان** كان اعمال في الاصل قلت هذه نسخة رسم واحد نصه بعد الحمد لله وادونه الى اخر
الاعمال المقيد عقب الاعلام المقيد عقبه ثم تقول في اخرها فابلغها باصله فماثلته واشهد قاضي
كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسه باعمال الاعلام المنصوص الاعمال التام لصحته عنده واعماله لديه
وهو بحيث يجب له ذلك وحيث ذكر في كذا **وان** كان عقب الاصل تسجيل الرسم فانك تقول
هذه

هذه نسخة رسمين اثنين نص الاول منهما بعد الحمد لله وادونه الى اخر الشهادات او الشهير تعقبه ثم تنقل الى
سمكها وقع من عليها ثم تقول ونص الثاني منهما وهو متصل عقب الرسم المنصوص واوله الى اخر رسم اشهر
فلك كذا وتتم الرسم الى اخره فاذا فرغت من نسخه فتكتب عقبهما متصلا بالتاريخ قابلتها باصليهما
فماثلتهما ونقل كشهرته بالرسم الثاني يعينها الى هنا في كذا تورخ تاريخ المقابلة والنقل **وان** كانت الاصول
متعددة قلت هذه نسخة ثلاثة رسوم او اربعة نص الاول منها بعد الحمد لله وادونه الى اخر الشهادات تعقبه ثم تنقل
الرسم كما وقع ثم تقول ونص الثاني والثالث اذا كملته فلت ونص الثالث فاذا فرغت من نسخ ذلك كله تقول
قابلتها باصولها فماثلتها ونقل شهرته من الاصول المستنسخة اوائل رسوم الثاني او الثالث
الى هنا في كذا **وان** لم يكن الناسخ شاهد الاصول اثبت بالتسجيل المنفرد **وان** كانت الاصول ثبت
بعضها او استقل بعضها واعمل بعضها قلت فابلغها باصولها فماثلتها واشهد قاضي كذا وهو اعزه ا
لله تعالى وحرسه باعماله الاعلام الاول والاستقلال ما سواه او ثبوته وهو حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك
وحيث ذكر في كذا **واما** ان كان شهود الاصل احدهم حاضرا والاخر ميتا وغائبا فان الحاضر منهم
يؤدي شهرته ثم يرفع على شهرة الغائب او الميت عدلان عند القاضي ثم تنسخه على ما تقدم وبعضهم يذهب
الى الاختصار ويستغني عن مطالعة القاضي فينقل الحي شهرته في النسخة ثم يضع بعدها ونقل بمن
قابلها باصله فوافقه وماثله ووقف في الاصل المذكور على شهادة وادركته الوفاة او المغيب وشهيده
وهو فلان بن فلان العلاني موقع شهرته ادا او ثانيا على مقتضى الرسوم المنصوص وامعن النظر بتحقق انها
شهرته المعهودة منه والمنكر ربما كتبه زمان حياته ان كان ميتا او زمان حضوره ان كان غائبا وغيره شهد
كذلك في ذلك ولاريب وهو موسوم بالعدالة وقبول الشهادة الى ان مات او الى ان غاب فيقيد شهرته في كذا
تنبيه ينبغي ان يجعل الرسم على نسخته في مواطن وعقود و هي المزارعة لاجل التنازع وليلا يدعي
العامل ملكه وكذلك المغارسات والمساقاة والاكرية ويختم الدعاوى والصلح والخلع وبعضه الرد والقتل
وخلع المكلفة ودفع نفقة البنين الى امهم المطلقة اذ هي الرهن في البراءة مما دفع والضمان ان الغرمت له خصما
زنا وهي المراة اقرار الرجل بينهما ليلا يتكرر يوما والتدبير والكتابة والعتق وكل ابتياع بدين والمعاوضات
والمقاسمات والتبرع وعيوب المبيعات والاسكان والاخدام والاعمار والتحبيس والعرية والنحلة والعارية الراتبة
والعرض والجوار والعرصة والحوالة والغرام وابتياع هواء فوق هواء ومسح المبيع بحسب التحبيس والاصل
المحجور وبيع الاملاك على الحزم واقرار كل واحد على المعز بالنسب وتعليم الصبيان وتذكره التحبيس على
الاعقاب وطلبة العلم والمرابطين والفقراء والمرضى والغزاة والاسارى او الكتاب على نسخ وتسكت عن نسخة
وتكون هذه النسخ عند الامناء والثقات كي لا يضيع الحبس ويبطل **باب في العقود التي يجب**
فيها ذكر الصحة والتي لا يجب فيها وذكر الحرية والغرور والتي يذكر فيها معاينة القبض والتي
يذكر فيها معرفة السداد وذكر الاشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة
قال في المنهج اعلم ان ذكر الصحة لابد من ذكرها في عقود النكاح والطلاق والهبات والاحباس

وكل ما ليس فيه عوض وكعقد المعاوضات من البياعات التي يحجر عليه فيها عند الثلث ونكاحه مفسوخ او
بيع وقيل يثبت النكاح وطلاقه مكلفا بالآية او غيره لا يقطع الميراث لانه بيع [illegible] ضد ذلك بعد بينة فان
على الشاهد ان يحصر شهادته بالتنبيه على الخلاف [illegible] وعلى [illegible] وان لم يكن موجبا لفسخ العقد وذكر ان
الشاهد هو مال العقد يسقط في مواضع [illegible] العقد [illegible] شرح فان [illegible] يسقط ذكر العقد من هاذه العقود
المبنية عليها وقع الاشكال وكان اصل ما يلزم عليه فتح الباب [illegible] ما يدعيه المدعي من ان العقد وقع وهو فاقد
[illegible] عقد وتطرق الفساد اليه [illegible] بالاجماع [illegible] ذكر العقد في التعريف لها باعتبار التعقيب عند التنازع والبيع
وكذا في الرجعة والحوالة والوصية والوكالة وما ضارعها **الرعيني** من العقد لا يكتفي بنفس عقده عن ذكر العقد
والجواز فيه لاشتراط الخلفاء على ما يفعلونه والنظائف في تعيين [illegible] والشهداء على شهادتهم
والاوصياء فيما يعقدونه من [illegible] وما جرى مجرى ذلك مما تكون صحة الجواز من ضرورة عقده وفيها
يوثق في عاقده عدم العقد انتهى **الغرناطي** ولا نذكر في الوصية وجواز الامر وكتب الوكالة
[illegible] وكاف المحجور لانه ليس بصحة الجواز **فصل في العقود التي لا تبطل [illegible]**
من ذكر معرفة القدر فقال في المنهج ايضا اعلم ان كل عقد منع عن المكايسة كالبيوع وما جرى
مجراها من الكراء والاجارات والمعاوضات وغير ذلك من العقود لابد فيه من ذكر معرفة القدر [illegible]
ابتياع المعمر او ورثة المعمر والمعمر حياته [illegible] فظاهر [illegible] ليس بيعا في الحقيقة وانما
هو معروف ظاهر المكايسة **قال** ابن العطار وذكر معرفتهما [illegible] ببطلان بيع [illegible] العنب
وجعل بدو صلاحه وكذلك ابتياع المعمر او ورثة المعمر حياته وكذلك الثمرة المابورة اذا بيعت
بعد الاصل [illegible] قال ابن العطار [illegible] العقد الى تفسيره معرفة المبيع اذ هي تبع للاصول [illegible]
[illegible] بعد انعقاد الصفقة **واختلف** في ذكر معرفة القدر [illegible] عموم [illegible]
[illegible] والصرفات وشبهها وذكر [illegible] وتابع السلف [illegible] في [illegible]
[illegible] قسمة المختلطة جواز هبة المجهول **ابن الهندي** مضى الناس [illegible]
على [illegible] وتابع الهبات والصرفات [illegible] والحصص [illegible] شائعة او بالجميع معرفة الواهب والمتصدق
والمحبس [illegible] ذلك ويعقد [illegible] الجميع [illegible] المشاور رحمه الله [illegible] وشبهه في المعاني المركبة
[illegible] ذلك **اللخمي** هبة المجهول والصدقة به [illegible] بعد معرفة قدر انه
[illegible] القدر [illegible] معرفة القدر في الخلع بجواز الخلع بالمجهول والغرر وكذلك [illegible] بالغرر
المجهول [illegible] والثمار قبل بدو صلاحها [illegible] بطون [illegible] حتى [illegible] المذهب
وكذلك الكتابة [illegible] احتياطا [illegible] بالغرر [illegible] وحسما للتعلقات
الدعوى [illegible] ذكرها فيه مما تقدم ذكره [illegible] اذا سقط والوثيقة ذكر معرفة القدر
[illegible] المتعاقدين الجهل [illegible] وتلزمه اليمين لدعوى صاحبه [illegible] والوجه الآخر [illegible]
ان يدعي [illegible] صاحبه كان عالما بجهله فتجب له اليمين على صاحبه انه ما علم بجهله اذا انكر ذلك [illegible]
تم

ثم العقود ان نكل رد اليمين على الآخر حلف لقد كان جاهلا بما خرج عنه وفسخ العقد ان نكل [illegible]
[illegible] جهله ان الوثيقة [illegible] وعدم [illegible] الخصم انه لو كان عالما بالجهل [illegible] عن العقد [illegible] الفسخ
بكل حال لفساده حينئذ **وانما** اذا العقد والوثيقة ذكر معرفة القدر [illegible] يلتفت الى ما يدعي
به احد المتعاقدين من الجهل وان ثبت انه لا يعرف ما باع لا قدره ولا يبلغه [illegible] فيه قاله ابن
رشد في نوازله **فصل** واما العقود التي ينبغي ان يكون فيها ذكر معاينة القبض فقال في المنهج ايضا اعلم
ان من الاحتياط والحزم ذكر معاينة القبض لكل قبض لغير [illegible] والوصي والوكيل والحاضر [illegible]
قبض المحجور لنفقته او مال لا اختبار بالتجر وكذلك قبض البكر المعنسة لنقدها والابكار وفي بيع المريض
[illegible] والدين [illegible] بعرفون [illegible] تابتة ولا ينفعه اعتراف [illegible] بقبضه في مرضه لانه [illegible] المريض
[illegible] ولوارث فانه لا ينتزع [illegible] بمعاينة الدفع وكذلك في الرهان [illegible] والصرف
والهبات وقيل ما [illegible] عرض من باب التبرعات لما يتعلق بذلك واحكام الغرماء وحقوق
الورثة اما احكام الغرماء فان الراهن اذا قال لا حد غرمائه رهنتك داري وبقي ساكنا فيها الى ان
فلس [illegible] رهنا [illegible] ليستغنى به وقيل له هذه الدار رهن له في دينه [illegible] دون
سائر الغرماء ادى ذلك الى ابطال حق غيره دون اخر وذلك مما لا سبيل له اليه **واما** حقوق الو
رثة فان الواهب اذا وهب الدار [illegible] في صحته [illegible] ثم [illegible] الى ان [illegible]
الموهوب له [illegible] ورثته [illegible] ذلك الى منع المواريث فاذا [illegible] بحرمان
الوارث [illegible] بان يخرج ماله [illegible] الموهوب له [illegible] لا [illegible] بذلك [illegible] وينفي
[illegible] ذلك الى منعه والنظر الى حرمان الوارث [illegible] الشرع [illegible] ولهذا ابتغي
الحيازة والقبض بمعاينة البينة قاله المازري وابن رشد وغيرهما وكذلك تذكر معاينة القبض
في ثمن المبيع ان كان المبتاع من اهل الاستطالة والشفعة والاكراه ومطلقا من اهل الجحود والمتاركة
توجه اليمين على المبتاع او المتكلم اذا ادعى البائع او المتكلم عدم القبض ويقول ظننت به الخير
بذلك اشهدت له على الاختلاف الذي ذكر بعد ذلك بين ائمة المذهب وشيوخ الموثقين انتهى
فصل واما العقود التي ينبغي فيها ذكر السداد فقال في المنهج ايضا
اعلم ان من الاحتياط والحزم ذكر السداد وتضمينه في كل من يبيع عن غيره كالاب والوصي
والوكيل والحاضن لاختلاف الناس في افعالهم هل هي محمولة على السداد والنظر والصلاح حتى
يتبين خلافه او لا او الغرر [illegible] وغير ذلك [illegible] الوصي الذكر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اقوال واختيارات محلها المطولات وكذلك تذكر السداد في بيع المريض [illegible] والزوجة
[illegible] للورثة والغرماء والزوج [illegible] الغرماء مطلقا وفي الورثة والزوج ان زاد على الثلث انتهى
فصل واما الاشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة فقال في المنهج ايضا اعلم ان الشهادة المجملة

لا تنكل بملة ولا غني ولا تعديل ولا جرح ولا في تشهير ولا في تسبيه ولا توليج ولا عمرو ولا
في كتابة ولا في ضرر ولا في ابتلاع ولا في ردة ولا في قذف ولا في سرقة ولا زنا ولا في امنة ولا خطب
ولا فيما سر بيع ولا فيما سر النكاح ولا شهادة سماع ولا في طريق ولا في ذكر اخ في وثائق
الوراثة الا واهل العلم واما ازعم فيهم فما تنكل الا مفسرة الشهر ومن نظمه بعضهم
مقال
الملة والغني والنجرح مع تسبيه تزكية ورشد وتعديل مع العرق سرقة والزنا والقصبع
ضرر بيع في مسائل وتوليج بجد حكم كفاءة مع شهرة السماع بجد اخ بين الوراثة فاتبع
وردة مع مسائل النكاح كذا مجنسة ثم ابتلاع طريق افهم بهذي جملة المسائل قد
احتيج بينكم الى التبصيل في الكل الا العالم الذي يجيبه بها كتبها وهما هذا الترع العلم
بيان جمعملة وخطب الاصرفة قال بعض المؤلفين نترع
الخطبة منتخبة وما فيها منه ابطل وسانرد هنا جملة الخطب الا صرفنة الرؤساء والكبراء ولو
كان في ذلك طول **الخطبة الاولى** وهي نص صداق بنت العالم **الحمد لله** الذي رضي لنا الحنف
الحنيفية البيضاء شريعة سمحة وملة هذا بينها بالاحسن تيسير واعلمنا رتبتها مناصرها
وبين مصادرها ومواردها بالهدى الا نفترو الزخر الخضم شرفنا بجعلنا في رسالة اقرب ممتص
واكرم رسول بنصرت وتلك البركة الشاملة بمعارف الغرر والمحجول فان تاخر زمانا فمعنى
والجناية والتفضيل كانت رتبته التاخير واشتملت الحجاين والفضايل عن ما يملأ القلوب نورا
ورضا ومن النظافة والطهارة عن ما يروق العيون بهجة ورواء فمن نبيه مصيبته مآثرها الحسنة
ومناظر فرين وزين ما يسننا بمحمود النكاح الصراح تزيد الا نشراح بالاقتراح يرجع العالم منه
الى حكم خالصة وجامع ونظم مربى حماية جواهر الا نساب واعراض الشبه والارتياب ومن ارتقى
التعظيم حماية يستحقه بكل حامية الزاحم والتواصل ورحمة على بقية مستثنية سبل الشرا
لر والتناسل ونطع ناطع واغارة مغير بالنكاح والسفاح ضراف وان تماثلا صفة فعيان
جبين الولادة والوجد الترحمة كالتحرير نزر سبحانه تعالى الية على لسان رسوله صلوات الله عليه
استنهد طالعهم ومباهاة لابيهم لرعية التعظيم بدعوة الامة والتكثير جمع به بين القلوب جامع
العصمة في وكاه محبوب بالمودة والرحمة ورمل الشرعية اثنين وحمل على الود ود الولود وحرف
في ذلك الا قرار بالمعنى المنصرف وامر بالاختيار للموافع النفع امرا رفع من معظم التخيير فالحك
عابطر بها التعريف بايثار اثارته بحمد التقيف فشارف التنكير وارتفعت نحيبة الجاهلية
ووحشة الرهبانية عن مكانة المنهج وبمجادة الانثى ثم الجلاء وجه الحسناء بظلمة العاطم وارتبع
عن الليلة الظلماء وارد ما الغائر لسناه هسرابه او بمخ مستعير وتقطعت بموافقة احوالهم وهما عن
اما الله السنة المغلوبين ورافت به جنة الطبع عن نطية الشهو موالاة المعنيهم على الحجر واعل منهم
تحرمت جميه تطاريف الشريعة باحكام جمة وحدود واخرى منه اكد الحدود العربية على نحس متناسو محدود
بالتنفث

بالتنفث بينهم مسائل الخير المستنير وللرجال بمعنى الزواج وزيادة الدرجة على الازواج بحكم القوامية
ورتبة التذكير كما ان النساء حفظ الغيب والحضور واعمال الطاعة في معروف الامور للتي عليهن من
المعروف العشرة وسلطان العشير وعلى كلمتهن والكبر الوثائق وغليظة الميثاق في حسن التبعل
والتجمل وتوبيخ منه وكم المعشوق مع الاجتناب لما ينكر مما يكون على الزواج من ضرر والخز نفيس ومصاحبات
الا وطر ومعاطات الانصاف مع العاطفة المجردة والاثرة المؤكدة ما يكون على الزواج من
وجمع في روضة الا نسب بين الا سر المصون والطيب الفخر والصلاة الكاملة الزاكية على سيدنا ومولانا **محمد**
رسوله المصطفى الشفيع عند غرض الكريم ورسوله المنير النذير الداعي الى ربه بالحكمة والموعظة الحسنة
مع الخلق السمحة والمناقب المستحسنة والسراج المنير الذي صدع بذلك نوار معجزته وتوارد اياته في
شرح من الضلال والجهالة ولا باهي حتى انحسر وهو الابلج بين الحلال والحرام بادية الوضاءة من
متهللة الاسارير فرمى بطلة المنابر الاعلى لرمة دنا بشرفه في فكان قاب قوسين او ادناه وهناك تلقى
الحمد الحسنى وترفع المكانة المترفهة والذكر الشهير وانتهى نفعه وذكى بطالب سوء كالمستفهم والتي
الله النبي هنالك ما الخلق مما امره ونهي وكان عن تلك الخطة العليا الى م بشير واسر سبيعين وعلى اله و صحبه
بنه المنتهضين باعباء دعواته الزكية وكلمته اهل الهدى والتسنين الذين اجلسهم الله سبحانه نطابة وجعل البدع
منهم كتابة واذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما يجب وسلم تسليما **اما بعد** هذه الصفة من المصدر
بالحمد المشروع تصل بركته في مبادي الامور الدينية التي اهلوا الجلايل الموعود لكل حاول استفتح به ان يكون
نابعا وكل دعاء ختم به ان يكون مجابا فان الشاب النجيب العالم الفقيه الحسيب الذي اشتمل
على اشتات الفضايل واعتنى وبلغ في العض الشكل واستوى وقلا من المروءة والحضارة والعد التي انغمس
الحلي ابا جلال بن الشيخ الفقيه الزكي المبرور الذي به العالم العلم العامل الامضى الحمل الامجد الذي
بهرت مطالبه وجمعت انتشاره تشهاير المحاسن المعترفة تمما بلد منشورات المناقب ومحبتها وسنكل
افسام المعالي وسنوحها على العد والمرشد ومعنيهم النجد والمبرور والموفق المشكور ابا
جلال بن الشيخ الفقيه الجليل الرجيع العامل الامام صبل ضحى له وحد الا سنى الا جل الا مضا الا نجل الا
البقية الصالحة والذي خبرة الى الخير الكبير الخطير المغدس الى حوم ابي جلال جلال العلاني وو
صلى الله اعتزاره واعتلائه وادام انتسابه للمعالي وانتماءه ووالى صعوده على السكن لما ثبت
واستنبائه وكانت النجابة فرار خطته لخوا طلبها والسيادة فلا قلّة المرشد نديها
وعلى الهلة وعلم ان النكاح اوثق عرى الديانة والزم مجهة على العفاف والصيانة لم يزل
بريادة بيوت الشرعية ولم يجد لرتفاء المنازل المنيفة يبادر الشعد بغرمه والتوفيق
بلازمه وحزمه والبشاير تنفض لحوه وتنوم والنجب يبادر به الاهل الاهل و
الرشيد واستنكح الشيخ الفقيه الجليل العالم العلم العامل الا صيل الا ومل المشاور الفريد
النحرير العين العلم الشهير خرة جيبه عمره وذرة تبيين مسكه مر العلو ل

الفضلاء وفروة الاخيار الانبياء والسالك عقد الحساب الجامع اشتات الفضائل ومضاهي النبيين والشمائل
في التشييد التركيبة والافعال الى ضبطه ابو عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه القاضي العدل النزيه العالم العلم الا
وحد الفقه المعروف والسالك نظام الاخيار ونشأ ونال بلواء البيان الناهض الى [illegible] متلفع برداء الفضل
بالتيسير الشرقي المعارج والمعالي الشريفي بسمات النواضح العالي الذي تقلد منصة القضاء واشرق
به شمس سعودها واورق بيمناه اعطاف عودها زين العلماء ونبيل السادات الفضلاء
الفضلاء وجبل عوارفه وشمس [illegible] عين الزمان المتمسك بعلائق الاحسان الجامع لعنوان الله
الشهير بعزه وعلومه الطالع بحسن المعارف بانوار [illegible] العلاء ابي الضعيف والقوي المستوي
بين القريب والاجنبي المعتدل [illegible] ابو عبد الله محمد العلاني ابنته الطاهرة وكريمته وعقيلته الله
النبيه هذا الذكر وارث [illegible] ابيها بالتربية في حجر الصون والدين ونتيجة [illegible]
الابلاغ وتسبيه [illegible] الله جلالها [illegible] ورفع [illegible] الشبع وشاد لها خطبة تلقاها البكر
والقبول بالبهجة والسعد والطالع [illegible] اختيار الموفق [illegible] سعادة في اليمن والتخصيص والاكمال
بابدا الكمال [illegible] عقد النكاح [illegible]
المباركة انعقادا [illegible] التوجيه [illegible] المتكفل بنوالي السعود [illegible]
حبلا متينا [illegible] على كتاب الله العظيم [illegible] وعلى سلطانه وسطع في الاولاد [illegible]
ووضح للمهتدي [illegible] وعلى سنة نبيه المصطفى الذي باتباعه تحسن العاقبة لمتبعه ويتركوا
ابطاله [illegible] على صراط سوي الشريعة منزلة
وبلغت بالتحليل وتحت العقد [illegible] مبلغه [illegible] المعجل [illegible] وكالي [illegible] الى اجل
قضاء وهدية مبينة الوصف بحسب العادة [illegible] **الشغل** لذلك كذا تحمل [illegible] كله والدة
الزوج المذكور [illegible] ابنه المذكور [illegible] **والكالي** كذا [illegible] الزوج
المذكور [illegible] الشك [illegible] هذا الكتاب [illegible] الوالد المذكور
ابنه الزوج المذكور كذا [illegible] المذكور [illegible]
عليها [illegible] المشكور [illegible] الزوجة المذكورة
ولتكون هذه الزوجة المذكورة [illegible] الكرامة [illegible] وحسن المواجهة و
جميع المعاشرة [illegible] من [illegible]
بالمعروف [illegible] اتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن
عندكم عوان [illegible] بامانة الله العظيم [illegible]
[illegible]
[illegible] السلوك
على [illegible] هذا التنبيه
دلالة [illegible] عقد هذا العقد

وجميل

بالتزوج

بالتزوج على الزوجة المذكورة لزوجها المذكور ومناله على واجب الشرع ومقتضاه والزوج المذكور بما ملكه الله من
امرها [illegible] من العقل لها [illegible] كما [illegible] وحسنها [illegible] في عقلها [illegible]
وجسمها [illegible] وعلى كمال [illegible] في [illegible] العقل [illegible]
المستحق في معناه والجري في ذلك على [illegible] **شهد** على الزوج الطالب
النجيب الكامل الذكي الحسيب الاسعد الاصعد الافضل الاكمل ابو [illegible] والده [illegible] وجه الفقيه الجليل
الشيخ الجليل الصالح الاشفق الاكمل العالم النصر ابو [illegible] ووالد الزوجة المذكورة الفقيه الجليل الوجيه
النزيه الصدر الكبير العالم العلم الراوية [illegible] المدرس ابو [illegible] الثلاثة المذكورين
[illegible] عنهم [illegible] معروفة [illegible] **ولما** تم هذا
العقد المبارك [illegible] على مقتضى الشرع في العقد والعمل [illegible] الزوج المذ
كور لزوجته المذكورة [illegible] يكون بينهما [illegible]
بعضه [illegible] **الخطبة الثانية** ونحن [illegible] **الحمد لله** الذي تنزه [illegible] الظاهر
والوتر [illegible] الذي خلق كل
شيء [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلق [illegible]
[illegible] كيف شاء انشاه [illegible]
منها زوجها [illegible] رجالا كثيرا ونساء [illegible] ظاهرة وباطنة [illegible]
نحمده [illegible] **ونشكره** على [illegible]
[illegible]
[illegible] الجلالة [illegible] **ونشهد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ونشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]
[illegible]
[illegible] **ونشهد** ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بنات [illegible]

[illegible]

٥٧

الحابة وقد بهذا التصبح على التحجو والغنابة وكفى بذلك تشريفا للعرو اكراما ونصلي على سيدنا و
ومولانا محمد الكرم العلية محتدا واشرفهم والدا وولدا وافخمهم بان كان لولاه ادم نسيلا وعلى
ءاله الطيبة الذين طابوا عناصر واتصلوا به اواصر صلاة زاكية نامية تنتظم ءاناء الليل و
اطراف النهار انتظاما ويفوح نشرها انتساما ويروق شعاعها ابتساما وينهل صوبها
غماما ونرضى عن اصحابه وانصاره الذين سعوا في الصدق اقداما وتقدموا في دين الله اقداما رضوانا
مسرمدا لا يعرف انقطاعا ولا انصراما وسلم كثيرا اثيرا اما بعد فهذا السعي العلامي الاوفى
اليمنى الاقبال وعنوانه هذا العقد المعظم المرفع الاسنى الاسمى المكرم الاوجه الاسنى الافوه
الاشهر الاسمى الاطهر ابا فلان فلان بن السيد الشريف الحسيب الاصيل الارفع الاحظى
فضلا الاكمل المبرور المتحفى باجمل الخلال وافضل الفضائل المنتمي من البيت النبوي والشرف
الصميم بارفع المراقي واعلى المراتب الموقر المحترم ابا فلان فلان بن السيد السني الاسرى الزكي
الشريف الاعظم الانجد الاكمل الموقر المبرور المعظم المشكور المقدس المرحوم ابا فلان الفلاني
الحسيني واني رفعه النسب بسببية كل جد الى واسطة الشرف ونزع على جميعهم من نفوس السما
نسبي ادام الله سعادته وجعل سيادته من ذرى المجد اعلى السنام وجميع اليه شرف الاخوال
شرف الاعمام وكان بزاد الصون مشتملا وبما يصلح امر دنياه ودينه مشتغلا لا يزال
عاملا على شاكلته واخذا بواجب الاستغفار ومتخيلا بكريم التشبه وفواضل الاخلاق ومحبة
علم ما ورد في التناكح التي يجيب الثابتة الاحكام وسمع ما جاء عن جده عليه الصلاة والسلام
من انه لا رهبانية في الاسلام واحب ما امتثله الرسول عليه السلام وتمسك بسنته التي بها الملاذ
والاعتصام فلا غرو من ذلك ما ورد فيه الترغيب وحسن الاقتراح حيث قال عليه السلام ما احل الله
شيئا احب اليه من النكاح فقد صار بذلك ما يقصده اولو النهى من تكثير النسل المكاثر به الامم
وانه اولى ما بادر اليه في ريعان الشباب ويستظهر به على صون الاحساب والانساب مستنا
في ذلك بسنن الانبياء والمرسلين راغبا فيما رغب عليه السلام حيث قال فعليك بذات الدين ومجتنبا
ما نهى على اجتنابه في ماثور السنن حيث قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن ولهذه البواعث
المتواصلة والخصائص المتكاثفة رغب في تحصيلها ورد فيه الترغيب المشروع وتحرى
شكله في الاصول والفروع كفوا يختاره ويرتضيه ويتوجه دواعي الاغتباط عليه ويتفق
فيه من صفاء الطهارة ومنافسة الديانة ما يكون موفى تمنيه فلم يجد الا من بهذه الاوصاف
من بيوت السادات الاشراف جاء البيوت افضل واشرف قال الله تعالى فيهم انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا مع ما تقرر من الاخبار في القرابة وما اشتمل
به الرسول عليه السلام واكابر الصحابة فوقع على بيت الشرف والجلالة والطهارة والعدالة و
اقربها اليه نسبا واعلقها به سببا بيت عمه او خاله الشريف الاجل الاشهر الافضل
الاسنى

الاسنى الاسمى الذي ... بنايا وحسبا ونشرا ومنصبا المقدس المرحوم ابا فلان بن السيد
الفقيه الخطيب النزيه الشريف المعظم المحترم ... الفضائل على ... ومن الماثر
الحسنة على افضل ضروبها واسنى ... الاكمل المبرور المقدس المرحوم ابا فلان
الحسيني وانه البيت الذي اختار بالطهارة والصيانة والمكانة والديانة مفضل على
مصره هذا المحل الاسنى ميزان الصدق والعفاف ونشره بالاجماع على كمالها عن
شبهة الخلاف واجمع رايه على نوال الارحام وتعاطف القربى واحرز جميع شتات
الصهر التي تشتت النسب فخطب بنت عمه او خاله المذكور الحرة المصونة
الدرة المكنونة فلانة اسعدها الله وما نها وعلى تقوى اعانها الى السيد المذكور
خطبته فقابلها بالقبول والاقبال وتلقى داعيها بالاحسان والافضال وعلم انه الكفو
الذي يغتبط بمثله اسير الاحتفال وبشر بخطبته صدر الانبساط وانعقد
الاملاك بينهما في المخطوبة المذكورة على بركة الله تعالى الذي بها تتم الاعمال الصالحة
لجنة وتنال الامال الناجحة على صداق جملته بين نقد محض وكالئ منصف كذا النقد
كذا تحمل بذلك كله والد الزوج المذكور عن ابنه المذكور حملا لا حمالة والزيه في ذمته وماله
والكالئ كذا منجما على الزوج المذكور لاجل كذا ولما حق عقد هذا الاملاك الجارية
بسعد الاملاك العقد الشيخ الشريف والد الزوج المذكور والشيخ الامام الشريف المعظم
والد الزوجة المذكورة المتمسكان بحق ... وتعاونوا على البر والتقوى في امساك تزيل
الجهر منهما لابنيهما وكلما ... المستراث ... كل واحد منهما ان يجل ابنه
فيه من اطايب ماله ما يجر على تسني كماله ... الاداء الصحيحة
لكماله فتحمل الفقيه الشريف ابو فلان ابنه المذكور كذا وكذا وتحمل الامام
السيد المعظم ابو فلان بنته المذكورة في عقدة هذا النكاح الشيعي على ما نبه البحر
... زايدا عن كل ... واملى ... الاسلام ... وعلى كل
واصم من العقود الصحيح المذكور في حق هذه النحلة وقدرها وتحمل بمقتضى ان
اشكر لي ولوالديك ... فوجب هذه البر الكبرى من ابيه في شكر فقبولا
واذن على الاخرى تقبلا تزوجها بكلمة الله تعالى على النهج ... والمحبة
كتبتها على من اتبع ملة ابراهيم حنيفا فلم تجد ... عليها و
على سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم التي ... باعزاز الحجاز ... عمرها
... باقطار المشارق والمغارب ... مستقبل ... للمسرا
وسالك منهاجا ودينا يقربها مسبلا ومثله ... التحبة ... الابتلي
... وعرض ما شرع الله تعالى من الامساك بالمعروف ... المعين ... الله ولا يريبا

كمال هذه المباركة الجد السعيدة الطالع المناسب لبعضه بعضا المطارح اهو رتوليه مرحبس التبعل
مثل ما يرضيه وزايدا وتسلسل منه وجلاء حرم العائشة واهرا ويباجله بيادل ماجرا على الدرلم الى
عفرانه كرماح يعلا اصرفه مودات القلوب مشتبها ولكا مستنبطا . وتعطه بالدرجة التي نزل بتفضيلها
الكتاب تنزيلا وزيدت وايانه في التنزيل ترتيلا مسمى احتلاب دار الادب رضيعا البان الجدالة ودرسا
ريمان فيه احتلاب اسباب الوداد ولمناسبتهما ومناصبتهما اثاره خليفتهما الخليفة بكل اجلال مستفادا
مثلا كتبار حليل حليلا وبزار خليل خليلا حتى يبلغ ارشاد الله وتطاع الوالد فلعا ينتسب ماثور
حديثه المتصل بالاسناد والمثل السابر بينه السالك والانفراد والتنازل ما كان عقيلا انكم اياها بعد
مستفتحة الاستمرار ابوها السيدا بوجلال المشروحة الموشحة بذكر متفرعات الاسطار بما جعل الله نعل للاباء من
لعربنا تقسى الابكار اذ رهى بغير جميع الحل الكا والرفو في كل ابراد واصرار باثر ما يولع كل مكعوا وهى
خلو وكل ما ينبغ بغير النكاح عليها مستوفاة الشروط التي توطئ لكلية اصولها وتذكر به بصولات
شهر كبير السيدي الشريف المعظم ابو الثلاثة المذكورين بما بيه عنهم واشهوده به في الصحة المعو
بون واحوال الكمال . وكمال الاحوال بكل صفة تستوعب لذا العقد شروط الصحة وصحة الشروط التي
لا تدع بجواز الشهود به ركنا سفيها ولا معنى عليلا والتدل بولعه بانتسابهما بين مراد الاقراح ويجعله
هيولى صورة المنى والانفراح ويبعث فيه روح البشاشة ركل واحد منهما لصاحبه والارتباط دبار يخ هزا
ونعوض راه بنت الحبر شرجب مع مثلها المحرم التي لذا الخلق والامر والابداع والانشاء
وبيده المنع والعطاء والاعادة والابتداء ولذ الملك التي نشهد به الارض والسماء والهوائي ثم ركبه الارجاء كيف يشاء
ماذا كظهر نورها بطار البطاير مال القيان هلو وادم وصلصل كالفخار وصوره في احسن تقويم بصنعته
الجميلة الاثار نرجعل له مسكنا ونفسه بحسن الاقرار نربث منهما خلقا كثيرا لعمارة هذه الدار وحكم عليهم
بالسعود والشقاء ليتمار زاد دار القرار وبيرى الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى عدلا وبطارا الملك
الغفار العزيز الغفار كل ذلك بسر والقدر وقيت دونه مدارك الابكار والاذهان . الا من اطلع عليه بمحو
ص عناية الرحيم وما هم الله هذه الارض بجهة الجنس الذي فطره الله على كثير ممن خلق تفضيلا وارد
عدد اسرار حكمته جملة وتفصيلا ووهبه العقل الذي استنطم بنا باته فكان له على رب بينه دليلا وجعل
بعضهم بون بعض درجت بغيرا وغنيا وطابعا وعصيا واختار منهم صفوة الوحي الكرام وحملة العلم
فلذا ارسل اليهم الرسل تترى وايدهم بالايات الكبرى ورغبهم على الستيم فالهم وما عليهم واحكام الدنيا
والاخرى ومن اعلم يسر لليسرى ومن بخل يسر للعسرى الى ان ختم لهم بهذه الامة التي هداها الى افضل الاديان
اختارها وجعله سيد ولد ادم الكرم والخلق الذي جمع لديه فضيلة العلم وبرتبة السمو ونص عليه انزل له
البشير النذير السراج المنير العظيم الخلق وانزل في وصيه والنجباء بالطرق والحكم مننه واحقنه حتى ملئت
ثارة الافاق والغرب والشرق وجعلهم شهداء على الناس ختاما مبرا والحق فهم الهداة الطاهرون المكنز
في الذي بحور انهم يرثون الارض في اخر الزمان فرجع لهذه الملة الغالبة منارا اختارها الادياء والحالا
وخليله

وبلو كان الطلوع اللحق انوارا والحج والعدل والثار بعجو الارض اجادلا واغوارا واستعملهم بمكيها
استعمله الخبير من قبلهم امثال الدرى واضطارا ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وكبهم بالارض لهم اختيارا
وبرابهم ويجزهو فيهم امنا رحمة عليهم اسماها مدرارا نحمده سبحانه وله الحمد على نعمائه واجلها نعمة
الايمان ونشكره ولذ الشكر على احسانه البينا بما شرع والاحسان ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد انه
عن ان نتخذ اعوة لبوم العرض على الملك الديان ويجبر كسرها عن الحوض والميزان ونشهد ان سيدنا ومولانا
محمد النبي الامي العربي الهاشمي القرشي عبده ورسوله المنبعث بالحكمة الموسسة على قواعد التقوى والايمان
الماحية لسيئات الشرك والبغي والعدوان المنتخب من سراة العرب واعيان الاعيان وكعاك واصطفاه اذ كل
قسم الخلق شعوبا وقبائل جعله في اعلا العربيين من تعلق وكرم محا اصلا وفرعا وخلقا وخلقا الى ان ظهر ما بين
بني زهرة نورا ملتقيا ما حيا ظلمات عبادة الاصنام والاوثان وجمود عوة الخليل وبشرى الكليم والمسيح وحا
هي الكساء المصبح والخلق الصحيح والعقل الرجيح والعادي الى طريقه والمثل والحق الرجيح المجتبى من سلالة
المجد الصريح سلالة الخليل والذبيح وحيى دينه بالسيف والتبيان اصطفاه الله رحمة للعالمين وختم به النبيين
والمرسلين وايده بالمعجزات التي اطلعت النور المبين وقربه تقريبا اخنطوه حضرة قدسه حيث جاوز
الروح الامين فقال ها انت وربك جماعا فكان هذا لمكين وانه الخصوصية لديه لا يعدل البعض ولا العلم بملك
الملك وعالم الاسرار وحسيد ومعجزات ثبتت بنص الكتاب المستطير وتواتر خبرها الا تدروسيرت
انه قد بعلمه المشهور وحنين الجذع وقلب فز سيرا والحنين من مقامه المعلوم المشهور واعظم ما نعتته
ايات القصص وما كنت بجانب الغربي وما كنت بجانب الطور مازاغ البصر وما طغى ما كذب الفؤاد ما راى
رؤيتان بحضرته وقلبيه بنص القرءان ولمسا اسرى الله تعالى بالايات البينة الضياء كانشقاق القمر ونبع
الماء وحنين الجذع ونطق الحشا وتسبيح الحصا وسائر المعجزات التي جاوزت من الحصر والاحصا
وصحت بالاخبار الحسان شفع لديه ذلك بالمقام المحمود والحوض المورود واللواء المعقود والشفاعة
في اليوم المشهود ذو الفضيلة والوسيلة التي هي ارفع درجات الجنان ابتعثه الله برسالته العامة الى جميع
البشر وانزل عليه كتابه العزيز الجامع للمعجزات والعبر واحل به الطيب وحرم الخبيث وشرح له الطاهر الزاكية
الجنب والخبر الجامعة الطاهرة الادباء والابرار بكان ما شرع الامته الكريمة وسنه وسنته العظيمة التي بينته لها
بقوله وفعله بما قربنا الى رضى مولانا وقربنا بمرامه الكاملة بالعروة التي ارسله والجاهلية تختبط في الا
العشواء ونسخ سير الجور والاعتداء وتربح بوأد البنات وعظ الاخوات تقاليد الطغيان والاباء بصحيح
في المهيمن ما بطل الجهلاء ورحم البنات رحمة الاباء وامر بالنكاح الغابر بالبنين والرجاء الكفيل بالزيادة
والنماء وحض على اختيار من يصم الاكفاء وجعله سببا نبكا في باهيته امم الانبياء وعصمة ما دياه الاحرار وحفو
المتزوجات الرهيان وحين شرع عكمه نكرة الاجباب حض على الاختيار الاحساب واصطفاه اولا الحجر الكريم
النطاب بمظاهر الخلفاء الاربع سادات الاصحاب وتزوج بنات الصديق والفاروق قطب الالباب وزوج بناته الطا
هرة عليا وعثمان وترك سنة محكمة بين المطاهرة في الاقارب وشرعة فيها سلكنا منهلا اوضح المذاهب عليه

على شاكلته بغرا هرب بالنور الثاقب واستنزل غيث البركة نزل الغيث فضل الله عليه وبه الموانصار وانتيا بعد وا
حبابه وبالبينة لاعجاب الذي رضاهم بحياته على اقامة الحق وفتح ابوابه ومحو الباطل وقطع اسبابه وخلعوا مع
امته بعروبانه الصعب بالسبغ التي تعود عليه كما عليهم رضي الله وثوابه صلاة زرد دها على ثواب الدهر واتصال
اعقابه وتعاقب الاناء وتجدد الاحيان وسمو عشرا وبعد فهذه العاتحة التي تفتتح به ابواب الاسم وغرائب
فنون المعرفة التي يستنتج منها القول والعمل فقد شاع في الحضارة والمغارب ما خص الله به السادة الكبراء
الذين هم الامراء من بني السادات الاعلام اولي الباس والاقدام والعقل الثاقب الاحكام جعلهم وعولهم ا
شدهم والمجد المبين وتدابير من محمد بعون الله الى يوم الدين ونال من هم من زين
بما يعطون الزمان ومكانتهم ابين في الاعلاق والفضل السابق ابقى الله عزهم الاعز منذ ما ثورا وذكرهم
رضي محمد منشورا وحين موا هم الله المراتب العلية والافعال الزاكية المرضية وجعل لهم بيده
وا ش الفواد الاكابر اولياء صدق يضاهم ونعم على طلعة الحرم ربيعا ضرونهم على اعزاز الايمان وجهاد الكفار
الكفار وعبرة الاوثان والطغيان ومما يحل بهذه الفضائل التي من زراب حبرا مكوا المكارم التي احرزوا
حصارها والاملاك التي تواترها كابرا عن كابر والجلائل التي تعاطوا منه اول بغط لحص واثارهم
الجميلة ابين من ان تحتاج الى ايضاح او تفتقر الى الرواية عنه والاوضاح ولما خصهم الله تعالى بمكارم
الاخلاق واصالة الاعراق وبراهم الرتبة التي هم اهلها براتب الاستحقاق ما زالوا يحفظون انسابهم القديمة
النفيسة واحسابهم الزكية المنيفة بتعاطيهم الارحام وبطاعتهم بين الاخوال والاعمام ويختارون احسن الاختيار
في اقاربهم الكرام ويحصنون نوب مجدهم العالي الجناب صون اهلها في السحاب على ذلك درج منهم السلف والتقى
به هرهم الخلف حريا بذلك بما مضى من حب واتباع بما هو الرسول عليه السلام بابن عمه علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه والامير الاجل الاعز الاسنى الارفع الامجد الاسعد الاصعد الاسمى
الاطهر الاجل الاكمل ابا فلان بن الشيخ الافضل الاكمل الامير الكبير العلم الشهير الماجد الهمام
الصدر الحكيم البر المنعم المقدس المرحوم ابي فلان العاني الحسني اعلى الله مجده وطالع سعده هو الذي
له المرتبة الرفيعة المكان والرتبة الرابحة البنيان والغاية التي ادركها ثاني العنان والمرتبة الزكية
التي استوجبها باخوته الشقيقة وكبيره المعظم الشأن والفضيلة التي استحقها بكبر ظاهره في كل الاحسان
من الامير الاجل الاعز الاوصل الماجد الاجل الارضى الافضل الاسنى الكبير العلم الشهير ابو فلان بن الشيخ ا
الافضل الاجل الاكمل الامير الكبير الصدر الحكيم البر المنعم المقدس المرحوم ابي فلان المذكور وصل الله سعو
ده وبلغه امالة ومقصده وعمر ما نشأ من شقيقه الامير المعظم الاكمل ابي فلان المذكور وكتبه ولده الا
مير الاجل الاسعد الرضي الطائع الارضى الشاب المرتضى ابو بكر اسعد الله احواله والمجد اقواله وافعاله
وشهرت نجابته وصيانته انه جار على اعراقه جري الجياد العراب وعامل على شاكلة حسبه الطاهر الاثواب
ومهتد بسير سلفه ومجدد ناثر شرفه حتى يقضى على الشبل صرامة الاسد وتبين اسرار الوالد من الولد ا
والى اسعد الله رايه والجميع سعيهم ان يحفظه بوريقه شبابه وان يبادر به الى ما بينه صلاح دينه ر
وطهره

ولصدارة اثوابه وان يشرف قوي مجده بطيب كرمهم واعماله تفعل به وشائج الارحام والنعم الاعلى بما
زال يعمل نعمة المبارك في اخوته الاكارم ويختار لهم فيهم اختيار العارف الحازم الى ان حرا له
هادي الارشاد ووقف به نظره المواهب السداد على صدر الفتاة الامراء وعضد الملوك والوزراء التي
استقبلت الفيادة العلانية والحرث والغرس بعفابه وشاد لها مبانا علابه ورفعت رتبتها الرفيعة
على نظرائه واكفائه ذلك اخوه وكبيره وشقيقه الامير الاجل المعظم الاعز ابو فلان المذكور وصل
الله علاه ا رل طال في السعادة بقاءه زجحن لطم بهذا المحل الرفيع شرعليه الضمير واستمسك منه
بالعلق النفيس ورد الله العز الكريم السني لما سبب مجده ويشد كمله ويكلابه ويعاد له والداعي
هو يستخبر به على مباني الفضائل ويوكدبه شرف الاواخر والاوائل فخطب اليه الخليفة المعززة
في حجاب الصيانة ودرته التي تبرز بين الورى بالنفاسة والثمانة بنته وسليلته فلانة وصل الله سعودها
وطالع مجدها حصينة فابلها بالقبول والاقبال ترمه على عقد نكاح ولده الامير ابي فلان المذكور
مع بنته فلانة المذكورة اسعدهما الله تعالى وحفظهما وجعل السعد والاقبال من ابعقتهما واجزل
من الخيرات حظهما بصدق معينه والدا البنت المذكورة الامير ابو فلان المذكور وانيرو ونشر اسعره
وابكر بالاسرة ابو فلان المذكور والنفر بمن النوكيل على ولده المذكور عقد اوجب به النكاح
لئن على حكم نكاح التفويض وسبيله وهي بكر في حجره ونحت ولاية نظره خلو من موانع النكاح
عارما قرر ذلك وشهد عليه بذلك من اشهده به وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وونفه على رسم تفويض
الامير ابي فلان الشقيقة الامير ابي فلان وبان رجع تنزل الخطبة الرابعة ونعم صل التي بنت وديو
كتبهم مع شلك المحرمة الذي فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا وجعل لنا الارزواجا وانفسنا لنسكن اليها
الحجاجيا وبصلاحه بان رحمه علينا اى نتبع رسنن ابوينا منهجا والحا وسبيلا وجعلنا شعوبا
وقبايل لنتعارف شعبا شعبا فبيلا فبيلا وعطف فيها ابينا عن الصف الارحام وفرض تقوا ها
بتعزل ذلك دليلا على حفظ المناسب الانجاب نحمده نحمد نرده اولى من الانابات الرغاب ونشكره على
نعمه السابغة الرياب حمدا وشكرا انستمسك بهما عرا رفعه هامية السحاب ونشهد انه الله
الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له شهادة وفرا لطهاره النفس الارتياب نحز بها جنة العز الاكبر
يوم الحساب ونرقى بها اعلاق السعادة ودرجات الثواب وننال منها الزلفى وحسن المآب و
نشهد ان سيدنا محمدا النبي العربي المكي الابطحي القرشي الهاشمي عبده ورسوله المنتخب من لباب
اللب المتردد نورا بين الارحام الطاهرة والاصلاب المنتقل بين العرب ونشرها نشر ربيب زهي الطيب
الانساب واشرف الاحساب المصطفى من اطيب البيوت الكريمة مجتدى وانشرفها والكرم والسراد
وافضلها بيوتا وغرا بسلالة ابراهيم واسمعيل زناهيك ومجد كريم النصاب فهو صلى الله عليه وسلم
نبي الرحمة المبتعث بالكتاب الساطع الانوار والمعجزات المتواترة الاخبار بتسبيح الحصا وتسبيع
الحصا وانشقاق القمر وتسليم الحجر وحنو العصا والجمادات بفصيح الخطاب احنفه وتفريج

فافض الغاية وجمع له بين فضل البداية وفضل النهاية واختاره للرسالة العامة الخاتمة
الباهرة الايات وادناه في حضرة قدسه الشريف العناية وشرفه يوم القيمة بلواء الحمد
المعقود والحوض المورود والمقام المحمود فهو صاحب الوسيلة والفضيلة ورسول الله
واعلام الحي بواهب وهاد وجب له النبوة وادم بين الطين والماء وحمل له المشرع اجوم اخذ
الميثاق على الانبياء وبدت عليه انوار الهداية البينة صلت عليه ملائكة السماء واستغل بعيبه
حبه زخرفه بحلية النور من الاستواء حتى شمع صريف الاقلام الجعفرية بالكتاب ولما
ارسله الله رحمة للانام وهاديا الى الملة الحنيفية الطاهرة الاعلام ندب الى التناهل والا
عتصام بالقواعد الزاكية واعماله الى كم واخمى اي الرهبانية في الاسلام ونسخ بشريعة الجاهلية
بما شرع من الاحكام فبشرنا بهدايته عن سبل الرشاد ونهج القواعد فعفو العفو تجلى خلال
العشواد وفي طلق الجموح في شأو التفقه والاعتداد ويذهب عن النساء رحمة الابلاغ
فخذ صلى الله عليه وسلم بالكمل انعام اليقين والاجماع وشرع بذالولاية بافول الكاملة واحكامه
نهاية ونسويه القضاب فصلى الله عليه وعلى صحبه كل لساد الاصحاب والانصار الاكبر ابى اولي
الهدى الصالح والسعي الناجح والذكر المشهور والثواب الممدود عنوان العين الرفيع الجناب صلاة
طيبة مباركة تحدوها في سرد الجوهر على شوائب الاعقاب وسلم كثيرا اما بعد هذا الذكر الذي
نطقت به على اخواله انعام المعاجز التامة الافلاك وقذفت به دررا للنعيمة بحور الكلام والهمت
عرائره ويانع زهره حدائق بيان ودعت رحمه الله ونشر ما بيسر منشر المرالي ورح بالطف
ونسخ والى المرء بالزمن لتمام بيان التلام مما ورد فيه من ترغيب الشرع ما ورد واهتم ما له العقيم بموضع
في العمل الصالح والبر والصبر والنزاهة اليه محمد صلى الله عليه وسلم واورد باذن الفارس بن تبين المجاهد الصدر
الكبير الشيخ الجليل الماجد الاصيل صدر الجلة الكرام وعمدة الكمال والابناء رد جيب الكبر وفد وصحيم
الجلة الفضلا ونعت الشرف الزعماء وتحوة الزعماء والانداد وجهه وجيد الدهر وبادرة
الزمان الذي شهر الوجود بفضله وشهد بصحة ذلك الدليل الواضح والبرهان ذا النسبة الجليلة
والوقار والخلق الحسن وجلالة المقدار والعرض النقي والفضل الرجيح والحسب الشامخ والمجد
الراسخ الاوحد الاسعد الاسعد الهمام الباسل العلم الطاهر الراجح البادل الا
رجع الامجد العلاد الاسمي واسطة العقود السلوك المغرب لدى الخلفاء الائمة
والملوك المشكور رفعه ومكانته المرتفع ذروة العز والاعتلاء دهره وزمانه العظيم
لدى الخلافة العلية السامية المولوية الحسنية العلوية والفخم لديها بما لا ينتهي
للتميز سواه من النفخ والمزية والتعريف بسمو مكانته السلطانية والمقام
عندها للامور والاعمال المهمة الجروب المعلمة لما اشتهر به من القرابة وطول النية

العبد الاطول الاسمى الاكمل ابو العلاء فلان بن الشيخ الاثير الحاج المبرور الشهير الذي بسر الصنديد
المجاهد المشاهد الشهيد الافضل الاكرم الامجد الاعظم الذي اشتهر مجده في البلدان والاعلام
بسرت بمجده الامثال تحت ببيك الركبان والارجاء المقدس المرحوم ابي فلان العلاء فلان
الاجلاء ومن الشباب الانجاب الافخم الاثير الاجمال الارفاع الاسنى القائد الاجد
الاشهر الاصعد ابن الامير الكبير الاحظى الاثير الارفع الاعزم المجاهد الاحفل الاكرم الافضل الاكرم طود
السكينة والوقار احد الامجاد الذين هم اساطين الخلافة العلوية وعليه المدار المقدس المرحوم ابي فلان
بن كبير السادات الكرام وعلم الاعلام المقدم في الدول العربية الحسنية والمحتوي بحاضرتهم السلطانية
ومجالس النشر ارهم الحفية الاحظى الاغلى الاكمل المبرور المقدس المرحوم ابي فلان الاجل بشير
الله لدهم الجمي مرامه ووصل امده شقيقته الموصونة المباركة المكبولة المصونة الجمة
المرضية النافية الدافئة فلانة اقر الله عينها وضاعف النعم لديها لتلقي الحكم البديع خطبتها
هذه بلازم القبول فانبرم النكاح بين الخاطب والمخطوبة اليه بعلمه انه يستحق الله حظا واجلة
وبإذنه الى محمد بن المتاهو له واستعطفت وعلى سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى من
الى افواه شبيرو عليه دكت وعلى صداق جملة الله واعلاه بقوله عز وجل واتوا النساء
صدقاتهن نحلة قدره بين نقد معجل وكالئ موجل كذا وكذا دينارا من سكة كذا او مملوكة
كذا من وسط الوخش النقد كذا بالحلول على الزوج والكالئ كذا مقسطة على اربع او كذا
بالسوية كذا من تاريخ ان عقاد هذه الزوجية تزوجها بكلمة الله تعالى العالية البينة الثابتة
من الانال وعلى سنة سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبياء صلى الله عليه وعلى اله وصحبه البررة
التقيا وعلى ما جاء به الكتاب العزيز الذي لا ينتهي الموقع هكذا من الامساك بال
بالمعروف او ما بقربه انكحه اياها شقيقها ابو فلان الاجلاء المذكور بعد اذنها
ورضاها وتعويضها ذلك اليه وهي ثيب معارفة فلان بواحدة منقضية العدة منه
او منوفا عنها فلان منقضية العدة منه حل للنكاح عارية عن موانعه وعليها معالم
نجارية من حسن الصحبة واجمال العشرة ويعطي في مدى بعشق اليه الاحيار وتجليب به ال
المبرة المتصلة للاختبار والاختيار وعليها ما ترقوه حقه وتعلم نفد مد بالادرجة التي اوجبها
الله للرجال على النساء وسبعة والله يولف بينهما ويجعل اسباب المودة لهما اشهد على
اشهد الزوج الاثير ابا فلان الارفع ابا فلان والزوجة المرضية الحرة النافية فلانة الثلاثة الا
المذكورين بما فيه عنهم وهم بحال الصحة والطوع والجواز وعرفهم ومن كذا الخطبة الخامسة
ونص صداق بنت عالم الرفيع في المولد الذي يحب عقول الغارقين عن ادراك حقيقته
واعجز الالسنة الواصفة عن الاحاطة
صفته واوجد هذا العالم بعد ان لم يكن بلا في ما الذي هو
كن بجميعه سمعه من عرضه وكل هيبته في نعيته جل عن مدارك العقول والافهام وتعالى عن مطامح

البكر، ولا وهاء خلق العالم بأمره فأتقنه وأحكمه، وعلم الانسان البيان وفهمه، وجدد الله وجهه
وهدانا الخير وأرشدنا الى سبيل سعادة الدارين والحمد لله سبحانه وتعالى عظمه، وأكرمنا واحلمه وأكرمه.
نحمده حمد من يعجز عن الحمد بغيره، ونحمد بذل العبودية لسانه، ونتوب اليه توبة من صح معرفته وأوضح
له سبيل محجته، ونشهد أن لا اله الا الله شهادة تعم ونوالها، ونتوقى من عقابه ونتوب
يوم الفزع الأكبر وهو الحشر وعذابه، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أرسله الى الناس كافة
لم يبشر عليه أحد، وجعل المرتبة أمراه وختم به النبيين فسنته القائمة الى يوم الدين أمرا
صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه البررة السابقين صلاة تحثنا بالفوز ولحقنا بالعز
وسلم كثيرا أما بعد فإن النكاح سنة مشروعة، وحكمة ووصلة انتصال الأسباب، وحكم
ووصلة الأنساب مطبوعة، وجنة سلاح الشيطان عنها مقلولة، وجنود له مصروعة، وبه
أخذ بكر وعز استوثق لنصف الدين واستوقف بلا أخطار وجوه التطهير ووضع أمانة الأرحام بين الغرى
المعجبي الأمين وجاز والوصول الى العفة والتوصل مع جسم الحبة بالعلق النفيس الثمين، و
لذا علم الفقيه الأجل، الأبر الأرفع الأفضل الحسيب الأصيل الأجل الفاضل الأزكى الأعز الأود الأ
وجل أبو فلان بن الشيخ الفقيه الأجل الأسنى الوجيه الأسرى الأفضل الأحسب أبو فلان العلامة الخير الكامل
معالم صره، ونشر لمصالحات رغايبه وظاهرة ومعادره وموارده، فأن النكاح من عظمة هي من شعار
الدين وكماله، وشيم لوازم أفعال التقى وأعماله، أراد لمصاهرة أوابه، ومحاسن كشيمه الزكية وا
نسابه، أن يحصن بالنكاح الذي رغب فيه تعالى في كتابه، وندب النبي صلى الله عليه وسلم الى اقتنائه
واكتسابه، وخطب بعد استخارة الله تعالى الى الفقيه الأجل، الحسيب الأسرى الأفضل ا
لمبارك التقي الأسنى الأعدل الأزكى الزاهد الورع الولي الصالح، العالم الناصح المقدس المرحوم
أبو فلان العلامة بنت شقيقه الخير السري، الفاضل الزكي، الولي الصالح، الخطيب الواعظ الناصح
التقي المبرور المقدس المرحوم أبو فلان بن فلان الحرة المصونة، السعيدة الميمونة، فلانة أسعدها الله
حكمة أزدهت وقرة التوفيق بساحتها والغت البركة زمام اليسر بها أحسنها فتلقى خطبتها تلقيا جميلا
وأحلها والقبول منزلا رحبا ومحلا عليا ونسق بينهما النكاح المبارك بالمحضرية المذكورة
على صداق مبلغه بين نقد ومؤجل، وكالي نقدا، كذا وكذا أوقية من السكة الوقتية، ومملوكة وجنس
كذا وقناع منقل بالذهب وشربية كل الأثواب من الوسط جنسه بالفضة المثلثة النقرة الذي
كذا وجملة الأثواب والحرير، فما يحلول على الزوج المذكور أن تعطى دشة منه حرية، وإن قبضه
الوكيل فلت قبضه لأجل المذكورة وحازت الأثواب والعدة المذكورة بيد قبض كبا في جلاز ها
وأبرأ الناكح أبا فلان المذكور منها ابراء تاما بعد أن والكالي كذا وقبضه على أوام كذا بالسوية من
حين انعقد هذه الزوجية تزوجها بكلمة الله تعالى التي هي الكلمة الحسنى وأذن الذي هو الحق
الأسنى، وعلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي بينت الحلال والحرام، وأذهب البواطل وأقرت

الحقايق

الحقايق وأن يكون عندي بأمانة الله سبحانه التي يجب تقريبك، وأفضل مستقر بمكة، وعليه استعين الله أن
يتوقى من ذلك، ويخبره جميع أثرها وله عليها مثل ذلك مع درجة التقرب، لقوله تعالى بمحكم وحيه
الكريم، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم، الخ أبا فلان المذكور
اذ هو الوصي عليها بما جعل الأب والوصي المذكور لما بطل، الذي جعل له فيه انكاحها قبل البلوغ وبعده
دون كشفه ولا استيمار ووصى بكر عجزها وكذا بالية عنه، فلوم موانع النكاح، والله تعالى يجمع على
التقوى شملهما، ويبارك عليهما ولهما، ويجلب المسرات عليهما وقبلهما، بمنه ولمنه شهد
على الناكح أبو فلان والمنكح أبو فلان بما فيه عنهما واشهد به وسمعه منهما وعرفهما، وهما بأكمل الصحة وطوع
وجواز وبعلم الايصاء حسب ظهره وفي كذا والتزم الزوج المذكور لزوجه المذكورة وصل الله توفيقه
ونهجا للصالحات طريقه، اغتباطا بصحبته واستمالا لمودتها، وترغيبا لأثرتها، ان ذكره عندك
أصول الزوجية محرومة بجرية لعلمه بأنه تخرج تخرج بصد وانداد على أمر ما شهر
الخ

الخطبة السادسة

ونص صداق بنتيه مهملة الحمد لله الذي خلقنا في أحسن تقويم، وأجرانا على النهج الواضح والسنن
القويم وأحل لنا النكاح وجعله من أجل النعيم، وبوأنا دارا مقابلا الانتقال ولا ينتقل، وذرانا
بدرار من السماء والاختلاف، وابدعنا فأودعنا الاحشاء منشأ، واعذرنا فأسعدنا، وأدخرنا فأخبرنا به
واعتبرنا وبالخيرات تعمرنا، ومازلنا نحمده من النكاح بركات كاملة، وخيرات نازلة، وأنشأنا ونعمة
وأمرنا فما نتشر بأجملها، وبعث الرسل ولم يترك بهم همدا، فبلغوا الرسالة سبحانه وأدوا، وهدوا
الناس فاهتدوا، وصلى الله على محمد نبيه ورسوله الذي حض على النكاح ورغب، ووصف فيه وأطنب،
صلاة تشرق نورا، وتعبق عبيرا، وسلم كثيرا، وبعد فإن الشاب الخير، العفيف الحسيب،
أبا فلان بن فلان العلامة قرن الله مساعيه باليمن والسعادة، وأجراه في مقاصده على أفضل عادة، لما
علم ما في النكاح من التقرب الى الله تعالى ولا عظم بطاعته، وأن الموفق من عليه أن يختار لنطفته غاية
استطاعته، أحب أن يكون له فرع صالح يشكر اليه، ويجزيه دعاء عليه فخطب
البنت البكر السرية، الشابة الزكية ابنة فلان بن السيد العاقل الولي الكامل، أبا فلان شقيقته الحرة الموقرة
المصونة، الدرة المكنونة، فلانة خطبة عزم عليها التوفيق والسعادة، وأمناه النافع باليمن
سعاد وحسن القبول على التكرار والاعادة، فانعقد بينهما النكاح الميمون العربي المقرون بالنجح
والتوفيق الموضوع على اليمن والتحقيق، بيمن الله تعالى واجراه على المعروف والحسن خطابه، على صداق طيب تقضى
معجل، وكالي مؤجل وجهزته من صوفة تفتل، وثياب عشيكة ولا يغلى النفر كذا على الحلول والوجوب، والكالي
الباقي موخرا على أعقاب شرا وتاريخ هذا المكتوب، واعتمد فيه أخوها فلان المذكور بأنه أنزل الجانح

ملك لابنته المذكورة وانه فعلها كذا لمصلحة ادعته الى هذا النكاح وتم بتوفيق الله واستحكم، فتثبت به
بينهما هذه الزوجية التي لاح في اسعد المطالع نجم ميثاقها، واكتنفت بالغبطة والسرور نطاق ازمنتها
واوقاتها، والغدير الوداد الصبي منشعب شتاتها، واكرم بوسايل الحرمات وعرا بمراتب حقوق اشتا
تها واستبصر لكم من صفاء الضمائر، وخلوص السراير ما يكون لها كفيلا بالوفاء والدوام واستمسك بكلمة
الاثر الجليل بكلمة الله الجليل ونطق به الكتاب الجليل، الذي هو بحقوق العافية زعيم وكل ما شرع به دين الاسلام
القويم، وبموجب سنة نبينا محمد عليه الصلاة وازكى التسليم، وعلى امساك بمعروف او تسريح باحسان،
حسبما نطقت به الايات واتبعته الاحكام، وعليه ان يصون عصمتها ويتيسر وجه اهتمامه، ويولي البيانها جميل
الصحبة وحسن قبول احتمالها واحترامه، كما عليها له ان تبالغ في توفير حقه، وتوثيه لها في رغد
ماله، وتحفظه في غيبته ونصوه ستره وتحرم قدره، في العقود والقيام، والبغضة والانام، وتعلمان جملة المرأة
حسن التبعل، وان ذلك افضل ما به يتوسل واسنى حلي يتردى بحسنه ويتحلى، حليلة كان ذلك فيما
اغتبطا بالجميل، وافتت الا الوجه سبحانه لها عليها ودرجة التفضيل [illegible] اباها باذنها
ورضاها ونحو بعضا ذلك اليه اخوها شقيقها ابو فلان المذكور وهي بكر عذراء يتيمة مهملة بالغ
في سنها صحيحة في عقلها سليمة في جسمها حلال للتزويج بعد ان استشيرت فيه واعلمت بان الناكح يكون بعدها
واخبرت بما بذله من الصداق مهرا واعلمت ارادتها ورضاها بهذا النكاح صداقه وبه يلزمها فصمت
صماتها عدد به رضاها بالحجر وعاينتا سالمة عرسة وجهها وعرفها والله تعالى يجمع بينهما في الخير ويجر
من العتيق الشنان ووصلها من الحس، ويواليهما مساعدة السعود [illegible] الخير بمنه وكرمه يشهد
على الزوج الاثر اثنا فلان والولي المنكح ابا فلان والزوجة الحرة فلانة الثلاثة المذكورين بما فيه عنهم وهم في صحة [illegible]
[illegible] وجواز وعرفهم في كذا

الخطبة السابعة

ونص صداقه الحمد لله ذي العظمة والجلال والاكرام، المتفرد بالوحدانية والدوام، المتطول علينا
بجزيل المنن وسوابغ الانعام، الذي دبر الامور بالاتقان والاحكام واحل النكاح وجعله سببا للتناسل
والالتحام نحمده سبحانه حمدا موصولا على الدوام، ونشكره على ما اولانا من نعمه الجسام، ونشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تكسب في حقيقة التوحيد [illegible] ونجلو باستمساك واعتصام، ونشهد
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم الرسل والانبياء الكرام بعثه رحمة للانام وانزل عليه كتابه العزيز
وايده بالمعجزات التي لا تزال [illegible] صلى الله عليه [illegible] الحلال والحرام وحض على النكاح وندب امته اليه وقال تزوجوا
فانه [illegible] مكاثر بكم الامم [illegible] رهبانية في الاسلام، صلى الله عليه وعلى اله وازواجه وذريته ائمة الهدى والقادة
الاعلام صلاة متصلة ليس لها انقطاع ولا انصرام، وسلم كثيرا اثيرا وبعد فلما كان النكاح من اعظم ما
تتواصل به وشايج الارحام واجل ما تنتظم به حياة الايتلاف والالتئام، واحرى ما تثبت به اسباب الرحم
والاحترام ووجب ما توارد على استحسانه الطبايع والشرايع والاحكام، وكان ابو بكر بن فلان العلاني

ذا التوسع في بيت الحسب والمكانة المشتمل على رداء العفاف والصيانة، المسلم له ايثار العقل والديانة، وامثالهم
تذهب اليه الكرايم ويرغب في مصاهرته الكرام، خطب [illegible] كريمته المصونة، ودرته النفيسة الثمينة،
وعقيلته المكنونة المكنونة، الحاصلة واشعاره واكتساله من مكارم [illegible] فلانة المغروزة بلباس العفاف [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible] حراف، اسبغ الله عليكما ما خولكما من جزيل الانعام، خطبة تلقاها بوجه الاسعاد
والاسعاد، وجذبك بزمام الاحسان التقريب وحسن الابعاد، بحمد الله على جميع السداد والرشاد، وانتظم له الشمل
اي انتظام، فانعقد بينهما النكاح الذي وصلت في ذات الله اسبابه، وفتحت بالخير والبركات ابوابه،
وامتدت عليه ظلال التوفيق وانسرت الصابه، عقد استهل السعود بعد الاستشارة اليه والاستخارة في الاستقلال
على صداقه وارتضى بيشتمل على فتاح وثوب كذا شقيقين [illegible] من الذهب [illegible]
مملوكة للمخطوبة وحشية ومائة وخمسين دينارا ذهبا من السكة الوقتية، الحال منها [illegible] دينار [illegible]
كذا وتاريخ هذا المكتوب، وبلغ العقد [illegible] الزوجين [illegible]
بحمد الله في اسعد مطالع النجم ميثاقها، واتسعت بالغبطة والسرور [illegible] وثائقها، وتالفت بالرفاء والبنين
والبنين منشعب اشتاتها واستبصر لكم من صفاء الضمائر ما عسى ان يكون كفيلا بالدوام، واستمسك بكلمة
الله ونطق به الجليل، الذي هو بحسن العاقبة زعيم، وبموجب سنة نبينا محمد عليه افضل الصلاة وازكى التسليم،
وعلى امساك بمعروف او تسريح باحسان حسبما ورد في الكتاب الكريم [illegible] وعليها ان تحكم ادب
المكارمة والتجمل، وتعلم ان جهاد المرأة انما هو حسن التبعل، فتتوخى [illegible]
فحظوتها بحسن مزية التبعل [illegible] من العوام [illegible] عشرتها احمل
اكتناف [illegible] الاختلاف [illegible] وتتحلى بالحياء والسكينة وعيم الالطاف
وتحمد له العاقبة في كل مقام والله تعالى يجمع بينهما [illegible] الزوجين [illegible] من الشقاء
من البنين ويواليهما مساعدة السعود [illegible] ما دارت [illegible] الخطبة

الثامنة ونص صداق بكر ذات اب ايضا الحمد لله الذي [illegible] للتزويج [illegible]
[illegible] حمده سبحانه حمدا [illegible]
لامر ما استعاديه، وتثني عليه بما اثنى على نفسه [illegible] فخلق الانسان من نفس واحدة وجعل منها
زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وامرهم [illegible] وجعل [illegible] النعيم من جزائه [illegible]
في جنة ونعيم [illegible] وجعل الزوجية [illegible]
على سرر [illegible] ونرد حمده سبحانه على ما جزل من عطائه، ونشكر انعامه
[illegible] الحاسبون [illegible] واستوهبه الشكر على ما وعد من زيادة [illegible] ونسئله [illegible]
[illegible] ونرجوه انه هو البر الرحيم [illegible] مستجابة دعائه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة [illegible] بالله وملائكته وكتبه ورسله وانبيائه
ونصلي على سيدنا محمد المخصوص [illegible] واجتبائه المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا

الى الله باذنه وسراجا منيرا تنتشر الانوار بعلاماته المسموح بالرسالة المنفردة الجهالة
الشمس سناء وبلغ النجم سنا له المعزى وكان قاب قوسين او ادنى من اذنابه الموسوم بالذكر الحكيم وايته لا تنقضي
وكلما ابتهلوا سؤلا انقضت بانقضائه المسكر معجزه الا لحصر من الايات الباهرات جما في منتشق وذيب شكلم
وجذع مسلم وحنين جذع في حبينه وماء من بين انامله يسابغ على الناس باروائه المزور به مشارق الارض ومغاربها ما بلغ
ملك امته نصرة ما انبائه صلى الله عليه صلاة دائمة على تعاقب الزمان وتوالي الايام نولي بها من عظيم ابلغ
مستطاع على ادائه وعلى اله من بيده ما بكم من مواقع اسراره وحمل التسليم من عند اذ كمل بكيفية حين
كوابر كابره وعلى اله الطيبين وصحابته الخيرات المنتخبة وكافة انصاره واوليائه المتميزين بمزية شهود بيته
الخشوع واعلائه الجاهدين في الله حق الجهاد بين اعدائه حتى صرع الحق بضلاله من قام دليله فلاح عن يمين بلا
مرائه واتضح سنا السنن ما تبين الخلف والسلف لاقتفائه **وبعد** فانه لما كان النكاح من اعظم ما
توصل به وشائج الارحام واعظم ما تقصد به موجبات لما يتلاف والانتظام وامر ما انتشب اسباب الرعي
والاحترام ومما ندب اليه وحض عليه المصطفى عليه الصلاة والسلام وكان ابو فلان فلان بن فلان العلاني ذا واله
الطهارة سدد منهاا على فناه والعفاف الذي تحلى به تحلي السيف بالنجاد قد لمع به كطرف عن متنه وجرى
الى الغايات العليه بصرف همته فخرج من النزوع الى معالي الغبطة وعمل الرشاد **فخطب** من الشيخ ابي فلان
العلاني ابنته فلانة المصونة ودرته المكنونة البكر التي هي في حجره وتحت صونه وحرزه فخطبة
تلقاها منه بواجب الاسعاف والاسعاد وجزيها الى حسن التقريب ما يحيز الاسعاد فزفها بحمد الله على صميم
السداد والرشاد **و**انعقد بينهما هذا النكاح الذي انتضت به ذات الله سبحانه اسبابه وبنى باليمن والبر كتابه
به عقد اسس على التقوى بنيانه وعم بالاستخارة والاستشارة اركانه واثلاثه وعلى صداق جملته
بين نقد معجل وكالي مؤخر كذا وكذا من الدراهم البلابلية من السكة الوقتية ودرج عنه بعضه وكذا وكذا عرارة
افراد نسارية وكل ذلك بحسب ما تقتضيه السنة النبوية النقد كذا والكالي كذا الى اجل كذا تزوجها بكلمة الله تعالى التي بحمل
بها فروجه الابضاع وعلى ما حسنه نبيه صلى الله عليه وسلم السالمة البرهان وعلى امساك بمعروف او تسريح باحسان
الخطبة التاسعة وتحمل ابا ها والزوج المذكور ملكه الله تعالى من امرها **افتتحه**
ونحن صداق بنت العم **الحمد لله** الذي جعل هذه الامة الحنيفية خير الامم وهداها الى المنهج الاسنا
والطريق الامم وعلمها من اداب الشريعة ومعالم الربانية ما لم تكن تعلم **والصلاة** والسلام
على سيدنا ومولانا محمد نبيه الكريم المبعوث الى العرب والعجم الموضح لنا ان النكاح سببا اصلا وان السفاح مما
حرم **وقال** صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم صلى الله عليه وسلم وعلى اله
صلاة تنشر امن بكل النسان واماله وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان احق من تولى الاقارب الكفالة واسمع
اجابة واسعافه من وفى من الحسب والديانة حضه وعمر بالاعمال الشنيعة الشنيعة اطلاعه ونحضه وان
ابا فلان بن فلان الذي من الله وهداه وجعله سبيل الفضل مولاه لما كان واستقر عن بيته وتمادى وجاءها
وصبر لطالبه وتلاده وكان من همته المزكية وسمته المرضية ان يحفظ جانب الاقارب وبعد ما

الى

الى ما هم عليه من الطيب والرغائب وكان فلان اكرم الله شبابه وبشر لديه طرق الخير واسبابه واهل الحال منهم عن العلم
والخير على ما درج عليه قضاء واسلافه فخلعهم في نشوبه الى معالي الامور وانتشاره طمحت همته الى التمسك
الاعتصام باقوى سبب وان يجمع بينه المبارك بين الحكم والنسب **فخطب** الى عمه فلان المذكور ابنته فلانة
خطبة تقترن بالاستخارة وتلقفها الايجاب بالبشارة فتلقى خطبته على ما امله من التسهيل والترحيب ووجد
عنده مقابلة التيسير والتقريب حين صرفت في خطابه توسمه وتحقق عنده مراقي الخير وتيسيره **وانعقد**
النكاح بينهما على صداق مبارك مبلغه بين نقد معجل وكالي مؤجل كذا النقد كذا وجه **الخطبة**
العاشرة ونحن صداق بنت قريب **الحمد لله** الموصوف بصفات الكمال المنزه عن الصاحبة والانداد
والاولاد والامثال الذي خلق الزوجين الذكر والانثى وجعل بينهما مودة ورحمة لتنتظم بالمشيئة
تقاسيم نتائج الانسال لا اله الا هو الكبير المتعال والصلاة على سيدنا محمد المبعوث بتتميم مكارم الاخلاق
في الافعال والاقوال ومبلغ عن الله سبحانه ما تعبدهم به من الفرائض واحكام الحلال والحرام فشرع عليه السلام
النكاح لامته وحض اليهم وجه الاعتناء به والابتهال واخبر انه اعتصم به نصف دينه واكمل الاكمال
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه خير صحب واكرم ال صلاة تدوم بدوام الايام والليال وسلم تسليما لا يعتريه
فيه انقطاع ولا يتخلله انفصال **وبعد** هذه العقدة المحمودة الافتتاح المقترن بسعد الخير والنجاح
فان ابا فلان فلان العلاني لما ابصر [illegible] وبان لديه سداد مقاصده وعرف ما في النكاح وتحصيل ثمرة
الكمال والارتقاء ذراه واختبار [illegible] والاستمساك بعزال [illegible] الغرائز الشريفة والفضيلة
الرفيعة المنيفة التي [illegible] الفضيلة [illegible] وشهر صيته وزكاؤها وظهر اثرها
وبان دليل ذلك واحرازه وعمل جهده في تحصيله واحتيازه **فخطب** الى ابي فلان فلان ابنته
فلانة خطبة اقترن بها التحقيق وساعدها اليمن والتوفيق فتلقى فلان خطبته بالقبول الاكمل و
البشر الاجمل رعاية لما بينهما ومشابكة النسب ومشاركة الحسب وامتزاج الرحم والامتزاج الى
الكمال المنتهج المنتسج على ان اصدقها كذا وكذا دينارا من سكة كذا وقائمها بثني عشر احدهما
نقدا والاخر كالي النقد [illegible] اجل كذا [illegible] وان كان مقبوضا
فلتة وتبقى قبضه والله تعالى يبارك لهما وعليهما ما توجه عنايته الكاملة وتقيضه ويجمعهما
على افضل الوجوه [illegible] **الخطبة الحادية عشر** ونحن صداق مملوكة مع
حر **الحمد لله** ذي العظمة والكبرياء المنفرد بالوحدانية والبقاء المنزه عن الصاحبة و
الانداد المقدس عن الامثال والنظراء المتكرم علينا بجزيل المنن وسوابغ النعماء الذي جعل النكاح سببا
للتواصل والنماء ومقصدا للتنصيص الامارة بالسوء والفحشاء وابان نكاح الصالحين من العبيد والاماء **و**
الصلاة التامة على المبعوث بالحنيفية البيضاء محمد نبيه وخاتم الرسل والانبياء [illegible]
البيضاء والذي [illegible] وعلى اله وازواجه وذريته وصحابته البررة الاتقياء **وبعد**
فلان الشاب النجيب العفيف الحسيب ابو فلان فلان بن فلان العلاني لما علم ان النكاح عصمة الدين

افني

وخشي على نفسه العنت ولم يجد الطول للمحصنة ايضا تزوج على بركات الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل
ويمنه فلانة مملوكة فلان الفلاني على صداق مبارك جملته كذا نقده حالا وكالئه منجم كذا النقد كذا والكالئ
كذا مقسطا على اعوام كذا تزوجها بكلمة الله تعالى وعلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في نكاح الا
ماء ويتكون عنده بامانة الله تعالى وبما اخذ سبحانه للزوجات على ازواجهن من امساك بمعروف
او تسريح باحسان وعليها ان تحسن صحبتها وتجمل عشرتها بالمعروف عشرتها كما امر الله تعالى حيث
يقول وعاشروهن بالمعروف ولهن عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك وزيادة درجة
مثل ذلك لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الحكم ايها السيد هل
فلان المذكور بما ملكه الله تعالى من امرها وحل بيدك من العقد عليها والتكلم لها وهي بكر خلية
من موانع النكاح او ثيب متوفى عنها فلان منقضية العدة منه او ام ولد مستبرأة بشهر
عالمة بكم فلان والمنكح السيد فلان المذكوران بما فيه عنتهما به حد ووقوع وجواز وعرفهن وبان علم الناكح اراد
وهذه الزوجة انما يكونون عبيدا لسيدها فلان المذكور في النزع وذلك مما التزمه السنة وبه كذا الخطبة

الثانية عشر الحمد لله الذي قدر الاشياء تقديرا واحسن كل شيء خلقه انشاء وتصويرا واظهر في كل قضاء بديع
حكمه ما يرتضيه حكمة وتدبيرا وجبل على التحاب والتواد نفوس المومنين والمعتدين فلم يبح يكون بعضهم لبعض ظهيرا
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وانشا الذكر والانثى وصورهم تصويرا وبث
منهما رجالا كثيرا ونساء حكما وتقديرا وشرع النكاح تتميما للنعمة وتبصيرا ونزه البحة الا الريبة وتطهيرا واذا
مستعملة ثوابا كثيرا وحرم السفاح وذم فيه تقويما وتحذيرا احمده على ما احله من نكاح الحلائل تنمية
لهذه الامة وتكثيرا ونشكره على ما حظره من السفاح الداعي الى الرذائل تزكية من دنس الرجس وتطهيرا والصلاة على
محمد خاتم رسله ومناهج سبله الموضح مناهج الحنيفية تفهيما وتبصيرا والمرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى اله الطيبين وصحابته الخيرة المنتخبين وسلم تسليما طيبا كثيرا
وبعد فان ابا فلان فلان بن فلان الفلاني لما علم ان النكاح عصمة للدين وسبب للنسل لمن ... والتوالد بين الادميين
والى بحريحي خطب فلان وليته كذا رغبة للصحبة وتاكيدا للقربة فتلقى فلان بالقبول خطبته واجاب الى
ما اراد رغبته وانعقد النكاح الصحيح المبني على التقوى حاويا المستوفى اركانه وقواعده بين فلان وفلانة
على صداق جملته بين نقد حال وكالئ منجم كذا الخطبة الثالثة عشر الحمد لله الذي جعل انما
هم ... زوج الازواج وخلق لكل شكل شكلا ولكل مثل مثلا وفرق العالم فوجا فوجا وجعل من بعضهم لبعض
سكنا واهلا لعظيم سبحانه وتعالى بعباده ليظهر بينهم حكمته وينفذ فيهم ارادته وتنتظم نعمته ويجمعهم
فضله ورحمته فقال جلت قدرته وتقدست اسماؤه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك
قديرا احمده سبحانه على ما امر به من عقود النكاح ونشكره على ما نهى عنه من مذموم السفاح واصلي على
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الداعي الى سبيل الفلاح والنجاح وعلى اله وصحبه ما غاب كوكب في الافق ولاح وسلم كثيرا
اما بعد فان ابا فلان فلان بن فلان الفلاني بلغه الله امله وانجح سعيه وعمله لما علم ما في النكاح من تكثير
الانماء السنية وحميدها ومرافقة الاراء المرضية وسديدها وانه به الانتظام الذي يسير به خلال الاحوال والانتظام في العدايد
حتى

وجميل

76

بتقوى الجار ونشر الامال والاطماع الذي يقضي للمتلبس به بمحنى الغراب وزكي الاعمال انتج لذلك انتاجا
جميلا وركب لسلوكه واضح الحزم منهجا وسبيلا خطب الى الشيخ الزكي الكريم اسمى
ابا فلان فلان الخطبة الرابعة عشر الحمد لله الذي ابدع خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من
سلالة من ماء مهين ثم ادرجه بين جماد ونطفة وعلقة ومضغة وجنين وشهرته بالمقدرة الالهية من
لطائف ابداع وبدائع تكوين سبحانه من قادر لا يفتقر الى معين ومليك لا يملكه لا تخفى عن الاعين
غيبي والحمد لله المتفرد بالجلال المنزه عن الانداد والاشكال الذي خلق الخلق على غير نظير ومثال وا
رسل الرسل المعصومة في ظلمة الضلالة وقاية من دحض الاستزلال شرعوا النكاح حفظا للانساب
عن عوارض الاختلال وحرم السفاح تعرضا بمعرة الحرام الى مرتبة الحلال نحمده حمدا يأخذ
بمعنى التفصيل والاجمال حمدا مقترنا بثنائه مستكين ونشكره شكرا ينتظم في سلك النعم بالحال
والمال وجميع الاحوال ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلاص ويقين ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله ومصطفاه الذي بين من احكامه ما لم يدع للخلق لمستبين حتى نهج الحنيفية
السمحة وهي الواضحة غرة مشرقة الجبين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين تلقوا راية الايمان
باليمين وتقسموا الاعصر انوارهم تراعيا شعاره بين انوار هدى واضح مبين اما بعد فلما كان
التزوج في الاكفاء والاخذ بالتخيير للنطف والانتقاء مما يأخذ بالاقتداء من السلف والاهتداء بنوافل من ذهب
الى الانتساب للتعفف والانتماء وركب طريقا الا كتساب النزاهة واقتناء الطهارة واحراز فضل الديا
نة والزكاء وكان فلان بن فلان ... ممن البسته النجابة حلاها وا
دته الصيانة ... ان جعل ... ولم يبال في الانتقاء والاختيار ... لما
لم ... شكاله الى ان وقع على الكفء الموافق لدينه ومنصبه وحاله خطب الى ... وليته كذا
خطبة تلقاها بالاسعاف لمراده والاجابة لسؤاله وانعقد بينهما النكاح على صداق الخطبة
الخامسة عشر الحمد لله الملك العلام المنفرد بالابداع والاحكام العادل في القضايا
والاحكام مصور الخليقة كيف شاء في الارحام خلق الانسان في صورة الكمال والتمام والمان
عليه بالايادي الجزيلة والمنن الجليلة الجسام الذي خصه من نور العقل بما هو اضوأ من الشمس المنيرة والقمر
التمام وشرع له من الدين ما ارتضيه سبحانه فهو الحنان والعلام المغني بالحلال عن الحرام المعوق جلاه
جور عن الاثام الذي جعل النكاح جنة للتعفف والاعتصام وسببا موصلا لاتصال الارحام وسنة
الدين الحنيفية ومنقبة الاسلام وبعث به وبسائر الاحكام الشرعية والتكاليف الحقيقية خير
مبعوث في الانام خاتم الانبياء المصطفين والرسل الكرام المستمسك بدعوته الكرام العظام فكان للرسا
لة به انقطاع وانفصال واختتام ولدين الاسلام الذي لا يقبل الله سواه بقاء ودوام صلى الله عليه وسلم ما طلع
فجر وانقشع ظلام وعلى اله وصحبه البررة الكرام الاعلام وبعد فقد اكتسب النكاح الحسن على التقوى

لعافرك وانجزت علينا بنبا السلوك مواعدك . وخوفتنا منه الانتقام . واستغفر في اركة محل الاغتنام
وافام بين الكتاب الحجب ابجلان جلان وبين الشيخ الاجل ابي جلان في ابنته المصونة جلانة . وعلى واجب
الكتب والسنة والامانة . وعلى صداق مبلغه بين نقد معجل وكالئ مؤجل كذا الخطبة السا
دسة عشر الحمد لله الذي نحمده بيد الذكر الجميل ونختم وبينه نفتتح في كل امر مهم ونبوئ
وبذكره نستفتح ابواب النعم فتفتتح . وبشكره نستمنح المزيد الى غايته فنمنح . الذي جعل الحمد
مبدا كتابه . واخر دعوى اوليائه في دار ثوابه . وشرعه في كل امر ذي بال وقرنه بالنجح والاقبال جد هو
اولى ما افتتح به القول وختم . واعظم ما استعمل الكاتب فيه بنانه والقائل فمه . نحمده سبحانه
وهو المحمود بكل الالسنة المعبود في كل الازمنة القائم على كل نفس بما كسبت من سيئة
او حسنة . ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحكم العدل في الحكم بين البرية . ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بختم الرسالة المؤيد بالقوى الحجة واوضح الدلالة الا
المسير الى الله تعالى مرامه ومقاله . فبين صلى الله عليه وسلم وشهد وحذر . وشرع اذا امتاز اليه وامر
وحض على النكاح الذي جعل مصالح موجودة ومساعي مشكورة . واقام سبحانه على صدقه الدلائل
القاطعة والحجة الواضحة . فلما جرى الماء بين اصابعه الكريمة وانساله . وانشق له القمر
المنير حتى عاينه الحاضرون تعرفه واستعظامه . ومن له الجذع لما فات حضرته وزواله . صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه صلاة تخصه وتعم صحبه وآله . اما بعد فان ابا فلان ابن فلان وفقه الله
وامده بما كان تسلسل من سراة انجاد وتليد من اجواد . في حوالة الجهاد وكفاه بجار بيته
اراد ويغتنم الاجر بشرع في سلك المتاهلين فيحصل له كما جاء في الخبر كمال الشطر الاخر
من خطب فلانة خطبة تلقتها منه بالقبول . والكفؤ المرضي وتعقد النكاح
بينهما على صحة كتاب الله اذا صح البيان وسنة مولانا محمد الناسخة لجميع الاديان بصداقه
مبلغه بين نقد ومؤجل كذا النقد كذا والكالئ كذا تزوجها بكلمة الله تعالى التي بها استحلها . وبسنة
مولانا محمد التي بينت حرام الانكحة وحلالها . وعلى ما اجاب الله في القرآن من امساك بمعروف او
تسريح باحسان . وليحسن صحبتها وعشرتها ما اقامت عنده . وله عليها من
الحقوق ما لها وزيادة درجة اثبته الكتاب العزيز شجة منزهة انكحه ابا ادها
وليها ابو فلان فلان الفلاني الخطبة السابعة عشر الحمد لله الذي لا تشبيه بنهايته
ولا حد لبدايته . ولا يوصف بابتداء الوجود ولا بانتهائه . المتفرد بايجاد العالم والتنهاية
وجعل التناكح سببا لكثرته وتناسله . نحمده على عميم الائه . ونشكره على جزيل نعمائه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في ارضه وسمائه . ونشهد ان محمدا عبده
ورسوله خاتم رسله وانبيائه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تترا من سكرى

الامان

الزيادة واملة . وبعد فهذا النكاح السعيد كما يرى المقترن بالنجح والتوفيق بالمنة وكما هو . انعقد
ببركة الله ويمنه وحسن توفيقه وعونه . وتمت الحجة ودفعه ابنته ومنه . بين ابي فلان عاقد على نفسه
وبين فلان عاقد على ابنته فلانة او وليته كذا الخطبة الثامنة عشر الحمد لله الذي تمت
نعمته تماما على الامتنان . وتجلت ءاياته في مطالع الوضوح والبيان . واربت صنائعه الجميلة
على ما يحصر النعت في الاوهام والاذهان . الذي شرع النكاح لحفظ الانساب من ان تنتشر والانساب
وجعله من شعائر الاسلام والايمان . وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالحكمة والبيان . والمرافق وله
حسان . وعلى آله الكريم الكاهرين المتوازين في نصرته اوما البحار الزاخرة في كرامته وجلواه . صلاة
مباركة تتعاقب وتتجدد ما انطق لسانه . وانطلق عنانه . وسلم تسليما كثيرا من الليالي والايام
المتصلة والازمان . وبعد فهذا كتاب نكاح اسس على تقوى من الله ورضوانه . وانعقد في ايمن وقت وا
سعد اوان بين فلان بن فلان عاقد على نفسه . الخطبة التاسعة عشر الحمد لله
الذي وسعت كل رحمته على العموم والاطلاق . وتمت الاؤه نعما على ابلغ الانتظام والاتسا
ق الذي احل النكاح وجعله في النساء من الاستنكار والانتبال والابتذال . وصلى الله عليه و
سيدنا محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق الذي نبع الماء من بين اصابعه وحن اليه الجذع حنين الوا
له المشتاق . وعلى آله وصحبه المتوازرين في نصرته اولي الابرار البررة والسباق . صلاة
دائمة مباركة تتعاقب وتتجدد ما دارت الاهلة بين الطلوع والافول والكمال والمحاق . وبعد
فهذا نكاح انعقد والبركة تعمه . والتوفيق الله يشمله ويعمه . اصدق فيه فلان فيه فلان الذي
زوجه فلانة بنت فلان صداقا مباركا جملته بين نقد معجل وكالئ منجم كذا النقد كذا والكالئ كذا منجم
تنجيما جاريا على السواء والسداد على اعقاب كذا الخطبة الموفية عشرين الحمد لله الذي احل
النكاح فضلا منه ونعمة . وحرم السفاح عدلا منه وحكمة . وجعل بين الزوجين مودة ورحمة
وصلى الله على سيدنا محمد امام الامة الداعي الى النكاح والعصمة . وعلى آله الكرام الائمة
وبعد فهذا ما اصدق فلان زوجه فلانة اصدقها على بركة الله تعالى كذا وكذا او تقول اما
بعد فقد تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل وتيمنا فلان فلانة على صداق او تقول
اما بعد فهذا نكاح انعقد بين فلان بن فلان الفلاني عاقدا على نفسه الخطبة الحادية والعشرين
الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا نحمده على امره من محمود
النكاح ونشكره على ما نهى عنه من مذموم السفاح ونصلي على سيدنا محمد الداعي
الى سبيل الفلاح والنجاح اما بعد فهذا ما اصدق فلان او تقول وقد تزوج او
تقول فهذا نكاح انعقد بين فلان عاقد على نفسه وبين فلان عاقد على ابنته فلانة البكر
في حجره ونظره وولايته او الحل للنكاح على صداق مبارك جملته كذا او تقول وبين فلان عاقد
على ابنة اخيه او اخته او ابنة عمه او التي الى نظره بالتقديم او امته او التي بالايصاء

من قبل والرها المذكور ان تقول زوجتك فلانة الثيب او فلانة البكر اليتيمة المالكة امر نفسها بمعرفة على
نفسها او تقول زوجتك فلانة البكر المعنسة عارفة بنفسها ثم تقول انكحتها اياها وبينهما بلا زيادة نكاح
ورضاها وتفويضها ذلك اليه وتكمل العقد حسب ما يليق اختلاف عقود الا صوفة بعد ان شاء الله

فائدة لما كتب صداق ولد الشيخ القاضي ابي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله تعالى واوتي به الى الشيخ ابن
سلامة ليشهد فيه وجرد الولد تكميلات لم تثبت له وحلف الكاتب ايضا الشيخ ابن عبد السلام بان
قال ومفتي البلاد لا يحتاج الى تعريف فامتنع ان يشهد بذلك وقال انه حلف بالعفو ولم يكن حقيقة معتبرا و
اعلم ان عبد السلام بذلك فقال له يا هذا هل الاشهاد على المشهود عليه من حيث الايجاب والقبول
وما يتوقف عليه ذلك من الشروط والاسناد اليه فقط فسل وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى
يستصوب امتناع الشيخ ابن سلامة ويجعل الحديث اصلا له وهو قوله عليه السلام المسيح ابن الله فقال كذبتم
لم يرد فهم ابن الله ليس انه عيروه والكذب الخبر غير المطابق وسمعت ابن عرفة رحمه الله
ان من كتب الرايتان فقال ابي العقد الذي كتبتم فيه ذلك الانساب للشهرة فلم يقبل ذلك القاضي شهرته
فلا جاب بان العمل عند التقاييد وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله قال وصفة الدار فلان فلان الخليع
داخلة في الشهرة واما نقل بذلك فلا من سهل انتهى واذا تقرر هذا فالاولى بالكاتب الاقتصار على
التكنية فكيف بها مزية وسا اورد من الكنى بعض ما وجد بخط بعض الكتاب الادباء مرتبة على حروف المعجم
تكميلا للفائدة والله الموفق

حرف الالف

احمد ابو العباس ابو جعفر ابو الطاهر ابو العز ابو القاسم ابو الوليد ابو الكاهر ابو البكر ابو التوبة ابو حكم ابو ...
ابراهيم ابو اسحاق ابو الصبر
اسماعيل ابو الطاهر
ادريس ابو العلا ابو الصدق ابو رافع ابو الليث ابو الحسن
ايوب ابو الصبر ابو عطية ابو
العباس ابو الفضل ابو المظفر
والعام بالعرف القاسم ابو الوفاء
المغراد ابو سعيد ابو
الحسين ابو علي ابو عبد الله ابو السعادات ابو تاشفين ابو البكر
اليسع ابو الهيثم ابو الخير ابو البقاء ابو المواهب ابو الندى ابو ...
الشايب ابو الفضل ابو عالي ابو النجا
الناصر ابو عبد الله ابو طلحة
الزبير ابو الخير ابو البركات
الحارث ابو حفص ابو البشائر
العزات ابو الصين ابو الحسين ابو الطاهر ابو البقاء
الخضر
المرتضى ابو العيش ابو النعمة ابو الخير
الاحنف ابو الفتح

حرف الباء

بشير ابو السرور ابو الفرح
بجر ابو الهول ابو
بركات ابو الطاهر ابو النعيم ابو النظر ابو الطيب ابو اليمن ابو الجنان
بسطان ابو الغوث ابو صعوان
بكر ابو الفضل ابو الخير ابو الضياء ابو الحسن ابو الجمال ابو النور
بركات ابو البكر
تمام ابو البركات
بلكين ابو ...

حرف التاء

تاشفين ابو عمر ابو السعد ابو عبد ابو الهيج
تميم ابو كامل ابو السعد
تامر ابو فيطر

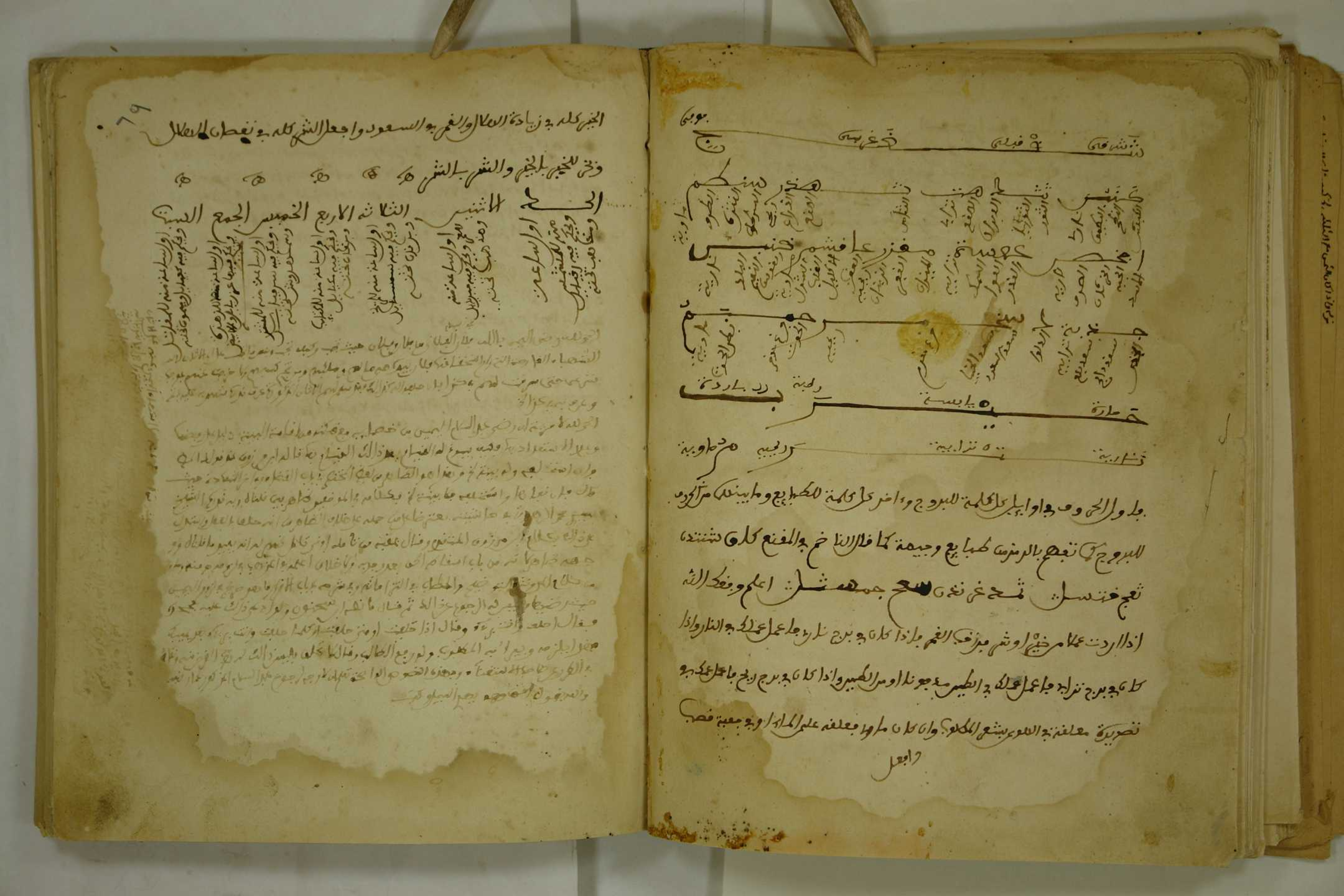
حرف الثاء

ثابت ابو كامل غالب
ثابت ابو الشارد
جبر ابو منصور ابو الفضل ابو نعمان ابو منصور ابو البقاء
جبر ابو زيد ابو ...
جعفر ابو عساكر
جامع ابو
جنيد ابو الرضى ابو حفص جار ابو ثابت ابو رطيب ابو حبيب
جبر ابو البشائر الجبر

ابو الصلاح ابو الفرج ابو محمد ابو جعفر ابو حبيب
جبير ابو الحكم جنام ابو العلاء ابو يعلا
جبير ابو جعفر ابو احمد
حمزة ابو يعلا ابو الغنائم
حسام ابو مهدي ابو النجم
حبيك ابو يعلا
حمار ابو ... حرمات ابو عساكر
حجاج ابو السعد
حارث ابو الخير
حمدي ابو الليث ابو الشكر
حكم ابو الشاء ابو الفضل ابو ملك
حسون ابو الجد ابو جعفر
حلوف ابو سلامة
خالد ابو زيد ابو البقاء ابو معن ابو العيش
خليل ابو الحسن
خلف ابو الصفا ابو الوداد ابو ابراهيم
خليفة ابو السعد ابو سعد ابو القاسم ابو الحسن
خليفة ابو عساكر ابو منصور
خطاب ابو سلمة
داود ابو الربيع ابو سليمان
دينار ابو راجح ابو شجع
راشد ابو فراس ابو شجاع
رزوق ابو عبد الله جمال ابو يعقوب
رضوان ابو منيع ابو المنيع
رجاء ابو ابراهيم ابو الضيع ابو حاجي
رحل ابو رافع ابو الوزن ابو العدل
ربيع ابو مكي ابو الهيث
رباح ابو النجاح
رافع ابو يعلا
زياد ابو
فارس زرياد ابو سفيان
زرق ابو الحسن
زرور ابو النور
زيان ابو الخاس ابو جميل
زاهر ابو الجمال ابو القاسم
زينب ابو فوت
زكريا ابو يحيى ابو هاد ابو الوجد
ابو السعد
زيد ابو الخير
كمال ابو البرين ابو يعلى
ابو البقاء ابو الصعاد
كامل ابو الجد
كلثوم ابو ضبيب
كعام ابو الصبور
كاظم ابو البيان ابو الهدى
كاسب ابو الضياء
كمود ابو جبير ابو ثابت
كريم ابو يزيد
ابو النجم ابو معاذ ابو غالب
كسلان كامل ابو نصر
ابو البركات
كنان ابو الوفا ابو الفضل
ابو البيان
لبيب ابو الحكم
لقمان
ابو الحكمة محمد
ابو عبد الله ابو معن ابو القاسم
موسى ابو عمران ابو عيسى ابو سهل
ابو النجم مرزوق
ابو ملك ابو الصبر ابو محمد
محمد ابو البقاء ابو مالك ابو راشد
مصباح ابو الضياء ابو النور
محبوب ابو السعد ابو دينار
مسلم ابو النجاة
مخلوف ابو حزم ابو السعد
مسعود ابو سليمان ابو الفرج
مفتاح ابو الفرج ابو الحديد
مهيب ابو كثير ابو
عطا ابو البذل
مفتوح ابو نجاح
مجير ابو شارع
مومن ابو التغلب ابو العز
مكثر ابو الغيث ابو
الربيع ابو الجلال
عصفور ابو الامر
مرتب ابو الحكم ابو يعلا ابو العز ابو محمد
معاوية
ابو عبد الرحمن ابو يزيد
معلم ابو راشد ابو هاد ابو عمرو
ميمون ابو وكيل
مجاهد
ابو البركات ابو منصور ابو غازي ابو القاسم ابو الجيوش
مغرم ابو الحسن
مشعل
ابو نور
مسهر ابو نجيب
مهدي ابو عيسى
مظفر ابو حازم
معضل
ابو يعلا
مسلم ابو اليمن ابو الحازم ابو طريف
مناف ابو المكرمات
نوح
ابو غالب ابو الجيوش
نجم ابو زاهر ابو الوفاء ابو الاهرى
نصر الله ابو الفتح ابو
سليمان نصر
ابو السماك
نجاح ابو التقديم ابو الظفر ابو مفلح
نجا ابو سلام ابو
العز
ناصح ابو الجد ابو الوجد ابو نشالة
ناعم ابو الجد ابو النجى
نجيب ابو السعد
نوح ابو النجاة
هوصاع ابو الشعا ابو عفيف ابو جمل
صونة ابو مطيع ابو الحروب ابو

ابو شجيع ابو نصر صبور ابو علي ابو الطاهر صميت ابو صالح صفي ابو حي ابو شجاع ابو محمد عبد الله ٥
صبراه ابو بكر طاوي ابو الوفا صاعد ابو العلا ض ضرار ابو نافع ع عبد الله ابو محمد ابو عامر عامر ١٨
ابو ثابت ابو ساكن ابو معاوية عبد الرحمان ابو زيد ابو تاشفين عثمان ابو سعيد ابو محمد عبد الكريم ابو الحسن
ابو محمد عبد الحق ابو ادريس ابو محمد عبد العزيز ابو محمد ابو جابر ابو سلطان ابو ... صفي ابو رابع عبد الواحد
ابو ملك ابو محمد عاصم ابو النصر ابو الحسن ابو الفضل ابو مهنون محمد ابو رياح عبد الهادي ابو مدين ابو محمد
عبد الرزاق ابو محمد ابو المنجم عنان ابو فلاح ابو جابر عبد الملك ابو مروان عسكر ابو الجيوش ابو الحروب
ابو المركات ابو الحملات عبد النور ابو الضياء عبد الودود ابو البركات عنتر ابو صولة ابو شجاع عمران
ابو موسى مريم ابو سلطان ابو منيع ابو الحجر ابو رابع عريب ابو يحيى ابو رباح عطية ابو البركات ابو
المواهب منصور ابو الفضل عبد السلام ابو محمد عبد المجيد ابو الفخر عبد الجبار ابو المعالي عبد الجليل ابو الجمال
يس ابو الفضل عبد المحسن ابو محمد عمير ابو مروان عمرو ابو الفضل عقيل ابو طالب عملاق ابو العاقل عبد
الرحيم ابو زيد ابو الفضل عيسى ابو مهدي ابو ... صفي ابو موسى غ غانم ابو مجاهد ابو ملتقى ابو
سلامة ابو الفتح غاز ابو مجاهد ابو النصر ابو الغنايم غالب ابو طالب ابو تمام ابو الخير ف
فارس ابو عثمان ابو زيادة ابو الفتح فتح الله ابو النصر ابو السعد فرج ابو السرور فضل الله ابو
المعالي فهمان ابو الجمال فاضل ابو المجد ابو الكمال فرج ابو سعيد ابو الفتح هاني ابو نافع ابو البركات
منصور ابو الحسن ابو النصر ق قاسم ابو محمد ابو الفضل قيصر ابو ... قرمان
ابو يعقوب نصر سعيد سالم ابو عثمان ابو النجيب ابو جابر ابو النجاة ابو ابراهيم سل
سي ابو طالب سافر ابو كريم ابو ... سليمان ابو الربيع ابو داود ابو الفضل
سلطان ابو العز ابو معاذ ابو يعلى سهل ابو البركات ابو الشكر سعادة ابو الجبر
ابو المكارم سيف ابو الورع ابو جابر ابو الهيبة نسيم ابو نافع ساعد ابو البطش ابو
الغوث ش شعيب ابو مدين شاكر ابو الحسن ابو حامد شهيد ابو علاء شتوان
ابو الغيث ابو الحرث علاء ابو المكرم شمعون ابو علي شعبان ابو الفتوح شرف ابو العلا
شبل ابو سعد ابو همام ابو شجاع ابو الروح مشعل ابو العروج ابو عثمان ابو معمر شريح
ابو البركات شمر هيثم ابو العيث ه هلال ابو الضياء ابو النصر ابو الجمال ابو
نور همام ابو العلا هرور ابو صوف هشام هرهر ابو العباس ابو الملكة ابو ...
و وافي ابو الشجاع وسعد ابو البركات وبزار ابو عفيف ابو نافع يسلم
ابو الجمال ابو المحاسن ياقوت ابو منصور ابو علي ي يوسف ابو النجاة
يعقوب ابو الشبل ابو عبد الرحمان ابو يوسف نجيب ابو زكريا ... ابو بكر ابو العيش
يسعد ابو منيع ابو محمد يعلى ابو العز ابو رابع يبلتن ابو البقاء يعيش ابو
البقا يغمراسن ابو يحيى يوسف ابو الحجاج ابو العلاء ابو الفضل ابو يعقوب
ابو الجمال

ابو الجمال ابو المحسن يخلف ابو حزر ابو الرجاء يبروك ابو
الغوث انتهى كملت بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه
الجميل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم نسخها علي بن عبد
ربه الصاحب بتحليل الفاظ العسلاوي وفقه الله لما يحبه ويرضاه وكان الفراغ
منه يوم الجمعة في السادس عشر من شعبان المبارك عام ١٢٩٥
خمسة وتسعين ومائتين والف



بإ وإن الحروف وأول إبل كل كلمة للبروج وآخر كل كلمة للطبايع وما بينهما من الحروف

للبروج ثم تجمع بالرموز للطبايع وجيهة كما قال الناسخ في المقنع كذا تنتقدا

ثعج غنسل تمخ غر نغن سعج جمهه شل اعلم وفقك الله

إذا أردت عمل خير أو شي من أبواب الخير فإذا كان في برج نار فاعمل عملك في النار وإذا

كان في برج تراب فاعمل عملك في الطين مع جو ندا ومن الكبير وإذا كان في برج ريح فاعمل عملك في

تصويرة معلقة في الهواء بشيء الملكوت وإن كان مائيا فعلقه على الماء أو في جعبة فصب

وا بعل

79

الخير كله في زيادة الهلال والقمر في السعود واجعل الشر كله في نقصان الهلال

وذلك للخير بالخير والشر بالشر

الأحد الاثنين الثلاثاء الأربع الخميس الجمع السبت

الحمد لله الشهود الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان وفلان وفلان اولاد الهالك
فلان المعرفة التامة بها ومعها يشهدون انهم يتامى صغار مهملون لا وصي عليهم من
اب ولا مقدم من قاض وانهم في غاية الفاقة والاحتياج بلا تفوه به بسبب [illegible]
لمن ينظر لهم في امورهم كلها وكل واحد منهم [illegible] تهم ما لا ابيع عليهم
من ثمنه الا العقار المتروك عليهم المذكور اراضي وجنانا بني [illegible]
وان الاولى والاحق بالتقديم عليهم لذلك عمهم [illegible] ثمنه الا العقار [illegible]
لشفقته وامانته وضبطه وحرصه وطمانينة اليتامى اليه وقيدت بذلك لشهادته [illegible]
منهم وفي [illegible] وتنزل الشهود اثنا عشر ثم تنزل تحتهم شهر [illegible]
له [illegible] الحمد لله اشهد الفقيه الاجل العالم العلامة الاحفظ [illegible]
خطة القضاء بقبيلة [illegible] اعزه الله تعالى ومن [illegible]
الرسم اعلاه الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو حفظكم الله تعالى
بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ اعلاه [illegible] وتكتب التقديم هو له
الحمد لله لما ثبت رسم الاسترعاء حوله لدى الفقيه الاجل العلامة الاكمل [illegible] قبيلة
[illegible] اعزه الله تعالى ومن [illegible] اشهد انه قدم للنظر في امور اليتامى المذكورين
حوله عمهم فلان المشهود فيه [illegible] لذلك حيث اشهد التقديم [illegible]
كالوكيل المفوض اليه امور اليتامى المذكورين واذن له في بيع الاصل [illegible]
وصرف ثمنه في الانفاق عليهم بالمعروف دون اسراف وعليه في ذلك بتقوى الله [illegible]
في سرها وعلانيتها [illegible] ذلك [illegible] عنه [illegible] يجب له ذلك من
حيث ذكر من اشهد [illegible] المذكور بقبوله التقديم المذكور والتزامه [illegible]
وكفالته وهو بكامله وعرفه وفي التاريخ حوله [illegible] الحمد لله اشترى فلان من البائع له
[illegible] بنيابته في البيع [illegible] اليتامى [illegible] التقديم اعلاه [illegible]
فلان وفلان [illegible] المذكورين حوله جميع [illegible] لهم [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه
[illegible] هي تعلق بعين [illegible]
بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] واخت شقيقة او لاب [illegible]
وعصب [illegible] والجد [illegible] ولتعدد [illegible] والثلثان [illegible]
[illegible]
او انسفل [illegible] مع الشقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشقيقة [illegible]
[illegible] مع [illegible] والشقيق [illegible] المعتق [illegible]
الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدس [illegible] واخوة [illegible] ولها ثلث
[illegible] وابنه وبنت وان [illegible] والثلث
[illegible] ام مطلقا ولام الجد [illegible]
[illegible] الام [illegible]
[illegible] والا [illegible]
الثلث او المقاسمة [illegible] الشقيق [illegible] الشقيقة [illegible]
[illegible] السدس او ثلث الباقي او المقاسمة [illegible]
[illegible] شقيقة [illegible]
[illegible] اخوة [illegible] والعاصب [illegible] المال [illegible]
الباقي بعد الفروض [illegible] ثم ابنه وعصب [illegible] ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم
ثم الشقيق [illegible] وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية [illegible]
وام او جدة واخوة [illegible] وشقيق وحده او مع غيره [illegible] الاخوة
للام الذكر كالانثى واسقطته [illegible] الشقيقة [illegible]
واكثر [illegible] ثم العم الشقيق ثم [illegible] ثم عم الجد الاقرب فالاقرب [illegible]
[illegible] مع النساء والشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم [illegible]
الا رحام [illegible] وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت [illegible] مع [illegible]
[illegible] وان اتفق في المسلمين [illegible] اخت [illegible]

... الله صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ... الحمد لله رب العالمين

أخر العول للجزئية ... هل ... كورثته والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف والثلثين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث والسدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين ... وفي ستة أصلها عدد ... تضعيفه وتضعيف للذكر على الأنثيين وإن زاد في العول ... فالعائل السنة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة وعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان يقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسر عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين واخذ أحد المتماثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا والأعلى كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك في أصل المسألة وفي الصنفين اثنا عشر صورة لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل أن يفنى أحدهما الآخر أولا والأكثر يفني واحدا متباينين والأقل متوافقين بنسبة ... إلى المعرف في اللغة ... ولكل من له شيء ... من المسألة أو تقسيم ... كله على ما ... منه المسألة كزوجة وأم وأخت ... بلا زوج ثلاثة ... عشرون ... ثمانية ... أخذ سبعة ونصفا وإن أخذ أحد ... فاخذ ... بسهمه وأردت معرفة ... فاجعل المسألة ... عجز

عجز الآخذ ثم اجعل ... من تلك النسبة ... خمسة ... على عشرين ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاث بنين مات أحدهم أو بعض كزوج ليس أبا لهم فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثانية ثم قابل بين ما للثاني على ... بين نصيبه وما تصح منه مسألته ... وفق الثانية في الأولى كابنين ... أحدهما وترك زوجة ... وثلاث بنين ... من الأولى ... وفق الثانية ومن له شيء من الثانية فقط ... وإن لم يتوافقا ... مسألة ... في الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأولى والثانية كشقيقتين وعاصب أقر واحدة بشقيقة أو شقيق والثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقرار الابن من أربعة وهي من خمسة ... من أربعة في خمسة ثم في ثلاثة ... الابن عشرة وهو ثمانية وإن أقرت زوجة بحامل وأنكر أخوه ... وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة ... وفق مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة ... الحاصل ... وإن لم يكن ... جميع الورثة ولا يورث إلا ... وإن أتوا ... من الدية ... ويهلك ... وحكم ... إن لم يكن بعض ... بعضهم ... ووقف القسم للحمل ومال المفقود ... وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه ... بمجهول كزوج وأم وأخت وأب مفقود ... وقوته كذلك وتقول ...

تسعة وللام اربعة ويوقف الباقي فان ظهر انه خنثى فللزوج ثلاثة وللام ثمانية
او مؤنثة او بقي الجميع وللاخت تسعة وللام اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي
ذكر وانثى تصح المسألة على التقدير بين تقدير الذكورة او الكل في حالتي الخنثى
وتاخذ من كل تابع من الانثى النصف واربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل
ذكر وخنثى فالشركية من اثنين والثانية من ثلاثة بتقدير الانثى بينهما
ثم جعلت التي للخنثى لتقدير الذكورة ستة وللانوثة اربعة ونصفهما خمسة وكذلك ثم
وكمنتين وعاصب فالاربعة احوال تنتهي للاربعة وعشرين لكل احد منهما وللعاصب
اثنان فان كانا من واحد او كل اكثر او اسبق او نبت له لحية او ثدي او حيض
او مني به اشكال والله تعالى اعلم باب في علم الفرائض وهو علم الوارث
وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وقبله بيان الحقوق المتعلقة بالتركة وانها
خمسة كما ذكر المؤلف وطريق حسابها بالاستقراء وبعضهم يعبر عنه بعلم الفرائض انه
علم بموضوعه وغايته فحده ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات
لانه هو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كقول الميت المتعلقة بالتركة به مؤن تجهيزه ونظائره
من حق الوارث والموصى له وغيره وغايته حصول ملكه للمستحق تؤخذ التركة الجواب على وجه
الصحة والصواب والتركة هو حق يقبل التجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة او ما في معناها
كالنكاح والولاء فقوله حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة وخرج بقابل التجزي الولاء
والولاية اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزي وخرج القصاص والشفعة والخيار
لانه ليس المراد بقبول التجزي قبوله ان المراد ما يمكن ان يقال به لهذا النصف ولهذا الثلث وخرج
هذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت ما يكون له الحقوق الثابتة بالاشتراء والاتهاب
وغيرهما وبقولنا بقرابة الوصية ابا على القول بانها تملك بالموت وقال ابن عرفة الفرائض
الفقه المتعلق بالارث وتعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات
لا العدد خلافا للصوريين ودخل بقوله وعلم ما يوصل الى كيفية القسمة والعمل
بل المناسخات وغير ها لان ذلك كله من علم الفرائض فقوله لا العدد لانه انما هو آلة لاستخراج الفرض
من التركة فلذلك لم يجعل العدد موضوعا وكذا بعضهم ان ذلك الفرائض يتوصل اليه من التركة الا
بلا تعلق العمل بالعدد غير العدد كانه هو الموضوع والصواب الاول لان الحق ما لمستحق
من التركة وهو مال بالتركة انسب لكونها موضوعة والعدد انما هو آلة ثم ان المؤلف ذكر خمسة
امور حق تعلق بعين وحق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق
للوارث والحصر في هذه الخمسة ونص عليها استقرائي بان الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه
فلم يجدوها تزيد على هذه المراتب الخمسة وبعضهم جعلها عقليا وفيه نظر لان العقل يجوز اكثر

من ذلك الا ان يكون مراده انه حصر للموجود الخارج ابا بعد ان وجدت به الخارج حصر
العقل فيه وعبارة بعضهم بيان حصر هذه الامور ان تقول الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل
الموت او بالموت والثابت قبل الموت اما ان يتعلق بالعين او لا الاول هو الحقوق المعينة
واليه اشار بقوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى
والثاني الدين المطلق واليه اشار بقوله ثم تقضى ديونه ثم والثابت بالموت اما للميت
وهو مؤنة تجهيزه بالمعروف واليه اشار بقوله ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف
او لغيره وهو الوصية واليه اشار بقوله ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم او لا وهو
الميراث واليه اشار بقوله ثم الباقي لوارثه ثم المعنوان او ما يتعلق به والحق
بالشيء الذي تعين قضاؤه كالشيء المرهون والمزكى الحالة عليه قبل موته وكذا الزكاة
الحبوب والثمار والماشية اذا كانت نصابا وكذا ام الولد ومسلمة المعتق وكذا العبد اذا
حصلت منه جناية ويسمى بقوله اكثر مقوم ذلك الشيء المرهون من عين وعقار وغيرهما
واما اذا حصلت من الرهن جناية فيتعلق به حق المرتهن وحق المجني عليه واشار
المؤلف بما ذكر الرهن الى بيان ذلك بقوله وان ثبت ان جناية العبد الذي تعلق به اسمه
مرتهنه فلا يجنى عليه بماله وان فداه بغير اذنه فبقدر رقبته فقط ان لم يرتهن بماله وباذنه
فليس رهنا به ايضا ثم بعد اخراج ما مر يخرج من التركة مؤنة تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله
وقباره ونحو ذلك مما يناسب حاله فقرا وغنى ثم بعد اخراج ما مر يخرج الدين كان
لادمي او لا لانه تعلق بموت المطلوب لا كون دين الادمي مقدما على هدي التمتع اذا
مات المتمتع بعد ان رمى العقبة ثم حقوق الله من الزكاة التي فرط فيها والكفارات اذا
اشهد في صحته انها في ذمته فان لم يشهد بذلك وكان اوصى بها فانها تخرج من الثلث
ثم بعد اخراج ما مر تخرج وصاياه من ثلث ما بقي من ماله ان وسع جميعها والا فيتحاص
على ما مر ثم ان بقيت بقية من التركة فللوارث فرضا او تعصيبا او هما والفرض اصطلاحا
النصيب المقدر للوارث شرعا لا يزيد الا بالرد عند القائل به ولا ينقص الا بالعول
والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وبها جرت
عادة الفرضيين بالابتداء بالنصف لانه اول مقامات الكسور فتبعهم المؤلف بقوله
ص من فحق النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او
لاب ان لم تكن شقيقة ش ذكر اصحاب الفروض بتفصيل ضبطها ترتيبها اختصارا منهم
الزوج مع عدم الولد ذكرا او انثى او ولد الولد كذلك وان سفل سواء كان الولد منه او من غيره
ذكر بشرط ان يكون وارثا لا كعبد لان من لا يرث لا يحجب الا الاخوة للام فانهم يحجبون الام الى

السدس ويحرزونه مع الاب كما يأتي ومنهم بنت الصلب فإنها تأخذ النصف اذا انفردت
ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا انفردت ومنهم الاخت الشقيقة
الشقيقة تستحق النصف اذا انفردت ومنهم الاخت للاب تستحق النصف اذا انفردت واما اذا كانت معها
شقيقة فلها السدس تكملة الثلثين كما يأتي ص وعصب كلا اخ يساويها ش يعني
النساء التي تنفرد كل منهن بالنصف وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب يعصب
كل واحدة منهن اخوها الذي في درجتها فإذا كانا شقيقين او لاب فيأخذ الذكر مثل حظ الانثيين والا
نثى معهما تعصيبا بكونه يساويها كالاخ للاب مع الشقيقة فإنه لا يعصبها بل لا يأخذ شيئا
وما فضل بقوله تعصيبا ص والجد والاولان الاخريان ش كذا في بعض النسخ وهو
الصواب اي وعصب الجد البنت وبنت الابن الاخت الشقيقة والاخت للاب والاوليان
تثنية اولى وهما البنت وبنت الابن والاخريان تثنية اخرى وهما الاخت الشقيقة
والاخت للاب بفتح نونهما مكسورة والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن الالف
الثانية ص ولتعدده الثلثان وللثانية مع الاولى السدس وان كثرت
يعني ان بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا كان مع كل اخت اخت
لها في درجتها واحدة او اكثر فلها او لهن الثلثان فالتثنية للجمع ليخرج الزوج وسواء
كانت البنات وزوجة او اثنتان او سائمة او اكثر من ملك او من زوجته وامته واما
الكثير الثلثين فلابد ومع تعدده بنتا فالتعصيب لا الفرض وبنت الابن فاكثر تأخذ
السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين وكذلك الاخت للاب فاكثر مع الاخت
الشقيقة تكملة الثلثين فقوله وللثانية اي ولجنس الثانية وهي بنت الابن و
الاخت للاب مع الاولى وهي البنت والاخت الشقيقة وهذا في الجمع كثرت او
وان كثرت اواد الجنس ص وحجبها ابن فوقها او بنتان فوقها الا الابن في درجتها
مطلقا او اسفل فمعصب ش الضمير في حجبها يرجع لبنت الابن والمعنى ان بنت
الابن والمراد بها الجنس تحجب والضمير بابن فوقها بان ترك ابنه وبنت ابنه فلا شيء لها
ايضا بنتين فوقها بان ترك بنتين وبنت ابن فلا شيء لها الا ان يكون مع بنت ابن ابن في درجتها او
اسفل منها فإنه يعصبها سواء كان اخاها او ابن عمها لانه في درجتها يعصبها او
يعصبهن سواء لم يبق لها او لهن شيء من الثلثين كالبنتين مع بنت ابن وابن ابن ابن فانه
او لهن كبنت وابنة ابن وابن ابن وسواء كان اخاها او ابن عمها واما من هو اسفل منه
فيعصبها او يعصبهن ان لم يبق لها او لهن في الثلثين شيء وان كان هنا لم يعصبها وان كثرت
ان فضل لها او لهن في الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها تأخذ السدس

تكملة

تكملة الثلثين ويأخذ ابن الابن الباقي تعصيبا ومن ابن ابن الابن يعصب الاول
اذا اخته اذا كانا في درجة واحدة كالابنين كل واحد منهما ... واما اذا كان اسفل منها فلا
كان لها في الثلثين معه على انه ولا تحتاج اليه الا اذا لم يكن لها في الثلثين شيء والاخت للاب
كالبنت مع الشقيقة ... يعني ان حكم الاخت والاخوات للاب مع الشقيقة او مع
الشقائق حكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فتأخذ التي للاب واحدة فاكثر مع
الشقيقة الواحدة السدس وتحجب الاخت للاب بالواحدة فاكثر من العدد براح معها التي
تشبهين واشقاء فوقها كذا الحكم ذكران حكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة او
الشقائق حسا وحكم بنات الابن مع بنات الصلب وكان ابن الاخ معنا مخالفا لابن الابن
معنا له استثنى ذلك فقال الا انه انما يعصب الاخ اختها التي هو معها اي انما
يعصب الاخت والاخوات للاب الاخ المساوي لها في الدرجات لا ابن الاخ لانه لا يعصب من
في درجته فلا يعصب الاخت عمته وكذا الجد ولا الاخت وعمه واذا لم يعصب ابن الاخ من
في درجته فلا يعصب من هو فوقه بل يأخذ ما يفضل من ... وابن الابن وان سفل
يعصب من في درجته فجاز ان يعصب من هو فوقه فلا يعقوب ... فعلا لما ليقع من التشبيه
من ان ابن الاخ يعصب كابن الابن ويصح ان يكون مستثنى سواء قلنا ان الاستثناء متصل
او منقطع لانه معمول لما قبله وان الجملة العامل يجب فتح همزتها ص وان مع الزوج
مع زوج او زوجة فاكثر يعني ان الام وجبتا ويستحق الربع مع الولد او ولد الولد وان
سفل ذكرا كان او انثى كان من الزوج او من غيره ولو من زنى الحق به للام فإذا
بمعنى مع وكذا الزوجتان والثلاث والاربع وجبات لهن او لها الربع مع عدم الولد وولد الولد
وبشرط ... وبجواز يكون ... فان ... احدهما الاخ بغير ملك
وان يكون نكاحهما صحيحا او مختلفا فيه وان كان فاسدا متفقا على فساده لا يتوارثان
سواء مات احدهما قبل الدخول او بعده لان كل مختلف فيه يفسخ لا ارث
مطلقا كالمجمع على المتعة والثمن لها او لهن بفرع لاحق يعني ان الزوجة او الزوجات
لها او لهن الثمن مع الفرع الوارث بالزوج من ولد او ولد ابن منه او من غيره
واحترز بالوارث من ابن الملاعنة فانه لا يعصب ويحجب من لا يحجبه لا مع الزوج التي
لانه لا يرث والى الربع وهما بالقول فيه بالعطف على انه اطلق الجمع على ما زاد على
الواحد فتنبه على ان اقل الجمع اثنان فلا يحتاج الى ان يقال لها او لهما او لهن والثلثان
لذي النصف ان تعدد معنى ما دام في قوله ولتعدده الثلثان ولا يقال اعاد الا ان
ان الزوج لا يتعدد لان العبارة لا تقتضي ذلك ثم ان الشقيقة والتلثين للجمع على

مسئلة المسرود والقول عملا ابو جرى الثلثين كابن في النصف ان تعدد للاكثر
لم يستوف الشروط المشار اليه بقول الاصلية وربما جرى والذي اتفق كما قد تقدم
فيل حذف ما تقدم للاكثر بشرطه ان يكون ما حذف مماثلا لما عليه قد عطف والثلث
للام وولد ابقا ما كثر الثلث فرض اثنين من الورثة فرض الام عند عدم من
يحجبها وفرض اثنين فصاعدا من الاخوة للام سواء كانوا ذكورا او اناثا
او ذكورا واناثا مع عدم الحاجب ويحجبها للسدس ذو ولد وان سفل واخوان
او اختان مطلقا يعني ان الام تحجب من الثلث الى السدس بالولد ذكرا كان او
انثى وان سفل وكذا تحجب الى السدس بالعدد من الاخوة سواء كانوا اشقاء
او للاب او للام سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين وسواء كانوا غير
محجوبين او محجوبين بالشخص كمن مات عن امه وابيه واخوته فيحجبون
او للاب وكمن مات عن ام واخوين لام وجد واما من حجب بالوصف فلا يحجب الى
كما اذا كان لهما مانع من ارث وكجمع ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين
يعني ان الام ترث ثلث جميع التركة حيث لا حاجب لها ما عدا مسئلتين
فان لها فيهما ثلث الباقي وتسميان بالغراوين وانما سميتا بذلك لان الام غرت
فيهما باعطائها الثلث لفظا لا معنى كما ترى الاولى زوج وابوان هي
من ستة للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو سهم واحد وللاب الباقي فيأخذ مثليها
كما لو لم ترد الثانية زوجة وابوان اصلها من اربعة للزوجة الربع سهم
وللام ثلث الباقي وهو ربع التركة والباقي وهو النصف للاب تعصيبا وقال
ابن عباس للام الثلث في المسئلتين لعموم قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وذهب الجمهور ان اخذها الثلث فيهما
يؤدي الى مخالفة القواعد لانها اذا اخذت في مسئلة الزوج الثلث من الاصل
انما تكون قد اخذت مثلي الاب وليس لنا نظير في اجتماع ذكر وانثى
يدليان بجهة واحدة وتأخذ الانثى مثليه فلو كان موضع الاب جدا
لكان للام الثلث مبتدأ به ثلث المال لانها ترث مع الجد بالفرض وتعصب
الاب بالقسمة والحاصل فيه القاعدة على الغراوين لان القواعد في
الفرائض وتبان كون الاولى من ستة ان الزوج النصف مخرجه من
اثنين له منهما واحد وللام الثلث الواحد الباقي وما ثلث لا يصح
ينقسم على ثلاثة فضرب الاثنين في ستة وتبان كون الثانية من اربعة ان للزوجة

الربع

الربع ومخرجه من اربعة يبقى ثلاثة للام ثلثها واحد ويبقى اثنان للاب
الاب والسدس فرض الواحد من ولد الام مطلقا يعني ان الواحد من ولد الام فرضه السدس سواء كان
ذكرا او انثى اتفاقا ويسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد يعني ان الاخ للام يحجب
حرمانا بكل واحد من عمودي النسب بنت الصلب وبنت الابن وان سفلت بالحاصل ان الاخ
للام يسقط بستة بالابن ذكرا كان او انثى وبالاب وبالجد وان علا والاب والام مع ولد وان سفل
يعني ان السدس فرض الاب والام مع وجود الولد كان الولد او ولد الولد ذكرا كان لكل
منهما السدس والباقي للذكر مثل الاخ وان كان انثى اخذ كل واحد منهما السدس واخذت هي
النصف واخذ الاب الباقي بالتعصيب وذكر الام هنا تكرار مع قوله وحجبها للسدس ولد وان سفل
والجد فلاكثر وان سقطتا الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام
تحجب البعدى من جهة الاب وان استوتا اشتركتا السدس فرض الجدة اي مطلقا سواء انفردت او تعددت
وسواء كانت من جهة الام او من جهة الاب ولا يورث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب
وامهاتهما وتحجب الجدة مطلقا اي من جهة الام او من جهة الاب قريبة او بعيدة بحجبها من يدلي بها
الميت بخلاف ابيه فلا يحجب الا الجدة التي من جهته وترث معه الجدة التي من جهة الام
الجدتان وكانتا في درجة واحدة وكانت التي من جهة الاب اقرب كان السدس لها وان كانت
من بينهما وان كانت التي من جهة الام اقرب كان لها او ام اب اقتسمتا السدس لان كلتيهما
جدة وبعدها وقوله بالكفاية اي سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب وان علتا بقوله على
الصلاة وترتب كلا ما في القضاء الوارد عن عمر رضي الله عنه ولقيد بمراد اكثر من واحدة ولا من جهة
واحدة لان مالكا لا يورث اكثر من جدتين احداهما من جهة الام والاخرى من جهة الاب غير
المدلية بذكر وقوله مطلقا راجع للاسقاط كما مر في تقريره واخت وولد اخت غير
المشركة بلا انثى يعني ان الجد للاب يكون السدس له فرضا في بعض احواله بان يكون
معه ابن وابن ابن او تبقى في مسئلة او مع الاخوة في بعض الاحوال واما الجد للام فلا
ذكر من شيئا بلا خلاف وهو المحترز عنه بقوله غير المدلية بانثى ثم ان الجد لعصبة فرض وانما
له فرض السدس او الثلث بالحلول الجمع على ذلك ويحتمل ان يقال اراد بالبعض الاحوال وله مع
الاخوة او الاخوات الاشقاء او للاب الخير من الثلث او المقاسمة يعني ان الجد للاب يعطى له مع
الاخوة او الاخوات الاشقاء او للاب اذا لم يكن معهم صاحب فرض الخير ابدا من احد امرين الثلث اي
ثلث جميع المال او المقاسمة فالثلث خير له اذا زاد عدد الاخوة او الاخوات على مثليه والمقاسمة خير له
اذا نقص عددهم عن مثليه فان كان عددهم مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيما اذا كان اخوان
او اختان او ثلاث اخوات او اخ واختان كما في الغريضة اخوان او اربع اخوات استوت المقاسمة مع الثلث

فان زاد الاخوة على مثليه او الاخوات على اربع اخوات لم ينقص عن الثلث وهذا مما يفترق فيه الاب مع الجد لان
الاب يحجب الاخوة مطلقا والجد لا يحجب الا الاخوة للام دون الاشقاء او للاب وفي اشارة الى حكم معه
بنوه وعادّ الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد يعني لو ترك جد
الاب واخا شقيقا واخوة للاب فالشقيق يعد على الجد الاخوة للاب ليمنعه كثرة الميراث وسواء كان
معهم ذو سهم كام او زوجة ام لا فاذا اخذ الجد حظه رجع الشقيق فاخذ جميع الباقي واسقط الاخوة
للاب وكذلك الشقيقة فانها تعد على الجد الاخوة للاب ليمنعه كثرة الميراث فاذا اخذ الجد حظه رجعت
الشقيقة على ما لها وهو النصف عند انفرادها والثلثان عند تعددها وما فضل بعد ذلك فهو للاخوة للاب
كجد واخت شقيقة واخ للاب تصح من عشرة اصلها خمسة للجد سهمان لان المقاسمة فيها احظ من الثلث
ويبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف
وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة للجد اربعة وهي خمسا المال وللاخت خمسة هي نصف وللاخ سهم
هو الفاضل بعد نصيبها وكجد وشقيقة واختين للاب تصح من عشرين لان اصلها خمسة كالتي قبلها
لان المقاسمة خير للجد فله سهمان يبقى ثلاثة اسهم للاخت سهمان ونصف فاضرب مقام النصف وهو
اثنان في الخمسة يحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما منكسر
صنفه فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح وله مع ذي فرض معهما السدس او
ثلث الباقي او المقاسمة يعني ان الجد للاب اذا كان مع ذوي الفروض والاخوة الاشقاء او للاب فله
الافضل من احد ثلاثة اشياء السدس من راس المال او ثلث الباقي بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم او
المقاسمة فمثال الاول كزوجة وبنتين وجد واخ فالاكثر له السدس لان الباقي بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين
ثلثها واحد وثلثان وحظه منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف فالسدس من جميع المال وهو اربعة افضل
له من المقاسمة وثلث الباقي ومثال الثاني كام وجد وعشرة اخوة لان الباقي
بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر احد الحظ [illegible] فيها خمسة عشر ثلثه خمسة
وهي اكثر من مقاسمته فيها عشرة اخوة اذ يحصل له سهم واربعة اجزاء من احد عشر
جزءا من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة وانما مثلت بعشرة اخوة ليكون الباقي ونصفه يقع
بلا كسر [illegible] ذلك مما يزيد على مثليه فالحكم كذلك ومثال الثالث كجدة وجد واخ للاب
بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة يخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك اكثر من السدس
اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد واخ تستوي المقاسمة
والسدس وفي ام وجد واخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة اخوة يستوي
ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد واخوين تستوي الثلاثة [illegible] معها اي مع الاخوة او
الاخوات الاشقاء للحاجة اليه لان الكلام في الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب وفي ولد الاب

٩١

او مانعة جمع [illegible] يجتمع ثلاثة او اثنان منها ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية
والغراء زوج وجدة وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان
محلها اخ لاب ومعه اخوة لام سقط يعني ان الجد للاب لا يفرض للاخت معه فيها الا
معهما الا في مسألة واحدة وهي المسألة التي تعرف بالاكدرية وصورتها تركت المرأة زوجها
وجدها واختا شقيقة او للاب اصلها ستة للزوج النصف وللام الثلث يبقى سهم يأخذه الجد
لانه لا ينقص عن سدس جميع المال ويعال للاخت بثلاثة مثل نصف المسألة يعول الى تسعة فاذا
فرض لها وللجد يجمع جميعا اربعة فيقسمانه للذكر مثل حظ الانثيين لان الجد معها كاخ واربعة
من تسعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسر عليهم سهامها في اصل
المسألة تبلغ سبعة وعشرين ثم يقال من له شيء من تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فللسائل اربعة من تسعة
في ثلاثة باثني عشر ياخذ الجد ثمانية وتاخذ الاخت اربعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللزوج
ثلاثة في ثلاثة بتسعة ويلغز بها فيقال اربعة ورثوا مال ميت اخذ احدهم ثلث
ماله وهو الزوج واخذ الثاني ثلث الباقي وهي الام واخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهي الاخت
واخذ الرابع الباقي وهو الجد انتهى فقال ابن جماعة بان يقال مات وترك اخرى فقسمها لحمل بان كان
انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث شيئا وصورتها كما تقدم على اما تركت زوجها وجدها
وامها وهي حامل فقال ابن حبيب وسميت الاكدرية لان عبد الملك ابن مروان القاها على رجل يسمى
الاكدر يسمى اكدر فاخطأ فيها فنسبت اليه وسماها مالك بالغراء لانها تشهرت او لان زيد بن ثابت
رجع عن النصف ولم نا خذ الا بعضه واعتذر بقوله ان الاخت عمات ولكن معها اختا او اكثر لم ترد وانما لها
خير السدس وله او للسائل السدس فلو لم يكن زوج بل معها اخت فالام ولم يكن بينهما او بالزوج
النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا لان المقاسمة احظ له ولو لم يكن بينهما او للاخت ما اصلها
ولو لم تكن اخت كانت احدى الغراويين اذ كان بدل الجد ابدا ولو كان موضع الاخت اخ للاب
او شقيق ومعه اخوة للام اثنان فصاعدا لم يكن للاخ للاب شيء لان الجد يقول له لو كنت
دوني لم ترث شيئا لان الثلث للام الثلث ابا فيها فخذ الاولاد الام وانا احجب كل من يرث من جهة
الام فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا وتسمى المالكية وقال زيد ابن ثابت للاخ للاب السدس
فرضا ولم يخالف مالك زيدا الا في هذه ولو اسقط المؤلف قوله للاب لتشمل شبه المالكية حيث كان
الاخ شقيقا لكون الخلاف مع اجتهاد مالك ولا نص فيها لمالك ولا فرق بين الاخ للاب ساقط
هنا ولو لم يكن معه اخوة لام للام فلا معنى حينئذ لانا نقول ان لهم ذكرهم تتكون هي المالكية والتنبيه
على مخالفة زيد فيهما ولعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب
كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه

اصلا العاج انسوة والقوة ومنه عصب الحيوان لانه يعينه على الشدة والملازمة بعصبة الرجل بنوه
وقرابته والخاسموا عصبة لانهم عصبوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع
العصبات والناظر الموقف ذكر العاصب عن الذي يرث بالفرض لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفائدة وصف الرجل بالذكورية لتنبيه على سبب الاستحقاق
وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين والعاصب
بنفسه هو الذي يرث جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما بقي عن اصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن
والاب والجد عند عدم الاب والاخ الشقيق والاخ للاب عند عدم الشقيق وقوله كما تقدم راجع
لتجمع الاخوة اي كما تقدم من التعصيب او راجع للاخت فقط وهذا احسن ويكون التعصيب وقوله
الشقيق للاب بتجريد الشقيق مراد ان العطف فاصرا على الاخوة لان تجريد الشقيق مراد ان
العطف كما هو الصواب كما قال ابن غازي فيكون الشقيق ثم للاب بل الام الاخت معا وقوله على
كل اخته انظاهر وابن اصلح انه مقصود وان كان كلامه فيه العاصب بنفسه بيان العاصب بغيره
استطرادا لان الفرض فيما سبق بيان تخصيص انها تستحق النصف اذا لم يكن معها من يساويها
ولامن يعاصبها والغرض هنا بيان انها عاصبة بغيرها فلا تكرار لان الغرض مختلف واعلم
ان العاصب على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره فالاول كل ذكر
لا يدخل في نسبته الى الميت انثى والثاني كل انثى تصير عاصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت
او بنت البنت والثالث النسوة الاربعة التي فرضهن النصف اذا اجتمع كل مع اخيه والفرق
بين الاخيرين ان الذات في الاولى عاصبة بغيرها فالغير عاصب وفي مع غيرها يجب كونه عاصبا وهو
اصطلاح والحقيقة وعلة وغيره وهو كالشقيق عند عدمه يعني وقوله ثم للاب صرح
به لاجل قوله الا في الحمارية والمشتركة زوج وام او جدة واخوان فصاعدا لام وانثى
شقيق وحده او مع غيره فيشتركون الاخوة للام الذكر كالانثى هذا
الاستثناء على ان الشقيق عاصب الا في هذه المسألة وانما يرث بالفرض ويشترط كونها
مشتركة تعدد الاخوة للام وان لا يكون الا شقيقا بل لو كان اخا لاب لسقط لان الشقيق انثى
وهي شقيقة او للاب عالت الفريضة بما تستحقه التي تستحقه وان كان شقيقا والشقيق
عالت بمثل ثلثيها الى عشرة وهي غاية عول الستة وبرث الاشقاء في المشتركة للذكر
مثل حظ الانثيين فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد
للاخوة للام اثنان ولا شيء للشقيق ومن معه على ظاهر الحال وقد نزلت هذه المسألة في زمان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه او لا فاسقط فيها الاشقاء ثم لما كان في العام المقبل اتي
حتى يمثلها ما اراد ان يقضي بالاسقاط ... البصر الا تجمعهم ان الام

كان حمارا الم يزد هم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قال بعضهم هب ان ابانا
كان حجرا ملقى في اليم اليس امنا واحدة فشرك بينهم وبين ولد الام في الثلث فقيل له انك لم تقض بهذا في العام الماضي فقال تلك على
ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض احد الحكمين باجتهاد به بالاخر ولو كان في المشتركة جد لسقط
الاخوة للام ولا شيء للاشقاء انما يرثون فيها بالام والجد يسقطها كلهم ... وتلقب هذه بشبه
المالكية للجد الثلث الباقي بعد فرض الزوج والام وتسقط الاخوة الاشقاء وكما تسمى هذه المسألة
بالحمارية والمشتركة لقول القائل هب ان ابانا كان حمارا وللتشريك الاخوة الاشقاء مع
الاخوة للام تسمى ايضا بالحجرية وباليمية لما قيل انهم قالوا ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم
وبالمنبرية لانه سئل عنها وهو على المنبر واسقطته اي الشقيقة ... كالعاصب
لبنت او بنت ابن فاكثر الظهير واسقطته يرجع للاخ للاب والضمير الاخ للاب يسقط به هذه المسئلة لما سقط فيما قبلها بلاذا ترك الميت بنتا فاكثر او بنت ابن فاكثر
واختا شقيقة واخا لاب فلا شيء للاخ للاب لان الشقيقة التي صارت كالعاصب لاجل
بنت او بنت ابن فاكثر فتحجبه عن الميراث ... لانها حالة كحال الاخ الشقيق وكما يحجب بالشقيقة
عنها يحجب ايضا بالشقيقة ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب
واختا شقيقة واخا لاب وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كعمه
بنت الحال ويا زيد ويا ابن رفع لتقدم الارحام يعني ان بني الاخوة الاشقاء او للاب
ينزلون منزلة الاخوة عند عدمهم مع حيثية عصبة فابن الاخ الشقيق مقدم على ابن
الاخ للاب ثم بعد الاخوة تأتي مرتبة الاعمام فالعم الشقيق يقدم على العم للاب والعم للاب
يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للاب وقد علمت ان عصبة
الابن اولى من عصبة الاب وعصبة الاب اولى من عصبة او فرع عصبة الجد وكذا لو عم الجد
الشقيق يقدم على عم الجد لابيه وابن عم الجد لابيه وابن عم الجد الشقيق يقدم على ابن عم الجد
لابيه ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي يقدم الاقرب فالاقرب وان عم شقيق
ثم الشخص المعتق يأخذ جميع المال عند عدم النسب وما بقيته الفروض كما مر في الولاء
عند قوله وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته ثم بيت المال فهو عاصب على المشهور
منتظما او غير منتظم عند عدم مرجح بالنسب او بالولاء فيأخذ الجميع ان انفرد او الباقي بعد ذوي
الفروض ولا يرد ما فضل عن ذوي الفروض الذين عند مالك وزيد واهل المدينة والشافعي
وجمهور فقهاء الصحابة وقال علي يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد
عليهما اجماعا ولا يرد ما فضل عن ذوي الفروض لذوي الارحام على المشهور ... الشيخ ابو بكر الطرطوشي
فيه هذا اذا كان الامام عدلا والا فيرد على ذوي السهام ويدفع لذوي الارحام ويرث
بفرض وعصبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم اخ للام يعني ان الاب

او الجنسين فلكل منهما حظه كل واحد منهما يرث بالفرض والتعصيب معا مع بنت الصلب وان تعدد ذوو
بنات الابن وان تعددن فيفرض لاحدهما معها او معهن السدس بالفرض وياخذ الباقي بالتعصيب
وكذلك ابن العم اذا كان اخا للام فانه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فلو كان معه
ابن عم اخر ليس اخا للام كان ما فضل عن السدس بينهما فلو كان ابن العم زوجا اخذ النصف بالفرض
والباقي بالتعصيب اذا لم يكن له من يشاركه فيه او من هو اولى به منه والذي يشترط للترتيب الاخباري فيه
الرد على من يتوهم الاشتراك والاقتران لا محل لها لان الاحكام لا ترتيب فيها وورث ذو فرضين بالاقوى
وان اتفق في المجوسين كام او بنت اخت يعني ان من اجتمعت له جهتان يرث بكل منهما
واحدهما اقوى من الاخرى فانه يرث بالاقوى منهما وتقع فيمن اسلم من المسلمين على وجه الغلط ومن
المجوس على وجه التعمد والقوة تكون باحد امور ثلاثة الاول ان تكون احداهما لا تحجب بحال
الاخرى وذلك كما قال المؤلف كان يتزوج المجوسي ابنته فتلد له منه ابنة ثم اسلموا وماتت
فهذه الابنة تكون اخت امها لابيها وهي ايضا بنت لها فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها
ورثتها الصغرى بالاقوى السبب وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط
فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف والباقي
بالتعصيب وان ماتت الصغرى اولا فالكبرى ام واخت لاب فترث بالامومة لانها لا
تسقط والاخت للاب قد تسقط ولها الثلث بالامومة الثاني ان تحجب احداهما الاخرى بان
الحاجبة اقوى كان يطأ مجوسي امه فتلد له ابنة فهي اخته وجدته فترث بالامومة الثالث
ان تكون اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت لاب كان يطأ مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي امها
واختها من ابيها فترث بالجدودة دون الاختية لان ام الام لا يحجبها الا الام فقط والاخت يحجبها
جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاختية اكثر واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالاخرى
الضعيفة كان تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة
الثلث والعليا بالاختية النصف قوله وان اتفق اي وان وقع على سبيل الغلط من غير المسلمين بل
وان اتفق من المسلمين وهذا اولى من جعل الواو للحال ليعلم قبول كلام المؤلف له صورتين ومعصوم
من صور فيه موافقة لنحو الغماري شيخ العكبرا ومفارقة له على ان العاصب بجهتين يرث
بالاقوى منهما كعم هو معتق فيرث بالعمومة لان النسب اقوى وكاخ شقيق او لاب هو معتق
وقال الكتابي الحر المؤمن الحرية لاهل دينه من كورته يعني ان الكتابي الحر المؤمن الحرية
اذا لم يكن له وارث فماله لاهل دينه من اهل كورته ابدا قيل يتنزل على المشهور واحترز بالكتابي
المؤمن الحرية من الكتابي المصالح فان ماله لاهل صلحه الذين جمعهم واياه ذلك الصلح واما
الكتابي الحربي فماله للمسلمين كان مسلما او كافرا والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة

واثنا عشر

واثنا عشر واربعة وعشرون الاصول جمع اصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره ومناسبة
المصطلح عليه ظاهرة وان تصحيح المسائل ومنسبته ينبني بكل منها وسائر الاعداد تنبني
عليه وتعتبره والمراد باصول الفرائض الاعداد التي تخرج منها سهام الفريضة صحيحة ومن
سبعة واثنان وضعفها وهو الاربعة وضعفها وهو الثمانية والثلاثة وضعفها وهو
الستة وضعف الستة وهو الاثنا عشر وضعفها وهو الاربعة والعشرون وزاد المحققون
ومنهم امام الحرمين والنواوي في باب الجد والاخوة اصلين اخرين بزيادة على السبعة وهي ثمانية
عشر وستة وثلاثون وكلا تكون فمثال الاول ام وجد لغير الام واربعة اخوة لغير الام فللام السدس
مخرجه من ستة والباقي خمسة على الجد والاخوة الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتخرج المسألة
من ثلاثة فمخارج الثلث بثمانية عشر ومن له شيء من ستة يضرب في ثلاثة ومثال الثاني ام وزوجة وجد
واربعة اخوة اصلها من اثني عشر للام السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي سبعة
الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في اثني عشر اصل المسألة بستة وثلا
ثين ومن له شيء من اثني عشر يضرب له في ثلاثة وقال الجمهور انهما نشآ من اصل الستة وضعفها
فيهما تصحيح لا تأصيل فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من الاثنين والسدس من ستة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثمن والسدس
او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيه فاصلها عدد عصبته وضعف
للذكر على الانثى هذه الفاء هي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر اي ان اردت
معرفة هذه الاصول وتحصيلها فالنصف مخرجه ومقامه من اثنين فالاثنان اصل لكل فريضة
اشتملت على نصف ونصف كزوج واخت لان اقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجيهما
وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين او نصف وما بقي كزوج واخ والاربعة اصل لكل فريضة
اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ او ربع وثلث ما بقي
وما بقي كزوجة وابوين والثمانية اصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت واخ والثلاثة اصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة للام واخوات لاب او ثلث
وما بقي كام واخ او ثلثان وما بقي كبنتين وعم والستة اصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجد
وابن او سدس وثلث وما بقي كجدة واخوين للام واخ للاب او سدس وثلثان وما بقي كام وبنتين
واخ او نصف وثلث وما بقي كاخت وام واخ والاثنا عشر اصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما
بقي كزوج وام وابن او ربع وثلث وما بقي كزوجة وام واخ او ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين واخ والاربعة
وعشرون اصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وام وابن او ثمن وثلثان وما بقي كزوجة
وبنتين واخ ولا يتصور ان يراد بالثلث الجنس ليشمل الثلثين لان الثمن انما هو فرض الزوجة او الزوجات مع
وجود الولد ومع وجوده لا يكون ثلث لان الثلث انما هو فرض الام والعدد من اولاد الام وهم يحجبون بالولد

والام

والام انما ترث مع وجود الولد السدس فقط واما الفريضة اذا لم يكن فيها صاحب فرض وانما كانت ورثته
عصبة فانها تكون من عدد رؤوسهم ان كانوا ذكورا كاربعة اولاد او خمسة بنين او اخوة اعتقوا فقط وان كانوا
ذكورا واناثا فمن عدد الاناث ويضاعف للذكر على الانثى فياخذ الذكر مثل حظ الانثيين كاربعة اولاد وبنتين
فمن عشرة وان زادت الفروض اعيلت فالمسايل العائلة الستة لسبعة وثمانية وتسعة
وعشرة العول بفتح العين واسكان الواو وهو ان تزاد الفروض على سهام اهل الفروض
فعال المسألة اي ترتفع سهامها فيدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد
ياخذ فرضه بتمامه اذا انفرد فاذا ضاق المال وجب ان يقسموا على قدر الحقوق كاصحاب
الديون والوصايا والعول في ثلاث اصول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون
فالستة تعول اربع عولات على توالي الاعداد الى عشرة فتعول الى سبعة كمثل ذي
سدس كزوج واخت شقيقة او لاب او لاختين للزوج وللاختين الثلثان ومجموعهما
وستة سبعة وهذه اول فريضة عالت في الاسلام في خلافة [illegible] عمر
رضي الله عنه بجامع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين
فان بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهن وان بدات بالاختين حقهن لم يبق
لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار العباس بن عبد المطلب
بالعول وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللآخر
اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله [illegible] لم اظهر شيء
ابن العباس فيه الخلاف بعد ذلك وانكر العول وقال ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل
في المال نصفا ونصفا وثلثا كما نقل البيهقي وذكر ابو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة [illegible]
هذا في المسألة التي وقعت في خلافة ابن عباس تركت زوجا واختين او اما وهي المقصودة
بهذا الشعر [illegible] اتى [illegible] يا زمان [illegible] ثلثا وامافوق [illegible] انه لم
يجعل نصفا وثلثين [illegible] ولم ياخذ بقول ابن عباس في نفي العول الا طائفة
يسيرة حكاه ابن سراقة عن اهل الظاهر ثم اجمعت الامة على اثبات العول واهل الظاهر
بعده [illegible] ورأى ابن عباس محجوج باجماع الصحابة [illegible] على المختار من انه لا يشترط
في الاجماع انقراض العصر ثم [illegible] ابن عباس [illegible] من ذوي الفروض [illegible]
وبيان ذلك ان كل من لا ينقص فرضه الا الى فرض كالزوج والام والجدة [illegible] بهو مقدم [illegible]
وضع [illegible] التعصيب وهن البنات وبنات الابن والاخوات [illegible] وتعول الى ثمانية كمثل
ثلثيها كزوج وام واخت لابوين او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعه
من الستة ثمانية وتلقب هذه بالمباهلة سميت بذلك لقول ابن عباس من باهلني باهلته

وبعدها

وتعليلها فيقال امراة ورثت الربع ولبنت بزوجة وتعول لتسعة الى تسعة بمثل نصفين كزوج
وام او ثلاثة اخوات مفترقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعها
من الستة تسعة وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها كزوج واخت لابوين واخت لاب وام وولديها
والاثني عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر اعلم ان الاثني عشر تعول ثلا
ث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وام وبنتين فللزوج الر
بع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج
والى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وابوين وابنتين للزوج الربع وللابوين السدسان
وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر خمسة عشر والى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها
كزوجة وام وولديها واخت لابوين واخت لاب والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين
وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا اعلم
ان الاربعة والعشرين تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين بمثل ثمنها كزوجة وبنتين وابوين للزوجة
الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان ومجموعها من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون وتلقب
هذه الصورة بالمنبرية لان عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ان
بدلا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته قيل انه صدر الخطبة التي قيل لها الشريفة الحمد لله الذي
يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فاجاب بقوله صار
ثمنها تسعا كما اخبر به بعض طلبة اليمن انه سمع في اليمن من بعض اشياخه وتسمى ايضا بالبخيلة
لقلة عولها وايضا بالحيدرية لان عليا رضي الله عنه يلقب بحيدرة ولا يدخل العول ما بقي من الاصول
وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وكلها فيها اذ كناها في الكبير تتعلق بالعول اضربنا عنها خوف
الاطالة مع الضعة من الطلاب المقصودين بهذا الشيوخ وردّ كل صنف الكسر عليه سهامه
البرو فقه والا ترك وقابل بين اثنين وخذ احد المثلين واكبر المتداخلين وحاصل
ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا والا فجميعه في كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث
كذلك وضرب في اصل المسألة وفي العول ايضا لما فرغ من اصول المسائل وما يعول منها
وما لا يعول وما ينتهي اليه العول شرع في تصحيح المسائل واعلم ان المسألة اذا انقسمت السهام فيها
على الورثة كزوجة وثلاث اخوة والام واخ وان لم تنقسم نظرت بين سهم المنكسر عليهم وبين عدد
رؤوسهم بالموافقة والمباينة فقط فان توافقت كام وستة اخوة لام وعم فللام السدس واحد وللاخوة
الثلث اثنان وللعم ما بقي والاثنان غير منقسمة على الستة ولكنها توافقها بالنصف فاضرب وفق عدد الر
ؤوس وهو ثلاثة في اصل الفريضة وهو ستة يكون المجموع ثمانية عشر وان باينت السهام الرؤوس
فاضرب عدد الرؤوس في اصل الفريضة كبنت وثلاثة اخوات اشقاء او لاب المسألة من اثنين للبنت
النصف وللاخوات النصف الآخر وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة في اثنين بستة من له شيء من اصل المسألة

أخرى مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوات
الثلاث وهو في ثلاثة بثلاثة فإن انكسرت السهام على صنفين فلابد تنظر بين كل صنف وسهامه
بالموافقة والمباينة ثم تنظر بين الرؤوس بعضها مع بعض بالأربعة أنظار فإن تماثلا وقيل تتوافقا
فإن تباينا وفي تداخلها وإن وفق كل صنف سهامه رددت كل صنف إلى وفقه فإن تماثل
الصنفان بذلك تكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة كأم وأربعة إخوة للأم وستة إخوة
لأب أصلها من ستة للأم سدس منقسم عليها وللإخوة للأم الثلث اثنان لا ينقسمان على الأربعة ولكن
يوافقان عددهم بالنصف فترد الأربعة إلى نصفها وللإخوة للأب الباقي ثلاثة لا ينقسم عليهم
ولكن توافق عددهم بالثلث فترد هم إلى اثنين وكذا المسألة انكسرت على صنف واحد فتضرب اثنين
وفق الإخوة للأم أو وفق الإخوة للأب في ستة أصل المسألة يخرج اثنا عشر سهما ومن له شيء من أصل
المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة فللأم سهم في اثنين باثنين وللإخوة للأم الأربعة
اثنان في اثنين بأربعة لكل سهم وإن تداخل الصنفان بذلك تكتفي بالأكثر منهما [illegible]
كأم وثمانية إخوة للأم وستة إخوة لأب المسألة من ستة للأم سدس وللإخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم
ولكن يوافق عددهم بالنصف فترد هم إلى الأربعة وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن
توافق عددهم بالثلث فترد هم إلى اثنين والاثنان داخلان في الأربعة فتكتفي بها وتضرب الأربعة
في ستة بأربعة وعشرين ومن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهي
أربعة فللأم سهم في أربعة بأربعة وللإخوة للأم اثنان في أربعة بثمانية وللإخوة للأب ثلاثة
في أربعة باثني عشر لكل واحد سهمان وإن كان بين الصنفين موافقة فإنك تضرب أحدهما
في وفق الآخر كأم وثمانية إخوة للأم وثمانية عشر أخا للأب المسألة من ستة للأم سدس وللثمانية
الإخوة للأم الثلث اثنان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية إلى
الأربعة وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر ولكن توافق عددهم بالثلث وثلثهم
ستة وهي توافق الأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنين في
ستة أو الأربعة في ثلاثة وفق الستة وكذلك اثنا عشر في ستة أصل المسألة يحصل اثنان وسبعون
ومن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا في اثني عشر وإن لم يتماثلا ولا تداخلا
ولا توافقا بعضها بل ضربت كل الآخر إن تباينا ثم في أصل المسألة كأم وأربعة إخوة للأم وستة
أخوات أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم سهم وللإخوة للأم اثنان وللأخوات أربعة
وراجع الإخوة للأم اثنان مباين لوفق الأخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل
ستة ثم في أصل المسألة بعولها وهي سبعة يحصل اثنان وأربعون ومن له شيء من سبعة أخذه
مضروبا في ستة وإن وقع الانكسار في المسألة على ثلاثة أصناف وهو غاية ما تنكسر فيه الفرائض عند
مالك لأنه لا يورث أكثر من جدتين فلا يحصل في صنفين [illegible] ثم انظر بين الحاصل بين الصنفين

وبين

وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة ثم ما حصل تنظر فيه كذلك بالوجوه الأربعة التماثل
والموافقة والمداخلة والمباينة وإن تداخلت كلها رجعت لصنف واحد وكذا إن تداخل اثنان
منها في واحد وإن تماثل اثنان منها أو دخل أحدهما في الآخر رجعت لصنفين ونظر في العول
في العول أيضا إن كان كما ضرب فيها بلا عول فقوله ورد بالبناء للفاعل على نسب فقوله وقابل
أي وبادله يعود على معلوم ذهنا وهو الفرائضي أو القاسم فقوله كل صنف أي عدد رؤوس كل
صنف إذ هو الذي تعلق به الترد حقيقة وقوله ورد الأسهام تعدد الأصناف [illegible]
المراد [illegible] إذ ليس هنا [illegible] فيه بموافقة ولا مماثلة ولا مداخلة
وعدم [illegible] المعنى [illegible] في أصل المسألة وليس معنى [illegible] كل
[illegible] أصلا وقوله وقابل [illegible] السهام والرؤوس بالتوافق
والتباين ومنزلة الفرع وفي الصغير اثنا عشر صورة لأن كل صنف إما أن توافق
سهامه أو تباينها أو توافق أحدهما وتباين الآخر إذ في الصغير إذا انكسرت
عليها سهامها اثنا عشر صورة وذلك لأن كل صنف وسهامه إما أن تتوافقا
أو تتباينا أو توافق أحدهما وتباين الآخر ثم ما حصل بعد ذلك فيه نظر إما أن يتماثلا ومنه
إما أن يتماثل حصل من كل واحد من الصنفين أو يدخل أحدهما في الآخر أو يتوافقا أو يتباينا
وإذا ضربت ثلاثة في أربعة كان الحاصل اثنا عشر صورة وتقدم من [illegible]
وإنما ذكر [illegible] الأصل [illegible] أنها اثنا عشر صورة ثم كل إما أن يتداخلا أو
يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل أن يفنى أحدهما الآخر أو كلا والآخر لا يفنى واحد
منهما والموافقة [illegible] العدد المعني أي ثم كل واحد من الصنفين الذي
انكسرت عليهما السهام إما أن يتداخلا كأم وأربعة إخوة للأم واثنا عشر أخا للأب أصلها من
ستة وتصح من أربعة وعشرين لأن أولاد [illegible] دون [illegible] اثنين وأولاد الأب اثنا عشر وبينهما
تداخل فيكتفي بالأربعة فتضرب في المسألة أو يتوافقا كأم وثمانية إخوة للأم وثمانية
عشر أخا للأب كان أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين لأن راجع أولاد الأم أربعة
وراجع أولاد الأب ستة وبين الراجعين الموافقة بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل
الآخر يحصل اثنا عشر تضرب في ستة أصل المسألة يكون الحاصل اثنان وسبعون
ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة للأم واحد في اثنا عشر
ولأولاد الأم اثنان [illegible] بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة ولأولاد الأب ثلاثة في اثنا عشر
بستة وثلاثين لكل واحد اثنان أو يتباينا كأم وأربعة إخوة لأم وتسعة إخوة لأب
أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لأن راجع أولاد الأم اثنان وراجع أولاد الأب ثلاثة

وبينهما مباينة فاضرب احدهما في الاخر يحصل ستة والحاصل في المسئلة يحصل ستة وثلاثون للام وللاخ
في الحاصل ومنه ستة من ستة ولاولاد الام اثنان فيه باثناعشر لكل واحد ثلاثة ولاولاد الاب
ثلاثة في ثمانية عشر لكل واحد اثنان او يقسم ثلثا كل او اربعة اخوتهم للام وستة اخوته للاب اصلها
من ستة وتصح من اثناعشر للام واحد ولاولاد الام اثنان ولا ينقسمان ويوافقان بالنصف فيرد عدد من
اثنين ولاولاد الاب ثلاثة لا تنقسم عليهم وتوافق بالثلث فيرد الى اثنين وبين الاثنين مماثلة فيكتفى
باحدهما ويضرب في المسئلة باثناعشر للام اثنان ولاولاد الام اربعة لكل واحد ولاولاد الاب ستة
لكل واحد والتداخل ان يخرج الاقل من الاكثر مرتين فاكثر بمعنى اولا ان لا يبقى من الاكثر شيء اذا
افنيته بالاقل اعتبارا الاقل فالاثنان يفنيان الاربعة في مرتين والستة في ثلاثة والثمانية في اربعة
ولا ينتفي ان يكون الاقل فوق العشرة بل ولو كان نصف العشرة كالاثنين مع الاربعة وبما عرف
التداخل بانه ضعف القليل او اضعافه او يكون قليلا جزءا من الكثير وان لم يوقع الافناء او لا دل
يبقى من الاكثر واحد فمتباين كالاثنين مع الخمسة والاربعة مع الخمسة والستة مع السبعة
وان بقي بعد الافناء اكثر من واحد فان الموافقة تكون بين العددين بنسبة الواحد للعدد المفني
بكسر النون فالاربعة مع العشرة مثلا الموافقة بينهما بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر الموافقة
بينهما بالثلث وما اشبه ذلك ولكل من التركة ما نسبته حظه من المسئلة من لبيان
فنسبة العمل ينتزع في بيان قسمة التركة عليها وذكر فيها وجهين الاول بعطي كل واحد من
التركة بنسبة حظه من المسئلة فان كان حظه من المسئلة ربعها فانه يعطى من
التركة ربعها ومما كذا او اشار الى الوجه الثاني بقوله او تقسم التركة على ما صحت
منه المسئلة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية
ربع وثمن فيا خذ سبعة ونصفا بعني انه بالخيار بين ان يجعل لكل وارث من التركة بنسبة
حظه من المسئلة او تقسم التركة على السهام التي صحت منها المسئلة فلو تركت زوجها واما
واختها شقيقة او لاب فالمسئلة من ستة وتعول لثمانية وجملة التركة عشرون مثلا
فعلى الطريقة الاولى للزوج ثلاثة من ثمانية وذلك ربعها وثمنها فيكون له من التركة ربعها
وثمنها في المثال المذكور وثمنها اثنان ونصف وذلك سبعة ونصف وكذلك حكم الاخت
وللام من الثمانية اثنان وذلك ربع الثمانية فيأخذ من العشرين ربعها وهو خمسة على
الطريقة الثانية فذلك تقسيم العشرين على ما صحت منه المسئلة بعوده ومبلغ ثمانية فيخرج جزء
السهم اثنان ونصف فمن له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا في اثنين ونصف فللزوج
ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وكذلك الاخت وللام اثنان في اثنين ونصف بخمسة
وان اخذ احدهم عرضا فاخرجه بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير

الاخر

الاخر ثم اجعل للسهام ودون تلك القسمة الصحيحة جعل للزوج او للام او للاخت
المذكورين فاذا اخذ احدهم عرضا من التركة في المسئلة السابقة فاخذه عن جملة نصيبه من
غير تعيين لقيمته واخذ بالقيمة العروض وارث معرفة قيمة ذلك العرض والمراد بالقيمة
ما ينبغي عليه الورثة لا ما يكون بها وبين العرض في السوق مع حيد العماد لذلك ان يخرج
الى نصيبه وتسقط منها سهام اخذ العرض وتجعل القسمة على الباقي فاذا اخذ الاخ في العرض
ما قسم العشرين على سهام الاخت والام وذلك خمسة ويكون الخارج لكل سهم اربعة فللزوج
اربعة في ثلاثة باثناعشر وذلك ثمن العرض فيكون جملة التركة اثنين وثلاثين
وكذلك لو اخذته الاخت وان اخذته الام كان الباقي بعد اسقاطه سهميها ستة فاقسم
العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث فاضرب في ضرب السهم الذي في سهميها يخرج ستة وثلثان
فهي قيمة العرض والتركة ستة وعشرون وثلثان فقوله والتركة عشرون اي غير العروض
فان زاد خمسة على العشرين لياخذ فزدها على العشرين ثم اقسم يعني فان زاد اخذ العرض في
ما لو في الصورة المعروضة ليأخذ العرض بحصته من التركة فانك تزيد الخمسة على العشرين ثم اقسمها
على ما فعلت تمام على سهام غير الاخذ فاذا كان الزوج هو الرابع للخمسة فاقسم الخمسة
والعشرين على الخمسة يكون الخارج لكل سهم خمسة فاضربها في ثلاثة سهامه واصل الربع
يخرج خمسة عشر فزد ثلاثة خمسة تكون عشرين وذلك ثمن العرض وكذلك في الاخت
فاذا كان الرابع للخمسة هي الام قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت
يخرج جزء السهم اربعة وسدس فيكون للام ثمانية وثلث فان اضفتها لما بيد الورثة كانت
التركة ثلاثة وثلاثين وثلث لان زدت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض
وهو ثلاثة عشر وثلث وذلك لان الحاجب في المسئلة فيما نالنا ولم يذكره المؤلف وهو ما
اذا اخذه احد العرض خمسة من العشرين زيادة على العرض ليكون ذلك حصته بالاكمل
اخذها هو الزوج فقسمت الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام الام والاخت يخرج جزء السهم
ثلاثة فيكون للزوج تسعة فاذا ضفتها لما اخذ الورثة كانت التركة اربعة وعشرين وكانت قيمة
العرض اربعة للزوج لخمسة ما لاب الزوج خمسة وهو الذي اخذها من وارثه فيكون الباقي وسوا اربعة
قيمة العرض وان مات بعض قبل القسمة ورثه الباقون كثلاثة بنين او لم تكن عدم
بعصب او معلق بقيمة البلو والعدم
الاتال الفتوى الا ضابطه اسر ان يكون الارث بعد انقسم تركة من مات عن ورثته وارثا في اكثر وتنبيت
بذلك ان المسئلة الاولى انتصحت بالثانية او الثالث تنقل عنه موروثه الى وارثه والمناسخة
على قسمين قسم لا يحتاج الى عمل مثل ان يكون ورثة الثاني بقية ورثة الثالث كثلاثة بنين ورثوا اباهم

ثلاثين

ثم مات احدهم قبل القسمة ولا وارث له غير اخوته فهذا الولد الميت يعد كالعدم وتقسم فريضة الاب
على الاثنين الباقيين وكذلك الحكم اذا كان معهم زوج وماتت امهم وليس هذا الزوج ابا للولد
الميت يعد كالعدم فان الزوج له الربع سواء مات هذا الولد او بقي حيا والباقي للولدين واما
عكس هذه المسألة فهو ان يموت زوجة عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات احد البنين عن
اخويه فكان الزوج مات عن زوجة وابنين فقوله او بعض بالرفع عطفا على الباقون اي اما ان يكون
اي ورثة الباقون ورثة بعض الباقين والبعض الاخر لم يرثه كما مثله وقوله كزوج معطوف
لقوله او بعض ثم اشار الى القسم الثاني الذي يحتاج الى العمل بقوله [illegible]
[illegible]
خلف ورثة غير ورثة الاول او هم ولكن اختلف القدر فصحح مسألة الميت الاول وناخذ منها سهام
الميت الثاني ثم نصحح المسألة الثانية واقسم سهام الميت الثاني على مسألته فان انقسم نصيب الثاني
على ورثته فتصح الفريضتان مما صحت منه الاولى مثاله مات شخص وترك ابنه وبنته ثم مات الابن
وترك اختا وعاصبا كعم فالفريضة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين والواجب للابن من الاولى
سهمان وقد انقسما بينهما وترك اخته وعاصبا فالسهمان منقسمان على مسألته وتصح من الاولى ويكون
للبنت اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اي فان لم يكن نصيب الميت الثاني من الميت الاول منقسما
على ورثته فانك توفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته وتضرب وفق المسألة الثانية في كامل
المسألة الاولى وفي الجواهر وجه العمل في ذلك ان تنظر بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه فريضته
فان اتفقا ضربت وفق فريضته في الفريضة الاولى فما اجتمع فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة
الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه مثاله
لو ترك ابنين وابنتين ثم يموت احد الابنين قبل القسم وترك زوجة وابنته وثلاث بني ابن
فالمسألة الاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم والثانية من ثمانية للزوجة
سهم وللبنت اربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم وسهم الميت من الاولى اثنان وفريضته ثمانية
بينهما توافق بالانصاف فتضرب نصف فريضته وهو اربعة في الفريضة الاولى وهي ستة يكون الخارج اربعة
وعشرين ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية سهام موروثه وهو واحد
[illegible]
اي وان لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينت فهي حينئذ كقوله
فما بين سهامه فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة الاولى كما لو مات احد

ثم ابنين المذكورين في المسألة السابقة وترك ابنا وبنتا ففريضته من ثلاثة وسهمه من الاولى وهما
متباينان فتضرب الثانية وهي ثلاثة في الاولى وهي ستة فيكون الخارج ثمانية عشر ثم تقول من له
شيء من الاولى اخذه مضروبا في جميع الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جميع سهام
موروثه وسكت المؤلف عن هذا لانه يعلم بالمقايسة قال في التوضيح وهذا انما هو اذا كانت
التركة عقارا او عروضا مقومة واما ان كانت عينا او عروضا مثليا فلا عمل ويقسم ما حصل للميت
الثاني على فريضته اي ورثته ثم وكذا لو انحصر ارث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الاول لكن
اختلف قدر الاستحقاق كمسألة زوج واخت لاب واخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة
وماتت عنه فالمسألة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت
للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسألة الثانية من ستة وتعول الى ثمانية ايضا للام اثنان وللزوج ثلاثة
وللزوج ثلاثة وللاخت للاب ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقسمة على مسألتها ولا موافقة
فتضرب في مسألتها وهي ثمانية في المسألة الاولى وهي ثمانية يحصل اربعة وستون ومن له شيء
من الاولى اخذه مضروبا في الثانية فيحصل للزوج من الاولى اربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للام
من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للاخت للاب من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة
[illegible]
وتباين وتوافق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالترتيب سواء لانه يا خذ على سبيل الميراث ولم يذكر ما اذا كان [illegible]
الانكار لانه الاصل وهذا اذا اتحد المقر والمقر به [illegible] دكل الاول والثاني كشقيقتين
وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او بشقيق المراد بالاول الداخل وبالثاني المتباين [illegible]
ان الاول اختان شقيقتان وعاصب اقرت احداهما باخت شقيقة [illegible]
بفريضة الانكار من ثلاثة وفريضة الاقرار من تسعة الانكسار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
من ثلاثة ومسألة الاقرار من اربعة وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في اربعة باثني عشر ثم تقسمها على الانكار لكل

اخت لابعة وعلى الأقرار لكل اخت ثلاثة وللاخ ستة فقد نقص من حصة المقر سهم تدفعه للمقر
به والثالث كابنين وابنتين وابن ام بلا بن المراد بالثالثة التوابع وذكر مثاله
وابنتان او ابن بلابن وكذبه الابنتان ففريضة الانكار من اربعة وفريضة الاقرار من ستة وبينهما
توافق بالنصف فتضرب اثنين في ستة او نصف ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر فتقسمها على الانكار فيحصل
للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فريضة الاقرار يحصل له اربعة ولكل بنت سهمان فقد نقص
المقر من حصته اثنان فيدفعهما للمقر به ومثال الثلاثين ترك اما واختا للاب وعاصبا فاقرت الاخت
للاب بشقيقة للميت وانكرتها الام ففريضة الانكار من ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة
وللعم ما بقي وهو واحد وكذلك فريضة الاقرار من ستة ايضا للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس
تكملة الثلثين وللام السدس واحد وللعم ما بقي وهو واحد فقد نقص حظ الاخت للاب سهمان
تدفعهما للشقيقة المقر بها وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة والاقرار
من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة [illegible] وهي
ثمانية ما م فيبدأ اذا اتحد المقر والمقر به فاذا ترك ابنا وبنتا فاقر الابن ببنت وكذبته
اخته واقرت البنت بابن وكذبها اخوها وكل من المستلحقين يصدق [illegible] فريضة
الانكار من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة اقرار الابن من اربعة للابن اثنان ولكل بنت
سهم وفريضة اقرار البنت من خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم والفرائض الثلاثة متباينة
فتضرب فريضة اقراره وهي اربعة في فريضة اقرارها وهي خمسة وهي عشرين ثم تضرب العشرين
في فريضة الانكار بستين ثم تقسمها على الانكار يحصل للابن اربعون وللبنت عشرون ثم تقسمها
ايضا على فريضة اقرار الابن يحصل له ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر فقد نقصه الاقرار عشرة
يدفعها للبنت المقر بها ثم تقسمها ايضا على فريضة اقرارها يحصل لكل ابن اربعة وعشرون ويحصل
للبنت اثنا عشر فقد نقصها الاقرار ثمانية تدفعها للمقر به فقوله فالانكار اي فريضة
الانكار معا وقوله والاقرار ابو من فريضة اقراره وقوله وهي ابو من فريضة اقرارها فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع بارتفاعه ثم حذف المضاف فانفصل الضمير وان
اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية والاقرار فريضة
[illegible] ثلاثة تضرب في ثمانية هذه المسئلة [illegible] اصبغ [illegible] من اربعة وعشرين
وبيانه ان فريضة الانكار من اربعة للزوجة الربع وثلاثة على الاخوين الشقيقين او لاب منكسرة
عليهما فتضرب عدد رؤوسهما المنكسر عليهم في اصل الفريضة تكون ثمانية وفريضة الاقرار
اقرار الزوجة واحد الاخوين انه ولد ولدا حيا [illegible] مستهلا والنكر له الاخ الاخر [illegible]
[illegible] من ثمانية ايضا [illegible] للزوجة الثمن والباقي للولد [illegible] على الاقرار
من ثلاثة للام [illegible] وسهمان [illegible] توافق [illegible] الثلاثة في الثمانية يكون

الخارج

الخارج اربعة وعشرين ثم اقسمها على الانكار ثم على الاقرار فللمرأة على الانكار الربع ستة
ولكل اخ تسعة وللمرأة على الاقرار الثمن ثلاثة وللابن احد وعشرون توفي عنها لامه الثلث
منها سبعة ولكل اخ سبعة فحصل بيد المقر اثنان يدفعهما للام مع الستة التي وجبت لها
في الانكار فيصير بيدها ثمانية وبيد المقر سبعة وبيد المنكر تسعة [illegible] الام من فريضة
الاقرار ولا من فريضة ابنها شيئا لانكار الاخ الاخر اذ لو اقر الاخ الاخر لكان الواجب
لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها وقوله واحد اخويه اي الميت وهما عما
الولد وقوله من ثمانية اي تصحيحا وقوله في الاقرار [illegible] لاجل [illegible] وان اوصى
بشائع كربع او جزء من احد عشر اخرج الوصية ثم اقسم الباقي على الفريضة كان
بنين واوصى بالثلث فواحد واثنان بين الباقي والمسئلة وضرب الوفق في مخرج
الوصية كاربعة اولاد والايصاء بكثلاثة يعني انه اذا اوصى بشائع وهو
الجزء المذكور بين كونه منطقا كربع وثلث مثلا او اصم كجزء من احد عشر جزءا او ثلاثة
عشر او سبعة عشر او تسعة عشر وللزركشي مثل المؤلف بمثالين والعوكان المنطق ما يعبر
عنه ببعض الجزئية كما يعبر عنها [illegible] كثلث مثلا يقال فيه ثلث كما يقال جزء من ثلاثة
والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية واختار الربع لانه اول العدد الاصم [illegible]
الكل في ذلك ان تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من حيث ينقسم على اصحاب
الوصايا فريضة براسها فتخرج منه الوصية ثم تنظر فان انقسم الباقي من فريضة الوصية
على فريضة الورثة فواضح كما اذا ترك ابنين واوصى بالثلث فان مخرج الثلث من ثلاثة
واحد للموصى له والباقي وهو اثنان منقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد الرؤوس وان
لم ينقسم الباقي من مخرج الوصية على [illegible] الفريضة فلا تنظر بين الباقي من مسئلة الوصية
وبين مسئلة الورثة فان توافقا ضرب وفق مسئلة الميراث في فريضة الوصية فما اجتمع
فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الوصية اخذه مضروبا في وفق المسئلة ومن له شيء
من الفريضة اخذه مضروبا في وفقه كما اذا مات [illegible] عن اربعة اولاد واوصى بالثلث
كما مر فللموصى له من مخرج الوصية سهم مضروب في وفق المسئلة وهو اثنان باثنين وللا
ولاد الاربعة من الفريضة اثنان مضروبان في وفقها باربعة وان لم يكن بين الباقي والمسئلة
توافق بان تباين فاضرب كامل المسئلة في مخرج الوصية ومنها تصح كثلاثة من
الذكور والمسئلة بحالها ثم تقول من له شيء من الوصية اخذه مضروبا في المسئلة ومن
له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في كامل السهام فللموصى له تسع وللذكور الثلاثة [illegible]
ينقسمان عليهم ولا يوافقان رؤوسهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له سهم في
ثلاثة بثلاثة لكل ابن واحد في اثنين باثنين وان اوصى بسدس وربع ضرب ستة في سبعة

ثم أصل المسئلة او وفقها وأجزه لما ذكر كيفية العمل فيما اذا اوصى بجزء واحد شرع في
كيفية العمل فيما اذا اوصى بجزءين فاكثر وصفة العمل في ذلك ان تضرب مخرج احد الجزءين في
الاخر ان تباينا او وفقه ان توافقا فما اجتمع فاخرج جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة فان
انقسم فواضح والا فانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية فان تباينا فاضرب ما اجتمع من
الوصيتين في اصل المسئلة وان توافقا فاضرب في الوفق فما اجتمع فمنه تصح واعمد
على ما مر في كيفية القسمة فاذا اوصى بسدس ماله لمعين او لمتعدد وبسبع ماله كذلك
وترك اربعة اولاد مثلا فلا تخفى ان مقام السدس وهو ستة في مقام السبع وهو سبعة
لتباينهما باثنين واربعين اخرج من ذلك جزء الوصية لسدسه سبعة وسبعه
ستة وذلك ثلاثة عشر يبقى تسعة وعشرون وهي لا تنقسم على سهام الورثة الا
اربعة ولا توافقها فتضرب اربعة في اثنين واربعين يخرج مائة وثمانية وستون فمن له
شيء من اثنين واربعين اخذه مضروبا في اربعة ومن له شيء من اربعة اخذه مضروبا في
تسعة وعشرين ولم يمثل رحمه الله للتوافق ومثاله ان تكون الاولاد ثمانية
وخمسين فالتوافق بين الباقي من الفريضة وهو تسعة وعشرون وبين مسئلة الورثة
وهي الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة وهو اثنان في اثنين
واربعين باربعة وثمانين ومنها تصح فمن له شيء من ... المخرج اخذه مضروبا في جزء المسئلة وهو
اثنان فالموصى له بالسدس من مخرج الوصية سبعة مضروبة في اثنين وهي الفريضة
باربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة مضروبة في اثنين باثني عشر والباقي تقدره
ثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل سهم ولما فرغ المؤلف من عمل الفرائض
ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم وما يدخل عليهم بالفرائض والوصية شرع في ذكر
موانع الميراث فقال ولا يرث ملاعن وملاعنة يعني ان المتلاعنين من لاعنته
اذا التعنت بعده والاخير منهما واما ولد الذي وقع فيه اللعان فلا يرثه سواء التعنت
او ... ... عنه من ما عنها اذا التعن زوجها قبلها واما اذا التعنت ولم يلتعن
هو وذلك فيما اذا تقدمت عليه فلا يرثها وقلنا انها لا تعيد ... ثه والا ورثته
والحاصل انه لا يرثه حيث لم يلتعن والحاصل انه اذا حصل اللعان من كل لم يرث احدهما
الاخر وان التعن احدهما فقط فلا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت او لا
واما ... على كل حال وبعبارة واللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي
هو الزوجية يعني والارث فيه لانتفاء السبب وهو الزوجية لا للوجود المانع اذ اللعان
ليس مانعا ... الزوج بينه الزوج ولد اجانبه للوجه لانه لو استلحقه ورث ارتدلاد
هو مانع للنسب بشرطه على ما سيأتي ان شاء الله وتوأما هاتين لما شقيقان التوأمان

ما اللذان في بطن واحد والمعنى ان توأمي الملاعنة يتوارثان على انهما اشقاء
وكذلك توأما المسبية والمستأمنة يتوارثان على انهما اشقاء على المشهور واما توأما
الزانية والمغتصبة فالمشهور انهما يتوارثان على انهما اخوة للام وهو مذهب ابن القا
سم لان الحكم للانثى فيا سا على المكاتبة والمدبرة ونحوهما ولا رقيق ولا بعض المعتق بعضه
جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث ويشتمل
في ذلك المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق لاجل ومن بعضه حر كمن كان له وما
ملك عنه فهو لمن يملك بعضه ولا يستثنى من ذلك الا الرقيق في الكتابة وحكم
المكاتب اذا مات عن مال فاضل عن كتابته وفي معه في الكتابة من يعتق عليه فانه
يرثه ونفي ما مر ووريثه من معه فقط من يعتق عليه وقوله الجار والمجرور في قوله
ولبعض المعتق للاشارة الى ان لا يشاركه غيره فقوله الا المكاتب مستثنى من قوله
ولا يورث فقوله جميع ارثه اي المراد بالارث هنا اللغوي وهو الباقي اي جميع ماله الباقي عنه
اي المتروك عنه لا الارث الشرعي لانه رقيق ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى
بشبهة كمخطي من الدية يعني ان قاتل العمد العدوان لا يرث من المقتول شيئا لا من
المال ولا من الدية وان عفي عنه وان اتى بشبهة تدرأ عنه القتل كمن رمى الولد بحديدة
يريد قتله فالمشهور انه للقاتل لا بقيد العدوان اذ منع الشبهة لا يجعلها وان ... وان ابا من
الدية مبالغة ابطاه القاتل لا بقيد العدوان واما قاتل الخطا يرث من المال الذي لموروثه
ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطا الولاء كما قال صاحب التلمسانية ويرثان
معا الولاء ومعناه ان من قتل شخصا له ولاء عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه
يرث ماله من الولاء سواء قتله عمدا او خطا وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه
عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل موروثه عمدا ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد
او غيره من الموانع الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبدا للمسلم فانه
يأخذ ماله بالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا اسلم ومات قبل ان يباع عليه فانه يرث ...
... قال الجوهري المرتد لا يرث ولا يورث بل ماله لبيت المال ... حكم
او قتل على دينه ولا يدخل في قوله او غيره الزنديق كما لو مات المسلم الزنديق او اليهودي ...
الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وميراثه لورثته المسلمين كما في باب الردة وكيهودي
مع نصراني وسواهما ملة يعني ان اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني يمنع التوارث
بينهما وما على هامش الكفر ملة فيقع التوارث بين من عدا هاتين المجوس وعبدة الشمس وغير ذلك
وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان لم يأب بعضهم ... بعضهم ...
... يعني ان الكفار اذا ترافعوا الينا ورضوا كلهم ... فانا نحكم بينهم بحكم

الإسلام الذي يمنع بعضهم من الإرث حكما أولا فلا تتعرض لقسمه إلا أن يسلم بعض ورثة من مات كافرا ويبقى
البعض الآخر على كفره وترافعوا إلينا فالحكم بينهم بحكم الإسلام لأجل من أسلم منهم ولا عبرة بامتناع من
الكافر منهم هذا إن لم يكونوا كتابيين وأما لو كان الذي أسلم بعضهم بعد موت موروثهم كتابيين
فإنا نحكم بينهم بحكم مواريثهم أي نقسم المال بينهم على حكم مواريث أهل الكتاب فإن نسأل أساقفتهم
عمن يرث ومقدار ما يرث ونحكم بينهم بذلك إلا أن يرضوا أهل الكتاب بحكمنا
وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم وأبوا من حكم الإسلام ففي ذكر الرجراجي في هذه ثلاثة أقوال
الراجح منها أنهم إن كانوا من أهل الكتاب حكم بينهم بحكم أهل دينهم … بحكمنا وعبارتنا على أن الاستثناء
من مفهوم الشرط وقوله إن لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله إلا أن يسلم بعض … وجهل
… موانعه أي ومن موانع الإرث جهل المتأخر والمتقدم في الموت كما إذا مات قوم من
الأقارب في … تحت هدم وما أشبه ذلك فإنا نقدر في كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه
وإنما خلف الأحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم وجهل
موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت
فللزوجة الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها … ومال البنين لأخيهم
للأم وباقيه للعاصب واعلم أن عد هذا من موانع الميراث فيه … حصول الشك في الشرط الذي
هو المستغرق بالموت فإطلاق المانع عليه فيه تجوز وشمل قوله ولا من جهل تأخر موته
ما إذا ماتا معا أو مترتبين وجهل السابق منهما ووقف القسم للحمل ومال المفقود
المشهور أن الإنسان إذا مات وترك ورثته وزوجته أو أمته حاملا منه فإن قسمة
تركته توقف إلى وضع ذلك الحمل ولا يعجل قسم تركته بالكلية والمقابل يعجل القسم بين
الورثة للشك هل يوجد من الحمل وارث أولا وعلى وجوده هل هو متعدد أو متحد وعلى تحقق
هل هو ذكر أو أنثى أو مختلط وهذا من المشهور ما يشمل بتعجيل القسم في المحقق فتعطى
الزوجة أدنى سهميها … ووقف القسم لمال الميت بين ورثته إذا أراد … تعجيله للحمل
من زوجة للميت أو أمته متحد أو متعدد وكذا زوجة أخيه أو لابن المنتسب لهذا الميت
… أحمل الأم التي هي زوجة لغير هذا الميت ونحو ذلك وقوله ووقف القسم
إلى أصله قسم التركة أو قسم المال الموروث واللام للتعليل وما جعله للغاية وقدر
مضافا إلى أو وضع الحمل لم يصح لعدم إفادة أن الحامل … حملها كوضعه ويحصل اليأس
منه بمضي أقصى أمد الحمل وكذا يوقف قسم مال المفقود بين ورثته للحكم بموته وتقدم …
… المفقود هل هو سبعون سنة أو خمس وسبعون أو ثمانون فالمراد بالحكم حصول …
أي مضي … الشرع بموته … على التفصيل المتقدم في باب … الحكم بموته … الزرقاني
في مفقود … الإرث يتوقف على حكم الحاكم بموته في بعض أقسام المفقود …

لعله الصواب لو قال في كل أقسام المفقود

موروثه

موروثه فقد … والمشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير …
الضمير في موروثه للمفقود والمعنى أن المفقود إذا مات موروثه فإنه يقدر حيا تارة في حق الأخت
في مثال المؤلف في الميراث وتارة ميتا فترث الأخت فيوقف المال المشكوك فإن ثبت موته أو حياته
ببينة شرعية فواضح وإن لم يثبت ذلك ببينة فإن مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول في التقدم
والتأخر أي فورثته أحياء ورثته غير المفقود فقد نص في كتاب العدة من المدونة على المفقود
لا يرث من هذا الميت شيئا ولو كان لا يحكم بموت المفقود إلا بعد ذلك بسنين … من الميراث
للشك وقد أوضح ذلك المؤلف بالمثال فقال ككذات زوج وأم وأخت وأب مفقود …
بفتح أم المرأة
أي المرأة إذا ماتت وتركت زوجها وأمها وأختها الشقيقة أو للأب وأباها مفقودا فعلى أن الأب حي
حين موت المرأة فتكون المسألة من ستة لأنها إحدى الغراوين للزوج ثلاثة وللأم ثلث ما بقي
والباقي للأب وقد علمت أن الأم مع الأب في الغراوين كالأخت مع الأخ وعلى تقدير أنه ميت قبل
موت المرأة فتكون المسألة أيضا من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج النصف وللأخت
النصف وللأم الثلث والثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر
تبلغ أربعة وعشرين فالزوج يكون في العائلة أقل من غير العائلة فيأخذ المحقق بتقدير
موت الأب وهي تسعة من أربعة وعشرين والأم يكون لها في غير العائلة أقل من
العائلة فتأخذ المحقق بتقدير حياة الأب أربعة وهو … وتوقف … عشر
بقية الأربعة والعشرين فإن ثبتت حياة الأب أخذ الزوج من الموقوف ثلاثة تتمة النصف
ويأخذ الأب ثمانية وقد أخذت الأم ما كان لها على تقدير وهو أربعة وإن ثبت
موته أو مضى التعمير أخذت الأخت ما وقف وهو تسعة وتأخذ الأم اثنين وأما الزوج فإنه أخذ
حصته على تقدير وهو تسعة وقوله فعلى حياته من ستة وموته من ستة … ثلاثة …
فيه … وفي حالة الموقف أربعة ويضرب … قوله وللزوج تسعة أي يعجل للزوج تسعة
ويعجل للأم أربعة قوله أو موته عطف على المعنى أي فإن ظهرت حياته أو موته وقوله
… أو بينة وقوله أو مضى التعمير … يكون معطوفا على مفعول أو على فاعل …
وعلى … بالمحصور يقدر له عامل ويكون من عطف الجمل أي أو ثبت مضي التعمير ولما … كلام
المفقود شرع في الكلام على إرث الخنثى المشكل وأخره عن ميراث المفقود … لأن …
المفقود … على معرفة مقدار … وهو … والمثلثة … مأخوذ
من الانخناث وهو التثني والتكسر ومنه قوله خنث الطعام إذا اشتبه أمره …

المقصود

العائلة

صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

المقصود منه ويشارك لحم غيره وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه والجمع للثانيث بعهو
ممنوع من الصرف وجمعه خناثا كالحبال والضابر العائدة عليه يوتى بها مذكرة وان اتصف
انوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا او لا من له الة
الرجل والة المراة وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما وله مكان يبول منه ولا يتصور
ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لانه لا تجوز مناكحته ما دام مشكلا
وهو منحصر في سبعة اصناف الاولاد واولادهم والاخوة واولادهم والاعمام واولادهم والموالي
واشار المولف الى قدر ميراثه بقوله وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى
يعني انه ياخذ نصف نصيبيه حال من ضد ذكر او حال من ضد انثى لانه يعطى نصف نصيب
الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الانثى المحققة الانوثة المقابلة له فاذا كان
له على تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى كونه انثى سهم فانه يعطى نصف نصيب الذكر وهو
سهم ونصف نصيب الانثى وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم وهذا اذا كان ارثه
بالجهتين مختلفا لان له اربعة احوال حال يرث على انه ذكر ويرث على انه انثى لان ميراثه بالذكورة
اكثر وحال يرث على انه ذكر فقط وحال عكسه وحال متساو لان ارثه ذكورة وانوثة
فالاول كما اذا كان ابنا وابن ابن والثاني كما اذا كان عما وابن عم والثالث اذا
كان في مسائل العول كالاكدرية فانه لا يعال فيها اذا كان ذكرا ولا يرث كما مر
والرابع كما اذا كان اخا للام والحكم في الثاني والثالث اعطاؤه نصف نصيب الوجه الذي
يرث به ذكرا كان او انثى واما الرابع فيعطي فرضه كاملا لاستواء الحالين فقوله وللخنثى
واحدا كان او متعددا لانه اذا تعدد ضعفت الاحوال وبتضعيف الاحوال يحصل نصف
نصيبي ذكر وانثى وكان الشرف لفاني لم يقله احد تصح المسئلة على التقديرين

ثم تضرب في الوفق او الكل في حالتي الخنثى وتاخذ من كل نصيب من الاثنين

حاصل كل ما اشار له اذا النصف واربعة الربع فيما اجتمع فنصيب كل

المسئلة على انه ذكر فقط وتصحيحها ايضا على انه انثى فقط ثم تنظر بين المسئلتين
كما تنظر بين العددين اذا اردت رد هما الى عدد واحد من تداخل وتباين وتوافق
وتماثل فان تماثلتا اكتفيت باحداهما كخنثى وبنت وان مسئلة الذكورة من
ثلاثة والانوثة كذلك وان تداخلتا اكتفيت باكثرهما كخنثى واخ فمسئلة التذ
كير من واحد والتانيث من ثلاثة وان توافقتا ضربت وفق احدهما في كامل الاخرى
وان تباينتا ضربت كامل احدهما في كامل الاخرى ومثاله ما قاله المولف
ثم تضرب ذلك في عدد احوال الخنثى ثم تقسم على التذكير وعلى التانيث ثم تجمع ما
حصل لكل واحد وتعطيه نصفه ثم نسبة واحد مع ما الى احوال الخناثى التي يرد مما خذ

هو ابي حمزه قوله من كل نصيب

هو ابي حمزه قوله فيما اجتمع اي بعد قوله فهو نصيب كل

لم يذكر المثال لعله وكيف ومثاله هلك هالك عن زوج وام واخ لام اخنثى الخ

كل وارث ما خصه فيهما النسبة فان كان بين حالتين فيعطى كل وارث نصف ما حصل بيده
من مجموع العددين وان كان ارابعة فربع ما بيده وعلى هذه النصبة بنسبة واحد مع ما الى
مجموع الاحوال فان كان في الفريضة خنثى واحد فله حالتان وان كان اثنان فلهما اربعة احوال
لانهما يقدران في حالة ذكرين وفي اخرى انثيين وفي اخرى يقدر احدهما ذكرا والاخر
انثى وبالعكس وهكذا ينتقض ما زاد عدد الخناثى والنضعف عدد الاحوال كذكر
وخنثى فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها بستة في حالتي
له في الذكورة بعنة والانوثة اربعة ونصفها خمسة وكذا غيره
يعني فلو كان في الفريضة ذكر واحد وخنثى واحد فتقدير كونهما ذكرين تكون المسئلة من
اثنين وبتقدير الخنثى انثى تكون من ثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما يكون ذلك ستة
ثم تضرب ستة في حالتي الخنثى باثني عشر فللخنثى على التذكير ستة وللذكر المحقق ستة
وله على التانيث اربعة وللذكر المحقق ثمانية فيعطي كل واحد نصف ما حصل بيده فالذي حصل
بيد الخنثى في الحالتين عشرة فيعطى نصفه وهو خمسة والذي بيد الذكر المحقق في الحالتين
اربعة عشر فيعطى نصفه وهو سبعة فحصل للخنثى خمسة من اثني عشر في هذا العرض تلقى ستة
ونصف اسداس وللذكر المحقق ثلاثة اسداس ونصف سدس
ومن لخنثيين وعاصب فاربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل واحد ثمانية وللعاصب اثنان يعني لو ترك الميت خنثيين وعاصبا
فان العمل في ذلك ان تنظر فيه من اربعة احوال تعمل فريضة التذكير من اثنين ولا شيء للعاصب وفريضة
التانيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم تذكير احدهما فقط من ثلاثة ايضا
تذكير الثاني وتانيث الاخر من ثلاثة ايضا فثلاث وايضا متماثلة فتكتفي بواحدة منها و
تضربها في حالة التذكير وهو اثنان بستة ثم تضربها في الاحوال الاربعة باربعة وعشرين
فعلى تقدير تذكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير تانيثهما يكون لكل واحد منهما
ثمانية وللعاصب ثمانية وتذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية وكذا
لك العكس ثم تجمع ما بيد كل واحد وتعطيه ربعه لان نسبة واحد الى الاربعة الا
حوال ربع وزبدة ذلك ان مجموع ما بيد كل خنثى اربعة واربعين لانه له في التذكير اثنا عشر
وفي التانيث ثمانية ثم ثمانية ايضا في كونه انثى والاخر ذكرا وفي العكس ستة عشر فربع ذلك
ثمانية فيعطى لكل خنثى احد عشر وللعاصب اثنان فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق
قال الشعبي رحمه الله لا ينظر للقلة ولا للكثرة في البول بكيل ولا وزن بل بالنظر لنكم رجح
الا ان هذا الاختبار بالبول انما يمكن في حال صغره حيث يجوز النظر لعورته واما الكبير فانه يوم ان
يبول الى حائط فان خرج بوله في الحائط او انه على الحائط فهو ذكر وان بال بين فخذيه
فهو انثى وقيل تنصب مرآة امامه وينظر فيها الى مباله بان يجلس امامه ويخفى وتعرف حاله

بن ناصر الجزم انه بنتين معهما جد لاب ... على ان خمسة من ...

وعلى

هل ابانه

لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر إليها وظاهر إطلاقهم أنه لا يشترط النظر إلى
بل لو تحقق حياته وقال من أحدهما وأحدهما ثم مات فالحكم لصاحب المبال وظاهره جواز نظر العورة
وصرح به ابن يونس فإن بال منهما جميعا وبين انتفى بلوغه إن كان غير بالغ فإن نبتت له لحية
وصح ذكر قال محمد بن سحنون لأن نبات أصل الشعر من البيضة اليسرى وإن نبت له ثدي كثدي
النساء دون لحيته فدعوا الشعر وإن نبتا معا فلا نختلف هل ينظر إلى عدد أضلاعه أم لا وفيه
أبو الحسن إلى القضاء به وقال به غيره وعليه فالمرأة لها ثمانية عشر ضلعا من كل
جانب والرجل له من الجانب الأيمن كذلك ومن الأيسر سبعة عشر هكذا ذكره ابن يونس
وقال الحوفي سبعة عشر للمرأة من كل جانب وللرجل من جانب واحد ستة عشر قال وسبب
ذلك أن الله لما خلق آدم عليه السلام ثم أراد أن يخلق حواء ألقى عليه النوم ثم أزال ضلعا من
جانبه الأيسر فخلقها منه فأول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب ثم حكم به في الإسلام
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أول من قضى به في الإسلام وهو يتبع في ما ورد أنه
عليه الصلاة والسلام سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث فقال عليه الصلاة
والسلام من حيث يبول والحديث أخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن إبراهيم الفقيه
عن الكلبي وله شاهد عن علي موقوفا ذكر هذا الحافظ السيوطي في تعقبه على
موضوعات ابن الجوزي والله تعالى أعلم وأقول كما قال الأصل وهو الشيخ خليل
والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه ونختم بقول
المذكور عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم إني أعوذ بك
من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع أعوذ بك من شر هؤلاء
الأربع انتهى والحمد لله الذي اصطفى صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ميراث البنين والبنات قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
وذلك أن رجلا توفي وترك ابنا وبنتا فإنه يقسم من ثلاثة للمؤنثة واحد وللذكر
اثنين وتوفي رجل وترك ثلاثة بنين وأربع بنات فيقسم من عشرة للمؤنثة
واحد وللذكر اثنان فهكذا تفعل أبدا بالبنين والبنات ما بلغ إليه العدد فيكون كذلك أصل
الفريضة وإن يكن البنون ذكورا كلهم فاقسم المال على عددهم فما خرج فهو نصيب لكل واحد
منهم إن شاء الله ميراث البنات مع العصبة قال الله تعالى فإن كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف وذلك لو أن رجلا توفي وترك بنتا وعصبة
فإنه يقسم من اثنين للبنت واحد وللعصبة واحد رجل توفي وترك ابنتين
وعصبة فيقسم من ثلاثة للابنتين الثلثان لكل واحدة منهما واحد وما بقي
للعصبة توفي وترك خمس بنات وعصبة فيقسم من ثلاثة للبنات
الثلثان اثنان غير منقسم عليهن فتضرب أصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه وذلك ثلاثة
في خمسة خمسة عشر للبنات الثلثان عشرة لكل واحدة منهن اثنان وما بقي للعصبة وهكذا
العمل أبدا في ميراث البنات الواحدة النصف وما فوق اثنتين منهن فالجملة الثلثان ميراث الزوجين
مع العصبة قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وذلك لو أن امرأة توفيت وتركت زوجا وعصبة فيقسم من
اثنين للزوج النصف واحد وللعصبة ما بقي وهو النصف ثم قال عز وجل ولهن الربع مما تركتم
إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وذلك لو أن رجلا توفي وترك
زوجته وعصبته فيقسم من أربعة للزوجة الربع واحد وما بقي للعصبة توفي
وترك ثلاث زوجات وعصبة فيقسم من أربعة للزوجات الربع واحد غير منقسم
عليهن فتضرب أصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه وذلك ثلاثة في أربعة باثني عشر
للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة منهن واحد وما بقي للعصبة توفي وترك
أربع زوجات وعصبة فيقسم من أربعة للزوجات الربع غير منقسم عليهن فتضرب أصل
الفريضة في عدد ما انكسر عليه وذلك أربعة في أربعة فتبلغ ستة عشر للزوجات الربع أربع
لكل واحدة منهن واحد وما بقي للعصبة ميراث الأبوين قال الله تعالى ولأبويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث
فإن كان له إخوة فلأمه السدس توفي وترك أبا فالمال كله للأب ليس للعصبة
شيء لأن الأب هو العاصب وما بقي لأهل السهام بعد أخذ السهم يرجع إليه فيأخذ المال كله
توفي وترك أما وعصبة فيقسم من ثلاثة للأم الثلث واحد وما بقي للعصبة توفي وترك

اما وابا فريضتهم من ثلاثة للام الثلث وما بقي للاب توفي وترك اما وابا واخا فريضتهم من
ثلاثة للام الثلث واحد وما بقي للاب وليس للاخ شيء لان الاب يحجب الاخوة كلهم ذكورهم واناثهم
توفي وترك اما وابا واخوين فريضتهم من ستة للام السدس وما بقي للاب وليس للاخوة شيء
الا انهم يحجبون الام الى السدس وذلك ان كانت اختين واخ فانهم يردون الام الى السدس
ميراث الزوج مع البنين والبنات توفيت وتركت زوجا وابنا وبنتا فريضتهم من
اربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة للبنت واحد وللذكر اثنان توفيت وتركت
زوجا وثلاثة بنين واربع بنات وهي عشرة سهام فريضتهم من اربعة للزوج الربع واحد والباقي
على ثلاثة بنين واربع بنات وهي عشرة غير منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر
عليه وذلك اربعة في عشرة تكون اربعين للزوج الربع عشرة والباقي ثلاثون والباقي على ثلاثة بنين
واربع بنات للمؤنثة ثلاثة وللمذكر ستة وارجعنا تكون المقسمة ميراث الزوجة مع
البنين والبنات توفي وترك زوجة وابنا وبنتا فريضتهم من ثمانية للزوجة الثمن
واحد والباقي سبعة على ابن وابنت غير منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر
عليه وذلك في ثلاثة في ثمانية بلغت اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة والباقي احدى
وعشرين على ابن وابنت للانثى سبعة وللذكر اربعة عشر توفي وترك زوجة و
اربعة بنين وثلاثة بنات فريضتهم من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة على اربعة
بنين وثلاثة بنات غير منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه ثمانية احدى
عشر بلغت ثمانية وثمانون للزوجة الثمن احدى عشر والباقي سبعة وسبعون
على اربعة بنين وثلاثة بنات غير منقسم للمؤنثة سبعة وللذكر اربعة عشر ميراث
الزوج مع البنات توفيت وتركت زوجا وبنتا وعصبة فريضتهم من اربعة
للزوج الربع واحد وللبنت اثنان وما بقي للعصبة توفيت وتركت زوجا وبنتين
وعصبة فريضتهم من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان لكل واحدة منهما
اربعة وما بقي للعصبة وذلك واحد توفيت وتركت زوجا وستة بنات وعصبة
فريضتهم من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنات الثلثان ثمانية غير منقسم عليهن
الا انه منقسمة بالانصاف فتضرب عدد ثلاثة من اصل الفريضة وذلك ثلاثة في اثنا
عشر تكون ستة وثلاثين للزوج تسعة وللبنات اربعة وعشرين لكل واحدة منهن
اربعة وما بقي للعصبة وذلك ثلاثة ميراث الزوجة مع البنت توفي وترك زوجة
وبنتا فريضتهم من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة وما بقي للعصبة
توفي وترك زوجة وثلاثة بنات فريضتهم من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنات
ستة عشر غير منقسم عليهن فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه ثلاثة في اربعة
وعشرين بلغت اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة وللبنات الثلثان ثمانية واربعون

لكل

لكل واحدة منهن ستة عشر وما بقي للعصبة وذلك خمسة عشر ميراث الابوين
مع البنين والبنات توفي وترك اما وابا وبنتا فريضتهم من ستة للام السدس واحد
وللبنت النصف ثلاثة وما بقي للاب لانه عاصب لما بقي بعد اخذ اهل السهام سهامهم
كله فيكمل له في هذه الفريضة اثنان توفي وترك اما وابا وثلاثة بنات فريضتهم من ستة
للام السدس واحد وللاب السدس واحد وللبنات الثلثان اربعة غير منقسم عليهن فتضرب
اصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه وذلك ثلاثة في ستة بلغت ثمانية عشر للام السدس ثلاثة
وللاب السدس ثلاثة وللبنات الثلثان اثنا عشر لكل واحدة منهن اربعة ميراث الابوين
مع احدى الزوجين مع البنين والبنات توفي وترك زوجة واما وابا وابنا وبنتا
فريضتهم من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة وللاب السدس
اربعة بقي ثلاثة عشر على ابن وبنت غير منقسم عليهما فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر
عليه ثلاثة في اربعة وعشرين بلغت اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة وللاب السدس
اثنا عشر بقي تسعة وثلاثين على ابن وبنت للمؤنثة ثلاثة عشر وللمذكر ستة و
عشرين توفيت وتركت زوجا واما وابا وابنين وبنتا فريضتهم من اثنا عشر
للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاب السدس اثنان وللبنت النصف ستة فعالت
الفريضة بعولها خمسة عشر ومنها تكون التسمية توفي وترك زوجة واما وابا
وبنتا فريضتهم من اربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر وللزوجة الثمن ثلاثة وللام
السدس اربعة وللاب السدس اربعة بقي واحد وهو للاب لانه عاصب فيما بقي فيحصل له خمسة
توفي وترك زوجة واما وابا وخمس بنات فريضتهم من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة
وللام السدس اربعة وللاب السدس اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر بلغت الفريضة بعولها سبعة
وعشرين وستة عشر على خمس بنات غير منقسم عليهن فتضرب اصل الفريضة بعولها في عدد
ما انكسر عليه وذلك خمسة في سبعة وعشرين تكون مائة وخمسة وثلاثين للبنات الثلثان ثمانون
لكل واحدة منهن ستة عشر بلغت الفريضة بعولها مائة وخمسة وثلاثون
ميراث الابوين مع احد الزوجين وهي التي تعرف بالغراوين توفيت وتركت
زوجا واما وابا فريضتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهو السدس
وللاب ما بقي وهو الثلث توفي وترك زوجة واما وابا فريضتهم من اربعة للزوجة الربع واحد
وللام ثلث ما بقي وهو الربع وللاب ما بقي وهو النصف وهي هاتين العمريتين الثلث
وليس مع ابن ولا اخ ولا عم ميراث بنت الابن ان ميراث بنت الابن بمنزلة البنات ان لم يكن
للميت بنون يرثون فيه كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وذلك لو ان رجلا توفي وترك

ابن ابن وبنتا وابنا فريضتهم من ثلاثة للمؤنثة واحد وللمذكر اثنان هاكذا ابنو البنين اذا
ابقى دوا واه شاركهم احد من اهل السهام فجعلهم بمنزلة البنين ابدا وتفعل كما تفعل في ولد
ذكرت بميراث البنين ميراث بنات الابن اعلم ان بنات الابن بمنزلة البنات
اذا لم يكن للميت بنات يرثن كما يرثن ويحجبن كما يحجبن وذلك لو ان رجلا
توفي وترك بنت ابن وعصبة فريضتهم من اثنين لبنت الابن واحد وللعصبة ما
بقي وهو واحد توفي وترك بنتي ابن وعصبة فريضتهم من ثلاثة لبنتي الابن
الثلثان اثنان لكل واحدة واحد وما بقي للعصبة توفي وترك خمس بنات ابن
وعصبة فريضتهم من ثلاثة للخمس بنات الابن الثلثان اثنان غير منقسم عليهن فتضرب اصل الفريضة
في عدد ما انكسر عليه ثلاثة في خمسة بلغت خمسة عشر لبنات الابن عشرة لكل واحدة منهن
اثنان وما بقي للعصبة ميراث بنات الابن مع البنات توفي وترك بنتا وبنت ابن
وعصبة فريضتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنات الابن السدس من تكملة الثلثين واحد
ثلاث بنات الابن غير منقسم عليهن فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه ثلاثة في ستة بلغت ثمانية
عشر للبنت النصف تسعة ولبنات الابن السدس ثلاثة لكل واحدة منهن واحد وما بقي للعصبة
وهاكذا تفعل اذا اخذت البنت النصف وتعطي لبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحدة كانت
او اكثر واذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن ابن ابن
او ابن ابن اسفل منهن ابن ذكر فيعصبهن فيما بقي ويكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك ان رجلا توفي وترك بنتين وبنت ابن فريضتهم من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان
لكل واحدة منهن واحد وما بقي للعصبة وليس لبنات الابن شيء لان البنتين قد استكملتا
الثلثين توفي وترك ثلاث بنات واربع بنات ابن معهن ابن ابن فريضتهم من ثلاثة
للبنات الثلثان غير منقسم عليهن فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه ثلاثة في
ثلاثة بلغت تسعة للبنات الثلثان ستة يبقى ثلاثة على اربع بنات وابن غير منقسم
لانهن ستة فيها ثلاثة بقي ثلاثة تضرب في اصل الفريضة وذلك اثنان في تسعة
تكون ثمانية عشر للبنات الثلثان اثنا عشر لكل واحدة منهن اربعة ويبقى ستة على
بني الابن للمؤنثة واحد وللمذكر اثنان ولو ان ابن الابن لم يكن لبنات الابن شيء ولان
البنات قد استكملن الثلثين فان كان مع بنات الابن ذكر عصبهن فيما بقي وكان
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فاعلمه ميراث بنات البنين اما كان بعضهن اسفل
من بعض توفي وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فريضتهم من ستة لبنت
الابن العليا النصف والتي تليها السدس تكملة الثلثين وما بقي للعصبة وليس للثالثة شيء
توفي وترك بنتي ابن بمنزلة واحدة تحتهما بنت ابن وعصبة فريضتهم من ثلاثة لبنتي الابن

التي بمنزلة واحدة الثلثان اثنان لكل واحدة منهما واحد وما بقي للعصبة وليس لبنت الابن التي تحتهما
شيء لانه قد فرض جميع الثلثين وليس للبنات في كتاب الله الا الثلثين وبنات الابن بمنزلة البنات
فاعلمه توفي وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض بازاء الثالثة ابن ابن فريضتهم
من ستة لبنت الابن العليا النصف وما بقي واحد على بنات الابن الثالثة التي بازائها ابن الابن
للذكر مثل حظ الانثيين فواحد على ثلاثة غير منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر
عليه اثنان في ثلاثة بلغت ستة لبنت الابن العليا النصف ثلاثة يبقى ثلاثة على بنت الابن وابن الابن
للمؤنثة واحد وللمذكر اثنان وليس للبنت الثالثة شيء توفي وترك اربع بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض بازاء الثالثة ابن ابن فريضتهم من ستة للبنت الابن العليا النصف والثانية
التي تليها السدس تكملة الثلثين فضل اثنان على بنت الابن الثالثة التي بازائها ابن ابن للذكر مثل
حظ الانثيين اثنان على ثلاثة غير منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر
عليه ثلاثة في ستة بلغت ثمانية عشر لبنت الابن العليا النصف تسعة والثانية التي تليها
السدس تكملة الثلثين ثلاثة فيقسم على بنت الابن الثالثة وابن الابن للمؤنثة اثنان وللمذكر اربعة
وليس للبنت الرابعة شيء لان ابن الابن لم يعصبها وانما يعصب ابن الابن ابدا ما كان معه ومن كان
بازائه ومن كانت فوقه وما كان دونه فلا يعصبه وذلك لو ان رجلا توفي وترك خمس
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض بازاء الرابعة ابن ابن فريضتهم من ستة للبنت العليا
النصف وللثانية التي تليها السدس تكملة الثلثين وبقي اثنان على الثالثة والرابعة وابن الابن
للذكر مثل حظ الانثيين فلا ينقسمان على اربعة سهام غير منقسم عليهم الا انهما متفقة بالانصاف
بالنصف فتضرب في عدد ما اصل الفريضة وذلك ثلاثة في اربعة بلغت اثنا عشر لبنت الابن العليا النصف
ستة وللثانية التي تليها السدس تكملة الثلثين اثنان يبقى اربعة على الثالثة والرابعة وابن الابن للذكر
مثل حظ الانثيين للمؤنثة واحد وللمذكر اثنان وليس للخامسة شيء لان ابن الابن لم يعصبها لانها
اسفل منه ولا يعصب ابن الابن من كان معه او بازائه او فوقه واما من كان دونه فلا يعصبه هكذا
تصنع في بنات الابن فافهم نصيبا ان شاء الله تعالى فصل في تفسير
الحجب توفي وترك ابا وجدا فالمال كله للاب وليس للجد شيء لان الاب يحجبه
توفي وترك ابا واخوة فالمال كله للاب وليس للاخوة شيء لان الاب يحجبهم توفي وترك ابا وجدة
ان كانت الجدة من قبل الاب فالمال للاب يحجبها لان الاب يحجب امه وان كانت الجدة من قبل الام فليس يحجبها
الاب فلها حظ السدس وما بقي للاب توفي وترك اما وجدتين وعصبة فللام الثلث وما بقي للعصبة
ليس للجدتين شيء لان الام تحجب الجدات كلهن توفي وترك ابنا وابن ابن فالمال كله
للابن وليس لابن الابن شيء لان الابن يحجب من تحته من بني البنين توفي وترك ابن ابن وابن ابن
ابن فالمال كله للاعلى وليس لابن الابن الاسفل شيء لان الاقرب ابدا يحجب على توفي وترك

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

ابن الابن وأخا شقيقا فالمال كله لابن الابن وليس للأخ شيء لأن ابن الابن يحجب الإخوة كلهم إذ هو
بمنزلة الابن توفي وترك جدا وأبا جد فالمال كله للجد وليس لأبي الجد شيء لأن الجد
يحجب ما فوقه من الأجداد توفي وترك جدا وعما فالمال كله للجد وليس للعم شيء
لأن الجد يحجب الأعمام كلهم توفي وترك جدا وأخا للأم فالمال كله للجد وليس للأخ
للأم شيء لأن الجد يحجب الإخوة للأم توفي وترك جدا وابن أخ شقيق فالمال كله
للجد وليس لابن الأخ شيء لأن الجد يحجب باقي الإخوة مطلقا ما كانوا توفي وترك
بنتا وأخا للأم وعصبة فللبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للإخوة شيء لأن البنات
وبنات البنين يحجبن الإخوة للأم توفي وترك أخا شقيقا وأخا للأب فالمال كله
للأخ الشقيق وليس للأخ للأب شيء لأن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب توفي وترك
أخا للأب وابن أخ شقيق فالمال كله للأخ للأب وليس لولد الأخ الشقيق شيء لأن ا
لقريب يحجب البعيد فإذا استووا بعضهم عن بعض فالشقيق يحجب الأخ للأب توفي وترك
ابن أخ وعما فالمال كله لابن الأخ وليس للعم شيء لأن الإخوة وبنيهم العم للأب فلا
لعم يحجب الأخ للأب واعلم أن الأعمام وبنيهم إذا انفردوا كالإخوة وبنيهم الأقرب يحجب الأبعد
فإذا استووا فلا الفرد فالشقيق يحجب الأخ للأب فاعلمه ميراث الإخوة والأخوات
قال الله العظيم يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد
وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل
شيء عليم وذلك لأن رجلا توفي وترك أختا شقيقة وعصبة فريضتهم من اثنين للأخت الشقيقة
واحد وما بقي للعصبة توفي وترك أختين شقيقتين وعصبة فريضتهم من ثلاثة للأختين الشقيقتين
فيعطين اثنان لكل واحدة منهما واحد وما بقي للعصبة توفي وترك خمس أخوات شقيقات
وعصبة فريضتهم من ثلاثة للخمس الثلثان اثنان وما بقي للعصبة وذلك ثلاثة في خمسة غير
منقسم عليهن فتضرب أصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه وذلك ثلاثة في خمسة بلغت
خمسة عشر للأخوات الثلثان عشرة لكل واحدة منهن اثنان وما بقي للعصبة وهكذا
تصحيح ميراث الأخوات تعطى للواحدة النصف والجماعات منهن الثلثان فاعلم توفي
وترك أختا شقيقة وأخوين شقيقين فريضتهم من أربعة للمؤنثة واحد للذكر وللذكر
اثنان واعلم أن الأخوات للأب بمنزلة الشقائق في عدم الشقائق فيحجبن كلهن الشقائق
فاعلمه ميراث الأخوات الشقائق مع الأخوات للأب توفي
وترك أختا شقيقة وأختا للأب وعصبة فريضتهم من ستة للأخت الشقيقة النصف وللأخت للأب السدس
تكملة للثلثين وما بقي للعصبة توفي وترك أختا شقيقة وخمس أخوات للأب فريضتهم من ستة
للأخت الشقيقة النصف وللأخت للأب السدس تكملة للثلثين وما بقي للعصبة توفي وترك

أخ

أختا شقيقة وخمس أخوات للأب فريضتهم من ستة للأخت الشقيقة النصف وللأخوات للأب السدس
تكملة للثلثين وما بقي للعصبة توفي وترك أختا شقيقة وخمس أخوات للأب فريضتهم
من ستة للأخت الشقيقة النصف وللأخوات للأب السدس تكملة الثلثين بواحد
على خمسة غير منقسم عليهن فتضرب أصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه وذلك خمسة
في ستة بلغت ثلاثين للأخت الشقيقة النصف خمسة عشر وللأخوات للأب السدس
تكملة للثلثين خمسة لكل واحدة منهن واحد وما بقي للعصبة توفي وترك
أختين شقيقتين وثلاث أخوات للأب فريضتهم من ثلاثة للأختين الشقيقتين الثلثان
واحدة واحدة وما بقي للعصبة وليس للأخوات للأب شيء لأن الأخوات الشقائق قد
استكملن الثلثين وإذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين فليس للأخوات للأب شيء
إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن فيكون معهن للذكر مثل حظ الأنثيين توفي
وترك أربع أخوات شقيقات وثلاث أخوات للأب وأخ للأب فريضتهم من ثلاثة للأربع
أخوات الشقيقات الثلثان اثنان غير منقسم عليهن إلا أنها متفقة بالأنصاف فيرد
عدد أحدهما في الكامل من الآخر وذلك اثنان في ثلاثة بلغت ستة للأخوات الشقيقات الثلثان أربعة
لكل واحدة منهن واحد بقي اثنان على ثلاث أخوات للأب وأخ للأب غير منقسم
عليهم فتضرب أصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه وذلك خمسة في ستة بلغت
ثلاثين للشقيقات الثلثان عشرون لكل واحدة منهن خمسة بقي عشرة على ثلاث
أخوات للأب وأخ للأب للمؤنثة ستة وللذكر أربعة ولولا الأخ للأب في هذه الفريضة لم
يرث الأخوات للأب شيئا ميراث الإخوة للأم قال الله تعالى وإن كان رجل
يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية وذلك لأن رجلا توفي وترك أختا
للأم وعصبة فريضتهم من ستة للأخت للأم السدس واحد وما بقي للعصبة توفي
وترك أربع أخوات للأم وعصبة فريضتهم من ثلاثة للأخوات الثلث واحد غير منقسم
عليهن فتضرب أصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه وذلك ثلاثة في أربعة باثني عشر
للأخوات للأم الثلث أربعة لكل واحدة منهن واحد وما بقي للعصبة توفي وترك
أخا للأم وعصبة فريضتهم من ستة للأخ للأم السدس واحد وما بقي للعصبة توفي وترك
ثلاثة إخوة للأم وعصبتهم فريضتهم من ثلاثة للإخوة للأم الثلث واحد غير منقسم عليهم
فتضرب أصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه وذلك ثلاثة في ثلاثة بلغت تسعة للإخوة الثلث
ثلاثة لكل واحد منهم واحد وما بقي للعصبة توفي وترك أخا للأم وأختا وعصبة
فريضتهم من ثلاثة للأخ وللأخت الثلث واحد غير منقسم عليهما فتضرب أصل الفريضة في عدد

بخمسة

ما انكسر عليه وذلك اثنان في ثلاثة بستة للاخ وللاخت الثلث اثنان لكل واحد منهما
واحد لان الذكر والانثى في ميراث الاخوة للام سواء وان كان في الاخوات للام السدس لا ثنتين
والجماعة منهم الثلث. ميراث الاخوات المختلفات توفي وترك اختا شقيقة
واختا للاب واختا للام وعصبة فريضتهم من ستة للاخت الشقيقة النصف وللاخت
للاب السدس تكملة للثلثين وللاخت للام السدس وما بقي للعصبة توفي وترك
اختا شقيقة وثلاث اخوات للاب واربع اخوات للام فريضتهم من ستة للاخت الشقيقة
النصف ثلاثة وللاخوات للاب السدس واحد غير منقسم عليهن وهن
متفقة بالانصاف فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه وذلك اثنان في ثمانية عشر
تكون ستة وثلاثون للاخت الشقيقة النصف ثمانية عشر وللاخوات للاب السدس
تكملة للثلثين ستة على ثلاثة اخوات لكل واحدة منهن اثنان وللاخوات للام الثلث
اثنا عشر على اربعة اخوات لكل واحدة منهن ثلاثة توفي وترك اختين
شقيقتين واربع اخوات للاب واختا للام فريضتهم من ستة للاختين الشقيقتين الثلثان اربعة
لكل واحدة منهن اثنان وللاخت للام السدس واحد وما بقي للعصبة وليس للاخوات للاب شيء
لان الشقيقتين قد استكملتا الثلثين. ميراث الاخوات مع البنات اعلم ان الاخوات
للاب والام عصبة البنات وبنات البنين فاذا اجتمعا كان ما بقي للاخوات الشقائق دون
الاخوات للاب فان لم تكن الاخوات للاب كان الباقي لهن وذلك رجلا توفي وترك بنتا واختا
واختا شقيقة فريضتهم من اثنين للبنت واحد وللاخت واحد توفي وترك اربع
بنات وخمس اخوات شقيقات فريضتهم من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان غير منقسم
عليهن الا انهما متفقة بالانصاف فتضرب نصف عددهن في اصل الفريضة وذلك اثنان في ثلاثة
فستة للبنات الثلثان اربعة لكل واحدة منهن واحد ويبقى اثنان على خمس اخوات
غير منقسم عليهن فتضرب اصل عدد ما انكسر عليهم وذلك خمسة في ستة فثلاثين للبنات
الثلثان عشرون لكل واحدة منهن خمسة ويبقى عشرة على خمس اخوات لكل واحدة
منهن اثنان توفي وترك بنتا واختا شقيقة واختا للاب فريضتهم من اثنين
للبنت النصف واحد وما بقي للاخت الشقيقة وليس للاخت للاب شيء لان الاخت الشقيقة
اولى بالميراث منها توفي وترك بنت ابن واختا شقيقة فريضتهم من اثنين لبنت الابن
النصف واحد لانها ميراث البنت وهي بمنزلة البنت وما بقي للاخت الشقيقة توفي
وترك بنتا وبنت ابن واختا شقيقة وعصبة فريضتهم من ستة للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للاخت الشقيقة وان الاخوات ابدا عصبة للبنات كما قدمت
لك توفي وترك ابنتين وثلاث بنات ابن واختين شقيقتين فريضتهم من ثلاثة للبنتين
الثلثان

الثلثان اثنان يبقى واحد على اختين غير منقسم عليهما فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه
وذلك اثنان في ثلاثة فستة للبنتين الثلثان اربعة لكل واحدة منهما اثنان يبقى اثنان
على اختين شقيقتين لكل واحدة منهما واحد وليس لبنات الابن شيء لان البنات
قد استكملتا الثلثين. ذكر فرائض العول اعلم ان في الفرائض العول والتي
تسمى في الفرائض المسمى اذا اجتمع في الفريضة من له فرض اكثر مما يحمل راس المال فانك
تعطي لكل واحد منهما سهمه مما يبلغ العدد فيكون اصل الفريضة فيقسم ما بين كل واحد
منهم من ذلك العدد ويدخل النقص على كل واحد منهم بقدر حصته على ما ياتيك تفسيره بعد
هذا ان شاء الله والله اعلم انه لا يجتمع في فريضة واحدة من له فرض مسمى باربعة اصناف
لانه قد يكون بعضه مكان بعض او يحجب بعضه بعضا فلذلك لا يجتمع منهم في
فريضة واحدة اكثر من اربعة اصناف الفرائض المسميات في كتاب الله الثلثان والنصف
والثلث والربع والسدس والثمن وقد ذكرت هاهنا اصول الفرائض فاعلمه واعلم ان
فرائض العول ويبتدئ بقوله سبعة وثمانية وتسعة وعشرة لانها لا تجاوز ذلك وانا
افسر لك هاهنا ان شاء الله توفيت وتركت زوجا واختين شقيقتين فريضتهم
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة بلغت الفريضة بعولها سبعة ولو
جعلت في هذه الفريضة مكان الام جدة او جدتين لكان المعنى واحدا فافهم توفيت
وتركت زوجا واما واختين شقيقتين واخا للام فريضتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللام السدس واحد وللاختين الثلثان اربعة وللاخ للام السدس واحد بلغت الفريضة
بعولها تسعة ولو جعلت في هذه الفريضة مكان الاخ للام اختا للام لكان المعنى واحدا لان
ميراث الاخوات للام الذكر والانثى فيه سواء توفيت وتركت زوجا واما واختين
شقيقتين واختين للام فريضتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاختين
الشقيقتين الثلثان اربعة وللاختين للام الثلث بلغت الفريضة بعولها عشرة وهكذا
تصنع فيما يرد عليك من نظير هذه المسائل تصب ان شاء الله توفيت وتركت
زوجا وابوين وبنتا فريضتهم من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللبنت
النصف ستة بلغت الفريضة بعولها ثلاثة عشر توفيت وتركت زوجا واما وابا
وبنتين فريضتهم من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللبنتين الثلثان
ثمانية وللاب السدس اثنان بلغت الفريضة بعولها خمسة عشر وتعرف ذكرها انها
المسئلتين توفي وترك زوجة واما واختين شقيقتين واختين للام فريضتهم من اثنا
عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاختين للام اربعة وللاختين الشقيقتين ثمانية بلغت
الفريضة بعولها سبعة عشر توفي وترك ثلاث زوجات وجدتين وثماني اخوات شقيقات

واربع اخوات للام فيصح من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدتين السدس اثنان وللشقيقات الثلثان
ثمانية وللاخوات للام الثلث اربعة فعالت الفريضة بعولها سبعة عشر وصار لكل امراة واحد من الورثة
واحد واحد فهي توفي وترك زوجة واما وابا وابنتين فيصح من اربعة وعشرين للزوجة الثمن
ثلاثة وللام السدس اربعة وللاب السدس اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر فعالت الفريضة بعولها سبعة
وعشرين وهذا اقصى ما تنتهي اليه فرائض العول واعلم ان كل فريضة تعول فهي مما تبلغ السهام
توفيت وتركت زوجا واما واختا شقيقة واخا شقيقا واخا للام فيصح من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخ للام السدس واحد يبقى واحد بين اخا شقيقا واختا شقيقة
غير منقسم عليهما فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه وذلك ثلاثة في ستة بثمانية
عشر للزوج النصف تسعة وللام ثلاثة وللاخ ثلاثة يبقى ثلاثة على اخ شقيق واخت شقيقة
للمونثة واحد وللذكر اثنان ولولا الاخ الشقيق لكان يعول للاخت الشقيقة بالنصف
والاخ منعها ان يربي لها لانه لا يربي للاخوات مع الاخوة الذكور ولا يربي للاخ لانه ليس له
فريضة مسماة في كتاب الله تعالى وانما هو عاصب فيما بقي وان انفرد فعد المال كله وان لم
يبق شيء فليس له شيء توفيت وتركت زوجا واما واختا شقيقة واختا للاب واخا للاب
يصح من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة بلغت الفر
يضة بعولها سبعة ولولا الاخ لكان يربي للاخت بالسدس تكملة للثلثين وانما منعها ان يربي
لها لان الاخوات لا يربى لهن مع وجود الاخوة الذكور كما فسر ذلك فيما تقدم هذا علمه
الفريضة المشتركة توفيت وتركت زوجا واما واخوين للام واختين للاب واربع اخوات
شقائق فيصح من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث اثنان
بعد المال ثم يرجع للاخوات الشقائق على الاخوة للام فيقولون لهم انما ورثتموا هذا الثلث
من قبل الام وانها امنا واحدة فيشترك معهم في الثلث فيكونوا فيه الذكر والانثى سواء
اثنان على ثمانية غير منقسم عليهم الا انهم يتفقان بالانصاف فتضرب نصف عددهم في اصل الفريضة
اربعة في ستة باربعة وعشرين للزوج النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللاخوة للام
الثلث ثمانية فيشترك فيه الاخوات الشقائق على السواء بينهم فيصير لكل واحد منهم
واحد وانما يكون هذا الاشتراك اذا انفرد المال ولا يبقى للاخوة الشقائق شيء وان بقي لهم
شيء فلا يشاركوه فيه وان كان للاخوة اكثر مما ذكر ذلك في هذه الفريضة بالمعنى واحد
فل[illegible] ميراث الجد مع الاخوات توفي وترك جدا واختا شقيقة فيصح
من ثلاثة للجد الثلثان وللاخت واحد توفي وترك جدا واختين شقيقتين فيصح
من اربعة للجد النصف اثنان ولكل اخت واحد توفي وترك جدا وثلاث اخوات فيصح
من خمسة للجد اثنان ولكل اخت واحد توفي وترك جدا واربع اخوات فيصح من
ستة

ستة للجد اثنان ولكل اخت واحد والثلث في هذه الفريضة سواء مع المقاسمة توفي
وترك جدا وخمس اخوات فان الثلث في هذه الفريضة للجد خير له فيصح من ثلاثة
للجد الثلث واحد يبقى اثنان على خمس اخوات غير منقسم فتضرب اصل الفريضة في عدد
ما انكسر عليه ثلاثة في خمسة بخمسة عشر للجد الثلث خمسة يبقى عشرة على خمس
اخوات لكل واحدة اثنان فاذا ازادوا الاخوات على اربعة فيعطى للجد الثلث وما بقي
يقسمونه الاخوات على السواء واعلم ان الاخوات للاب مع الجد اذا انفردوا بمنزلة الشقيقات
كلا وفيهن ما علمت ميراث الجد مع الاخوات توفي وترك جدا واخا شقيقا واختا
شقيقة فيصح من خمسة للجد اثنان وللاخت واحد وللاخ اثنان توفي وترك جدا واخوين
واختين فالثلث للجد في هذه الفريضة خير له فيصح من ثلاثة للجد الثلث يبقى اثنان
على اخوين واختين غير منقسم عليهم الا انهم يتفقان بالانصاف فتضرب نصف عددهم
في اصل الفريضة وذلك اثنان في ثلاثة بتسعة للجد الثلث ثلاثة يبقى ستة على اخوين
واختين للمؤنثة واحد وللمذكر اثنان ميراث الجد مع الاخوات والاخ للاب توفي
ومن فرائض الجد المالكية توفي وترك جدا واخا شقيقا واخا للاب فيصح من ثلاثة فان اخذ الجد
الثلث اخذ واحدا وان اخذ المقاسمة اخذ ايضا واحدا لان الاخ الشقيق يدخل مع الاخ
للاب في الميراث فيحاصص به الجد فيمنعه به من كثرة الميراث ولا يبقى للاخ للاب شيء
توفي وترك جدا واختا شقيقة واخا للاب فيصح من خمسة للجد اثنان يبقى ثلاثة بين اختا شقيقة
واخا للاب ثم ترجع الاخت الشقيقة على الاخ للاب فتقول له انا لي النصف في كتاب الله
وانما حاصصت الجد لتمنعه من كثرة الميراث فيبقى للخمسة نصف فتضرب في عدد مخرج النصف تكون
عشرة للجد خمسها اربعة وللشقيقة النصف خمسة يبقى واحد للاخ للاب توفي وترك جدا واختين
شقيقتين واخوين لاب فالثلث للجد في هذه الفريضة خير له فيصح من ثلاثة للجد الثلث
واحد يبقى اثنان على اختين واخوين ثم ترجع الشقيقتان على الاخوين للاب فيقولان ان لنا
الثلثان في كتاب الله وانما حاصصنا بكم الجد لنمنعه كثرة الميراث فيصير لهما الثلثان كاملا
واحدا وليس للاخوة للاب شيء وهكذا تصنع فيما يأتي من نوع هذه المسائل ميراث الجد والا
خوات مع اهل السهام اعلم ان الجد مع الاخوات واهل السهام خير في ثلاثة اوجه
في السدس من راس المال او في الثلث مما بقي بعد اهل السهام او في المقاسمة اي
شيء كان افضل له اخذه توفي وترك زوجة واما وبنتا وجدا واخوين شقيقين
اصل فريضتهم من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة وللبنت النصف
اثنا عشر يبقى خمسة بين جد واخوين فان اخذ الجد السدس من راس المال ياخذ اربعة وان اخذ
ثلث ما بقي ياخذ واحدا وثلثين وان اخذ المقاسمة اخذ الجد واحدا وثلثين والسدس من

راس المال جميع يحصل له اربعة الباقي واحد على اخويه غير منقسم عليهما فتضرب في اصل الفريضة بعدد ما انكسر
عليه وذلك اثنان في اربعة وعشرين تكون ثمانية واربعون للزوجة الثمن ستة وللام السدس ثمانية
وللبنت النصف اربعة وعشرون وللجد السدس ثمانية يبقى اثنان على اخويه لكل واحد منهما واحد توفي
وترك زوجا وجدتين وجدا واربع اخوات شقائق [illegible] ويصح من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللجدتين
السدس اثنان يبقى سبعة بين جد واربع اخوات فان اخذ الجد السدس من راس المال يأخذ اثنين
وان اخذ ثلث ما بقي يأخذ اثنين وثلثا وان اخذ المقاسمة يأخذ واحدا وخمسين وثلث ما بقي خير
له فتضرب في اصل الفريضة في مخرج الثلث وذلك ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للزوجة الربع
تسعة وللجدتين السدس ستة يبقى واحد وعشرون للجد ثلثها سبعة يبقى اربعة عشر على اربع
اخوات غير منقسم عليهن لكنها متفقة بالانصاف فتضرب نصف عددهن في مبلغ الفريضة وذلك
اثنان في ستة وثلاثين تكون اثنين وسبعين للزوجة الربع ثمانية عشر وللجدتين السدس اثنا
عشر يبقى اثنين واربعون للجد ثلثها اربعة عشر يبقى ثمانية وعشرون على اربع اخوات لكل واحدة
منهن سبعة توفي وترك جدا وجدة واخا شقيقا فريضتها من ستة للجدة السدس واحد يبقى
خمسة بين جد واخ فان اخذ السدس من راس المال يأخذ واحد وان اخذ ثلث ما بقي يأخذ واحد
وثلثين وان اخذ المقاسمة يأخذ اثنين ونصف فالمقاسمة خير له بخمسة على جد واخ غير منقسم عليهما فتضرب
اصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه اثنان في ستة بلغت اثني عشر للجدة السدس اثنان يبقى عشرة للجد خمسة
وللاخ خمسة توفي وترك اما وجدا واخا شقيقا فريضتها من ثلاثة للام الثلث واحد وللجد الثلث
واحد ايضا وللاخ الثلث فهؤلاء ثلاثة من الورثة متساوين في النصيبة واقتسموا المال اثلاثا الفريضة
الاكدرية توفيت وتركت زوجة وجدا واما واختا شقيقة فريضتها من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد تم المال ثم يفرض للاخت الشقيقة بالنصف ثلاثة وذلك ثلاثة تعول
الفريضة بعولها تسعة ثم يضم الجد سدسه الى ثلاثة الاخت لانه يقول [illegible] للذكر
مثل حظ الانثيين فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر عليه ثلاثة في ستة بثمانية عشر للزوج النصف
تسعة وللام الثلث ستة وللجد ثلاثة تم المال ثم يفرض للاخت الشقيقة بالنصف [illegible] الثمانية
عشر وذلك تسعة بلغت الفريضة بعولها سبعة وعشرين ومن هنا تكون التسمية ثم الجد ثلاثة الى
تسعة الاخت تكون اثنا عشر فيحصل له ثمانية وللاخت اربعة [illegible]
[illegible] وكانت الاخت الشقيقة اختا شقيقة [illegible]
[illegible] لكتاب الله تعالى [illegible] توفي
وترك بنتا وجدا فللبنت النصف وللجد ما بقي توفي وترك جدا وعصبة فالمال كله للجد و
ليس للعصبة شيء الفريضة المالكية توفيت وتركت زوجا واما واخوين لام واخوين لاب وجد
اصل الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد ما بقي وهو اثنان وانما اخذ

الجد

الجد ما بقي لانه لو لم يكن في الفريضة الجد لم يكن للاخوة من قبل الاب شيء لانه كان يكون للزوج
النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث ولم يبق للاخوين للاب شيء فحجب الجد الاخوة للام
واخذ ما بقي لهم ولو كان مكان الام جدة او جدتين لكان المعنى واحد الفريضة
الشعيبية وهي امرأة توفيت وتركت اما وجدا واختا شقيقة واخوين
للاب واختا للاب فثلث ما بقي للجد في هذه الفريضة خير له من السدس من راس المال ومن المقاسمة خمسة
ليس لها ثلث فتضرب اصل الفريضة في ثلاثة مخرج الثلث تكون ثمانية عشر للام السدس ثلاثة
يبقى خمسة عشر بين جد وبين اخت شقيقة واخوين للاب واختا للاب فترجع الاخت الشقيقة
على الاخوة للاب فتقول لهم انا لي النصف في كتاب الله وانا حاجبة معكم الجد [illegible]
فيصير لها تسعة والباقي واحد على اخوين للاب واختا للاب غير منقسم عليهم مبلغ الفريضة في عدد
ما انكسر عليهم وذلك خمسة في ثمانية عشر تكون تسعين للام السدس خمسة عشر يبقى
خمسة وسبعون للجد ثلث ما بقي وذلك خمسة وعشرون ويبقى خمسون للاخت الشقيقة منها
قدر النصف وذلك خمسة واربعون يبقى خمسة على اخويه للاب واختا للاب للمؤنثة واحد وللمذكر
اثنان. وترك زوجة واما وابنتين واثنا عشر اخا واختا فريضتها من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر يبقى واحد على اثني عشر
اخا واختا غير منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في عدد ما انكسر عليهم وذلك خمسة وعشرون
في اربعة وعشرين تكون ستمائة للزوجة الثمن خمسة وسبعون وللام السدس مائة
وللبنتين اربعمائة يبقى خمسة وعشرون على اثني عشر اخا واختا للمؤنثة واحد وللمذكر
اثنان وهكذا تصنع فيما يرد عليك من مسائل الفرائض [illegible] الخطأ
ان شاء الله تعالى انتهى والحمد لله [illegible]

كملت بقدرة الله المسائل التي هي
جزء من العلم المواريث [illegible]
[illegible]
عام [illegible]

ابيات

يا جدة جاءت علينا تشتكي [illegible]
[illegible] ألف ومائة [illegible] توفي فاعطاني من [illegible] دينارا
[illegible]
[illegible] انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله على الدوام ثم صلاته مع السلام على إمام الرسل والأنبياء محمد والآل والأبناء
وبعد حمد مما كان صاح منظومة في آداب النكاح الفرائض فيما جاء في البناء مهذب المعنى على المراد
فالكلام بالبناء ليلا فقد ورد في سائر المشهور مما يعتقد وكره من الليل يوم الأربعاء
إن كان ذا المشهور على ما سمعا كذاك أبى جدج يعنا بواكي كل كذا وذلكا

فصل

وبطل عن الشهر فقد فضل في الليل وقل يوم الأحد
وليولمن صاح ولو بشاة كما أتى نقلا عن الرواة وليجتنب ما شاع في الولائم
طاح من المنكر والجرائم نجمعه الرجال والنساء نحو شره عم وجمعا جاء
وفيه ما كان كالولد من الحرائر ابرأت عوا المسائل والخمر والسرج مع الأبكار
من المنكر فعوا الأشعار

فصل في وقت الدخول وصفته وما يلحق به

فلا دخول وقته المعروف بعد العشاء أو فيه ما الوف وكونه طاح على الطهارة
هو الصواب ونكم بشدة كما أتى نقلا عن الرواة ثم يجي بالسلام بعد
ثم يصلي ما استطاع ثنتا شكرا على ما ونحو البري نزل النكاح ونكم تبي
ثم دعوا ونحوه جاء من كل ما اجتنبه لامرأة وبعد ذا بيع ما فقد ورد كذا
على ناصيتها قبضه للاقتداء كالمرن والنحو ما نشراح والحفظ في الأعوا جل يا صاح
ويسأل الإله جل خيرها وإن تجنبه صاح شرهد وعلى التعويل في الصلاح
وفي المساء يهوي للنكاح ثمت يتلو آيه فيه تبعا في خيرها الذي يخشى منه طبعا
فإنه يؤذن بالصيانة كذاك للصبي خذ بها له وعنك البرية والرجلين في
وابنته منه فيها كونه ورثه في كل زكى جاء فاحجه وقت البأس والفزع

فصل

واحذر من الجماع في الثياب فهو من الجهل بلا ارتياب بل كل ما عليها طاح ينزع
وكن ملاعبا لها لا تورع متعانقا مباشرا معتلا في غير كشفها بهاك وافعلا
وعكس ذا توجه للشيطان بينهما صاح وكل قراه وطيبن فذاك يجب فاح
على الزواج ويكلم المساح ولا تمكنها حيلي لذرها لحلها السروال هاك وانتها
بكونه في الشبه كالزناة فاحذر توافق سنة البناء ثمت يعلوا فوقها يليه
رافعة الرجلين على ثنيه راجعة العجوز بالوسادة ما فلعة الرأس فعوا الوسادة

مسيئا قد ونحو تبيس وطالبا تجنب الشيطان ويحرك الشيخ ولا تبال وطنوا أو ترفع إلى للنزال
وهو يا صاح محوز هاولا لنهر يقول له تعالى مجملا الحمد له لدى الفراغ إلى قبيل أو نحو تبيان
فإن تكن انزلت قبلها فلا تنزع وعكس ذا تنزع يجيلا تمام له الأنزال بيانا يحرك جبهة وصفها أنا
ويوجب الوداد جمع الماء وبعد يودي للبقاء نضع من خلوة مستبرا

فصل

واجتل تابعها عن المشهور ولبن وحيض النفاج خوفا تباع الجماع بالحاج

الفصول في الجماع والأوقات المذهب التعبير في أبياته

بكل ساعة من الجماع من غير ما يا تنك في النطاع يجوز فيها السوح بإذن الله
كما أتى في سورة الأعراف لأكن صيراثيل أو لنور أو المنير وقيل بالعكس وأول منع
وليلة الغروب والمنبي نوذن بالغطى بغير مين وكونه بعد نشأ لم يبقى
وضعت إلا عطا وهم تبنا ومنعه في الحيض والنفاس رضي ووقت العرض للنساير
وليلة إلا عشى على المنشور كالليلة الأولى من الشهور وضد اليها نطع هن منهم
وآخر الليالي منها فاحذر يخشى الأذى في كلها يا صاح عن مكون بذا النكاح
واحذر من الجماع في حال النظر والجوع صاح فاكنه منتقد والقيء والعرج كذاك وزنا
والشبع والشهر كذا لزادو منسرا والعني والإسهال في انقطاع كذا الخروج صاح من جماع
أو قبله كالنعب والحجامة فعوا وحيفوا ولا ملامة فليل من الجماع في المصيف
وحالة الإحرام والربيع فمن ثلاث حقها يا صاح في كل جمعة من الصباح
ومن كيعفه حرم وزنا في جمعة من اعتزال الأنثى وما اختيار يعنك يعنا
إذا انظر زنى فهاك ما أتى والعكس بالعكس كذاك يعني فهاك فطمة وهو أتم

فصل

واعلم بأن سنة الجماع في موضع يؤمن من يستمع حين صوت هاك يا صاح
يكن هناك أحد من العقلا وجاز ها يبل كنية بأرقى لمن له مسكوا وأحرانا

فصل

وكل حالة سوى ما برح جاز عليها الوطء عنوا اعتبروا ما كن ما ذكره طاح أولا
وقيل بل من خلعها فلتكملا أعنى لدى الجهل وهي تاركه على عمادها لا تكون تاركه
وجنب الجماع في الغسل لضرر الأوراك ها تحققا وفي الجلوس ونكم ينطيا ثم على جنبها صاح ينفي
والوطء في الأبرار ممنوع بفتن صعوده عليه طاح ممتنع لضرره ممتنع بهد والسمع
يحمل عليه عن رجل النبلا لعن فاعله فيما قد ورد وكل ما جاز فعله فلا
وقال وجاز عزل الماء منها تبيا وجاز في الإفخاذ طاح أو قال طارعها فاجمعه وفيه التشريع
بالإذن والرضى حقيقا تبتلا وجنب التفاؤ والإفساد

منم

فصل

ويتقي الجماع في الاصطلاح | وتحت عود مثمر بلا طاح | ومثله الذي رأى الاستقبال
لقبلة لدى الفضا يقال | يدرو ونسمس باخلاء وتادي | والاخبار الذكر بلا دباء

فصل

ولمسك الذكر باليمين | يمنع للنفسي بعد تبيين
لمن لعرج نظر لكل | تكلم عنده جا بالخيل | واحذر من الجماع كرها ان يشب
إرادة فيه لعجز اجتنب | ولمس الشهوة حرام وكذا | إتيانها بعد احتلام محذا
والنوم طاح عند النوم | بعد جماعه بغير لبوع | غسله بها طاح بنوم طاهرا
احذر الطهارتين هاكا اخبرا | وغسله لذكر كذاك | ان شاء عودها بجزء ذاك
وكل ما و بارد بلا طاح | يمنع شربه على النكاح | كذاك طاح بعد وكره ينقي
غسل قضيبه بذاك حققا | ونومها بعد الفراغ يقتفا | لجنبها الا بمن هاك ما اتى
بوجه طاح ذكرا وغسل ما | ذكرته بلا طاح بعكسه انما | ثمت طاح احتلام بلا فتى
فهاك حكمه بحكمها النبا | ان كل عرما حية كراهه | وعكسها عقوبة ملامه
وان يكن بغير صورة ورد | وبعمه يروي حبر بها افقه

القول في التعوذ له

من المسائل

مصطفى المعنى لكل ...

ونشر مير زوجة للعيم
يمنع طاح هاكه والتزر | وفي اختيار بكره الصلاة | وفي اضطرار بنزع العراق
وبعده المسلك بلا طاح واه | سهل عنها ذاك إن كان ذكر | لطاعتها يمنع في المحظور
كمنعه من حائض مسطور | والتزر بها طاح بالصلاة | وعلمه الدين وغسل الزاد
وصب بالانعقت نفسا ابتدا | واعرف بما تملك طاح تبتلا

هذا تمام الفصل في المنثور

على اختصار القول من منظومه | ثم على خير الورى محمد | صلاة ربنا العظيم القدير
أبياتها فلتأت وواحد | بعون ربنا الوحيد الواحد | نظمه محتسبا للأجر
عبيد ربه العظيم القدير | نجل ابن بلا عز وفاه الله | بجاه خير الخلق مصطفاه
في رمضان عام تسع يعتد | من بعد ستين والف تبتد

انتهت

الارجوزة المسماة بالمنظومة
من الحاج البكري رحمه الله
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الإمام الأوحد العالم أبو محمد بن عاصم رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين

الحمد لله الذي يقضي ولا | يقضى عليه جل شأنا وعلا | ثم الصلاة بدوام الأبد
على الرسول المصطفى محمد | وآله والفئة المتبعة | في كل ما قد سنه وشرعه
وبعد فالقصد بهذا الرجز | تقريب الأحكام بلفظ موجز | آثرت فيه الميل للتبيين
وصنته جهدي من التضمين | وجئت في بعض من المسائل | بالخلف رغبا في اشتهار القائل
فضمنته المفيد والمقرب | والمقصد المحمود والمنتخب | نظمته تذكرة وحين تم
بما به البلوى تعم قد ألم | سميته بتحفة الحكام | في نكت العقود والأحكام
وذاك لما أن بليت بالقضا | بعد شباب مر عني وانقضى | وأنني أسأل من ربي رضى
على

به علي الرفق منه في القضا | والحمل والتوفيق أن أكونا | من أمة بالحق يعدلونا
حتى أرى من معشر الثلاثة | وجنة الفردوس لي وراثة

باب في القضاء وما يتعلق به

منفذ بالشرع للأحكام
له نيابة عن الإمام | واستحسنت في حقه الجزالة | وشرطه التكليف والعدالة

الجزالة

وأن يكون ذكرا حرا سلم | من فقد رؤية وسمع وكلم | ويستحب العلم فيه والورع
مع كونه الحديث للفقه جمع | وحيث لا للفقه قد تبعا | وجاز للنافذ ينفذ ما جمع

فصل في معرفة أركان القضاء وما يتعلق به

تمييز حال المدعي والمدعى | عليه جملة القضاء جمعا | فالمدعي من قوله مجرد
من أصل او عرف بصدق يشهد | والمدعى عليه من قد عضدا | مقاله عرف او أصل شهدا
وقيل من يقول قد كان ادعى | ولم يكن لمن عليه يدعى | والمدعي فيه له شرطان
تحقق الدعوى مع البيان | والمدعي مطالب بالبينة | وحالة العموم فيه بينة
والمدعى عليه باليمين | في عجز مدع عن التبيين | والحكم في المشهور حيث المدعى
عليه في الأصول والمال معا | وحيث يلقيه بما في الذمة | يطلبه وحيث أصل ثمة
رفع القضية للخصم | والمدعي للبدء بالكلام | وحيث خصم حال خصم يدعي
بالحكم ومن يسبق فذاك المقدم | وعند جهل سابق او مدعي | ميز إذ ذاك بقرعة ادع

فصل في رفع المدعى عليه وما يتعلق به

ومع مخيلة بصدق الطالب | يرفع بالإرسال غير الغائب

ومن على يسير منه مال يحل | بالكتب كاف وبه مع أمر الشبق
ومع بغير خلافه كتب | لأمثل الفروع إن أبقى ما يجب
إما بإصلاح والإخبار | أو أن يجيء المطلوب للمنفصل
ومن عصى الأمر وكتم ما بيع | عليه ما يقتضيه كي توقعا
والأجرة العون على طالب الحق | وما سواه أن الذي نستحق

فصل في مسائل من القضاء

وليس بالجائز للقاضي إذا | لم يبد وجه الحكم أن ينفذا
والصلح يستدعى له إن أشكلا | حكم وإن تعين الحكم فلا
ما لم يخف بنافذ الأحكام | فتنة أو شحنا أولي الأرحام
والخصم إن يعجز عن إلقاء الحجج | لموجب لكنة أو حرج
ومنع الإفتاء للحكام | في كل ما يرجع للخصام
وفي الشهود يحكم القاضي بما | يعلم منهم باتفاق العلما
وفي سواهم مالك قد شددا | في منع حكمه بغير الشهدا
وقول سحنون به اليوم العمل | فيما عليه مجلس الحكم اشتمل
وعدل إن أدى على ما عنده | خلافه منع أن يرده
وحقه إنهاء ما في علمه | لمن سواه شاهدا بحكمه
وعلمه بصدق غير العدل لا | يبيح أن يقبل ما تحمل
وما جفا القاضي فالتأديب | أولى وذا لشاهد مطلوب
وفلتة من ذي مروءة عثر | في جانب الشهيد مما يغتفر
ومن ألد في الخصام وانتهج | نهج الفرار بعد إتمام الحجج
ينفذ الحكم عليه الحكم | قطعا لكل ما به يختصم
وحجة مستوقف لها إن استتر | لم تنقطع حجته إذ الضرر
لا يحكم الحكم عليه بمضي | بعد بلوغه له من يقضي
ومن أبى إقرارا أو إنكارا | لخصمه كلفه إجبارا

فصل في المقال والجواب

فإن تمادى فلطالب قضى | دون اليمين أو بها وذا ارتضى
والكتب يقضي عليه المدعي | من خصمه المجهول توقيفا دعي
ومن يكون بينا أن لم يجب | عليه في الحبس وبالإجبار يجب
وكل ما أقنع للشاهد سبيل | فالحكم نسخه وضرب الأجل

الطالب

وطالب التأخير فيما يسهلا ، لقصد يمتنع وقيل لا ، ويجب التغيير للمقال
تشعب الدعوى وعظم المال ، لأنه أضبط للأشكال ، وإن فصار ذا نشو الخصام
وحيثما الأمر خفيف يبين ، فالترك للتغيير مما يحسن ، وفي قول كان بالتي كتاب
أوفق للمسلم من الكتاب ، فصل في الآجال
والاجتهاد الحكم في الآجال ، موكولة حيث لها استعمال
وبثلاثة من الأيام ، أجل بعض من الأحكام ، كمثل إحضار الشفيع للثمن ، والمدعي البينة إن كان الزمن
والمدعي إن ادعى ما يدفع ، به يمينا أمرها متسع ، ومثبت دينا لعبد يوقف
أجلا ما كالربع ذاك ينتسب ، وسرلها ثبوت الاستحقاق ، من الإعذار فيه باق
وفي سوى أصل له ثمانية ، ونصفها السنة موالية ، ثم ثلاثة لذاك تتبع
بتلوم وكله بمتبع ، وفي الأصول وفي الأرض المقتنع ، من عدد الأيام خمسة عشر
ثم تلي أربعة تستقصى ، بنصفها ثم يلي التلوم ، وفي الأصول أن أو ستوره
ثلاثة الأشهر منتهاه ، لكن مع الدعاء بعد البينة ، ومثله جاز ملكه تسكينه
مع محنة فوثيقة له متى ، أثبته من نفسه ما انتقى ، ومثلا لقضاء دين
ذا أجلوا فيه إلى شهرين ، وحل عقد سنة أن أجل ، فيه وذا في عدم المعقول
ويمنح الأجل والتعجيل ، في وقت أرادها المعمول ، فصل في الإعذار
وقبل حكم يثبت الإعذار ، بشاهد بعزل وذا المختار ، وشاهد الإعذار غير معمل
في شأنه الإعذار للتسلسل ، ولا الذي وجهه القاضي إلى ، ما كان كالتحليف منه بدلا
ولا الذي يبرز بهذ شهر ، ولا اللفيف في القسامة اعتمد ، ولا الكثير فيع الفروع
والخلع في جميعها منقول ، أو بكثير من لفيف الشهدا ، وسقط الإعذار بمن أبدا

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

ثم الخطاب للرسوم إن طلب ، حتم على القاضي والإعلام يجب ، والعمل اليوم على قبول ما
خطابه القاضي بمثل أعلما ، وإن يمت خاطب أو عزلا ، رد خطابه بسوى ما تعملا
واعتمد المقبول بعض من قضى ، ومعلم بخلفه وإلى القضا ، والحكم العدل على خطابه

خطابه

خطابه لا بد من ضبطه ، وبالأدا عن تحمل فيه ، غير محل حكمه الخلف اقتفي
ومنعه الملغيه الخطاب المرتضا ، وسوغ النقل به بعض مضا ، وليس يغني كتب قاض كفا
عن الخطاب والمزيد فيه كفا ، وإنما الخطاب مثل العلما ، إذ علما به إن اقتضى معلما
ويثبت القاضي على الموجود ما ، أشهده الرسم على ما رسما ، وعند ما يبعد حكم الطالب
لشغله بغائب أو محتجب ، وما على القاضي حرج ما أو عسا ، من حرج أو ابتداء وقفا
وساغ مع شرائط تعجيل ما ، لم يقع النزاع فيه كلما ، وسائل التعجيز ممن فظ
ينص له في كل شيء في القضا ، إلا في الدماء حبسا أو طلاق ، أو نسب أو دم أو عتق في
ثم على القاضي ليس يلتفت ، لما يقال بعد تعجيز ثبت

باب في الشهود وأنواع الشهادة وما يتعلق بذلك

وشاهد صفته المرعية ، عن الذي ينقض ضربية

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الغالب الصغائرا وما أبيح وهو في العيان
يقدح في مروءة الإنسان فالعدل ذو التبريز ليس يقدح فيه سوى عداوة تستوضح
وغير ذي التبريز قد يجرح بغيرها من كل ما يستقبح ومن عليه وسم خير قد ظهر
زكي إلا في ضرورة السفر ومن بعكس حاله فلا غنى من أن يزكى والذي قد أعلنا
بحالة الجرح فكيف تقبل له شهادة ولا يعذر ومن يكن مجهول حال زكيا
وتنبهه تجب فيما ادعيا ومطلقا معروف عين عدله والعكس خاض أو إن غلب بلا
وشاهد تعديله بالثني كذاك جرح مبرز بين والعجز من ملقاه فاح منعا
وفيه بواحد الأمر من معلا ومن يزكي فليقل عدل رضا وبعضهم يجوز أن يبسط
ولا يثبت الجرح مفسر علا ثابت تعديل إذا ما أمر لا وطالب التجريح بالتفريع
مضى مدة فلا وليس يتبع ولا خبيه يشهد لمبرز إلا ما التهمة فيه تبرز
والأب لابنه وعكسه منع وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع وولد زوجة أو زوجة أب
وحيثما التهمة حالها غلب كحالة العدو والظنين والخصم والوصي والمدين
وساغ أن يشهد الابن فقل مع أبيه وبه جرى العمل وزمن الأداء لا التحمل
مع اعتباره بعقد حل

فصل

ويشهد الشاهد بالإقرار
من غير إشهاد على المختار يشهد لمن أن يستوي الكلاما من المقر البدء والتماما
وما به قد وقعت شهادة وطلب الشهود فيما عادته ونسل مدين زاحكمه عرف
نسي ما ضمنه فيما سلف لم يذكر مرادا به بذا ليس إلا مع استرابة هنا بلا
والحكم في القاضي كمثل الشاهد وقيل بالغرم لعجز زاد وحظ عدل ما أو ما اكتفي
فيه يكمل فيه وفي المال اقتفي والجسر أن يقدح وقيل يعتمد في كل شيء وبه الآن العمل

كذا

كذاك في الغيبة مطلقا وفي مسافة القصر أجيز فاعلم في وكاتب تحديد ما شاءه
ومات بعد أو بإمضاء له يثبت خطه وبعض ما اقتفي دون يمين وبذا اليوم القضا
وامتنع النقصان والزيادة إلا لمن برز في الشهادة وراجع عنها قبل حكم يغتفر
ما الخصم لم يمض وإن لم يبتدر وإن قضى بالحكم فيه واقتفيا وعن مده لا بعد حد القطع
وشاهد الزور اتفاقا يغرمه في كل حال والعقاب يلزمه

فصل

في أنواع الشهادة

ثم الشهادة لدى الأداء جملتها خمس بلا امتراء
تختص أولاها على التعيين إن وجب الحق بلا يمين وفي الزنا من الذكور أربعة
وما عدا الزنا في اثنين سعه ورجل بامرأتين يعتضد في كل ما يرجع للمال اعتمد
وفي اثنتين حيث لا يطلع إلا النساء كالعيوب مقنع وواحد يجزي في باب الخبر
واثنان أولى عند كل ناظر وبشهادة من الصبيان في جرح وقتل بينهم قد اكتفي
وشرطها التمييز والذكوره والاتفاق في وقوع الصوره من قبل أن يفترقوا أو يدخلا
فيهم كبير خوف أن يبدلا

فصل

ثالثة تجب حقا مع قسم
في المال أو ما آل للمال تؤم شهادة العدل لمن أقامه وامرأتان قامتا مقامه
وتلك هنا من نصيره بعن أرخاه ستر واحتيار من والعبد مع تحقق الزوج أو أنه
تكافأت بينتان بالنسبي والنزعي عليه بالاه القسم وما سوى ذلك خلف علما
ولا يمين مع نكول المدعي بعد وبعض بسقوط مدعي وغالب الظن به الشهادة
بحيث لا يصح قطع ما ذكر

فصل

بحيث لا تجب الحقوق بعتم
توجيب توقيعا به حكم الحكم ومن شهادة بقطع ارتضي وبافتقار الأعذار بعتضي
وحيث توقيف من المطلوب فطاعنا في أجل مضروب ووقف ما كالدور ... أجل
لنقل ما بيد به جرى العمل وماله كالعرض والرهان وفيه تثبت الخراج وضما
وهو في الأرض إن المشتري أرادها والحكم بكري وبتوقف الكرا قبل جيعا أو بعد ما يجب
للحكم من ذاك والأوراق تحب وبشاهد عدل به أن ضرورة ولا يزال ربه في الغلق
وبالتعاون وقف ما يبادر منه إذا ما أمر الفساد له وحيثما يكون حال الشبهة
في حق ما فكر عن بينة يوقف الغلات لا الأصول بغيرها يستكمل التعديل
وكل شيء يسرع الفساد له وفق لا لأن يرى هذه له والحكم فيه وتوقيفه أمد
إن خيف في التعديل من طول المدى من ومدع كالعبد والشهادة ثبوته قام دون ثقال
أو السماع أنه عنوانه إن طالب التوقيف بعد ... لخمسة أو فوقها يسيرا
حيث ادعى بينة حضورا وإن تكن بعيدة فالمدعي عليه ما القسم عند تبعا
كذاك مع عدل بشكره سبل وبعد ذا فيه يمينه كي

فصل

حالف

رابعة ما لم [illegible] البناء الحق لكي للطليق · شهادة العدل أو اثنين في [illegible] أو العتق أو قذف [illegible]
وتوقف الزوجة ثم إن نكل · زوج فبسجن ولعله العمل · وقيل للزوجة إذ يدين
تمنع زوجتها ولا [illegible]

فصل

خمسة ليس عليها عمل
وهي الشهادة التي لا تقبل · كمثل [illegible] الزور [illegible] · وما جرى مجراهما مما أبي

فصل في شهادة السماع

وأعملت شهادة السماع
في الحمل والنكاح والرضاع · والحيض والميراث والميلاد · وحال إسلام أو ارتداد
والجرح والتعديل والولاء · والرشد والتسفيه والإيصاء · وفي تملك لملك بيد
يقوم فيه بعد طول المدد · وحبس من حاز من السنينا · عليه ما يناهز العشرينا
وعزل حاكم وفي تقديمه · وضرر الزوجين من تتميمه · ومن شروطها اشتهار ثم لا
يحصر من عنه السماع نقلا · مع السلامة من ارتياب · يفضي إلى تغليط أو إكذاب
ويكتفى فيها بعدلين علا · ما يتبع الناس عليه العملا

فصل في مسائل من الشهادة

ومن لطالب بحق شهدا · ولم يحقق عند ذاك العددا · فجائز عنه به قولان
للحكم فيه ذاك مستنداه · إلغاء وهذا كان ليس ترجح · وإن يقع الدعوى بعين المنكر
ويلي في المطلوب أن يعزا · ثم يؤدى ما به أقر · بعد يمينه وإن تعذرا
تعيين أو عين والحلف أبا · حلف من يطلبه التعيينا · وهو لذاك أحمل اليمينا
وإن أبى وقال لست أعرف · فكل منهما وذاك الأعرف · وما على المطلوب إذ ذا أجبره
ما اشتهروا به أمر منكر هلا · ومنكر للخصم ما ادعاه · أتت بعدل أنه قضاه
ليس عن شهوده من عمل · لكونه كذبه في الأول · وفي دم عدل [illegible]
مبرزا [illegible] ولا · وبالشهيد [illegible] وقصاص · والعتق والإعتزال والإقلاع [illegible]
وعن من التاريخ تحييز قبل · [illegible] يد والعكس عن بعض نقل · وإنما تكون عند ذاك عندما
يكون [illegible] لتاريخ بينهما · والسنن في يد عبيد [illegible] معا · ولا يد ولا شهود يدعا
نقض ما بينهما بعد القسم · وذاك حكم في النساء مثلهم · في بيت أو نكرى أو فيد
والقول والفرق في يديهم · وهو ليس الحلف فيه البينة · وحالف إلا عرفان منها بينه
في ربع دينار فما علا تقتضى

باب اليمين وما يتعلق بها

في مسجد الجمع اليمين باللفظ · وما له بال وفيه تخرج · إليه فيما يحرم من تخرج
وحيث ما مستوطن يكون · من استحقت عن ... اليمين · وهو وإن تعدد في الإعراف
على وفاق نية المستحلف · وما قيل حيث كان يحلف · فيه وبالله يكون الحالف
وبعضهم زيد للبهود · منزل التوراة للتشديد · كما زيد فيه للتثقيل
على النصارى منزل الإنجيل · وجملة الكفار يحلفون · بالله حيث يعظمون

وما كمثل القذف واللعان · فيمنع الوقف والإمكان · وهي يمين تهمة أو القضا
أو منكر أو مع شاهد رضا · وتهمة إن قويت بها تجب · يمين متهم وليس تنقلب
وللقضا ليس ولاية في القضا وجوب · بحق من يعلو أو من بعيب · ولا تعاد هذه اليمين
بعد وإن من عليه حيث · واليمين أبدا إعمال · فيما يكون من دعاوى الأموال
إلا بما عرض للنزوع · ما لم يجر الحال عند الجمع · وفي الإقالة ابن عتاب يرى
وجوبها لشبهة معتبرا · وهي اليمين حيث توجب · بسوغ قلبها وما أن تقلب
ومثبت لنفيه من نفا · منها على البت [illegible] · ومثبت لغيره كذاك أن تجا
وإن نفى والنفي للعلم كفى · والبالغ السفيه بان حلفه · يحلف مع عدل ويستحق
ومن عجز اليمين [illegible] للقضا · لغير بالغ وحلفه أسقطا · وحيث عدل للصغير شهدا
فحلفه وخصمه قد جرا · يحلف منكر وحق وقفا · إلى مضي خصمه مكلفا
وحيث يحلف المنكر النكولا · يبلغ يجبر به المأمون لا · والبكر مع شهودها الحلف
وفي الرعاء الوكلاء أيضا قيله · وفي سوى المشهور يحلف الأب · عن ابنه وحلفه الابن مذهب

باب الرهن وما يتعلق به

الرهن توثيق بحق المرتهن
وإن حوى قابل غيبته · ما لم تقم عليه بينة · لما جرى من شأنه معينه
وإن يكن عند أمين وقفا · فلا ضمان فيه مما تلفا · والحوز من تمامه وإن حصل
ولو معارا عند راهن بطل · والعقد فيه بمساواة وما · أشبهها حوز وإن تقدما
والشرط أن يكون ما ارتهن · مما به استيفاء حق يمكن · فخارج كالخمر بالتسفية
وداخل كالعبد في الإباق · وجاز في الرهن اشتراط المنفعة · إلا في الأشجار فكل منعه
إلا إذا الزرع لعلو غيمنا · والبدو للصلاح قد تبينا · وفي الزرع [illegible] من تلعه
وفي الثني وقت افتضاضه · والجواز بيع محدود الأجل · من غير إذن راهن جرا العمل
مع جعله ذاك له ولم يحل · دين ولا يعتبر الأطرام · وجاز رهن الشيء حين يجمع
عليه أو عند أمين يوضع · والرهن للمشاع مع من رهنا · فيحوي جميعه لا تعيينا
ومع غير راهن يكفيه أن · يحل فيه كحلول من رهن · والرهن محبوس بباقي ما وقع
به ولا يحكم [illegible] وقع · وشركة ملك الرهن حيث يقع · إنفاذه من جهة النص وقع

فصل في اختلاف المتراهنين

وفي اختلاف راهن ومن رهن
في عين رهن كان في حوز رهن · القول قول راهن إن صدقا · مقالة شاهد حال مطلقا
كان يكون الحق قدر مالية · وقيمة الرهن يعين بمن قبل · والقول حيث يدعي من ارتهن
تلف ونفي الراهن قول من رهن · وفي خلق كثوب وبدنه · جرى له الرهن بحكم ذا وقع
إلا إذا خرج عما يشبه · في ذا وذا فالعكس لا يشتبه

باب في الضمان

[margin] ولو تنازعا في الرهن [illegible]

وما يتعلق به ويسمى الضامن بالحميل كذاك بالزعيم والقبيل
وهو من المعروف فامنع أن يقتضى من أخذه أجرا به أو عوضا والحكم في ذا حيث اشتراط من ضمن
كذا من السلطان عمن قد ظعن وباشتراك واستووا في العدد نظرا من خصه بيمان ورجح
وصح من أهل التبرع عدا وتلك من يمنع كالزوجة وهو بوجه أو بمال جار
والأخذ منه أو على الخيار وإن يختار رضى من ضمنا أو فلا يؤدي ... آذنا
ويسقط الطلب بسالج أصل الذي الضمن فيه بلا دين وهو بلا إذن للمعنى
وهو بمال حيث لم يعين وإن ضمان الوجه جاء مجملا فالحكم أن المال قد تحملا
وجاز في ضمان ما تأجلا معجلا وعاجل مؤجلا وما على الحميل غرم ما أحال
وإن مات مضمون ولم يحل الأجل ويأخذ الضامن من مضمونه ثابت ما ... من دونه
والشاهد العدل يفي بيمين حق إعلامه مكنون به الضمين حق وطالب الوجه على ما أنكرا
لا عوق امرأة خشية الجوا من بعد تأجيل لهذا المرء بقدر ما استحق فيما يدعي
وقيل إن لم يلف من يضمنه للخصم لازمه ولا يحبسه والشهب يحمل الوجه فقط
عليه حتما ويقول الفضل ويبرأ الحميل للوجه متى أخص فحمله لا خصم فيما
وأخر الشأل للأرجاء كالبيع عند الحج بالماء إن جاء بالمال بظالم وإن
لم يدر بالحميل بالمال يحبس باب الوكالة وما يتعلق به يجوز توكيل لمن توقفا
بماله من بذل أن يضعفا ونعو التوكيل للذمي وليس أن وكل بالرضى
ومن على نفي صلح قدما بقبضه براءة للغرما وجاز للمطلوب أن يوكلا
ومع تحمل له قد نقلا وحيثما التوكيل بالإطلاق فذلك التفويض بالتحديد
وليس يقضي بجميل به نظره إلا بنص في العموم معتبر وذاك تعميم متى إلى
لمثله أو بعض ما تفصلا ومن على مخصص وكل لم بفعل الإقرار بما يجعل حكم
وقام في التوكيل للاثنين فما زاد من الممنوع عند العلما والنص للإقرار لا يكار من
توكيل إلا خصم بالجملة وحيث لم يقر أن يفعله من الحط ففوض معمل
وفي على خصومة معينة توكيله فالطول تحريمه وإن يكن فرع للمناصفة
وتم ما إذا مع مرخصة وراع أن ينشئ أمر حكمه كذاك إذا أطلق من وكله
ولم يجز عليه نصف عام من زمن التوكيل للنطق ومثل من وكل أو وكيل
يبطل ما كان من التوكيل وليس من وكله موكل بموت من وكله ينبغي إن
والعزل للوكيل والموكل منه بحيف بوقت الحرب وما لمن حكم في الإبراء
ثلاث مرات من العزل إلى إلا لعذر سفر ومرض أو سفر ومثله موكل ذا أحكم
ومن له موكل وحركه لخصمه إن شاء أن يوكله وكل من على مبيع وكلا

كان له القبض إذا ما عقلا وغائب ينوب في القبض عنه أب وابن وفي الخصام
وجائز إثبات غير من جنب لمن يغب واختصامه أبي فصل في تنازع
الموكل والوكيل إن وكيل ادعى القبض من وكله ما حاز وهو ممن
مع طول مدة وإن يكن مضا شهر يصدق مع يمين تقتضى وإن يكن بالقرب لا تكاذبه
فالقول مع حلف من وكله وقيل إن القول للوكيل مع اليمين دون ما تفصيل
وقيل إن أنكر بعد حين فهو مصدق بلا يمين وإن يمر الزمن الطويل
فمع يمين قوله مقبول وقيل بل يختص بالمفوض إليه ذا الحكم لعرف مقتضي
ومن له وكالة معينة بعزل إلا إن يقم البينة والزوج للزوجة كالموكل
فيقبل القبض لها عنه بلى وموت زوج أو وكيل إن حاز شيئا من غير دفع ما ينبغي فبقي
من ماله بإحضار ذاك فارتفع بالفور والعكس بعكس لزم باب الصلح
وما يتعلق به والصلح جائز بلا امتناع لا كنه ... على الخطا
وهو كمثل البيع في الإقرار كذاك للجمهور في الإنكار محاذر في البيع جائز متفق
به وما يتفق بيعا انتفا كالصلح بالعين أو بالعرض تبادل أو بتأخير أبي
والصلح ذا المقصود بالمعقود للبينة زد على العموم والوضع من دين على تعجيل
أو المزيد فيه للتأجيل والجمع في الصلح لبيع سلفه وما أتى أو ما تسلف
والصلح ذا الصفا قبل القبض بما ذمة فذاك غير مرضي فإن يكن يقبض من أمانته
فيه الجواز مستبانة فصل ولا الصلح على المجهول
ولو برؤية عينها أو بشرر إن خشي الفوت على جمع ما فهو بيد يهلك رفعا جمعهما
والبكر واحترها لخصمها هنا يعوق عن مهرها قبل البنا وللوصي الصلح بمن فاخره
يجوز إلا مع غبن أو ضرر ولا يجوز نقض صلح أبرما وإن تراضيا وجبرا يلزما
وينقض الواقع في الإنكار إن عاد منكر إلى الإقرار والترك حاق ما تكون الصحة
مع علم مقدار لها تصح ولا يجوز الصلح بافتداء ما يوجد منه وإن أقر الرح ما
والزرع قبل ذروه والتمر ما داع منفي ... السمر ولم يدل أعطاه من أدراب
بالعين والكالي والميراث وحيث للعين وما ذين وما كالفي ساع من أرث بذلا
وإن يقت هالصلح فيه يطلب لم يجز إلا مع قبض لحب وجائز خلل فيها الذي
ولم يقم بينة للمدعي والصلح في الكالي حيث حلا بالكشف في العين ... حلا
باب النكاح وما يتعلق به وباعتبار الناكح النكاح
واجب أو مندوب أو مباح والمهر والصيغة والزوجات ثم الولي جملة الأركان
وفي الزمن الحاضر للإشهاد وهو مكمل في الانعقاد والصيغة النطق بما كالانكحا

ما ارتفع

من مقتضى تأبد أو مستحق ، وربع دينار أقل المصدق ، وليس للأكثر حد ما ارتقى
أو ما به قوم أو دراهم ، ثلاثة فمقتضى له نفاق ، وقدرها بالدرهم السبعي
نحو من العشرين في النسبي ، وينبغي في ذاك الاعتدال ، فحسنه بقدرها أن لا كن
ومنه ما سمي أو ما فوض ، فيه وحتم للدخول فرض ، وكل ما يبيع ملكا يمهر
إلا إذا ما كان فيه غرر ، والمهر والصداق ما قد أصدقا ، وفي الكتاب بل يجوز الطلق
وتكره النكاح بالمؤجل ، إلا إذا ما كان مع معجل ، وأمد الكوالئ المعينة
بسنة أشهر لعشرين سنة ، بحسب المهور في المقدار ، ونسبة الأزواج والأقدار

فصل في الأولياء ، ومن يترتب على الولاية

وعلى قدر يكون ما أدركا
مكلفا والقرب فيه اعتبرا ، والسبق للمالك فابن فابنا ، فالأخ فابنه فجد النسب
فالأقرب في بعد بالترتيب ، بحسب الترتيب في التعصيب ، وللوصي العقد قبل الأوليا
وقيل بعدهم وما له رضا ، إن يحتج العقد للرضي ، أن يقتضي العقد إلى الولي
والمرأة الوصي يستثنى تعقد ، إلا لتقديم امرئ تعقد ، والعقد والمحجور منها نكحا
بغير إذن ما تسامح وكفا ، وربع دينار بها ما اشتمل ، صنفان إن اشتراه ذا ابن العمل
وإن تمت زوج فلا هدر ، والعكس بحكم فيه إن تالك ، وعد على ابنه حال الهاع
على شروط معتضات بالسكوت ، إن ابنه تعقد البلوغ ركنا ، مع علمه يقر منه ما احتمل
وحيث لم يبلغ وإن تناقضا ، يلزم قدره وفيه علما ، والحل للفسخ بلا طلاق
إن رد ذاك وبلا افتراق

فصل في الإجبار وما يتعلق به

تبوئة النكاح والإلزام معا ، للأب الإجبار بها قد منعا ، كما له ذلك في صغار
بناته وبالغ الأبكار ، وتستحب إذنها والشيل ، بالجبر ثم مطلقا أن يعرد
والأب إن زوجها من عبد ، فهو متى أجبر ذو تعد ، وكالأب الوصي فيما جعلا
أب له مفوض ما فعلا ، وحيثما زوج بكرا أجبرا ، فمع بلوغ بعد إثبات النهي
وحيثما العقد لغا في ولي ، فمع كف بطلان المثل ، وتلزم الثيب بالإفصاح
والنص إن له يجب افتتاح ، في النكاح إن أريد ، واستنطقت لزاد بالعقد ، كثيب عن زوج ترجع تجد
وثيب بعارض كالبكر ، وما ح أو الخلع فيه نجم ، كواقع قبل البلوغ الوارد
وكالصحيح ما بعقد فسد ، وإن ينشأ الوصي كالأب ، فيه ولاية النكاح كالأب

فصل في فساد النكاح وما يتعلق به

وفاسد النكاح منها وقعا
والفسخ فيه أو طلاق شرعا ، فما فساده يخص عقده ، ففسخه قبل البنا وبعده
وما فساده من الصداق ، فهو بمهر المثل بعد بان ، وحيث تحرم الحي يلحق الولد
في كل ما فيه النكاح فاسد ، ولينب كان بها استمتاع ، صداقها لأجل كله امتنع

النوع

والعقد للنكاح في المرض اجتنب ، ولو بلا تسمية والفسخ يجب ، والبضع بالبضع هو الشغار
وعقده ليس له قرار ، وأجل الكالي منه العقلا ، فقبل البنا الفسخ فيه أعملا
وما بنا في العقد ليس أجل ، مشترطا وعن طوع يقبل ، ويعقد النكاح بالإمتاع في
عدتها وهو على الطوع اقتفي

فصل في مسائل من النكاح

والعبد والمرء حيث وصيا ، وعقده على صبي أمضيا ، والأب لابنه الذي ما بلغ
نفقة لبنيه من ماله ، ويسقط الصداق لمشترك ، تحجر الثيب من يحكم
وأشهر القولين أن يقضى ، له بكال لعقد حضورا ، وللوصي ينبغي وللأب
تسويرها بما لها والثيب ، وزائد المهر بعد العقد حل ، يسقط عمن زاد إن دخلا
ونصفه يحق بالطلاق ، من قبل الابتناء كالصداق ، ومؤنه للتبع منه مقتضى
فإنه كهبة لم تقتضي ، وإن أتى الطلاق فيه على ، الطلاقة في الحلف صح فحملا
ونحلة ليس لها افتقار ، إلى حيازة وذا المختار ، وينعقد المنحول للصغير مع
أجنبي في النكاح إن نص وقع ، ومع طلاق قبل الابتناء ، تثبت والفسخ مع البناء
والخلع فيها مع وقوع الفسخ ، في الحكم قبل البناء تاغ

فصل في تنازع الزوجين وما يتعلق به

الزوج والزوجة مهما اختلفا ، في قدر مهر والنكاح أثبتا
فإن يكن ذلك من قبل البنا ، فالقول للزوجة فيه عينا ، مع اليمين إن تكن لم تحجر
وغارم تحجرها بها خير ، وبعد ذا العقد زوج أنكرا ، ثم يكون حجرها مخيرا
في دفع ما كان عليه القسم ، أو الفراق دون شيء يلزم ، وإن تراضيا على النكاح
في ما ادعى الوقوع للمدعي ، وفي انفساخ حيث يعقد الرضا ، بطلقة واحدة جرى القضا
وناكل منهما مع نكوله ، ما يقتضيه الحلف في حلوله ، والحكم في نكول كل منهما
كلابه يحدا اليمين حكما ، وقيل بل نكوله مصدق ، لما ادعته زوجة محقق
وحيثما ادعى نافيه ينكر ، ثم يحلف الملاعن فيه يبرى ، فقال بالعقد والنكاح
يثبته بالفسخ له مباح ، وجعل القول لمن جاء بما ، تنسيه وارتضاه بعض العلما
والنوع والوصف إذا ما اختلفا ، فيه بلا اختلاف القدر اقتفى ، والقول قول الزوج فيما عينا
من قدر مع حلفه بعد البنا ، وتحلف الزوجة إن لم يحلف ، وتقتضي ما ثبت بالحلف
وإن هما تخالفا نوع ما ، أصدق ما كان لحلفه الزما ، وفي الصحيح يثبت النكاح
ومهر مثلها لها مباح

فصل في الاختلاف في القبض

وإن هما قبل البناء اختلفا ، في القبض للنقد الذي قد وصفا ، فالقول للزوجة واليمين
أو للذي في حجره تكون ، والقول قول الزوج بعد ما بنى ، وبدع الزوج لها قبل البنا
وهو لا فيما ادعى وبعد أن ، بناؤه والعرف رعيه حسن ، والقول واليمين للزوج ابتنا

في دفعه الكالئ قبل الابتنا ، إن كان فرحل وعليه يحل
ثم لها امتناعها أن تحملا ، أو نفقة الابل مما أخملا

فيما يهدي الزوج ثم يقع الطلاق

زوجته من الثياب والحلا ، وإن يكن هدية لشاهدها
لها بعتبع قبل أن يبتنيا ، فإنه مشغل ما بيدها
من قبل يبرأ أنه ما وجدا ، ومدعي إرسالها لحتسب
ثم له الخيار في صرف وفي ، أمسا كحكم الصداق بالغرم
شاهده العرف بالارتياب ، وشرط كسوة من المحصور

فصل في اختلاف الشوار المورد بيت البنا

ابنته البكر بشوار ابتنا ، وقلع الجميع إعذار لهما
والقول قوله بغير بينة ، ما لم يقل بعد البنا فوق السنة
قبل الدخول قبله ما وجدا ، وفي سوى البكر ومن كان أب
ولا كجار في سوى ما التلفة ، مالكة لأمرها العرف اقتفي
وإن متاع البيت فيه اختلفا

متاع البيت

فالقول قول الزوج مع يمين ، فيما به يليق كالسكين
فيقولها وجه إذا ما تأتي ، وإن يكن لها بكل منهما
وما الذي يراد للزوج قضا ، مع اليمين ويقول القضا
طاحبه من غير ما تفصيل

فصل في إثبات الضرر

ويثبت الإضرار بالشهود ، أو بسماع شاع في الوجود
إضرارا وفي اختلاع رجعت ، وباليمين النص في المدونة
كذا إذا ثبت بالإضرار اشتهر ، مالم تك الخلع مع الحلف الجحد
ومعرفة تمضي بكل حال ، وحيثما الزوجة تثبت الضرر
قيل له الطلاق كالملتزم ، وقيل بعد رفعه للحاكم
وبالعلاء إن بعد نطاق ، وإن ثبوت ضرر تعذرا
بالحكمان بعد يبعثان ، بينهما بما اقتضى العذران
والبحث من غيرهم إن عدما ، وما به قد حكما يمضي ولا
وكل ما يحرم شرعا بالنسب

فصل في الرضاع

وإن أقر الزوج بالرضاع ، يقوله فسخ النكاح داع
ونحوه من قبل الابتناء ، كذاك بالإقرار منهما معا

بعد بناية لنا الفوق جعل

فصل

وكل ما أرسله الزوج إلى
فما يسوغ أخذه بما هنا
وإن يكن عرضه وأشهدا
من مهرها الحلف عليه قد وجب
ومدعي الإرسال للثواب
للزوج في القعود على المشهور
والأب إن أورد بنتا من بنى
زاد على نقد إليه سلما
وإن يكن بما عدا انتقدا
قبول قول دون إشهاد أب

فصل في الاختلاف

ولم تقم بينة بنفقة
وما يليق بالنساء كالحلي
مثل الرقيق حلفا واقتسما
وهو لمن يخلع مع نكول

والقيام به وبعث الحكمين

وإن يكن قد خلعت وأثبتت
وقال قوم ما اليمين بينة
لأن ذاك راجع للطالب
وحكم يكن لها في نشزه ضرر
وبزجر القاضي بما يشاء
لزوجه وبعده تكررا
إن وجد عدلين من أهليهما
إعذار الزوجين فيما فعلا
فمثله ما لم يطح يجتنب
ويلزم الطلاق بالبناء
لا باعتراف زوجته إن وقعا

[illegible]

ويفسخ النكاح بالتعارض ، في بحة الإرضاع شاهدين ، وبالتنبي إن يكون فوقهما
من قبل عقد فهو مثل بنا وعلما ، ورجل وامرأة كعالما ، وحيث خلف ففي الأولى أوقف

فصل في عيوب الزوجين وما يرد النكاح منهما

من الجنون والجذام والبرص ، والداء في الفرج الخيار يقتضي ، بعد ثبوت العيب أو إقرار
به ورفع الأمر للمختار ، وذا في الزوج بالقضاء ، كالجب والعنة والخصاء
وذاك ما فيه له زوال ، فليس للحكم به إمهال ، وحيث عيب الزوج باعتراض
أو برص وفهم عند القاضي ، أجله إلى تمام عام ، كذاك في الجنون والجذام
ونفذ الحكم بالطلاق ، إن عجز البرء على الإطلاق ، والعبد فيه الحكم كالأحرار
وقيل بالتشطير كالظهار ، وكل آجال أجل البنا ، في هذه الثلاثة الأدواء
وفي سواها لا يكون الأجل ، لهن إلا ما ترى المؤجل ، ويمنع المهر وفي كالجذمة
بدا به وذو الجنون فاستثن ، وذو اعتراض وجهه ليمتعا ، وهو مصدق إذا ادعى [illegible]
وإن يقل وطئت أثناء الأجل ، فقوله مع اليمين المعتمد ، ويمنع الإنفاق من [illegible]
إن طلبته في خلال الأجل ، والعيب بالرجال من قبل البنا ، وحيث الرجل به [illegible]
لا اعتراض كان بعدما دخل ، ولو لها منه هبة بمرة حصل ، ولا لعقد [illegible] الزوج الكبير
[illegible] والحديث والنسبي ، لا حكم [illegible] ، فقلا لطلاق منه المشتهر
وزوجة لسابق لعقد ، وهي [illegible] من [illegible] ، والترك [illegible]
كالقرن والعفل وما قضاه ، ولا [illegible] من [illegible] ما شك ، ونحوه إلا بينهم [illegible]
والزوج حين لا يجدها بكرا ، لم يرجع إلا بشرط عذرا ، مالم يزل عذرتها نكاح
مكتتم فالرد مستباح ، والقول قول الزوج قبل الابتنا ، وفي العيب إلى [illegible]
والقول بعد العقد [illegible] ، والزوج إذ ذاك بيانه وجه ، [illegible] الحيا
[illegible] أو مفتتر فلا قضية

فصل في الإيلاء والظهار

من حلف بيمين تمنعه ، لزوجة فوق شهور أربعة ، فذلك المولي وتأجيل وجب
له إلى تحنثه لعارض تجتنب ، وأجل الإيلاء من يوم الحالف ، وحالف من يوم رفعه أوثق
ويقطع الطلاق حيث يأبى ، الإعلان إلى العذر في التخلف ، وعاجز للوقت في [illegible]
لنفسه كالشيخ من إيلاء ، وأجل المولي شهورا أربعة ، وأسقط الطلاق [illegible]
في ذاك حيث الترك نص النص ، من بعد زجر حاكم وما زجر ، بعد تلوم وفي الظهار
لمن أبى التكفير نحو ذاك ، جار وأجل الظاهر القاتل له ، من يوم رفعه هو المشهور
من بعد أن يؤمر بالتكفير ، وفيه الترتيب للتخيير ، وهو على الترتيب لا التخيير
فذاك أيضا مثله للظهار ، وما على المولى له أنذار ، وإن يكن مظاهرا ومولي عبدا بأجل نصف ذا التمثيل

ثم الطلاق بانقضاء الأجل
من فاته العنو أو الركوعا
ينفي حمل او ريبة الزنا
ويتمم العدة حتى ينقضي
وقرائن لذلك متى تنتفي
اثباتها ونفيا على ما وجبا
لتزر الحد ينبغي الادعا
ويسقط الحد وينفي الولد
دون طلاق وبحكم القاضي
ويراجع قبل التمام منفي
بحد مطلقا ولا يتعي
وان تضع بعد العدة
اذا النكاح كان كالمعقود

بعد تقضي الموجب الأول

فصل في اللعان

مع الادعاء لها استبراء
وان اجا فاكثر حكم يعتبر
ونسبة الزوج بالادعاء
مخمسا بلعنة ان كذبا
تخمسها بغضب ان صدقا
ويحرم العقدة التي تطول الابد
ومكثر لنفسه بعد التقي
بعد النكاح لم ينقضا
ومثله الواطئ بعد الريبة
لأنه برئت الاشهر بالنفي تطل

وتلك الرجعة بلا صدرا
وانما للزوج ان يلتعد
وحيضة تبينه الحكم اداء
وما يحمل بشوزة تقع
لمخرج حد اربع الاشهر
وخلف الزوجة بعد اربعة
ثم اذا تم اللعان افترقا
والفسخ من بعد اللعان ماضي
ولكن والتعن ثم زحل والتحريم حق
وما كتب والحمل حملا يبتني
ويلحق الولد حد العربية
ويبقى للنجم بيع للامتثال يبيع

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

من الطلاق والطلقة السنية
ان عجز مبتدا تلي الدرابح
منه مملك ومنه خلع
قبل انقضاء امد الرجعي
وموقع الرجعة دون نية
بطلقة بائنة المرتضى
وبالثلاث لا تحل الا
وحكمه تعتبر بالطلاق
وموقع من بعدها ما دونها معدود
والخلع سائغ ولا افتداء
وعكس او مسترا او انقلاب
والخلع بالانفاق مدة الحمل
ذاك وان خالع به عشيرة

فصل

وينفذ الواقع به بحكم
مالا بالنكاح وجه الحر المعترض

ان حصلت شروطه المرعية
من ذاك بائن ومنه الرجعي
وذا الثلاث مطلقا رجعي
ولا يتعد رتبة للصداق
يمنع مع وجود الفهم
وجائز كل طلاق افعلا
من بعد زوج للذي تحللا
هب انتهاء كلمة قد جعلت
يتبعها ان قصر الجدد
فيها قبل اداء بالتي تستر
وليس للاب اذا مات الولد
بعد الرضاع بجواز الحمل
وللاب الترك من الصداق
ويلزم الطلاق بالتصريح
محتمله كالعتق والامساك
مالم يكن بخلع او تخيير

وهي الوقوع حال طهر واحد
وما عدا السني فهو بدعي
ويملك الرجعة بالرجعي
والاذن والولي بالتعلق
وفي التعليق الخلاف والقضا
قبل البناء كبعض او وقعا
وهي تحرم منتهى الطلاق
او طلقة من بعد اخرى وقعت

فصل

والخلع بالالزام في الصداق
نشأ وذا به القضاء يعتمد
وجاز نوعا واحدا حيث اتى
او وصفه لمكره الطلاق
وبالكناية تمام التصريح
ومن مريض ومتى والمعترض

كذا على الثيب بعد الاذن كره . والممتنع الخلع على المحجور الا باذنه على المشهور ، والخلع جائز على الأصاغر
ثم كلفتها بحكم الشرع الا يعود حكم ذاك الخلع وان تمت ذاته اختلاع وفقا من ماله للزوج ما به ارتفقا

أو من في لم يمس الحد ومن الخلع المعلق منعتي عن ما راغم ، ثالثتها الا ان الهزل انتفى
ومالك لم يتركه بمرسوع ، لفكره بالفعل او بالقسم ، وكل من يمينه بالالزامية
له الثلاث الا مع الارتجاعية ، وقيل بل وحدة رجعية ، مع حمله وقفه للنية
وقيل بل بائنة وقيل بل ، جميع الا ما رسالة به عمل ، والبكر الا بها تختلع
بالاذن من مرشد ، وجاز ان اب تملكها ، كذا على الثيب بعد الاذن لكه
والممتنع الخلع على المحجور ، الا باذنه على المشهور ، والخلع جائز على الأصاغر
مع أخذ شيء للأب أو حاجر ، ومن يطلق زوجة ويختلع ، بوله منه له ما يرتجع
ثم كلفتها بحكم الشرع ، الا يعود حكم ذاك الخلع ، وان تمت ذاته اختلاع وفقا
من ماله للزوج ما به ارتفقا ، للأمر انه اليه التزم مكا ، وهو مشارك به للفقها
وموقع الثلاث في الخلع انتهى ، طلاقه والخلع زد ان ابت ، وموقع الطلاق دون نية
بطلقة بفارع الزوجية ، وقيل بل بكر مع افتضاض ، والاول الا مع لا اسواح
وزوجة لمثبت زوج قضى ، لا يلزم الحنث بما قد فعله ، وما امر وليه زوجة يلتزم
مثمرا مان عصمة بتسليم ، فقد اذا دون الطلاق الثلاث طلقا ، زال وان رجع عاد مطلقا
مثل حضانة ولا نفقة عما ، أولادها ومثل شرط لم جهلا ، كذا جرى العمل بالتشريح
بأنه يرجع بالمرجوع | وشيخنا ابو سعيد قد افتى | بشهار جا على من يستفتا
وقال في ذا شرط فيا أفسدا | من جعل البابتي بدا او واحدا | لانه حق له قد اسقطه
وما يعول دون ان يشترطه | وذاك لم يسقطه يشترطه | فعاد عند ما بدا موجبه
والا كنفقة العوض ثم قد تدفع | بكل ما تركه من تجع

فصل التنازع في الطلاق

الزوج ان طلق بعد الابتنا | والدعاء الوطء ان معلنا | فالقول قول زوجة وتستحق
بعد البناء مهرها الذي يحق | وان تكون منه تكون عالم | عليه والواجب نصف المهر
وبعض الجميع معا تكلد | وان يكن لا بيني أداء فقد خلا | فالقول قول زوجه وقيل بك
للزوجة وما عليه من عمل | ومن كسا الزوجة ثم طلقا | بأخذها مع وقوعه مطلقا
والاخذ ان كان لا يشعرن | كذا له فصل بأجا محصور | وان يكون لاختلاف الكيس
فالقول قول زوجة الا بعسر | والقول قول الزوج بثوب ممتهن | ولسرواق الحمل بالحمل افترق
وحيثما خلفهما ثم الرمي | يقال للزوجة فيها نيتي | وجهلها بمتى زوج يوجب
وان اراد قلبها تنقلب

فصل

ومن يطلق طلقة رجعية
ثم اراد العود للزوجية | فالقول للزوجة واليمين | على انقضاء عدة تبين
ثم له ارتجاعها حيث الكذب | ممنوع مع الزمان اكذبه | وما ادعت من ذلك المطلقة
بالسفه يبقى ابدا معروفة | ولا يطلق العبد الشيء | الا الصغير مع شيء قطا

وحيثما انكر الكبير طلقا
دون رضى وليه وسيده
ويتبع الاول في ابنه فاق
عليه والخلف بغير المعرفة

فصل

في الذي والصغير والتولي
وزوجة العبد اذا ما امتنعت
فمثاله من ارتجاع مطلقا
وقبض ما سيرها وفلي
في الا قبل الرتبة من نسخ
وتلزم الحرة بالاستقلال

وما يتعلق بها

والرفع منه لم لها توبة والولد
وفي الا ثاني بالدخول يبطل
ومنفق على صغير مطلقا
الا بعلم المال او يشهد الاب
وغير موطن يبين الكفالة

في النفقة

تذكرها في قولنا في اليمين
قبل اتيانه لنفقة ما دعت
وحكمها على بينة ان وقفت
والقول فيه لها بذاك مطلقا
بل يكن مدعيا حال ان تعتد
مستند لها قضاء الحاكم
وقيل باعتبار وقت السعر
والقول بالتصريح ابطاله
اسكان مدخول بها في الفضة
لوضعها والكسوة ابطالها
وفي الوقت يجب السكنى وقفه

ومنتهاه لطلقتان مطلقا
والحكم في العبيد كالاحرار
للرع ذلك في الطلاق
وليس لا زما له ان ينفق

في الرجعة

ولا رجوع لم برضى ولا
واختارت العراق منه طلقت

فصل

بطلقة تحد في الطلاق
وقسم ما القسمة حكم به يجمع
لمنتهى بها على الطلاق
ويجب الانفاق للزوجات
على مال وانطال للامر
والحكم في الكسوة حكم النفقة
له الرجوع بلا فدا انعقد
ويرجع الوصي مطلقا بها
ومع يمين يستحق ما له
ومن يغب عن زوجة ولم يدع
فالقول قوله مع اليمين
يرجح القول لها مع الحلف
تحكم بالتعيين مهما قدمت
ان اعملت في ذلك اليمينا
لطول مغيبه ونادته النهم
فمعه مع اليمين صدقه
والحكم باستصحاب حاله جرى

فصل فيما يجب للمطلقات

عن تبين الطلاق منتصا
وما لها ان مات حمل من نفقة
في دار او ما كراء نفقه

لكن في الرجعي الا زيادة
في غايات الزوجات في المختار
وكسوة لها والنفقة
على نبيه انحدارا او عتق
وكالبندار ما سوى الرجعي
بالحمل هنية الشهور قلا
في نشأة وقيل تنتقل

في الفسخ

ومن يمت قبل وقوع الفسخ
عليه من غير طلاق يوقع

باب النفقة

في كل حالات من الحالات
فمع الذكور البلوغ يتصل
ومثوى الحبيب تكون مطلقة
على الاب او مال الحاشي توانيه
بنوقه وما اليمين السرما

فصل في التنازع

نفقة لها وبعدها رجع
ما لم تكن لام ها فارقت
والحكم لليمين فيما عرف
فان يكن قبل المغيب طلقا
وان تثبت حضانة اليتيما
بحالة الغرور في القاسم
وموسر ثم عدوا لن تصرفه
وقيل بالحمل على القبار

والدة حمل زيارت الا نعلقا
والسكنى سكنى سكنا ارث مطلقا
وخمسة الاعوام اقصى الحمل

وسنة اله شهر في الا قيل ، وحال ذات طلقة رجعية ، في عدة كحالة الزوجية
من واجب عليه في الانفاق ، في الاستمتاع فيه طلاق ، وحيث لا غنى للمطلقة
فليس من سكنى ولا من نفقة ، وليس له صبح سكنى بالقضا ، على ابيه والرضاع اقتضا
ومرضع ليس من مال محلى ، والام ما يستحق حين ملك ، ووقع طلاق اجرة الرضاع
التي من الرضاع ، ويعتبر الابن الذي يفضي به ، حتى يرى سعوته بوجيه
وان تكن مع ذاك ذات حمل ، او نعج لها نفقة بالحمل ، بعد ثبوته وحيث بالقضا
توخذ وان يفتش بينها قضى ، وان يكن ما قع له سلطانه ، فمع رجوعه به فولاء
ومن له مال وفيه الغرض حق ، وعن اب ينفق كل ما استحق ، وكل ما رجع بانتهاء
موكل على اجتهاد القاضي ، بحسب الاقوات والا عيان ، والبعض والزمان والمكان

باب في الطلاق وبالاعسار بالنفقة وما يتعلق به

الزوج ان يعجز عن انفاق ، لاجل شهرين ذو استحقاق ، بعدهما الطلاق لا من نفقه
وعاجز عن كسوة كمثله ، والاجتهاد الحاكم يجعل ، في العجز عن هذا وهذا الاجل
وذاك فيمن يعط ما تجب ، كمثل عصمة وحال من طلب ، وواجد نفقة وما ابتدا
وعن صداق عجزه تبينا ، اجله عاميين وابن القاسم ، يجعل ذاك لاجتهاد الحاكم
وزوجة الغائب حيث امنت ، ان زوجها بنشر احلت ، وبانقضاء الاجل الطلاق
بينهما وباختيارها يقع ، ومن على الاجل يعجزه لطخ ، فلا طلاق وبه الحكم اشتهر

فصل في احكام المفقودين

وحكم مفقود بارض الكفر ، في غيره حكم من في الاسر ، تعميره في المال والصلاق ، فممتنع ما بقي الا نفقات
وكل من ليس له مال حاضر ، فان يكون حكمه كالمعسر ، وان يكن في ارض الاسلام فمشهور
في ماله والزوجة التعمير ، وفيه اقوال لهم معينة ، اعتمد القول بسبعين سنة
وقد اتى القول بعد عام ، من حين باس منه لا الفصام ، ويقسم المال على من يقع
وزوجة تعتد من وفاته ، وذا به القضاء في الاندلس ، لمن مضى ومعشر من اشهر
ومن بارض المسلمين يفقد ، فاربع من السنين الا مر ، وباعتد الزوجة الحكم جرى
فيفقد والمال فيه يحتسم ، وحكم مفقود بارض الفتن ، في المال والزوجة حكم من فقد
مع التلوم لاهل الملحمة ، بقدر ما تعرف المنهزمة ، وان نات اماكن الملاحم
تربص العام للابن القاسم ، وامد العدة فيه ان شهر ، ان فقد الشهود فيهم وعند

فصل في الحضانة التي للحاضن في الحضانة ، وحال هذا القول مستبانه ، لكونه يشفعه ويتسع
وقيل بالعكس فحال ان تشفع ، وصرفها الى النساء اليق ، لانهن في الامور اشفق
وكونهن من ذوات الرحم ، شرطاهن وذوات محرم ، وهما الى الا تغار في الذكور

والاحتلام الحد في المشهور ، وفي الدخول وفي الاناث للدخول المنتهى ، والام اولى ثم امهاتها
وامها فخالة فجدة للاب ، ثم ابوه جاه من له انتسب ، فالاخت فالعمات فابنات الاخ
فابنة اخت فاخ فبعد زوج ، والعصبات بعد والوصي ، احق والصبي فيها ما شرعي
وشرطها الصحة والصيانة ، والحرز والتكليف والديانة ، وفي الاناث عدم الزوج عدا
جد المحضون له زوج غدا ، وما سقوطها لعذر فيه بدا ، وان تفي العذر تعود ابدا
وهي على المشهور تعود ان ، كان سقوطها بتزويج فقد ، وحيث بالمحضون سافر الولي
بقصد الاستيطان والتنقل ، فذاك مسقط لحق الحاضنة ، الا اذا صارت هناك ساكنة
ويمنع الزوج من اخراج من ، من حيث الاجتناء معها ، يسكن من ولد له احرا ام لا
وفي سواه عكس هذا الحكم ، **باب في البيوع وما شاكلها**
ما يستجاز بيعه اقسام ، اصول او عروض او طعام ، او ذهب او فضة او شيء
او حيوان والجميع ذكره ، والبيع والثمن لم اجلا او وقع ، مؤجلين بعض مما امتنع
وكل ما ليس له تيسير ، في ثمن مثلا تحوز جوازه ما تحوز ، والشرط ان كان حراما يبطلا
به المبيع مطلقا ان جعلا ، وجمع بيع مع شركة وقع ، صرف وجعل ونكاح امتنع
ومع مساقاة ومع قراض ، واشهب المجوز عنه ماضي ، وغير صفقته محصوره
خصول الدليل في الضرورة ، **فصل في بيع الاصول** ، البيع في الاصول جاز مطلقا
لمشتر له في البيوع منتقا ، باذن في الاثمان والاجال ، ممن له تصرف في المال
وجائز ان يشترى الهواء ، لان يقام معه البناء ، وما على الجزاف والتكسير
تباع ممنوع لدى الجمهور ، وما به من زرع او من ثمر ، للبائع الا بشرطه المشتري
ولا يسوغ باشتراط بعضه ، وان جرا فلا تمنعن عرضه ، ونخل لم تابر للمبتاع
ينعقد عقد بيعه لذي نزاع ، ولا يجوز شرطه للبائع ، والبيع مفسوخ به في الواقع
وفي الثمار مفرطا ما ابر ، والزرع ان يزد ركنة الابطار ، كذا قليب الارض للمبتاع
دون اشتراط كهبة الانتفاع ، والماء ان كان يزيد ويقل ، فيبقى لجهله ليس يحل
وشرطه ابقاء المبيع في الثمن ، رهنا سوى الاصول بالمنع افتني ، وقيل بالجواز فيهما اتفقا
في وضع عذرا به مطلقا ، وجائز في الدار ان يستثني ، سكنا بها كسنة او اقل ثلاثة
ومشتر الاصل شراؤه الثمر ، قبل الصلاح جائز فيما اشتهر ، والزرع في ذاك مثل الشجر
وفي رجوع ان تصا للمشتري ، وبيع ملك جاز ان غاب جار بالصفة ، او رؤية تقدمت او رجعة
وجاز شرط النقد في المشهور ، ومشتر يضمن للجمهور ، والا حيث جاز فيه الشرا
ملك وللعهدة فيما يشترى ، **فصل في بيع العروض من الثياب**
وسائر السلع ، بيع العروض بالعروض والنقد ، تعاوض وحكمه بغير نقد

جائ

اللهم صل على محمد وآله

صفقة
فلن يكون يدا بيد ، فان ذاك جائز كيف اتفق ، وان يكن مؤجلا وتختلف
اجناسه فما تفاضل اتقى ، والجنس من خلاف جنس للامد ، ممتنع فيه تفاضل فقط
الا اذا ما اختلف المنافع ، وما المبيع قبل قبض مانع ، وبيع كل جائز بالحال
على الحلول والى الاجال ، ومن يغلب ما يبيت شكله ، لم يضمن الا حيث لم يوكل له
والبيع جائز على ان يستعمل ، في موضع اخر حد الاجل ، وبيع ما يجهل ذاتا بالرضا
بالثمن الحسن او العال مضى ، وما يباع انه نفوسه ، او انه زجاج يموته
ونحم الغش بكل منهي ، جائز فيه ما من يكلما ، **فصل في بيع الطعام**
والبيع للطعام دون تناجز ، دون تناجز من الحرام ، والبيع للطعام تصنعه ورد
منها لمن امتعه يدا بيد ، والبيع للطعام قبل القبض ، ممتنع ما لم يكن من قرض
والجنس بالجنس تفاضلا منع ، حيث اقتيات وادخار يجتمع ، وغيره مغتفر واما خبر
يباع مع تفاضل كالخضر ، وفي اختلاف الجنس بالاطلاق ، جاز مع الانجاز باتفاق
وبيع معلوم بما قد جمعا ، من جنسه ... لن يقبلا ، **فصل في بيع النقدين**
والحلي وشبهه ، والصرف اخذ فضة وذهب ، وعكسه وما تفاضل اتى
والجنس بالجنس هو المراطلة ، بالوزن او بالعدد المبادلة ، والصرف والشرط والنسا لكل
تناجز فقط ، وهو مع المثل يناط ، بينهما ، وبيع ما حلي فقط اتخذا ، بغير جنسه بنقد فقط
وكل ما الفضة فيه والذهب ، فبالعروض البيع فيه ذاك رب ، **فصل في بيع**
الثمار وما يتعلق بها ، بيع الثمار والمغات والخضر ، بدو الصلاح فيه شرطه معتبر
وحيث لم يبد صلاحها امتنع ، ما لم يكن بشرطه للقطع وقع ، وخلفه الفصيل ملكه جار
لبائع الا بشرطه المشتري ، ولا يجوز في الثمار جعلا ، الا بالثمار متصلا
وغايب في الارض لا يبلغ ، الا اذا بعض له ينقلع ، وجائز في ذاك ان يستثني
اكثر من خوصه او الثنى ، ودون ثلث ان يكون مع ما استثنى ، بعدد او كيل او بوزن
وان يكن لثمرات عمما ، فمطلقا يسوغ ما تعينا ، وعصير الكرم للمشتري بالرقيب
ومضى اخذ الطعام يجتنب ، وكل ما لا يستطاع الرفع له ، **فصل في الجائحة في ذلك** ، جائحة
مثل الرياح المرتكبة ، فان تكن من عطش فيقا ، بالوضع للثمن فيه مطلقا ، وان تكن من غيره بعد الثمر
ما بلغ الثلث فما علا المعتبر ، وفي البقول الوضع في الكثير ، وفي القليل فقل المشهور
والمبتدا بعد وكرم ابسر احمر ، كغيره وكالعذق الكرنب ، وكلما للبائع ضامنا له
ان كان ما يقطع قبل ما انتهى ، والحقوا نوع البقل بالثمر ، هنا وذا كالياسمين والجلنار
والقصب الحلو فيه فصل لذه ، فوزيه الثوب كما يسار ، **فصل في بيع الرقيق**
وسائر الحيوان ، بيع الرقيق اصله السلامة ، وحيثما تذكر فلا ملامة

ومو يبيع للقيام عند ما
ثبوته بيا يبيح يباع كالثلث
أو بائه كالزوج والإباق
لمن يكون بالعيوب ذا بصر
وحيثما يثبت في العيب العلو
عيب الخفي الملاف بالبت انتفع
ويسير حقيرة مواضعه
وإن يكن ذاك بعوض يحسن
والقسم إن عيب بلا تحكيم
بالفهم والظاهر بالبت قع
وبعضهم يبدا الجواز الطلقا
ونسبه انستى الكرتكون
وذات حمل قد تراه أو وضعه
بعض بعضه بحمل الملك و
والبائع القائم حتى يقبضا
وأمهم مما وقع الانكار
والحمل عيب قبل بالاطلاق
عيب له مورنه والتحبب
وإن يك لم يثبت في
بكر أن يتعجبا بيع للصفة
ويمدهم فوائد ابتنابهم
تلك تبدا الجواز جار في
ويستر معه فيه كتم
مشهور بلا جواز حال الشفعي

يوجد عيب بالمبيع فقط مما
أو ما له تعلق لا كسره
في الجميع فالرد بالإطلاق
والخلف في الخفي منه والجلي
كان على البائع في ذاك الفسخ
ونكول بائع من اشتراه
وللاخير حيث لا اجامعه
والبيع مع براءة إن نصت
مع ابتزاع أو تبرت عليه
وحيثما نكوله نبتم أ
وإن صح تمت جلي مطلقا
ولم تجز الحيوان كلية
ثم ممتنع عما صح يبعه
والحزبي الاباق مع ثم محل
وإن يقع إحالة لا نفي
ثم بيانا جار على الجمع الفضل
وقبل في علمه إن اشتراه
والحمل لا تثبت وأقل من
ما دون مدة أولها وأكثر
فصل واتفقوا أن كان الملاسنة
فيه إلا اضطدادا للسباع
أو فتر رخلين مقامرنلا
من نحرهم بما على الصحيح
وفي الضمان إن نعار وطلب

والعيب أما ذو تعلق حصل
منتخل عنه كمثل الجنة
إلا بأول بما منه لحسمه
يلزم في الاصح ترفق عن ف
وهو على العلم بما يخفى فرب
يحلف والحلف على ما فسرا
ولا يجوز شرط تعجيل الثمن
على المرفق الأصح بالرجوع امتنع
ويحلف البائع مع جهل العيب
بدا المبيع ما البين ذكرا
والمدع والبوم ان في المركوب
بيت أو ولا نعلم شراهم عمله
كذا المريخ بشرى البائع
فلا ترى ميتا ابتياع فيه حل
وامتنع الشعر بو للصغار
والخلف لأن يكون من الأمر الرضى
ولا فيتصل في سوق الوحش أذى
كما فيه من المشهور ما شيعر
وتنبت العيوب أهل المعرفة
تجوز بيعه بحكم التردية
وبيع ما كالشاة بالاستثناء
في جيد الأرب عمران كانت
والخلف في الجلد وفي الرؤوس
ما يشعر في الجلد والثاني من عيب

فصل في بيع الربوي بالدين والمغاله حصة فيه
لا يجوز البيع بيع الربوي
أو بالربوي وتعجيل الثمن
والانتفاء فالربوي مختلف
في الجنس والصفة والمقدار

ممنوع من عرض أو من نمو
وفي الطعام أن يكون من قرض
والخلف قبل أجل لا يختلف
والعين فيه مع بلوغ أجلا

والمال يجوز مع حضور من
يجوز لا بنباع قبل القبض
والحمل مطلق وزد وعنها
حكم وما تنازل إن عمل لا
وبين

وغير عين بعد من تسلم
حال صح فيه الشفع حل بعد
من يكون به عينا التي
يجوز فيه ضرع وما في الذمة
في الكرية بالحلول أن تقبضا
بحيث حل أو تدانى الأجل
في اختلاف ما يجوز إلا
فيه بالاطلاق اختلاف امتنع
ويشترك ما من سلف وبيع
ما الشفع مع سلم قد هانا
وبالنز حل بالطلاق أحل
وأقل بأحد النقدين في
بيعا بما تيسر لدى كتلا
وذا اجتماع سلم ومن ض
بيع الخيار جاز في المرفوع
وغيره كالعيب والفعل
والبيع للتبيا العسخ ذا رجع
أولى وذا الذي جرى به العمل
وجاز أن وقع بعد العقد
وما فضل الكتب بعقد مشتغل

خذ فيه من معجل ما تصطفي
ويقتضي العرض من الديون وفي
بما تلون اختلاف فجعلا
وفي ناجز النز بها اشتمل
على جواز الانتصاف ان فعلا
وفي توافق القضاء من قبل
إن كان كل منهما قد حلا
وفي اتفاق أجل ما اتفقا
حلول كل واتفاق النوع
فصل في الخيار والثنيا
وبالرضى والعلم مع مهلك
ثبا نعمها الان الغبن فيه ونفي
وفي خلع من حاله التي تقتضي
يشترط الحلول في الغبن
لأجل يليق بالمبيع
وهو بالاشتراط من العقير
والخرج بالقول للمبتاع
والشرط في الثنيا رجوع الملتزم
لو جاء بجد وبغير حرج
والقول قول مدع بطوع

وإن بكن مسلم بعد الأمد
فيه دعوى وقطع قد يجي
بما اختلاف وحلول تمم
ما كان اشترى بيع ما زل
وذا كبد العين فيه المنبرحل
حيث يكونان معا من نفع
وإن يكونا من بيع ووقع
هو كري اشترى في منفعا
والخلف مع تأخر ما كانا
وامنع حوالة بشيء لم يحل
عليه والمشهور لا تنزل
ولا يجوز أن يحال إلا
لا إذا كان معلوم سلف
فصل في بيع الخيار والثنيا
كالشهر في الأرض وما يحل
ولا يجوز فيه شرط النقد
ولا كراء فيه مدة الأجل
باع إليه عند إحضار الثمن
ويقتضي شرطه على الصوع جعل
كما مدعي الشرط بعد البيع

فصل في بيع الفضولي وما يماثله

وجاهل بيع عليه ماله
باع له بالمجلس اخضر الثمن
في الدار قال أي حين
ونافع بعد مدة لا انتفي له
وفارق بالعجز وذا التخيير في
في البيع ماض وله أخذ الثمن
وحاضر لواهب من ماله

في مجلس فيه السكوت حاله
وإن يكن وفت المبيع بائعه
في ثمن حق وما مضمون
وغير من في مدة البيع حضر
إمضاءه البيع أو الفسخ اقتضي
إن علما أبعل البائع
ولم يغيره ما رآه من حاله

يلزمه ذا البيع وإن أقر
لنفسه ادعاء وهو يمهد
وغائب يبلغه ما عمله
والمبيع بايع له أقر
وإن يقم من بعد إحضار الزمن
وسائل يتغير عن حاله
الحكم منعه القيام بالقضاء

مجلسه إذ ضمنه عين الرضى
والزوجة استفاد زوج ما لها
والخلف في السكنى على الخصوص
فيه خلاف والذي به العمل
عليه ذين لم يكن أهمل له
ويقتضي من ذاك ما ملكه

والعقد مطلقا على الشراء
وسكتت عن طالب لها به
كذاك ما المشغلة من غير أن
في الموت أخذ ما أو ما الشكل
أو بضع القيام بعد أن يفي
بعد اليمين أنه ما لزمه

مع هبة والوله إلا ما في
لا القيام بعد ذا المنصوص
مبيع إن فات بما إنما يمكن
وطارض لعتيم من وكل لسهم
للغنيم وقدر تكبية إلى المحقق

فصل في بيع المضغوط وما أشبهه

ومن يبيع في غرم حق شرعي
باع يجوز المشتري دون ثمن

بالقهر مما انحت ضغط وعي
والخلف في بيع لشيء مقتضي

فالبيع إن وقع ممن دون من يسمى
شار له جوازه من غاصب

فصل في مسائل من أحكام البيع

أب بما يبيع وتابعا
وحيث لا زيد إنه ما يعقل
وجاز بيع حاضر بشرط أن
وصية وذا على الموصي
فإن تكن جائزة لأجنبي
وإن يجز ذا الوارث فالبيع
والخلف فيما باعه الوصي
ثم إن تقضي به الديون
يقتضي اشارة فذا أنهت
يعتبر الأقدام والعتق معا
وذو العمى يشرع الابتياع له
أعمى ومن عمي بعد وجد
وحيثما اختلف فالح ومن
ما اختلفا وانكلا فذا البدا
ثم يكلا واحد بعد الرضى
حكم سحنون له وقد نفى
وإن ذكر في جنسه الخلف بدا
يقيمه وذاك يوم يحل

جرى له يبيع بالإطلاق
ويبع من وصي للمحجور
أن يهمل محقره وما يعلو الثمن
ومن اشترى إلى يصر أو ما باع
من ثلثه لواحد طالبه يفي
وكلما الغاصب يبيع مطلقا
أو وارث وضعف من صنع
بطل ومن احكم إبرام العقود
منقوص ومن صار إلى عملة
كذاك للمجنون والسفيه
وبرحه وكل معدل لحملة

وقبله على السداد يحمل
لأن المقتضى من المحجور
عشرون دينارا أو الشيء عين
إن هو مات بما بين الانتباع
وما به الوارث حاز منع
بيع البراءة به موقوف
إلا فيما البيع به يكون
جائزة ويشهد الشهود
وإن يكن مع ذاك أعمى امتنع
بضع والشيء للجمهور
ويعد ضعف وفي نبت دار

فصل في اختلاف المتبايعين

من إذا اشترى ثمن كان عند الثمن
والعبد في البائع ثم المبتغى
وقيل إن في العقل لفسخ مقتضى
وإن يمت فالقول للمشتري
نعتا سخا مع اليمين أبدا
وحيثما المبيع باق واختلف

ولم يفت صح والفسخ إذا
في الأخذ واليمين دون حكم
وقيل لا يخرج في البيع إلى
وذا الذي به القضاء قد جرى
وما يفوت واقتضى الرجوع
في أصل نعتا لحما بعد الحلف

وقيل

وقيل ذا إن ادعى المبتاع ما
لبائع نهج اليمين سالك
وفي القضاء إن بدا نقص
في القبض بما ابتغى بعد اعرض
كالثوب والرقيق والتابع
جاز كفيض ملكه قد سلف
ما لم يكن في ذاك عرف جار
فيه بدفعه بغير الحلف
وذا الذي قال به ابن القاسم
بأنه في سعيه قد وقعا
ومن يكن يقال عنه اشترى
فيه إن أخرج ما له ما نشر
وقيل بل يكره ذا الحصر
والمشتري له المبيع مقتضي
لطالب الحكم على الغائب
ونحوها ما عمي الرأي إمكان
فإن تمادى والمعيب حالة
كالدين والغيبة والنسول
وما لذي محبة ارتحال
مثل العدو وارتجاج البحر
وفي سوى استحقاق الحكم أعملا
بيع عليه ما له من نقد
وعكاربت من مثل فرق المطر
ومن لمحجبة ما تنقطع
إلا بمعاذر يقضي له
وما من الأصول بيع وضع
في ثمن فحكمه يبين
وإن يكن ينقص بعد الثمن
بقيمة العيب إذا تبين

يبعد والقرب به قد عدما
والقول للمبتاع والقولان
فيما يقول أنه لم يقبض
وهو كذا البائع فيما حملا
ما لم يجاوزه حدما اتبياع
والقول قول مدع للأصل
على خلاف ذاك واستقرار
وذاك إن لم يقبض المبيع
وإن يغب ما جد كذا الحاكم
للمشتري القول بدفع قسم
والمشتري له للأمر أذكرا
وهو لذي شيء يعلمه بصدا عنا
أخذه وتابع أو مشتري

فصل في حكم البيع على الغائب

بتركه بعيده إلى انقراض
وبعد الحاكم وحصوله
بيع عليه بالطلاق مثاله
وقد من القرب بما علمه قضى
في نشأ ما جرى به القضاء
والحكم مثل الحالة المفقود
والملك في التعليل مع علم المكان
ويقتضي بموجب الرجوع
مثل ملكه وما بينه يب
والحكم ما جرى إذا بنقض
بأخذه من الغريم ماله
للمشتري عيب به كان المشتري
وما لمن صار له المبيع
كالعيب يصدع جدار بين
وإن يكن لينقص ثلثه المتصل

وإن يغب فالقول عند مالك
لحائط الحظ تعيين متغالي
والقول قول مشتريه الحلف
مقتضي النقد وإن بعد عقد
والقبض للسلعة فيما اختلف
أو يحضر في كل بقل فقل
وتابع المبيع كالشرح اختلف
ويبدو الثمر من يبيع
ويبيع من يشتركا التور والدعا
وعكس هذا أن يحنون تمى
وحلف الأمين فالأمر مرد
ما لم يكن في صورة المنامع
والبيع في الفرد لشركه تبغضا

فمن بما قبل أنه لا يد
بنفسه الحاكم أو لمشتكيه
يعلن ثبوت الملك فيما في الأول
وكالطلاق والعتاق أصيا
لا مع امتناعه من غير
فيمن على مسافة كالعشرة
وحد الذي الحجة ترجى والغنى
من الغريم ثم المبيع
ما الحكم في شيء عليه منتهي
وما به أثبت لا ينتقض

فصل في العيوب

فإن تكن ليس له تنشيد
وما بقيمة زهيد
فللمشتري له الرجوع هاهنا
جما على قدر حتم للفضل

وكل عيب ينقص الأثمانا في غير ما رد به ما كانا وبعضهم بالأمر ضد الخفا
في أخذ قيمة على ما استحقا ثم العيوب كلها لا تعتبر الا بقول من له بها بصر
والمشتري الشيء وجزء قد طرا فيه على عيب فيا منه منع الا على العيب ومهما استعملا
بعد اطلاعه على المعيب بما كالكسر والنكر والبناء والهدم والجمع للإماء
يخل من بيده وامنع التغييب كالتسوير بيد في المتاع والشق عيب من عيوب الأثر
ويوجب الرد على المشهور وأجرة السمسار تستتم حيث يكون للمبيع رد
وحيثما غير فاض شهدا للعيب بينه بلا كذا قعد

فصل في الغبن

وما بغير متبع فما سلم ومن تصدى لاجور العاما وان يكون جاهلا بما صنع
والغبن بالشرط بما زاد وقع وعند ذا القصير بالاحكام وليس للعارف من قيام

فصل في الشفعة

وفي الأصول شفعة مما شرع في ذي الشياع وبحد تمتنع ومثل بير وكمثل النخل
ردها فيه تابع للأصل والماء تابع له فيه احكم ووحده إن ارضه لم تنقسم
والعرس والحمام والأرحا الفضا بالأخذ بالشفعة فيها قد قضى وفي الثمار شفعة إن تنقسم
وذا إن المشهور من ذلك الثمن ومثله مشترك من الثمار للمبسوط ان بدا الصلاح قد لها
لم يحك للجار عند الأكثر وفي كراء منعت والذر والحيوان كله والبير
وجعلها بالعروض المشهور وفي الزرع والمفعول والخضر وفي مغيب في الأرض كالجزر
وقيل حيث يكون وحده وشبهه وفي المبيع القابل ما لم تصح ويتبقى حجت
كذاك والنخل من ذاريه يجب والخلف في صيد المواشي المشتهر والأخذ بالشفعة فيه العمل
والترك للقيام فوق العام يسقط الشفعة مع الفيام وعكس بكر عليه وكذا
وان قال لم يحتج البينة مبعدا والأب والوصي فيما قد قبلا زوجة بما جرى قد بطلا
وان تنازعا مشتر والانقضا فللشفيع مع يمينه القضا وليس الاسقاط لم بلازم لمن
أسقط قبل البيع ما لا الثمن كذاك ليس لازما من اختبر بثمن اعلى والنقص اشتهر
وشفعة في الشقص يعطى عن عوض والمنع في التبرع عن مفترض والخلف في أخذ الحبيبة للربع
والأرو والحمار بالاستشفاع وليس للشفيع ... في الأخذ ... الترك والمشهور
وما يصح بيع شفعة ولا هبة وارث لها لن يبطلا وحيثما في ثمن الشقص اختلف
والقول قول المشتري مع الحلف إن كان ما ادعاه ليس يبعد وقيل مطلقا ولا يعتمد
وابن حبيب قال بل يقوم وباختيار للشفيع يحكم ومن له الشفعة فيما يدعي
تبعا للشقص حين بالشراء ما ادعاه فعليه البينة وخصمه بيمينه معينة
والشقص بالثمن فإنما مشتري يمنع أن يأخذ منه ما اشتري إن قال ما اشترى صفقة وما

في صفقات

في صفقات مما بشراء التزما والشركاء للشفيع وجبا إن شفعوا معه بقدر الأنصبا
وما بقيمة ... بالإطلاق ... الشفيع حكم بالبقاء والأجل مشتر للتابع
ثم الشفيع الافتداء بما شري وليس للبائع أن يقضي على مستشفع بما اشترى منه الثمن
ديل والشفيع حال ما اشترى من جنس او مثليه او بآخر ومنع الشفيع ليس عن الملي
قيل له شق طائنا او عطا وما بنى المشتري فيه اشترى يدفعه له الشفيع في حرا

فصل في القسمة

ثلاثة في القسم في الأصول وغيرها تجوز مع تفصيل فقسمة القرعة بالتقويم
تجوز في مماثل المقسوم ومن أبى القسم بها فيجبر وجمع حظين بها لا يستتر
كذاك في أجناس الا عقار مكيل او موزون اي منع اقتضى وكان ان بعضهم نبا و
ثم اذ ... لكن بعضها وليس اهل الحجر ليس يمتنع فسم بيع ... الغبن يسمع
وهذه القسمة حيث تستحق ... اذا تمييز خو وقسمة الوفاق والتسليم
لا تحه مع التعديل والتقويم جمع لحظين بها لا يتقى وتشمل المقسوم كلا مطلقا
وغير ما من الطعام الممتنع فيه تفاضل بعينه تمتنع واحملت في علم المحجور
حيث بدا التشاد فيه المشهور وما من بذل العيب بالمحظور ولا يسوغ ... بالتخيير
ومن ابا القسم بها لا يجبر وقائم بالغبن فيه يغتفر وقسمة الرضى ولا تعتبر
من غير تعديل على الاطلاق كقسمة التعديل والتراضي فيها على المعتبر التراضي
وذي عينها بها او علي مكلف ان رام نقضا ... وقسمة الوصي مطلقا علا
محجوره مع غيره لن يحفلا فإن يكن مشاركا لمحجور في قسمة بمنعة منه اشتهر
الا اذا ام حه ... مع جهة فهذا باقسام وينقسم القاضي على المحجور
وصيه مهدا وانجلا مرتفع كذا القسم على الصغار وغائب منقطع الأخبار
وحيث كان القسم للغلات ببعض أنواع الجنس ... وليس كل القسم عن الحاجز
جال رشدا او لوجه ظاهر ومن دعا للقسم ما لا ينقسم لم يسمع الا حيث اضرار حتم
بيل تمييز ... حائطا او دار كالحائط والعرض ... وكلما قسمته تعذر
يمنع كالذي به تضرر ويحكم القاضي بتسويق ومن يجبر ان اخذه بزيد الثمن
وان ابو فوضة اهل البصر واجبر له يقضي من زيد وان ابوا بيع عليهم بالقضا
واقتسموا الثمن ها او ... والرد للقسمة حيث يستحق من حصة عين بها مستحق
والغبن من يقوم به بعدا ان طال واستغل قد تعدا والادعى لقسمة البتات
يوم من بدالج بالاثبات ولا يجوز قسم زرع او ثمر مع الأصول والتناهي ...

ومبتنا المال بأرض بيننا مدع / فالمنع من قسمة الأصل متبع / وبيع ما يوزن بيع القسم في
أصوله بأبيها معك فاعرف / وقسم غير الثمر خرط والعنب / بثمر الأشجار معه وقنب
ويبنى قسم القسم لوارث ظاهر / أو دين أو وصية في القسم / إلا إذا الوارث جاءوا
يحمل فيه حملهم ما شاء / والحائط لا يقسم دينه أهله / إلا بوزن أو بأخذ كيله
وإن جنى من بعدهم أو بعد لـ / على الأصل وبه عمل الفعل / فذاك الكاتب للتوفية
إلا في اليمين مع قبض نصيب / واجعل الكيل في التكسير / من تابع بوجه في المشهور
كذاك في المأكول والمشروب / كذاك في المعزوز والمكيل / الحكم ذا من غير ذا تفصيل

والمكيل

فصل في [illegible]

يجوز عقد البيع بالتعويض / في جملة الأصول والعروض / ما لم يكن في الأصل زرع أو ثمر
لم يؤبر فالانعقاد بيغره / وقع بالمنافع حيث تشترط / من جهة أو تيفا معا يكن
وتابع للمتقول ضيق / من جهة فيه [illegible] / لأجر ما كان في التفصيل
بالنقد في الحلول والتأجيل / وجاز في الحيوان كله / تعاو وإن يكن بمثليه

فصل في الإقالة

إقالة تجوز بما أحل / بالمثل أو أكثر أو أقل / وللمقال صحة الرجوع
جار في يحدث في المبيع / وفي القديم منه لا محالة / إن أبدان كان في الإقالة
بعد اليمين أنه لم يكن / تعلمه فيما مضى من زمن / والفسخ في إقالة بما انتهج
في الضيعة التي في الزمن / إلا إذا المقال بالرضى دفع / لمن أقال أجرة لما صنع
وما بقال حيث لم يأت الأجل / بثمن أدنى أو وفت أقل / أو في ثمن أكثر منه لا مرد
أن نقد فيما كان فيه المعتمد / وهي إذا كانت بمثل المال / جار في كل حال حال
ومشتر أقال منها اشتراها / أخذ المبيع أن يبيع فقبضا / بالثمن الأول فهو جار
والمشتري في المبيع جار / وسوغت إقالة فيما اكترى / إن لم يكن أعطى الكراء المكتري

فصل في التولية والتصيير

تولية المبيع جار مطلقا / ولنبر في الطعام ذا منتقل / والشركة في التصيير أن يعذرا
دينه وللاحتياز بما يكثرا / والعرض [illegible] / والحيوان لا مواعده
وجاز فيه من يد العين / حيث يقل عنه قدر الربح / والخلع والتصيير ما كالسلم
أو غير معين يجنبني / وامتنع التعجيل للصبي / إن لم يكن ذا أو وصي
والآت كالترسيم والتصيير / محتجبا بالجهل للجمهور

فصل في السلم

مما عدى الأصول جوز السلم / وليس في الحال ولكن في الذمم / والشرط [illegible] وقد قاما
بقبل الالتزام والإقرار ما / وشرطه ما يسلم فيه أن يرى / منضبطا مؤجلا مقدرا

بوزن

بوزن أو ذرع أو بكيل أو بعدد / مما يصاب غالبا عند الأمد / وشرط راس المال أن لا يحتكا
في تاركه دفعه وأن يعجلا / وجاز أن أخر كاليوم يمين / والعرض فيه بخلاف العين

فصل في الكراء وما يتصل به

يجوز في الدور وشبهها الكرا / لمدة حددت وشيء قدرا / وما خروج عنه إلا بالرضى
متى أتى أمده فيه انقضا / وجاز أن يكترى بعقد / معتبر في العام أو في الشهر
ومن أراد أن يحل ما انعقد / كان له ما لم يجد بعدد / وحيث ما عقد الكراء بدفع من
فإن أكرى منه بغير ما سكن / كذاك في بعض الكراء فقدما / بقدر من الزمان أو حيثما
وشرط ما في الدور من نوع الثمر / إذا بدا الصلاح فيه معتبر / وعين [illegible] الكيب

الثمر

حيث يطيب قبل ما به انقضى / وما نحل وهو يطرأ مطلقا / دخوله والكثير إذ ينتقل
وجاز شرطه النفع في الرحاء / بحيث لا يخشى انقطاع الماء / وبالدفوق والطعام يكترى
والبئر بالزيت ويعقد الكراء / والأرض [illegible] بشيء تخرجه / والفسخ مع كراء مثل فرجه

فصل في كراء الأرض والجائحة فيه

وإنما التنبه غير الخشب / من غير فرز وزرع أو القصب / ولا بما يكون من المطعوم
كالشهد واللبن واللحم / وتكترى الأرض لمدة تحد / من سنة والعشر فيشهي الأمد
وإن ذكر شجرة بموضع / جاز اشتراطها بحكم التبع / ومكتري أرضا ويعزم عقد
أطاب زرع عند انتشار بالبرد / فثابت بحرمة المشتري / [illegible]
وجاز في كراء الأرض بالسنة / والشهر في زراعة معينة / ومنبوأ للغيث والأمطار
حاجة الكراء مثل الفار / ويفسخ الكراء إما جملة / أو بحساب ما القساد حله

[illegible] في حكم الكراء

ولتبر بشفع الكراء موجد / بمثل صرف أو بمثل بالرجل / [illegible]
والعرض إن عرف عينا في الكرا / يجوز فيه كالشروح والعرا / ومكتر لذاك لا يضمن ما
يتلف عنده سوى إن فرطا / وهو مصدق مع اليمين / وإن يكن من ليس بالمأمون
والمكتري إن مات لم يجز كرا / والمشتري الكراء عليه قدرا / حيث أبا الوارث إتمام الأمد
والشرع [illegible] أخذ المزيد في العدد / والنقض بين العقد كيرا إن وجد / له وجار من زاد من بعد
وجار في منع في المال / يموت فبوقت الاستقلال / وخالف الزوجة تطلب الكرا
قولان في العرو لمن تأخرا / وحالة المنع هو المسترجع / وشيخنا أبو سعيد رجحه
وشيخه محمد بن بكر / إلى الوفاة مال عند النكر / فإن يمت والازدراع قد مضى
إبان فأكرى إذا يقتضي / وإن يكن وقت الازدراع / بأن في الكراء [illegible] والقبلاع
وفي الطلاق زرعة للزارع / ثم الكراء ماله من طرف / وفي [illegible] في الحرث في إعطاء
فيجنه والأخذ للكراء / وحيث ما لت جار الكرا / على الأجر لا زرع من ثمرا

[illegible]

بقدر ما بقي للحصاد   من بعد زرع هذه المعتاد   وإن نفع وقد تقالوا العرفه
بالزوج دون شيء استحقه   ونزل الوارث في التانيث   وعكسه منزلة الموروث

فصل في اختلاف المكري والمكتري

القول للمكري مع الحلف اعتمد   في مدة الكراء حيث ينتقد   ومع سكنى مكتر وما انعقد
ثم العداء او الفسخ بدا في المدد   ثم يؤدي ما عليه طلبا   وأمد السكنى الذي قد سلف
وإن يكن قبل سكنى اختلف   والفسخ فيما بقي او حلفا   والقول في ذا للذي قول الحالف
بما هو الأشبه او مع التحالف   وإن يكن في العذر قبل المكتري   ثم العداء او الفسخ بعد سنا
وإن يكن من بعد سكنى انقضا   ومع جاء في مدة قد كرها   وصفة الشكوى يرى المكتري
إن كان لم ينقد ما اقتضى الشهر   والقول من بعد انقضاء الأمد   للمكتري والحلف إن لم ينقد
كذاك حكمه مع ادعا غاية   بقدر ما في مدة إن اكتريه   والقول في القبض والخرص لمن
شاهده مع حلفه حال الزمن

فصل في كراء الرواحل والسفن

وفي الرواحل الكراء والسفن   على الضمان او بتعيين حتم   ويمنع التأجيل في المضمون
ومطلقا جاز بلا التعيين   وحيث مكتر بعذر رجع   فلازم له الكراء أجمع
وواجب تعيين وقت السفر   في السفن والحمل الذي يرتب   وهو على البلاغ إن شيء جرى
وبه وما لا شيء لهم من الكرا

فصل في الإجارة

العمل المعلوم من [illegible]   يجوز بيع الأجر مع تبيينه   وللأجير اجرة مكملة
إن تم او بقدر ما قد عمله   والقول للعامل حيث يختلف   ان شاء أنه بعد الفراغ اوله
وإن جرى النزاع قبل العمل   ثم العداء او الفسخ بين جلي   وإن يكن في صفة المصنوع
او نوعه النزاع ذا وقوع   والقول للصانع من بعد الحلف   وذاك في مقدار اجر عرف
وإن يكن منه اتو صحبا   زع المتاع ولذا ما وصفا   والقول قول طالب المتاع في
تنازع في الرد مع حلفه فهي   والقول للأجير إن كان سأل   بالقرب من فراغه من العمل
بغير بينة لم يكن   ويعتبر صول بحلف المستاجر   والوصف وشهادة بما يليه
يبرا بفقد بعد التحالف   واشترطا الثاني بما يشبهه   وإن يجهل او يكول بينهم
والقول قول خصمه في رده   يستهلكا بمشبه مع حلفه   وكل ما ضمن شيئا اتلفه
فهو مطالب به إن اتلفه   في ذوات المثل منه يجب   وقيمة في غيره تستوجب

فصل في الجعل

الجعل عقد جائز لا يلزم   لا كر بعد الشروع يحكم   وليس يستحق ما يجعل

لنه يسوى بتمام العمل   كالجعل للطبيب ورد الآبق   ولا يحد بزمان لاحق

فصل في المساقاة

إن المساقاة على النخل   لازمة بالعقد والأشجار   والزرع لم يبد ولم يستحقق
قبل مع العجز وقيل مطلقا   والمقثاة بالزرع وما   كالورد والقطن على ما قدما
وامتنعت في مخلف الأطعام   كتمر الموز على الأصح   وما عدى يبقيه من الثمر
وغير ما يطعم من اهل الصغر   وفي مغيب في الأرض كالجزر   وقصب السكر خلف معتبر
وإن بدا من قبل ما بين الشجر   وزيد تلقيه بها معتبر   وجاز أن يجعل ذا للعامل
لا كل جزء جزءها يماثل   بشرط أن يكون ما يزرع   من عنده وجزء الأرض تابع
وحيثما اشترط ربع الأرض   فإنه مع الفسخ أجر مقتضي   ولا تصح مع كراء
ترك البياض لسوى من عمل   والاشتراط ان يجعل كثيرا   يبغى له ملاقاة البيع
والاختصاص بكراء او حدوث   او نخلة مما عليه قد خفقت   ومن منه او لما قد انبق
به وخذ به وحدة اقد لا يجوز   والدفع للشركاء ان لم يشترط   يبقيه بنقصه اجره فقد
وعاجز من حلقه يثقل   بالبيع مع بدو الصلاح الفعل   وحيث يبدو يوجد
يتوب به ذا لذمة موتمن   فعامل يلغي له ما ابقى   وقول خذ ما ثاب

فصل في الاغتراس

الاغتراس جائز لمن فعل   ممن له البقعة أن له الفعل   والحد في خدمته أن يجعلا
وبقع القسم بجزء علما   وليس للعامل مما عمل   شيء إلى ما جعلاه أجلا
وشرطه يقينا غير موضع الشجر   إلى الأرض شائع إذا حدد   وشرطه ما ينقل كالجدار
ممتنع والعكس اوهار   وجاز أن يعمل بكل شجر   تنبت منه حصة مقدره

بقيا

فصل في المزارعة

ان يجعل العامل في المزارعة   والأرض من ثاني فلا ممانعة   إن لم يقابل البذر غير ما
وقد جعلاه جزءا ابينهما   كالبقر او كنصيبه او الشجر   والعمل وفيه ما تذكر
والتزمت في العقد كالإجارة   وقيل بل بالبذر او بالعمل   والأرض والعمل وفيهما اشتراط
مع عمل كان على ما شرطا   والشرط ان يخرج عن محصور   مثل الذي الغرس المحصور
وليس للشركة منه مرتفع   ويبعه منه بسبع مطلقه   وهو لا يبيع
بقدر ما المغيبه فيه امتنع   وهو في الأرض يبهامه   بذر إذا لم ينبت الذي بذره
بعكس ما كان له نبات   ولم يكن يعدله نبات   وجاز في البذر اشتراك
إن كان من ناحية ما يعتم   والزرع للزارع في اشتباه   وفي الأرض بلا قدر الكراء

حمل ما في العقد والقلال
ما النقص عنه معتبر له أن يمنع
الأرض البذر والاعتمار
لا لأزيد زارع مع حبو اشترا
بالعمل للعامل البين
شركة في مال أو عمل
ويقسمان الربح حكم مشترك
وبالطعام حيث جاز الانتفا
من جهة أو جهتين فاعلما
والمال خلطه ووضعه بيد
وشرطه اتحاد شغل وعمل
ومن له [illegible] عمله
إعطاؤه مال من به [illegible]
هو القراض [illegible]

وصونه زرع وجبر الاستغلال
قيل لغير البذر أو الغرس [illegible]
وبينا أيضا بين ذاك جار
وحيث زارع ورب الأرض قد
وقلبه كان يشاء فيستبين
أو فيهما يجوز لا لأجل
وإن يكن في العين ذاك أغنه
وهو لمالك بذاك منفصل
كذا صفقة جهة لا يمتنع
وجد أو في الاشتراك معتمد
وعارض لبا خد فابدأ عن
في غير وفي تجر العتابة
ليستعير دافع وتاجر
والفقر والحضور والغيبة
وفيه مستوجب إذا أزل

والخلف فيه ههنا إن وقع
أو عجز لا تنبني من شركة
وفور مدع يعقد الا كثيرا
تدا لمبا في وصف حرث يعتمد

فصل في الشركة

وتشغل أو وقفت على الذي [illegible]
تجوز إن جنس هناك اختلفا
وجاز بالعرض إذا ما فيه ما
[illegible]
وحيثما يشترك في العمل
[illegible]

فصل في القراض

مما يعتاد فيه حرز أن يعلم
من شرطه وتمتنع التضمين
ولا يجوز شرط شيء ينفرد

وفي اغتصار بيع شيء ذو وهب من غير إشهاد به كما يجب لا يتم بعد منهما صبرا
ذاك لموهوب له معتصرا وقيل بل يصح إن قال نعم له ولا مجوز يغتفر

فصل في العمرى وما يتعلق بها

هبة غلة الأصول العمرى مقلومة كالعام أو ما بعدا
وغلة الحيوان أن تهب والحوز فيه ما له التزام
وإن جرى الإرث لما قد منحا بلا نزاع أو مؤخرا
يستغل أو ضربي أو جدار
يجوز للأصل حوزها استعمر ويتبع مسوغ للمعمر
فمنعه تدعو وكثير تجنب حياة مخدم أو الممنوح
عن الذي نحيه فلا سبيل
طول حياة معمر أو مدة من معمر أو وارث للمعمر
وخدمة العبد ...
أو أعطى عن بالتصريح وجائز لمن جرى فيه الشرا
إرفاق جار حتى للجار وعمد في إطلاق كالتشبع
ولا جنبي أن يجر أطا تجو

فصل في الارتفاق

والحد في ذاك إن حد وفي

فصل في حكم الحوز

مع الحضور عن خصام فيه أو وديع مطول تبرعا
إن ادعا الشراء منه مثله وإن يكن ...
والتغاضي ...
والملك لا يحتاج إلى حوز متى يحوز ...
أو ما بطا فيه فلم يعتبرا أو يخلف الغائب والتعمير له
له اليمين والتعاضد ...
عشر سنين والتملك استحق إذا اثبت حوزا بالكرا
من قائم وليس ...
وبينة الدفع ...
فمع يمينه له القصاص ...
وإن يكن إذا انتفى النزاع ...
وفي الحضور السنون والوفاة ...
فهو ما يجوز ...
ما كان أو بالبيع والتفاق
وفي سوى الأصول حوز التابعين يجوز بعام فقط بما يرى
والركوب للاماء بالاستيلاء ولا اشتغال فيه ...
والتبع ...
وقام في المرء ...
والقول قول من ... والتعداد
وإن يكن مثل مشتري الدار وذو تشاجر فلا ...
والغبن ... بالعدد والتسامح ...
وفي ... والعقار ... ما
والعبد ...
مع علمه ...
والماء ...
[illegible]

فصل في الاستحقاق

والمدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما ... من غير تكليف بمن ملكه
من قبل ذا ... وحجة ... وبالحوز في الأصول ... وفي سواها قبل ... يغتفر
وصيرا

وحيثما يقول ما ليس متفع وهو على من باع منه يرجع وإن يكن له مقال الحلا
فإن أتى بما يفيد الحملا وعالم في حجة رجوع على الذي كان له المبيع
ذا أصل لا يوجد فيه إلا مع شبهة فوته تعالا وفي سوى الأصل يحوز المدعي
بينة حاضرة في الموضع وما الذي عين ملكه يستحقه من حيوان أو عروض توجد
ويكتفي في حوز الأصل المستحق بواحد عدل والإتيان إذ ... وغائب عن حاضر الشهود
توافق الخصمين في المعرف وفي مرادها إنما لها إلى الحكم بقيمة على احتياج حكم
وجاز أن يثبت ملكا شهادا وبالخيار في سوا بيع شهد إن كان ذا التسمية مع وجده
ونسبة مشهورة مطلوبه ومشتر مثلي مما استحق ومعظم اشترى له التسمية
في الأخذ للباقي من المبيع بقسطه والرد للجميع وإن يكن منه اليسير ما استحق
يلزمه الباقي بماله يحق ومالة التقويم باستحقاق أنقصه يرد بالإطلاق
إن كان في معين ولا يحق إشتراك بالعيب فيما جهل وإن يكن أقله ما الحكم أن
يرجع في حقيقة من الثمن وإن يكن على التباع أستحق وقيل القسمة بالقسم استحق
والخلف في مشترك بما بقي بقسطه مما أنفسه اتقى وإن يكن في الغير ما المستلم
فهو له في قيل قسم المغنم وإن يقم من بعد ما قد قسما فهو له أو رجا تقوما
ومشتر وجائز ما نساه من أمن لا يؤخذ منه بالثمن ويأخذ الأخذ من تفريط
شيء وما يغتل من ما قد بدا

فصل في العارية والوديعة والأمناء

وما استعير ذاك مستوجب وما ضمانه المستعير بوجب إلا إذا المغيب لم يقم
بينة عليه أو ... أو ما العارية فيه قد تحققا تقدم ... فيه مطلقا
والقول قول مستعير ضاع ... في زمن ما المستعير عند أختلفا ما لم يكن مما يغاب عادة
عليه أو أخذ بالشهادة والقول قول المعير فيما ابتغى وما ادعى علية البينة
والقول للمعتبر في المعير مع حلفه ... ... كذا في مسافة لمن ادعا
قبل الركوب ذاك ... والمدعي ... مقدار ما قد له أو دفعها
والقول من بعد الركوب ... للمستعير إن ... أتى وإن أتى ... بالأمانة
بالقول للمعير لا يستشبه والقول قول المدعي ... ما لم يشتغل مع ... القيم
ما لم يكن ذلك ... يه يتعلق الفسخ ... والقول قول من ادعى ...
ما يستعار مع ... في ... ... أو بالتضييع والتفريط
وإضمان فيه للشبه ... وبعض المودع مع تفريط ... والحرب المودع ...
بقيمة والحج ... وما الشيء مع ضياع فيه وفي ... مع الحلف
تلف ... بقيمة ... والقول قول ... فيما تلف وأنا ... يلوتا
... بيمينه ... وما عن ... دا البينة

بشرا

يستوي الشيء منه بمضمونا كلا · والوصي والدلال · ومن قيل حجنه بالمال
وعامل القراض والوكيل · وصانع لم ينتصب للعمل · وذو انتصاب مثله في عمله
بحوزة الطالب أو صنع له · والمستعير مثلهم والمرتهن · في غير ما أبل المغيب فانتبه
ومودع لديه والأجير · فيما عليه الأجر والمأمور · ومثله الراعي كذا ذو الشركة
بحالة البضاعة المشتركة · وعامل بالنقل للإطلاق · وضمن الصناع بالإطلاق
والقول قولهم باليمين · ولا اتهام غير مستبين · وقيل من بعد اليمين مطلقا
والأول الأولى لدى من حققا · وهو الذي أخذ به كثير ممن · وبعضهم يقول ذا ما بطش

فصل في القرض وهو السلف

القرض جائز وفعل جار · في كل شيء ما عدا الجواري · وشرطه بالأجر منه منع
وحالة لذاك كل منفعه · وليس بالأزم أن يرد ما · قبل انقضاء أجل قد حكما
وإن قرانا مسلف تعجيله · ألزم من سلفه قبوله

باب العتق وما يتصل به

والعتق بالتدبير والوصاة · وبالكتابة وبالبتات · وليس في التدبير والتبتيل
إلى انصرام بعد من سبيل · والعتق بالمال هو الكتابة · وما له بالجبر من مطالبة
ومعتق الجزء من عبد له · مطالب بالحكم أن يكمله · وحظ من شركه يقوم
عليه في اليسر وعتقا يلزم · وعتق من يسعد به نقل · به إذا ما شاء أنه يبتل
وما مال عبده منجم · يكون عنده مع بقاء درهم · والقول للسيد في مال حصل
لخلف في قدر وجنس وأجل · وحكمه كالحر في التصرف · ومنع زهر وظهار انتفى

باب الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والتفليس

الرشد حفظ المال مع حسن نظر · وبعضهم له الصلاح معتبر · والابن ما دام صغيرا للأب
إلى البلوغ حجره فيما اجتبي · إن ظهر الرشد ولا قول للأب · وبالغ بالعقل حجره وجب
كذاك من أبوه حجرا جددا · عليه في فور البلوغ أشهدا · وبالغ وحاله قد جهلا
على الرشاد حمله وقيل لا · وإن يمت أب وقد أوصى على · مستوجب للحجر أمضى ما فعلا
ويكتفي الوصي بالإشهاد · إذا ادعى محاجره الرشاد · وبارتفاع الحجر مطلقا قضي
إثبات موجب لترشيد طلب · وتسقط الإعذار في الترشيد · حيث وصي بتهم من الشهود
والبالغ الموصوف بالإهمال · معتبر بوصفه في الحال · فظاهر الرشد مجيز فعله
وبفعل السفيه رد كله · وذاك من وفق عن ابن القاسم · من غير تفصيل لدى ما قسم

ومالك

ومالك يجيز كل ما صدر · بعد البلوغ عنه من غير نظر · ومن مطرف أتى إن اتصل
سفهه فما يجوز ما فعل · وإن يكن سفهه بعد الرشد · بعقله ليس له من زائل
ما لم يبع من خادع يمتنع · وبالذي أبرمه لا يتبع · ومعلن السفه رد ابن القاسم
أفعاله والعكس في العكس اندرج · ويفعل من يجهل بالإطلاق · حالته يجوز بالتفاق
ويجعل القاضي لكل حال · على السفيه حاجرا في المال · وإن تكن بنت وحاضت والأب
حتى يلي بسر الحجر منتابة · إلا إذا ما نكحت ثم مضى · سبعة أعوام ثم ذا بالقضا
ما لم يجدد حجرها الأب البنا · أو سلم الرشد إذا ابتنى · وحجر من وصى عليه يمتنع
في تزوج حكمها بما يجب · والعمل اليوم عليه ماضي · ومثله حجر وصي القاضي
وإن تكن كثيرة الإهمال · فإنما من دونها الإقفال · إلا مع الوصول للتعنيس
أو تختشي عام أثر التعنيس · وقيل بالإقفال سنة ثم · إن هي حالة الحيض تبلغ
واليتيم والتعنيس من قمليس · فيما به الحكم ذا البيان · وحيث رشد الوصي ما حجر
وآية النكاح تنقضي بالشهر · والبيس للمحجور من تخلص · إلا بنت يبيع إذا ما آن الروحي
وبعضهم قد قال بالسراح · حتى من يعرف بالصلاح · والعشر الأكثر من الشهرة
في عقد ذي التسفيه والتنفيذ · ولن يكتفي بسماع القول · وفي حجر الرشد يكتفي به
وجاز للوصي بغير حجر · إخطار بعض ماله محتشرا · وكل ما أتلف ذو المحجور
فعل ذمة من ماله المشهور · إلا أن يكون عاليه صرفه · وفي سوى مقلفة قد التكف
وفعله بعوض ... · وإن أجاز وصيه مضى · وفي الشهادة فقد جرى العمل
بمنعه ولا يجاز إن فعل · وظاهر السفه جاز لمالك · من غير حجر فيه عقد علما
جواز فعله بأمره جائز · والمنع لابن القاسم · وبالذي على صغير مهمل
نقض إذا الحر بموجب جلي · وفرعون عنه كالغائب · إلى البلوغ حكم واجب
ويدفع الوصي كل ما يجب · من مال من حجر منهما طلب · وكل الوصي في المشهور
مستحب على النبي المشهور · ويعقد النكاح للإماء · والنظر في تعدد الشهيدين جاء
ولمفقد قبل البلوغ هار · يجعله في البكر كالإجبار · والنقل للإيصاء غير معمل
إلا بعذر أو حلول الأجل · ولا يرد العقد بعد أن قبل · إن مات موص وبعد يتبل
والرجوع إن أبا نفقة منه · من بعدما مات الذي قد قدمه · وكل من قدم من قاض على
يجوز أن يفعل منه تبرا · كذاك لا يجوز أن يبيع لا · إلا بعذر بين إن فقد لا
وصالح ليس يجيد النظر · في المال إن جمعت الصناع حج · وشارك بعضهم إذا ما ثم
لما يلي من ماله أن يحجرا · وللوصي حالة أن يتحجر لا · لكنه يقضى منهما عن رأي

الحلما

المحجور

يكلفه وماله لا بد وحيث لم يفعل فقد تصدا

وفيه مما يا نسر رشده من حجر
أن نقص المال إلا إن تعددا
وثلث المال ما دنى والمرء
إن عقد القربة في الأمور
وهي لمن تملك منه يصح
وللعبيد دون إذن تستقل
وامتنعت لوارث إلا متى
أجاز [illegible] فبله
وفي الذي علم موص يجعل
والابن للميراث بالأم صادق
يجعل جزءه في المال
وطالب الوارث بالإنفاق
إلا أن أوصى على احتساب
فليس الرجوع فيه بعده
وكالعروض [illegible] مطلقا
بأنه [illegible] عشرا
وإن يكن في ماله فدا دخله
رجوع وارث بإنفاق طلب
وموت الابن [illegible] الأب

فصل في الوصية وما جرى مجراها

أو صحة وصية ما تعرض
والعقد ما يصح منه مطلقا
حتى الحمل والحج أو لم يصح
وهي بما يملك حتى الثمر
إن عاد بدافع الوارث يتبعا
ولذي أوصى أن يباع ماله
ودين من عن اليمين يحمل
وإن أتى من ماله فدا انفقا
عليه من جهة احتساب المال
فما [illegible] من سبيل
وقيد الإنفاق بالكتاب
إلا إذا ما قال لا حساب
فيه الرجوع بالذي قد انفقا
فيما تحاسب بما استحقا
من غير إشهاد بذاك عمله
وغير مقبوض على الإطلاق
وقيل في [illegible] إن حلف وجب

حتى من السفيه والصغير
وفي من الكلام وبيت [illegible]
لا كنها تبطل إن لم يستهل
والآبي والحمل وإن لم [illegible]
وليس من شيء لمن يوصى له
من غير ما [illegible] أو ما كان [illegible]
ويحيت لورثة الأولاد
على ابنه في حجره فقد فعلا
وإن يمت والمال عين باق
وهو لابن دونه ما [illegible]
وإن يكن عرضا وكان عنده
ومن كان أكتب فليس يطالب
وإن يكن عينا وبيسما أصدرا
وهو كالخارج دون فرق
مع علم أصله فما هنا يجب
كالعرض في الرجوع بالإنفاق

فصل

في الإقرار

وما يليه أم أو [illegible]
وصيد له [illegible]
وإن يكن لأجنبي المرض
يتكل معه بكالئة وورث
وقيل بالطلاق وبان [illegible]
مع غيره فليس فيه من ترك
فذو [illegible] والمراد يعلم
والمنع والعكس بعكسه نقص

صحته لأجنبي [illegible]
وإن أتى من ذي [illegible]
غير صديق فقبوله بذا لغرض
وقيل بل يمضي بكل حال
يمضي من الثلث [illegible] لازم
مع شهور بسبب الإقرار
له به وذو [illegible]
وإن جهلنا عند ذاك حاله

وما لوارث فيه اختلفا
وهو به فليس كالعرض هنا
ولصديق أو قريب لا يرث
ويمنع ما به قد بالإبطال
وحيثما الإقرار فيه للولد
فإن يكن ذلك عن خيار
وإن يكن لزوجة بالشغف
فالمنع ممن إرثه كالة

ومع [illegible] الذكور
ما منع ذو كبر وذو صغر
وإن يكن لوارث غير [illegible]
بالمنع والجواز [illegible]
ومشهد [illegible] بعدد
على كليهما [illegible]
وإن أقر [illegible]
[illegible] منه مغلقه
ويتبع [illegible]
لهم [illegible] الانفعال

وقيل حال اليسر بالمحظور
وإن يكن بغير ذاك مطلقا
مع ولد [illegible] لزم ما
وحالة الزوجة والزوج سوى
لطالب بغير [illegible]
ما لم يكن ذاك [illegible]
وصح أن دفع منه [illegible] ثبت
بالقول [illegible]
إن تثبت التوليج بالمشهود
ومع ثبوت [illegible]

كذاك مع تعدد [illegible] ذكر
قيل مسوغ وقيل منع
ودونه لمالك قولان
والقبض للحبس مع [illegible]
[illegible]
فيما ادعاه مشهد [illegible]
ثم أتى من بعد ذا ببينة
دخول [illegible]
إما بالإقرار أو الشهود
منه اشترى [illegible]

فصل في حكم المديان

ومن عليه الدين إما موسر
ينبغي [illegible] الانتظار
أو من على الأموال قد تعددا
لها الذي [illegible]
وحيثما يجهل حال من طلب
إن يكن الدين بسبب القدر
وحيث جاء قيل بالحميل
[illegible] عليه لا يحصل
والحبس للملد والمتهم
إلى [illegible] للمال
وغيرها [illegible] مهما فصلا
لم يأت [illegible] للمال [illegible]
وأوجب [illegible] أن يحلفا
على [illegible]
ما [illegible]
فإنه [illegible] بغير ابتدا
إلا [illegible] من بعد العدم
في كل [illegible] بأمر الحاكم

فمطله [illegible]
أو معدم وقد أبان عذره
بالأدب والسجن عليه [illegible]
وإن أتى [illegible]
[illegible] اختباره [illegible]
والسجن [illegible]
[illegible] مال [illegible]
وحقه مع ذاك
إلى الأداء أو ثبوت العدم
[illegible] على المال إلى
تأخير [illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible]
من كان بالكتاب [illegible]
ويشهد الناس بفقد أو عدم
إذ لا يصح [illegible] اليمين
وحيث تم [illegible]
ما لا [illegible]
ومثبت للضعف [illegible]

أو معسر قضاؤه إضرار
فواجب إنظاره [illegible]
[illegible] بينة
حتى يؤدي ما عليه [illegible]
فحبسه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويجمل الناس [illegible]
[illegible]
ومن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما به [illegible]

وحائط فيمنع دار المغير
ومن بناية أعال الأخرى لا
تشاور فلا غرع جدر
والاعتصار لبشر بالمكلف
كآلة وما عمليه اعمل
والحكم بذا التابع أو طائع
وفيه في تفليس مخ
وبيس من زيد يعيب ما اشترى
ثالثلا احتفظ صكر بالنافية
وهل من المتاع والزرع وما

وبيان الحيازات

كالفرن والباب وميل الاقعر
كالفرن بالفرن فما من رابع
وقول من تثبته مقنع
بحيث الاشفار من بين والصور
وان هدا الستار نقص ما
وقيل للطالب ان شئت اشترا
ان كان دار حد وكان مالك
دون ضرورة بيناء الشئ
من غير اجبار فان ابا فيم
على البناء القعود والبناء
وكل ما كان من الاشجار
فقطع ما يؤذي الجدار ابدا
ومن تكن له بملك شجرة
ثم بها ارتفاعه دون انتشارها
وان تكن غلة من كيف انتشر
لعلمها بان ذا شأن الشجر

ممتنع استعاده للأكثر
مضى له تبرع ان قبلا
وحل ما عليه من ديون
له وما قول غير الشلفي
وفي الارض المكترى ان لم
فيما بأيدي بيع فما مانع
الا اذا ما الغريم ما لهم دفعوا
او لربيع في تفليس ان اعتشرا
وزوجة في مهر ها كالغرما
الشبهة معهم قد قسما
وفيه قد ماجية يتجار ضرر
او صالة مضرة بالجدر
وهو على الحدوث حتى يثبتا
على معال من بنفي يحكم
وما بنقص البرج بوجه بمنع
او كان خيفة الشعوب قد ما
وعادم للهدم دون منفع
والعجز عنه ادا بالازالة
وان يكن مغتصبا فالحكم ان
موضعه بيننه اذا حكم

فصل في ضرر الاشجار

جنب جدار مستضر بانتشار
وحيث كان قبله بتسم
اعتصار للذي عليه منتزع
وكل ما يخرج عن هواه
والتشري حتى اضطت حاله
والحكم في الطرف حكم الجار

فصل في التفليس

وان يكن للغير ما به امر
ادا اك الحلول بالمتون
وهو مصدق اذا ما غيبا
تعليبه ومن منع اهو
وما هو الا ممتنع ويجمع
ثمنه فاخذه ممتنع
والخلف في الشلعية بيع فاسد
في تفليس او في الحمات ما علما

فصل في الحجر

محقق يمنع من غير تكن
فان تكن بحضة بالمنافع
خلافه بذا القضاء تبتنا
وان تكن تكشفا مما يقع
فاعمه كالذي منها يقع
فمن ابا بناءه الزمه ا
عليه بالبناء وحده فقط
وان تكن مشترك كالمر
ينبني مع شريكه هو الشئ
وان ندا الحبال فالقضاء

فان يكن بعد الجدار وجدا
وتركه وان اضر امتنع
فلا كلام عنده للجار هنا
صاحبه فيقطع باستواء
فالربيع الملك فقطع ما انتشر
فقطع ما يؤذي من الاشجار

فصل في مسقط القيام بالضرر

وعشر الاعوام لا مرية هي
وقيل بان ذا بدي الاجلي
حتى رو العراغ من المتاعه
فلا عثار فيه للمبتاع
ومانع الرحي او التمييز متعا

فصل في الغصب والتعدي

وغاصب يغرم ما استغله
فرع والقتل يجب مثل الرقيق
والقرن والضمان مع علم يجب
كالمنقع غاصب المنافع
وما يكون الذي في استعمال
موجودة في تفليس والشفعة
صاحبه في الاجدال
يوم حدوث حالة التعيب
من بعد رمي الثوب او اطلع
ووطئ حرة مغتصبا
بانزعاه عليه معلنة
والولد الشئ في حيث علقا
تفصيله بيان حكمه يجب
فان يكن بعد التراخي زمنا
والاخذ تستتر حيث في المنهي
وان تكن ممن لنا صونه
فالمهر مع يمينه لا حصل
وحيث دعوى صاحب يطفا
وحلفه لدنه عنزلا زم
ومع نكوله لنا اليمين
ليس لنا صون ولا حال نحس
وان تكن ما تتوهم ذا الكسب
بالبعض هذا البناء للمعتنيم

تمنع ان قال مجدي القرار
ومن رد ابتياعه ما فيه ضرر
هكي باليمين من فيها مسح
وان يكن من الخصام باعا
لجاره بانتقال ممتنعا

من كل شيء وبرد اطه
والقول للغاصب في دعوى التلف
على الغريم الاخ اليه ما غصب
وشبهه كالحكم في ذا الشأن
وجا بسد التبرع على الاطلاق
ومثله بمنفعة مقصودة
مع اخذه الزرع حلة
ولبس الازرار حيث المنتفع
ما كان منه قبل الصلاح
صرف مثله عليه وجبا
وقيمة النقص عليه في الامة
والحكم في ذاك مثله بينهما
بعينها الدعوى على من قد شهر
حدث بيفيد في وبحمل لبرنا
وذاك في المجهول حال الاجهل
وهو به حتى بحال الخلف وقف
وما على المشهور بالحلف
هذا الذي يسقطه عنه مطلقا
ومن نعا الحد وعنده يجب
وبان هذا الصداق ما يكون
وعدم الحد نيل التحسينم
فلا خلف نحن بحال هنا لك
حال تستبب ونقدمها

فمن يدوم وذا ان الحكم وبالقائم
ولم يعلم من جنيه ما هي
فان تبع بعد ما
بالمنتهى يحكم لها بالشفاع

هنا بردها بحالة ولا تليق
وقدر مغصوب وما به اتفق
بالرد او من ولغت او ما بيع
لقوله الحق احق بالضمان
وان ذا بالعيب وبالسلعة
مما كان كيفية معهودة
او اخذ قيمة المبيع
بيني والشيء مفضل بالسعر

فصل في الاستحقاق

ان ثبت الوهن في ولو بسنة
هنبة سوى تكن ولم مشلمة
وان تجني ذا الغصب بالاعنو
بالدين والصالح والافضل منه
وحيثما رهنه منه تبين
حال لنا ولم تخرج صوبا نقل
وحيث قيل لا اخذ ان تكل
منهم ولا حتمه بلا خلاف
والقذف فيه الحد بالاقاويم
تحليفه بان دعوها كذب
وحد هالك التعافا ان تكن
حالا اذا كانت توفر لها بيم
وفي الجد على ما كان المشتهي
في سعوده الحد فيما تما

في القذف والزنا ولاة حمل ظهر   وفي وجود الحد حلف منتفي   وحيث قيل إنه تستوجبه
فبعد حلف في الأصح طالبه   وإن يكن مجهول حال فيجب   تحليفه ومع نكول ينقلب
وقال زعمه زمان الجهل   فالحد سارقه تسوغ حمل   ولا صداق ثم إن لم ينكشف
ما أمره بالسبر ثم قبل الحلف   وإن أبا من اليمين حلفت   والصداق والحمل منه يستوجب

فصل في دعوى السرقة

ومدع على امرئ أن سرقه   ولم تكن دعواه بالمحققه   وإن يكن قد عاد ذاك عالا
من حاله في الناس حال الفضلا   فليس من شيء بحاله ولا   يتبع بالدعوى عليه أصلا
وإن يكن مطالبا من يتهم   فمالك بالضرب والسجن حكم   وحكموا بصحة الإقرار
من ذاعر يحبس لاختبار   ويقطع السارق باعتراف   أو شاهدي عدل بلا خلاف
ومن أقر ولشبهة رجع   درئ عنه الحد والغرم وقع   ونقلوا في فقدها قولين
والغرم واجب على الحر لما   وكل ما سرقه وهو جان   بالذمة في الإطلاق في
وحيثما السارق بالحكم قطع   فما الذي سرق في الشرع تبع   والعدم لا الغرم على العبد متى

فصل في أحكام الدماء

أو في السرقة شيء عنها انبتا   بعد ثبوته بما يستوجب   من اعتراف وبلوغ عاقل
القتل عمدا للقصاص موجب   أو قسامة وباللوث تجب   وهو بعدل شاهد في الأغلب
أو شاهد عدل بقتل القاتل   ويسقط الإعدام رعيهم أبدا   ومالك فيها روى والأشهب
أو بكثير من لفيف الشهدا   أو بسقوط الجرح في المسلم   البالغ الحر فلا بد من
قسامة بغير عدل تجب   وصفة اليمين ما أوطأته   أو بقتيل معه قد وجدا
يشهد عدلان على اعترافه   وهي خمسين يمينا وزعت   على الذكور ولا تنسى
في أثر القتل عليه قد بدا   ويحلفوا ثم على البتات   ويقلب الأيمان مهما نكلا
بعد ثبوت الموت والولاة   ويحلف اثنين بها فما علا   وعن واحد لا تقبل
وليس مقتول تبرأ من قتل   قسامة لا عمد والجني   والعبد الشك كالبهيمة متلفة
ولم يثبت عمد ولا جنين   وقتل منحط ظهر بالقالب   لا الكفر والنساء كالرجال
في القطع والإسلام والحرية   زيادة لشرط المستحق   وإن ولي الدم للمال قبل
والنفي كل عن المقتول عصمة الدم   في الشهود قال لاستحقاق   يخير قاتل عمدا ما تطايع
والعفو الحقيقة في قبل   دون اختيار قاتل بلازم   وعفو بعض مسقط القصاص
ولم يرد من ذهب إلى التابعين   وشبهة تدرؤه ومالك   بعض دم الخطأ في منزلة الهلاك
فإن يكن من قد نفع انتقاص   عليه والتسجيل له قد شرعا   والعفو لا يغني من الغرابة
وحيث دعوى تهمة فالحد على
في القتل بالغيلة والحرابة   وما به يقتل بالأحكام لا   من عنه يعفو مع جلد عام

والحبس

والصلح في ذاك مع العفو استوى   كما مضى في حكم الإسقاط سوى   والدية العمد كذات الخطأ
أو ما تراضيا به من أجل   وهي إذا ما قبلت وسلمت   بحسب المراث قد تقسمت
وجعلت دية مسلم قتل   على البوادي مائة من الإبل   والحكم في التي تبيع في العمد وجب
وألف دينار على أهل الذهب   وعد رقعة على أهل الورق إثنا   عشر ألفا درهم بلا ذكر
ونصف ما ذكر في اليهودي   وفي المجوس ما سنا لوجوده   وفي النساء الحكم تنصيف الدية
وحالة في كل صنف معتبه   وتجب الدية في قتل الخطأ   والإبل التخميس فيه فقسطا
تحملها عاقلة للقاتل   وهي القرابة من القبائل   حيث ثبوت قتله ببينة
أو بقسامة لها معتنية   في قعدة الأداء ثلاثة تجب   أخماسا ومع تنجيم وجب
من نزع غير مكلف حر ذكر   موالي في رحلة وفي مصر   وكونها من مال جان إن تكن
أقل من ثلث ذا الحكم حسن   كذا على المشهور من معترف   تؤخذ أو من عامد مكلف
وفي الجنس عند فقد ما لهم   أو فيمن كالإرث في استعمالهم   وغلظت فثلثت في الإبل
ووزعت للعين والنقد الجلي   وهو بالآباء والأمهات   تختص والجد والجدات
ويحلف الذكور كالإناث   بنسبة الحظوظ في الميراث   وإن يمين عند ذا انكسر
يحلفها من حظه موفر   وواحد يجوز أن يحلف   حيث انفراد بما انحلفا
وفادة الأحكام لم أنعمها   حيث ما يسقط الشرع القود   وسوغت قسامة الولاة
في منية الجاني على الصفات   ويسقط القود إن ربه صفح   إقرار ذو وفاء ما منه ذكر

فصل في الجراحات

حكم الجراح عمدها فيه القود   وفي الدية مع خطأ فيه فقد   وفي جراح الخطأ المحكومة
وخمسة دية بها معلومة   فنصف عشر دية في الموضحة   وهي التي تصل للعظم موضحة
في رأس أو وجه كذا المنقلة   عشر بها ونصف عشر معتمله   في الموضع غير معطله وهي التي
كسر عظام قد تولت   وعشر ونصفه في الهاشمة   وهي لعظم الرأس كله هاشمه
وما انتهت للجوف وهي الجائفة   كذاك والأولى الذي ما فيه كالتبعية   والاجتهاد حكم موكل
في غيرها التأديب والتنكيل   وجعلوا الحكومة التقويما   في كونه معيبا أو سليما
وما ترد حالة السلامة   كأخذه أرشا ولا ملامة   وتثبت الجراح للمال بما
يثبت مال التي الحقوق قد تعلقا   وجاز عفو من ولي دمه   أو من جرح اليمين تلته
وقود في القطع لا مفاصل   في القطع العمد ما لم يفض للفناء   والخطأ الدية فيه تقتضي
بحسب العضو الذي قد انقطعا   ودية كاملة في الكل وجد   ونقصه بحسب ما منه انتقص
وفي اللسان كملت والذكر   والأنف والعقل وعين الأعور   وفي إزالة السمع أو البصر
والنطق في النقص وبين كالنظر   والنطق والصوت كذا الذوق   إذهاب قوة الجماع ذا النفع

وكل

وكل سن فيه من جنس الإبل خمس وفي الأصبع ضعفها جعل ودية الجروح في النساء
كدية الرجال بالسواء إلا إذا زادت على الثلث الدية فالأمر فيه ذاك تسوية

فصل في التوارث والفرائض

الإرث يستوجب شرعا ووجب بعصمة أو بولاء أو نسب جميعها أركانه ثلاثة
مال ومفقود ذو الوراثة

فصل في ذكر عدد الوارثين

ذكر من هو له الميراث عشرة وسبع الإناث الأب والجد له وإن علا
ما لم يكن عنه بأنثى فصلا والزوج والابن وابنه هو سفلا كذا مع مولى نعمة أو بولا
والأخ وابن الأخ لا للأم والعم للأب وابن العم والابن والزوجة ثم البنت
وابنة الابن بعدها والأخت وجدة للجهتين ما علت ما لم تكن بذكر قد فصلت
كذاك مولاة لها العتق ولا حق لها فيما يكون بالولا وبيت مال المسلمين يستقل
بحيث لا وارث أو ما فضل المال بالميراث فيه تفصيل

فصل في ذكر أحوال الميراث

إلى وجوه وهي فيما يحجب الإسقاط أو النقل وذا بفرض أو تعصيب أبدا أو منفردا

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

الفرض يلفى داخلا شرك فيه بجملة المتروك أو بالفضل فيه أو بانفراد باعتبار المال
أجمع فيه وهو في الرجال عدا أبا للأب والزوج ومع مولات نعم حكم ذلك اتبع

فصل في ذكر حالات وجوه الميراث

ويحصل الميراث حيث حقا بفرض أو تعصيب أو كليهما والمال يجمع عاصب منفرد
أو حائز الفرض بعد يوجد وقسمة في التركات معملة إما على تماثل أو معدلة

فصل في ذكر الفروض وأصولها

ثم الفروض البسائط الأول ستة الأصول منه في العمل أولها النصف لخمسة جعل
للبنت والزوج إذا لم ينفصل وابنة ابن وكأخت لا للأم ونصفه الربع به الزوج أم
ونصفه الثمن لزوجة وفي نقدد قسمة حيثما ألفي والثلثان حقة لأربع
بنات صلب وبنات ابن معي والأخت للأم التعدد اعلم والثلث للجدين يجد بالحب
والأم ذو حاجب والإخوة لكن وهم في قسم ذاك استوى ونصفه السدس للأم وأب
وابنة ابن وكذا أخت لأب وجدة ولأخ وأم أو واشهر لأخت جهة في الحكم
فلو بقي الفرض من المال بالقول إذ ذاك كما استهل والربع كالثلث وكالثلثين
تعدد من رفع الملتقى وثمن بالربع غير ملتقى وما سواه مطلقا قد يلتقي
والأصل بالتركيب ضعفه وضعفها الأعلى ذو البنه

فصل في ذكر حجب الإسقاط

والسدس ... وكالزوجين وما ... فصل

والجد يحجبه الأدنى والأب كذا ابن الأبناء بالأعلى يحجب وبأب وابن وابن ابن حجب
إخوان من كانت فاسمع يجب كذا بنو الإخوة أيضا حجبوا بالجد والإخوة ضمن أب
والجد لا يحجب الإخوة وما فيما السهم ملكوا ويشهم وابن أخ بالعم للعم وفي
والعم بابن العم ما كان كفى والأم كلتا الجدتين تحجب وجدة بأب تحجب للأب
ومن دنت كالجدة لأب ترى حقيقتها من غيبتي أن تعترى ومن الأم تحجب بعد أب
والعكس إن أتى فما حجب وجه وحجبة الشخص بهم الأفراد وقسمة السواء في التعداد
والإرث مع جد مما انتسبن تفقد ذاكر وتشبين ومسقط ذو الجهتين أبدا
ذا جهة تنتسب أو أفردا ومن له حجب بحاجب حجب يحجبه من كان يحجب

فصل في ذكر حجب النقل للإرث

وإخوة الأم متى يكون في عمود ذي النسبة حجبهم نفي كذاك يحجب مع ذكر الولد
الأب مع زوج الشقيق أو والنصف حجب الشقيق بالإطلاق والباقي بالتعصيب بعد حظه
أو ولد ابن مثلهم سدسا فقد والسدس مع أنثى من الصنعة وزاد بالثلث إن الربع ضمه
والجد مثل الأب مع ما ذكرا هذا الحال في التي تعصبا أمسك الثلث ومن نصف الإخوة حجب
مع صنف الإخوة وفيهم كذا والسدس مبدي تجد له من حجب والأخت ... فكذا حل
أو قسمة السواء في البقية وثلثه الأم الكدرية معالم وبعد كلهم وجب
وأجمعه وأقسم وجد أفضلا والعشر مع شقائق ومن ثانيه والأخت ... تعددا
وعن من الأب للأشقاء وحده في تكون مستحقا مع بني ... ابن جده
مع شقيقة بنت ابن أو وحدت تكملة الثلثين والحكم كذا وينتقل الزوج ... ربع الأم
والزوج من نصف لربع ينتقل مع ولد أو ولد ابن هو سفل بهم وبالإخوة إن تعددا
ثم صحيح النسب من هو لا والأم من ثلث لسدس تنقل وثلث ما يبقى عن الزوجين
وغير وارث أبيتن يحجب إلا أولاد أحجبوا إذ حجبوا

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

ذا فقد مع أب بعض وبعض من حال أو بأبه في الشرع وولد الابن ينظمه في الحكم
لابن ثم عاصب بنتين إذ فقد والأخت لا للأم تعصب ثانيه وشأنه تعصيب البنات
وإخوة كذا العم الأسنع والعول في القسمين منه انتفى وبنت ابن إن تكن قد حجبت
كذاك تعصيب من الأب وبأخ لا بابنه إخوة لأب تعصيبها مع شقيقة وجب
بابن منها وأو ... عصبت

فصل في ذكر موانع الموارث

الكفر والرق بإرث منعا وإن هما بعد الممات ارتفعا ومثل ذلك الحكم في أم ولد
ومطلقا يمنع قتل العمد وإن يكن من خطأ فمن دية وحالة الشك يمنع معنية

ابوه

ولبس ويوقف القسم مع الحمل إلى أن يستهل صارخا أو قيمتا وحتى من مات بهدم أو غرق
يمتنع الإرث بجهل من سبق وإرث خنثى بماله اعتبر وما بدا عليه من الحكم انتشر
وإن يبل بالجهتين الخنثى فنصف حظي ذكر وأنثى وابن اللعان إرثه بأمه
ما كان والشد من أقصاصها وتوءم ماله هيئة العدد ذا كما شقيقان من الإرث أبدا
وما قصدت جمعه هنا انتهى والحمد لله بغير منتهى وبالصلاة ختمته كما ابتدى
على الرسول المصطفى محمد وآله وصحبه الأبرار ما كور الليل على النهار

تم بحمد الله والصلاة والسلام
على رسول الله اللهم اجعل لنا
ولوالدينا ولجميع المسلمين



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يقول عبد الله تعالى أسير ذنبه الراجي عفو ربه الغني بالله عمن سواه
علي بن أحمد بن محمد بن ولي الدين السنكوكي تاب الله عليه بمنه ولطفه
الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فلما كانت قصيدة الشيخ الإمام
علم الأعلام أبو عبد الله محمد بن عمران الشهير بالجراد السلاوي رحمه الله تعالى ورضي عنه
من أجل ما ألف في قواعد الإعراب سالمة في ألفاظها من الإعراب متضمنة من ذلك
ما ينبغي لكل لبيب ولا يسع اللبيب جهله ولم أقف على شرح لها مع مسيس الحاجة لتفهيم مثلها
طلب مني بعض الإخوان تقييد يفهم إن شاء الله غامض معناها ويكشف للمستفيد محياها
فأجبته إلى ذلك كونه من أهل السلوك تلك المسالك وسميته مبرز القواعد الإعرابية
من القصيدة الجرادية راغبا من الله عز وجل للتسديد في القول والعمل والتأييد في القصد والأمل
وأن يجعله خالصا لوجهه ومبلغا لمرضاته وأن ينفع به كل من اعتنى به إنه على ذلك قدير
وبالإجابة جدير وهو حسبنا الله ونعم الوكيل قال الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه
حمدت إلهي ثم صليت أولا على سيد الرسل الكريم ذوي العلا محمد المبعوث
للناس رحمة وأصحابه طرا ومن بعدهم تلا بدأ المصنف رحمه الله تعالى
نظمه بالحمد لله تبركا واقتداء بكتاب الله تعالى وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم
كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد فهو أجذم وفي رواية فهو أقطع ومعنى ذلك ناقص البركة
وقد صار شرعه على قسمين حسي ومعنوي فالحسي هو أن يقطعه مانع من تمام مثاله
تأليفه كالموت والمعنوي هو أن يتم تأليفه وينقطع النفع به وقوله حمدت إلهي أي أثنيت
على معبودي بصفاته المحمودة لأن الحمد هو الثناء بالكلام على المحمود بأجل صفاته وإحسان
منه وقوله بالكلام عوضا من قول بعضهم بالإشارة لأن الكلام إن كان قديما فهو وصفه وإن كان
حديثا

خ
ويقل

حدیثا فهو فعله بخلاف لو قال اثناء باللسان فانه لا یتناول الا الحادث فقط واتی به رضی الله
تعالی عنه بصیغة الجملة الفعلیة وصرح باسناده الی نفسه لانه اقوی من الجملة الاسمیة
بان قال النفس بصیغة المعبودیة ودل علی کون هذا انه من العرا یف العینیة والاله
هو الواجب الوجود المستحق للعبادة وان شئت قلت هو المستغنی عن کل ما سواه المفتقر
الیه کل ما عداه **قوله** ثم صلیت اولا علی سید الرسل ثنی بالصلوة علی سیدنا ومولانا محمد
صلی الله علیه وسلم بعد حمد الله تعالی اولی لما جاء فی ذلک من الفضل والثواب والصلوة من الله علی
عباده رحمة ومن الملائکة استغفار ومن غیرهم دعاء **قوله** المبعوث للخلق رحمة ای الذی
بعث للخلق رحمة وقد قال تعالی وما ارسلناک الا رحمة للعالمین **قال** ابو اللیث السمرقندی
رحمة للعالمین یعنی الجن والانس وقیل لجمیع الخلق للمومن رحمة بالهدایة ورحمة للمنافق
بالامان من القتل ورحمة للکافرین بتاخیر العذاب **قال** ابن عباس رضی الله عنه هو رحمة للمومنین
وللکافرین اذا عوفوا مما اصاب غیرهم من الامم المکذبة واصحابه جمع صاحب وهو من اجتمع
مومنا بسیدنا **محمد** صلی الله علیه وسلم ومات کذلک وان لم تطل صحبته ولو لم یرو عنه
شیئا علی الصحیح **و** لکثرا ای جمیعا تنبیه لعل الکلا الواقع فی قافیة البیتین ینبغی ان
یکون الاول بضم بضم العین مقصورا بمعنی الرحمة المرتبة **و** الثانی بفتح العین ممدودا
بمعنی الشرف تقول هذا ذو علاء ای ذو شرف وقصره الناظم لضرورة الوزن فاختلاف بمعنی
اللفظین سلما من عیب الایطاء علی مذهب الجمهور والله تعالی اعلم **الاعراب** حمدت فعل ماض
وابتداء المضمومة ضمیر المتکلم فی محل رفع علی الفاعلیة محمد والحمد منصوبا علی المفعولة
وعلامة نصبه فتحة مقدرة علی الهاء منع من ظهورها الاشتغال فی اخر الکلمة بالحرکة التی
اسبقة ویاء المتکلم فی موقع جر بالاضافة العالیة والجملة الاستئنافیة لا محل لها من
الاعراب وثم عاطفة وصلیت فعل فاعل وفاعل معطوف علی جملة حمدت واولا مفعول فیه
متعلق بحمد وعلی سید متعلق بصلی والرسل جمع رسل سکون السین تخفیفا مضافا
الیه والکرام نعت للرسل وهو جمع کریم والکریم کل ما یرضی ویحمد فی بابه یقال وجهه

کریم

کریم ای مرضی فی حسنه وجماله وکتاب کریم ای مرضی فی معانیه وفوائده وملک کریم ای
مرضی فیما ینشی عنه من النافع وذکر نعتا ثانیا للرسل والعلا مضاف الیه ومحمد علی منقول
هو اسم مفعول حمد بالتشدید بدل من سید والمبعوث نعت لمحمد وللخلق جار ومجرور
متعلق بالمبعوث ورحمة مفعول له ویجوز ان یکون حالا ای ذا رحمة واصحابه معطوف
علی محمد ولکثرا حال من اصحابه واولی نعت لاصحابه الفضل مضاف الیه والعلا معطوف
علی الفضل وکسرته مقدرة فی الالف اجراء الممدود ضرورة مجری المقصور فی التقدیر اعرابه
وبالله التوفیق ثم قال **وبعد فهاک تنبذا من قواعد ❊ تفید ذوی اعرابا فحله**
تنبذا وذا الکی حکم النحوی واجعلن ❊ ثباتا لذی قد بغیت تنزلا
واسئل ربی الله عفوا علی الذی ❊ قصدت بما لی الاله موملا شرع بعد حمد
الله والصلوة علی نبیه واصحابه فبعد علی هذا ظرف زمان مبنی علی الضم لقطعه عن الاضافة
لفظا لا معنی وعامله محذوف تقدیره تنبذا ویحتمل ان یتعلق باجهم مقدرا کانه قال افهم ما
اقول بعد الحمد والصلوة ویوتی به عند الانتقال من غرض الی اخر ولا یجوز الاتیان به اول الکلام
ومعناه معنی اما بعد قال ثعلب معناها اخرج عن ما نحن فیه الی غیره **و** قیل انها فصل الخطاب
الذی اوتیه داود علیه السلام هل هو اول ما نطق به او قیس ابن مسعود او کعب ابن
لؤی او اسحاق ابن وائل او یعقوب ابن عثمان اقوال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقولها فی خطبه وشبهها ککتبه وجرت عادة کثیر من الخطباء والمولفین بالاستغناء
عن ما بعد وبذکرون بعد فاغنیة وهم یریدون اما بعد کما فعل الناظم **و** منهم من یذکر اما وحدها
و النحویون یقولون اما حرف تفصیل وبعضهم یرد افیا ر تضمن معنی الشرط وبعد لها اربعة
حالات **الاولی** ان یصرح بالمضاف الیه **الثانیة** ان ینوی لفظه **الثالثة** ان ینوی معناه دون
لفظه **الرابعة** ان ینوی لفظه ولا معناه ما صرح بالمضاف الیه فهی معربة تقول جئت بعد
زید **و** خرجت بعد عمرو **و** قمت بعد بکر وان نوی لفظ المضاف الیه ولم یصرح به اعربت اعراب المضاف
فیحذف منه التنوین حینئذ کما لو وقع التصریح بالمضاف الیه وان نوی معناه دون لفظه بنیت

حینئذ

حينئذ لشبهها بحرف الجواب في الاستغناء بها عن ما بعدها مع ما قبلها من شبه الحرف في الجمود
والافتقار وبنيت على الضم لانها حركة لا تكون لها في حالة الاعراب وان لم يكن بالعكس والمعنى اي بث
ونونت كغيرها من قوا من قبل ومن بعد بالتنوين ومنه قول الشاعر ونحن قتلنا
الاسد اسد خفية فما شربوا بعدا على لذة خمرا . قوله فهاك نبذة الى اخره
هذه الفاء هي الداخلة في جواب الشرط ويقال فيها رابطة لجواب الشرط وقد تقدم لنا ان معنى
اما بعد فهي متضمنة معنى الشرط فيكون ما بعدها جواب الشرط او هو وما بعدها جواب
الشرط والنبذة بضم النون وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة هي القطعة وجمعها نبذ
بضمها وفتح الموحدة والقواعد جمع قاعدة وهو قضية كلية ينطبق على جزئيات كثيرة
كقام زيد وخرج عمرو فيقال هذا فاعل وكل فاعل مرفوع فهذا فاعل مرفوع وكقولنا مثلا
كل جملة وقعت خبرا للمبتدا فهي في محل رفع فهذه ايضا قضية كلية ينطبق على مثل قام
ابوه من قولك زيد قام ابوه فيقال هذه جملة وقعت خبرا عن المبتدا وكل جملة وقعت
خبرا عن المبتدا فهي في محل رفع وقس على ذلك وقوله وذاك حكم الظرف البيت الاشارة فيه
عائدة على الاعراب المامور بتحصيله في البيت قبله وحكم الظرف ما يذكر له من متعلقه ومحله
وغير ذلك وحكم الجملتين الاسمية والفعلية ما يذكر من اقسامها ويشرحه من احوالها
وبيان المجرور بما ينبه عليه في باب متعلقا ومحلا ونحو ذلك وهذا البيت اتم به الناظم
الفهرسة لنظمه ليكون الطالب على بصيرة فيما هو ساع في تحصيله والله اعلم قوله واسال
رب البيت في ماء ختم به الناظم رحمه الله خطبة نظمه وجاء في حصول مقصوده وتسهيل
مراده واسال اي اطلب رب اي خالق عوننا اي قوله على الذي قصدته اي من الاعراب المذكور
قوله فما زال الاله مؤملا اي لانه يرى الواجب الوجود المعبود بالحق يوجد ويرجى في نيل
الرغائب وحصول المطالب وهو سبحانه بفضله وكرمه وجوده يجيب من دعاه ولا يخيب من رجاه
نسئله سبحانه بجاه سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم بجاه الانبياء بجاه الصالحين
ان يجعل اقوالنا وافعالنا لوجهه الكريم وان ينفعنا في الدارين بفضله العظيم انه ولي المتقين

وهو

وهو الهادي الى سواء الطريق الاعراب بعد تقدم اعرابه فهاك الفاء رابطة لجواب الشرط
وهاك اسم فعل امر بمعنى خذ والكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب ونبذة مفعول
هاك ومن قواعد جار ومجرور في محل النعت لنبذة وجملة الجواب لا محل لها لكون الشرط غير جازم
ولكن في قواعد ضرورة نظام واختيار على راي كما قال ابن الحاجب والصرف في الجمع اتى
كثيرا حتى ادعى قوم به التخييرا . وتجيد فعل وفاعله مستتر فيه والكاف في محل نصب
على انه مفعول اول لتجيد واعرابا مفعول به والجملة صفة لنبذة او حال منها لاتصافها
بالنعت وحصله فعل امر وفاعل ومفعول به وتحظ فعل مضارع وفاعله مستتر فيه وجوبا
وهو مجزوم على جواب الامر لا شيء اكد بالنون الخفيفة ضرورة وابدلها الفا للوقف وذلك اسم اشارة
في محل رفع على الابتداء واللام للبعد المشار اليه والكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب وحكم خبر المبتدا
والظرف مضاف اليه والجملتين معطوف على الظرف والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
ومع ظرف متعلق بمحذوف حال من حكم وبيان مضاف اليه والذي مضاف اليه وقد حرف تحقيق وجر
فعل ماض مبني للفاعل والمفعول والنائب ضمير مستتر فيه عائد على الموصول والجملة صلة
لا محل لها وحيث ظرف مكان متعلق ببيان في تنزلا فعل ماض وفاعله مستتر فيه والجملة في محل
جر باضافة حيث اليها واسال فعل مضارع وفاعله مستتر فيه وجوبا ورب منصوب على المفعولية
وعلامة نصبه فتحة مقدرة على الباء الموحدة منع من ظهورها اشتغال المحل بالحركة
المناسبة وياء المتكلم في موضع جر باضافة رب اليها والبيت بالنصب عطف بيان لرب لكونه
اوضح من المتبوع او بدل منه لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب العوامل وجعلت
المعرفة بدلا منه واول هنا اولى لان المبدل منه انما يوتى به توطئة لذكر البدل ولانه في حكم الطرح
غالبا وعوننا مفعول اسال وجملة الدعاء المستانفة لا محل لها وعلى الذي جار ومجرور
متعلق بعوننا وقصدت فعل ماض وفاعله والجملة صلة الذي والعائد منها الى الموصول ضمير المفعول
محذوف تقديره قصدته وما زال الاله مؤملا الفاء عاطفة والاله اسم زال ومؤملا خبرها والجملة مستانفة
ثم قال فصل في بيان الجملة ومثلها ان زيدا والحق واضح او ان قام زيد جملة

قد

قَدْ تَمَثَّلَا كَلَامًا تُسَمَّى إِنْ أَفَادَتْ وَجُمْلَةً وَإِلَّا فَتُسَمَّى جُمْلَةً فَقَطْ فَاعْلَمَا

ش الفصل لغة الحاجز بين الشيئين وقيل القطع واصطلاحا ما قطع بحيث سابق عن بحيث لاحق
والجملة الجماعة من الكلام المضاف بعضه الى بعض قوله ومثل اتى زيد البيتين اقول الله
المستعان لابد من ان تتقدم الكلام هنا على حقيقة الجملة وعلى حقيقة الكلام وبعد ذلك
نرجع الى الكلام التام فاما الجملة فهي عبارة عن الفعل وفاعله كقام زيد والمبتدا وخبره كزيد
قائم او كان بمنزلة احدهما كقولك ضُرِبَ اللصُّ مثال ما تنزل الفعل والفاعل بناء
على ان المرفوع به مثل هذا نائب عن الفاعل لا فاعل كما يقوله او اقائم الزيدان به مثال ما
يتنزل منزلة المبتدا والخبر واما الكلام عبارة عن لفظ مركب مفيد مقصود لذاته فبقولنا لفظ
خرج الخط والاشارة وبقولنا مفيد خرج المركب تركيب تقييد نحو غلام زيد والمركب
تركيب اسناد لا يفيد كالنار حارة وبقولنا مقصود لذاته خرج مثل كلام النائم والسكران
وقد اشار الى امثلة الجملة بقوله ومثل اتى زيد البيت فاتى زيد من الفعل والفاعل مثال الجملة
الفعلية والحق واضح مثال المبتدا والخبر مثال الاسمية وان قام زيد جملة فعلية ايضا
ولعله ذكرها اشارة منه الى ان اشتراط الفائدة في تسمية اللفظ المركب [illegible] الاسنادي لا اثر
لها في الجمل من جهة التسمية على ما ياتي قريبا من كلامه ان شاء الله والله تعالى اعلم ثم اشار
الى حقيقة الكلام والجملة بقوله كلاما تسمى ان افادت البيت يعني اللفظ المركب
الاسنادي وهو المسمى جملة ان كان مفيدا وهو الذي يحسن السكوت عليه بحيث لا يصير السامع
منتظرا لشيء اخر كاتى زيد والحق واضح فيسمى كلاما وجملة وانما سمي كلاما لوجود الفائدة
ويسمى جملة لوجود التركيب الاسنادي وهو معنى قوله كلاما تسمى ان افادت وجملة وغير مفيد
وهو الذي لا يفيد معنى يحسن السكوت عليه نحو قولك ان قام زيد لان ان الشرطية اخرجته عن الافادة
لذلك لان السامع ينتظر الجواب فيسمى جملة لاشتماله على المسند والمسند اليه ولا يسمى كلاما
لانه لم تجد معنى يحسن السكوت وهو معنى قوله والا فتسمى جملة فقط تنبيه بين الجملة
والكلام عموم وخصوص مطلقا لان الجملة اعم من الكلام لصدقها بدونه فكل كلام جملة لوجود

التركيب

المفعول

التركيب الاسنادي ولا ينعكس لان الكلام تعتبر فيه الفائدة بخلاف الجملة والله سبحانه
اعلم الاعراب فعل يعني فاعل خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا فعل وما بيان جار ومجرور
على محل الصفة لفعل والجملة مضاف اليه ومثل مبتدا جارة لقول محذوف وجملة اتى زيد
من الفعل والفاعل محكية به والحق واضح مبتدا وخبر معطوف باو على جملة اتى زيد واو
عاطفة وان شرطية وقام فعل ماض محله الجزم بان وزيد فاعل به والجملة معطوفة على
قبلها وجملة حال من ضمير فاعل تمثلا المستتر فيه وجملة قد تمثلا من فعل وفاعل في محل
رفع خبر عن مثل ويحتمل البيت غير ذلك الاعراب وكلاما مفعول ثان تسمى وتسمى فعل
مضارع مبني للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير مستتر يعود على الجملة وان حرف شرط
وافادت فعل ماض في محل جزم وضمير الفاعل مستتر عائد على الجملة وجملة معطوف على
كلاما والا ان حرف شرط ولا نافية ادغمت النون في اللام لتقارب المخرج وفعل الشرط محذوف
لدلالة ما تقدم عليه وفتسمى الفاء رابطة وتسمى بسكون السين وتخفيف الميم للضرورة
مضارع مبني للمفعول مرفوع بضمة مقدرة في الالف منع من ظهورها التعذر ويحتمل
ان يكون مضارع اسمى على حد قول الشاعر والله اسماك سما مباركا للضرورة والنائب
عن الفاعل ضمير مستتر عائد على الجملة وفي بعض النسخ تسمى بحذف الفاء وفتح السين وتشديد
الميم مبني للمفعول ايضا لانه مجزوم بحذف الالف والجملة على النسخة الاولى في محل جزم
لاقترانها بالفاء وعلى الثانية لا محل لها لخلوها من الفاء وجملة مفعول ثان لتسمى وفقط
اسم فعل وفاعلا فعل امر وفاعل مؤكد بنون التوكيد الخفيفة ثم اعلم ان الجملة تنقسم
من جهة التسمية الى اسمية والى فعلية والى ذلك اشار الناظم بقوله ص فِعْلِيَّةٌ قُلْ
إِنْ بَدَتْ بِالْفِعْلِ صَدْرُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسْمِيَّةٌ كَالْفَتَى الْعُلَا ش يعني ان الجملة
اذا صدرت بفعل تسمى فعلية سواء كان ماضيا او مضارعا او امرا وسواء كان الفعل متصرفا
او جامدا وسواء كان تاما او ناقصا وسواء كان مبنيا للفاعل والمفعول كقام زيد ويضرب عمرو
واضرب زيدا ونعم الوكيل وقتل الخراصون وما اشبه ذلك قوله وان لم يكن فاسمية يريد ان الجملة اذا لم

تكن

تكن مصدرية بفعل بل باسم تسمو اسمية سواء كان الاسم صريحا كزيد قائم او مؤولا نحو وان
تصوموا خير لكم اي صيامكم خير او اسم فعل نحو هيهات العقيق لان هيهات فعل بمعنى
بعد والعقيق مرفوع به والله تعالى اعلم وبالله التوفيق الاعراب فعلية الفاء رابطة وفعلية
خبر مبتدا محذوف تقديره وهي فعلية وجملة المبتدا والخبر جواب الشرط مقدم ويجوز تقديم
الجواب على الشرط اذا وقع بالجملة الاسمية المقترنة بالفاء على راي و قل فعل امر وفاعل
وان يكن جازم ومجزوم و الفعل اسم يكن و صدرها خبر يكن مضاف الى ضمير الجملة وجملة
الشرط والجواب في محل نصب وان حرف شرط و لم يكن جازم ومجزوم واسم يكن ضمير مستتر
يعود على الفعل وخبرها محذوف اي وان لم يكن الفعل صدرها فاسمية خبر لمبتدا محذوف وتقديره
وهي اسمية وجملة المبتدا والخبر في محل جواب الشرط وجملة الشرط والجواب معطوفة على الاولى
وكالمفتي العلا الكاف جارة لقول محذوف وجملة المبتدا والخبر مقولة له والكاف ومجرورها في
محل الخبر لمبتدا محذوف والتقدير وذلك كقولك المفتي العلا ثم قال ص وان تعتبر حرفا تقدم
قبلها كقد قام زيد أو زيد تفضلا ش يقول والجملة اذا دخل عليها حرف من حروف المعنى
كحروف العطف وحروف النفي ونحوها لا تتغير التسمية سواء غير الاعراب دون المعنى نحو ان زيدا
قائم او غير المعنى دون الاعراب نحو أزيدا تفضل وهل زيد قائم ام غيرهما نحو ما زيد قائم ولم يعتبروا ما
منها نحو قد قام زيد ولزيد قائم فلا عبرة بما تقدم على هذه الجمل كلها من الحروف لان المراد بصدر
الجملة المسند والمسند اليه والله تعالى اعلم وبالله التوفيق الاعراب لا ناهية وتعتبر فعل مضارع
مجزوم بلا وفاعله ضمير مستتر فيه والجملة في موضع النعت لحرفا وقبلها ظرف متعلق بتقدم والهاء
في موضع جر بالاضافة قبل اليها كقد قام الكاف جارة لقول محذوف و قد حرف تحقيق و قام زيد فعل
وفاعل وهذه قول الكاف مقول للقول المحذوف والكاف مع مجرورها مقولة في محل الخبر لمبتدا محذوف
تقديره وذلك كقولك قد قام زيد و او عاطفة والهمزة للاستفهام و زيد مبتدا وجملة تفضلا خبره
والرابط ضمير الفاعل المستتر في تفضلا ثم قال ص وما هو في أصل الكلام محذف فمعتبر
من غير خلف نحو تفضلا فعلية عمرا رأيته وفي الندا أحزه ويا زيد الكريم فجملا
وكيف

وكيف اتى زيد واي غلامهم ضربت وان زيد اتاك تفضلا ش يعني ان المعتبر في الجملة
ما هو صدر في الاصل فالجملة من نحو عمرا رأيته ومن نحو خالدا احزه وكيف اتى زيد فعلية لان هذه
الاسماء في نية التاخير والتقدير رأيت عمرا واحزه خالدا وكذا الجملة من نحو يا زيد الكريم ويا
عبد الله وان زيدا اتاك وان احد من المشركين استجارك لان صدورها في الاصل افعال والتقدير ادعو زيدا
وادعو عبد الله فحذف الفعل لان حرف النداء نائب عنه وان اتاك زيد وان استجارك احد من المشركين استجارك
والله سبحانه اعلم الاعراب ما موصول اسمي في محل رفع بالابتداء و هو مبتدا و في اصل متعلق
بمحذوف و الكلام مضاف اليه و محذوف خبر المبتدا والخبر صلة ما و معتبر خبر ما وانما اقترن الخبر
بالفاء لان المبتدا اسم موصول مضمن معنى الشرط وجملة المبتدا والخبر المستانفة و من غير
جار ومجرور متعلق بمحذوف وهو حال من ضمير النائب المستتر والله اعلم و خلف مضاف اليه
غير وجملة تفضلا من فعل وفاعل مستتر في محل النعت لخلف و فعلية خبر مقدم والفاء سببية
ويقولون فيها فاء النتيجة لان ما بعدها كالنتيجة على ما قبلها و عمرا مفعول مقدم برايته و رايت
فعل ماض وفاعل في محل رفع بالابتداء على ان الاسناد لفظي و خالدا مفعول بفعل مضمر يفسره احزه و احزه
فعل امر وفاعل ومفعول به و خالدا مفعول بفعل مضمر و يا حرف نداء و زيد منادى مبني على الضم
لانه مفرد معرفة بالعلمية و الكريم و الجميل نعتان لزيد ونعت المنادى المفرد اذا كان مقرونا
بالالف واللام يجوز فيه الرفع مراعاة للفظ المنادى والنصب مراعاة لمحله و كيف في محل نصب على الحال
من زيد وهل هو ظرف او اسم قولان اولها انها ظرف واسم لشبيهة باسم الظرف كما ان سوى
كذلك ويعزى الى سيبويه والثاني انها ليست ظرفا وانما هي اسم ويعزى الى الاخفش وعلى
القولين فيستفهم بها على الاحوال فعلى الاول يكون معناها في المثال المذكور اي حال جاء زيد وعلى الثاني
على اي حال جاء زيد و اتى زيد فعل ماض وفاعل و اي غلامهم مفعول مقدم وجوبا لان اي لها
صدر الكلام وغلامهم مضاف اليه اي والضمير مضاف اليه غلام و ضربت فعل ماض وفاعل و ان
حرف شرط و زيد فاعل بفعل محذوف يفسره اتى و اتاك فعل ماض وفاعله مستتر فيه يعود الى
زيد والجملة مفسرة لا محل لها و تفضلا فعل امر وفاعله مستتر وجوبا مؤكد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة
ألفا

ولما كانت الجملة الظرفية وهي المصدرة بظرف او جار ومجرور من اقسام الجملة وكانت محتملة
الاسمية والفعلية اشار الناظم الى ذلك بقوله ص وتحتمل الوجهين نحو كلامهم أ
في الدار زيد وعندك عمرو الى ش يعني ان الجملة اذا كانت مصدرة بجار ومجرور نحو قولك افي الدار
زيد او بظرف نحو اعندك عمرو تحتمل الوجهين الاسمية والفعلية لاختلاف التقدير لاختلاف
النحويين لانك ان قدرت الاسم المرفوع بعدها مبتدا او مرفوعا بالمبتدا محذوف تقديره كائن او مستقر
فالجملة اسمية ذات خبرين الاولى وذات فاعل صغرى عن الخبر في الثانية وان قدرته فاعلا باستقر فعلية
وان قيل الاخفش ان المرفوع بعدهما ان قدرته مبتدا كانت الجملة اسمية فهل الامر كذلك اذا قدر
مرفوعا باستقر او محذوف فالجواب انه لا يقال ذلك على الاطلاق بل ينظر الى متعلقهما فان قدر فعلا
كانت الجملة فعلية فان قدر اسما كانت الجملة اسمية والله تعالى اعلم وبالله التوفيق الاعراب
تحتمل فعل مضارع و الوجهين مفعول به و بعض فاعل تحتمل و كقولهم جار ومجرور في محل رفع على خبر
المبتدا محذوف تقديره وذلك كقولهم والهمزة للاستفهام و في الدار خبر مقدم متعلق بكائن
او مستقر او كان او استقر وزيد مبتدا مؤخر وخبره المجرور قبله ويحتمل غير ذلك والجملة في
محل نصب على انها محكية لقولهم أ عندك عمرو والهمزة للاستفهام و عندك ظرف خبر مقدم متعلق
باستقر او محذوف والكاف مضاف اليه ذو الولا بيان الجملة الصغرى والكبرى تقدم لنا
حقيقة الجملة والمقصود من الترجمة بيان الجملة الكبرى والجملة الصغرى فاقول والله المستعان
لا بد ان نورد هنا ما قيل في حقيقة الكبرى وحقيقة الصغرى وبعد ذلك نرجع الى كلام الناظم فاما
الجملة الكبرى فهي التي صدرها اسم وخبرها جملة واما الجملة الصغرى فهي الجملة المخبر بها
عن مبتدا في الاصل او في الحال اسمية كانت او فعلية وان شئت قلت فالكبرى هي التي يقع
الخبر فيها جملة والصغرى هي ما وقعت خبرا وقد مثل الناظم للكبرى بقوله ص وزيد ابوه قائم
ومحمد اتى جملة كبرى هذه مثلا ش هذه ترجمة مثاليها الاول زيد ابوه قائم فصدرها
اسم مرفوع بالابتداء وهو زيد وخبره جملة ابوه قائم والضمير المضاف اليه ابوه عائد على زيد
وهو الرابط الثاني محمد اتى فصدرها محمد وهو مبتدا وجملة اتى من الفعل وضمير الفاعل المستتر
فيه

فيه العائد على محمد رابط في محل الخبر ثم اشار الى الجملة الصغرى بقوله ص وصغرى قام زيد مقيم
وعامر معان وبكر ذو غرام بغى خلا ش هذه للصغرى ثلاثة امثلة الاول زيد مقيم فزيد
مبتدا ومقيم خبره الثاني عامر معان فعامر مبتدا ومعان خبره الثالث بكر ذو غرام بغى
خلا فبكر مبتدا وذو غرام خبره والله تعالى اعلم الاعراب زيد ابوه قائم مبتدا ومحمد اتى معطوف
عليه و جملة خبر المبتدا وكبرى نعت و الجملة مستانفة لا محل لها و هذه فعل امر وفاعل و
مفعول به و مثلا حال من ضمير المفعول و صغراهما مبتدا ومضاف اليه و زيد مقيم خبر المبتدا
والجملة معطوفة و عامر معان معطوف على زيد مقيم و بكر ذو غرام معطوف على عامر معان و غرام
مضاف اليه و بغى خلا متعلق بغرام وجملة خلا من الفعل وضمير الفاعل المستتر فيه العائد على
كذا صلة من وجملة المبتدا معطوفة ثم قال ص وصغرى وكبرى قد تكون كخالد ابوه
اخوه عالم بالاي تلا ش يعني ان الجملة قد تكون صغرى وكبرى باعتبارين كما اذا قيل
خالد ابوه اخوه عالم فخالد مبتدا اول وابوه مبتدا ثان واخوه مبتدا ثالث وعالم خبر المبتدا
الثالث وهو اخوه والمبتدا الثالث وخبره وهو اخوه عالم خبر المبتدا الثاني وهو ابوه والرابط
بينهما الهاء من اخوه والمبتدا الثاني وخبره وهما ابوه اخوه عالم خبر المبتدا الاول وهو
خالد والرابط بينهما الهاء من ابوه ويسمى المجموع وهو خالد وعالم وما بينهما جملة كبرى
لا غير لان صدرها اسم وهو خالد مرفوع على الابتدا ومجموع ابوه اخوه عالم جملة خبره وتسمى
جملة ابوه اخوه عالم كبرى بالنسبة الى جملة اخوه عالم وتسمى جملة ابوه اخوه عالم
صغرى بالنسبة الى خالد لكونها واقعة خبرا عنه وبالجملة وهذا التركيب مشتمل على جملة
كبرى وهو خالد الى اخره وجملة صغرى وهو اخوه عالم وعلى جملة كبرى وصغرى باعتبارين
وهو ابوه اخوه عالم فباعتبار خبريته عما قبلها فهي صغرى وباعتبار وقوع الخبر فيها جملة فهي كبرى
ومعنى ذلك اخواته خالد عالم الاعراب كبرى خبر تكون مقدما و صغرى معطوف عليه و قد
للتحقيق و تكون فعل مضارع ناقص يرفع الاسم وينصب الخبر واسمه ضمير مستتر فيه يعود
على الجملة و كخالد الكاف جارة لقول محذوف وجملة خالد مع خبره مقول له والكاف مع المجرور
المقول

قال شارح ميارة والصغرى هي المركبة مجردة اسمية كانت او فعلية نحو زيد قائم وقام زيد او نحو ... اكثر خبرا بها ... فعلية او اسمية

المقول خبر المبتدأ محذوف تقديره وذلك كقولك خالد أبوه أخوه عالم و بالذي متعلق بعالم
و تلا فعل وفاعل ضمير مستتر عائد على أخوه والجملة صلة الذي لا محل لها من الإعراب والعائد من
الصلة إلى الموصول ضمير مفعول محذوف تقديره تلاه ثم قال ص وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ بِعَقْدِ
كَلَامِهِمْ كَمِثْلِ أَنَا آتِيكَ فِي النَّمْلِ نُزِّلَا وَدِرْهَمٌ ذَا فِي الْكِيسِ ثُمَّ مُحَمَّدٌ
أَبُوهُ مُقِيمٌ فَافْهَمَنْهُ مُسَهِّلَا ش هذا نوع ثالث فقد يحتمل الكبرى والصغرى وله أمثلة منها كقوله
تبارك وتعالى في النمل أنا آتيك أن تكون مضارعا أو مفعولا وأن يكون اسم فاعل مضاف إليه فالجملة
على التقدير الأول كبرى لأن صدرها اسم مرفوع المحل بالابتداء وهو أنا وخبرها جملة وهي آتي مع فاعله
وعلى الثاني صغرى وإليه أشار الناظم بقوله أنا آتيك في النمل نزلا ومنها كقولك درهم ذا في الكيس وزيد
في الدار إذ يحتمل تقدير متعلق المجرور فيهما استقر بصيغة الماضي ومستقر بصيغة اسم الفاعل فالجملة
فيها على التقدير الأول كبرى لأن صدرها اسم وهو درهم وزيد وخبرها جملة وهو استقر مع فاعله وعلى
التقدير الثاني صغرى وإلى المثال الأول الإشارة بقوله ودرهم ذا في الكيس ومنها قولك محمد مقيم
أبوه إذ يحتمل أن يقدر أبوه مبتدأ ثانيا ومقيم خبره فالجملة كبرى وأن يقدر فاعلا بمقيم فتكون صغرى
لأن الخبر عند النحاة إذا رفع الظاهر لا يقال إنه من قبيل الجمل بل من قبيل المفردات نحو زيد أقائم
وكان زيد قائما أبوه ولذلك عملت فيه العوامل إذ لو كان جملة لم يعمل فيه عامل كما لا يعمل في شيء
من الجمل والله سبحانه أعلم الإعراب يحتمل فعل مضارع و الوجهين مفعول به و بعقد فاعل بيحتمل
و كلامهم مضاف إليه بعقد والهاء مضاف إليه كلام و كمثل الكاف زائدة و مثل خبر لمبتدأ محذوف
وهو جار لقول محذوف و أنا مبتدأ و آتيك خبره وجملة المبتدأ والخبر مقولة لذلك القول المحذوف وذلك
مثل قولك أنا آتيك و في النمل متعلق بنزلا فعل ماض مبني للمفعول أو ضمير النائب ضمير مستتر
فيه عائد على قوله أنا آتيك والجملة حال من أنا آتيك و درهم مبتدأ و ذا مضاف إليه درهم و في الكيس
في محل الخبر والجملة في محل نصب عطف على المحكي و ثم عاطفة و محمد مبتدأ و مقيم أبوه خبره على الاحتمالين
فيه والجملة معطوفة على المحكية و فافهمنه فعل أمر وفاعل مؤكد بنون التوكيد الخفيفة والهاء
مفعول به و مسهلا حال من ضمير المفعول في افهمنه ثم قال أَقْسَامُ الْكُبْرَى إِلَى ذَاتِ وَجْهٍ وَذَاتِ
وَجْهَيْنِ

وَجْهَيْنِ هذا الكلام يذكر أقسام الجملة الكبرى إلى ذات واحد وذات وجهين ولابد من تقديم الكلام
هنا في بيان معنى كونها ذات وجهين وذات وجه واحد وبعد ذلك نرجع إلى كلام الناظم فأما التي تسمى
ذات وجهين فهي التي كانت اسمية الصدر فعلية العجز لأنها باعتبار الاسم الواقع في صدرها تسمى
اسمية وباعتبار الفعل الواقع في عجزها تسمى فعلية فهي ذات اعتبارين و أما القسمات ذات وجه
واحد فهو الواقع في صدرها اسم وعجزها اسم وصارت ذات اعتبار واحد وقد أشار الناظم بقوله ص وإن
جَاءَ كَ اسْمٌ صَدْرَ كُبْرَى وَعَجْزَهَا أَتَى الْفِعْلُ تُسَمَّى ذَاتَ وَجْهَيْنِ فَافْهَمَا كَقَوْلِكَ زَيْدٌ
يَسْتَجِيشُ غُلَامُهُ وَعَمْرٌو أَتَى وَالْحَقُّ مَا زَالَ أَعْدَلَا ش أي إذا وقع الاسم في صدر الجملة الكبرى
والفعل في عجزها تسمى ذات وجهين وسميت كبرى لأنها جملة في ضمنها جملة مبنية على مبتدئها
وذات وجهين لأنها اسمية الصدر بالنظر إلى مبتدئها وفعلية العجز بالنظر إلى خبرها كما أشار إليه
قبل ومثل لها المصنف بقوله زيد يستجيش غلامه لوقوع الاسم في صدرها وهو زيد والفعل في عجزها
وهو يستجيش وقوله عمر أتى لأن صدرها اسم وهو عمر وعجزها فعل وهو أتى وقوله والحق واضح ما زال
أعدلا لأن صدرها اسم وهو الحق وعجزها فعل وهو ما زال ويؤخذ من هذا المثال أن الفعل الواقع في عجزها
لا يكون غير ناسخ ويكون ناسخا فافهمه الإعراب إن حرف شرط وجاء فعل ماض في محل جزم على أنه
فعل الشرط والكاف مفعول و اسم فاعل جاء و صدر ظرف تعلق بجاء و كبرى مضاف إليه و عجزها ظرف
متعلق بأتى والهاء مضاف إليه وأتى فعل ماض في محل جزم عطفا على جاء و الفعل فاعل وجملة تسمى
من المضارع المبني للمفعول ونائبه المستتر فيه العائد على الجملة جواب الشرط لا محل لها لتجردها
من الفاء و ذات مفعول ثان لتسمى وسكن سين تسمى وخفف فيهما للضرورة ويحتمل كونه مضارع
أسمى كما تقدم و وجهين مضاف إليه و فافهم فعل أمر وفاعله مستتر وجوبا مؤكدا بنون التوكيد
الخفيفة المبدلة ألفا في الوقف ويستجيش مضارع استجاش بمعنى استجمع ومشدد وضمير الفاعل
مستتر فيه يعود على زيد في محل الخبر عن زيد وجملة الخبر والمبتدأ مع [illegible] منصوبة بالقول في محل القول
المجرور رفع على أنه خبر المبتدأ محذوف التقدير وذلك كقولك زيد يستجيش و غلامه مفعول به والهاء
مضاف إليه و عمر مبتدأ أو جملة أتى من الفعل وفاعله المستتر فيه خبره وجملة المبتدأ مع خبره معطوف
على

على المحكية. اولًا و الحي مبتدا وجملة ما زال اعدانا خبره وجملة المبتدا مع خبره معطوفة على
عمرو اتى منصوب المحل ثم الى الثانية بقوله ص والأخرى الواقعات خبرًا كقام ابوه فيه
قام فهفهنه مكملا. ش اي وان لم تكن الجملة الكبرى اسمية الصدر وفعلية العجز ولم يحصل الامر
الاول في الصدر والعجز تسمى وجها واحدا وهو كونها اسمية ليس الا نحو قوله عامر ابوه مقيم او زيد
ابوه قايم في الجملة في هذين المثالين ذات وجه واحد لانتفاء الشرط الثاني وهو وقوع الفعل بعجزها
والله تعالى اعلم الاعراب الواو عاطفة وان شرط و تا نافية ادغمت نون ان فيها التفارب المخرج
وفعل الشرط محذوف لدلالة ما قبله و قدات الفاء رابطة وذات مفعول ثان مقدما تسمى والوجه مضاف
اليه ما قبله و تسمى فعل مضارع مبني للمفعول وضمير النايب المستتر فيه على الجملة وجملة الجواب
في محل جزم لاقترانها بالفاء وجملة الشرط والجواب معطوف على جملة الشرط المتقدمة المستانفة
و كعامر الكاف جارة القول محذوف وعامر مبتدا و ابوه مبتدا ثان و مقيم خبر عن المبتدا الثاني وجملة
الثاني مع خبره خبر عن الاول والرابط ضمير عامر المضاف اليه اب والجملة الجمع محكية بالقول المحذوف
والكاف مع مجرورها ومقوله في محل الخبر لمبتدا محذوف التقدير وذلك كقولك ابوه مقيم و ابهمنه
فعل امر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة والفاعل به ضمير مستتر وجوبا والهاء مفعول به محملا
حال من الهاء ثم انتقل الى الجمل التي لا محل لها من الاعراب فقال الجمل التي لا محل لها من الاعراب
هذه الترجمة التي لا محل لها من الاعراب وذلك لان الجملة تنقسم الى ما لها محل من الاعراب التي هو الرفع
والنصب والخفض والجزم والى ما ليس لها محل من ذلك وقدم المصنف رحمه الله الكلام على التي لا محل
لها لانها لم تحل محل المفرد وذلك هو الاصل في الجمل وهي سبع الاولى الابتدائية و هو المشار اليه
بقوله ص وان في ابتداء القول جاءت جملة كانا فتحنا أو غلامك أقبلا فليس لها
محل وتسمى جملة الاستئناف فهو قد اعتلا ش يريد ان الجملة اذا وقعت في ابتداء الكلام
لا يكون لها محل من الاعراب وتسمى ابتدائية وتسمى استئنافية وهو اوضح لان الابتدائية تطلق ايضا
على الجملة المصدرية بالمبتدا ولو كان لها محل ثم ان الجملة المستانفة نوعان احدهما الجملة
المفتتح بها النطق كقولك ابتداء زيد قايم او غلامك اقبلا ومنها الجمل المفتتح بها السور كقوله
تعالى

تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا النوع الثاني الجمل المنقطعة عن ما قبلها نحو مات فلان رحمه الله
وقوله تعالى قل سأتلوا عليكم منه ذكرا انا مكنا له في الارض ومنه العامل الملغى لتاخره نحو زيد قايم
اظن واما العامل الملغى لتوسطه نحو زيد اظن قايم فجملة اظن ايضا لا محل لها لانها من باب جمل الاعتراض
ومن امثلة الجملة المستانفة ايضا الجملة الواقعة بعد حتى الابتدائية كقول جرير فما زالت
القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة اشكل. فماء في جملة مبتدا ومضاف
اليه واشكل خبر و دجلة بفتح الدال المهملة وكسرها نهر ببغداد والاشكل الذي بياض
مختلط و جملة المبتدا وخبره مستانفة هذا مذهب الجمهور وهو الصحيح وخالف ابو اسحاق
الجمهور فيها واليه اشار الناظم بقوله ص وقال ابو اسحاق وجر محلها اذا وقعت من
بعد حتى وابطلا. ش يريد ان مذهب ابي اسحاق الزجاج في الجملة الواقعة بعد حتى الابتد
ائية كونها في محل جر بحتى وتابعه في ذلك ابو محمد عبد الله ابن جعفر بن درستويه
وخالفهما الجمهور والى بطلان هذا المذهب اشار بقوله وابطلا الاعراب ان حرف شرط و في ابتداء
متعلق بجاءت والقول مضاف اليه وجاءت فعل ماض مجزوم المحل ومفعول به وجملة فاعل
بجاءت و كانا فتحنا الكاف جارة لقول محذوف وانا فتحنا انا واسمها وجملة فتحنا من الفعل والفاعل
في محل خبر ان وجملة الخبر مقولة القول المحذوف والقول ومقوله خبر لمبتدا محذوف تقديره
وذلك كقولك انا فتحنا والجملة اعتراضية بين الشرط والجواب لا محل لها او عاطفة و غلامك
مبتدا والكاف مضاف اليه وجملة اقبل من الفعل وضمير الفاعل المستتر في محل الخبر وجملة المبتدا
والخبر معطوفة على المعترضة قبلها و ليس الفاء رابطة لجواب الشرط وليس فعل ماض ملازم
النفي و لها في محل نصب و اصلا منصوب بنزع الخافض و محل اسم ليس وجملة الجواب في محل جزم
لاقترانها بالفاء وجملة الشرط مع جوابه مستانفة و تسمى فعل امر وفاعل ومفعول به
وجملة جار ومجرور متعلق بتسمى والاستئناف مضاف اليه ما قبله وهو مبتدا وقد مر تخفيف وجملة
اعتلا خبر المبتدا والجملة معطوفة على التي قبلها وقال فعل ماض و اسحاق مضاف اليه غير منصرف
للعلمية والعجمة وجر خبر مقدم و محلها مبتدا مؤخر ومضاف اليه وجملة المبتدا والخبر محكية
لقال

لقال وجملة قال وفاعله ومحكية معطوفة على ما قبلها واذا فى معنى الشرط منصوب
بجوابه وجملة وقعت من الفعل وضمير الفاعل المستتر وتاء التانيث مضاف اليه لا محل
و من بعد جار ومجرور متعلق بوقعت وحتى مضاف اليه وابطلا فعل ماض مبني للمفعول وضمير النايب
عن الفاعل مستتر فيه راجع الى القول المدلول عليه بقال والجملة معطوفة على ما قبلها والثانية الواقعة
صلة وهو المشار اليها بقوله ص كَذَا الْجُمْلَةُ الْمَوْصُولُ الاسْمُ بِهَا وَمِثْلُهَا صِلَةُ الْحَرْفِيِّ
نَحْوُ قَوْلِنَا جَاءَ الَّذِي نَدْمَاقُ يَمَاهَرْتُهُ وَمَعْنَاهُ مِنْ ضَرَبَ لَهُ نَدْ حَتَّى ش يعني ان الجملة
الواقعة صلة الاسم الموصول او صلة لحرف لا محل لها من الاعراب الاولى نحو قولك جاء الذي قام ابوه
فجملة قام ابوه لا محل لها لانها صلة الموصول الاسمي والثاني نحو قولك اعجبني ان قمت اي قيامك
او عجبت مما قمت اي من قيامك فما في موضع جر بمن واما جملة قمت وحدها فلا محل لها من الاعراب
لانها صلة لها وقد مثل لهما المصنف معا بقوله جاء الذي ند قام من الفعل والفاعل لا محل لها لانها
صلة الذي وضربت من الفعل والفاعل لا محل لها لانها صلة لما هذا اذا قلنا حرفية فالمصدرية
وعليه عول المصنف لقوله سبكها مع صلتها ومعناه من ضربه له تنبيهان الاول الموصول
الاسمي ومدلة به محل بسبب ما تقتضيه العوامل بدليل ظهور بعض الاعراب في بعض الموصول
نحو قوله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد في قراءة النصب ونحو ربنا ارنا الذين اضلانا ونحو
ليقوم ايهم في الدار ولكن ما يشتهي عندك واهرر بايهم افضل الثاني قال الشلوبيني لا تطلق
عن المقنع الصلة لا محل لها وذلك لانها بمنزلة الجزء من الاسم والجزء من الاسم لا محل له لانها ليست
في موضع مفرد متى يكون لها اعرابه ذو الشراح هنا بحث رهواية الجماعة الكلي والقول بان جملة الصلة
لا محل لها من الاعراب وينبغي ان يستثنى من ذلك الجملة التي تقع صلة لال أمامع القول بان
ذلك لا يكون الا للضرورة مطلقا كما يقول الجمهور أو مع القول بان ذلك يجوز في السعة قليلة
ان كانت فعلية مضارعية كما يقول الاخفش وابن مالك وان جملة الصلة في هذه الحالة تكون ذات
محل من الاعراب لوقوعها موقع المفرد اقول لعل كان وصل ال بالجملة لا يكون الا ضرورة مطلقا عند
الجمهور كان في حكم المستثنى فلم يحتج الى استثنائه وما نسلم ان كان جملة واقعة موقع المجرد

شف

لها من الاعراب وانما ذلك للواقعة موقع المجرد بطريق الاصالة والموقع بعد ال ليس للمجرد بطريق
الاصالة لانهم قالوا ان صلة ال في المعنى سورة الاسم ولذا يعمل بمعنى الماضي واو سلم بان ذلك للواقعة
موقع المجرد الذي له محل والمجرد الذي هو صلة ال لا محل له والاعراب الذي يظهر في العارية كما في المعنى
غير وقد الغز بذلك فقال ما مبتدئكم لتتنبروا اسماي واول اعرابه في الثاني وهو مبني
بكل حال ما هو للناظر كالعيان الاعراب كذا خبر مقدم متعلق بمحذوف والجملة مبتدا
مؤخر والموصول والجملة مستانفة لا محل لها ومثلها خبر مقدم والضمير المضاف اليه مثل يعود على الجملة
صلة الموصول الاسمي وصلة مبتدا مؤخر والحرفي مضاف اليه على حذف النعت تقديره للموصول الحرفي
والجملة معطوفة وخذ فعل امر وفاعله مستتر والهاء مفعول به وممثلا حال من الضمير المنصوب
بخذ وجاء الذي الكاف جارة لقول محذوف وما بعده مقول له مقرر وحذف وقولنا مقول في محل رفع
على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير وذلك كقولك جاء الذي وجاء فعل ماض والذي في محل رفع على الفاعلية وقد
حرف تحقيق وقال فعل ماض وفاعله مستتر فيه عايد على الموصول وجملة الصلة وفيما جار ومجرور متعلق
بقام وضم فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة صلة ما الحرفية المجرور بفي لا محل لها ومعناه
مبتدا ومضاف اليه ومن ضربه جار ومجرور ومضاف اليه في محل الخبر وله متعلق بضربه وقد حرف تحقيق وقتلا
فعل وفاعل والجملة حالية من المثال السابق الثالثة التفسيرية وهو المشار اليه بقوله ص كَذَا الْجُمْلَةُ
التَّفْسِيرِيَّةُ وَهِيَ تَبْيِينُ مَا تَلَوْتُ كَهَلْ هَذَا وَإِنِ اقْتَرَبَ انْجَلَا ش يقول من الجمل التي لا محل لها من
الاعراب الجملة التفسيرية الشاغلة لحقيقة ما تليه وليست عمدة بهذا حدها بعضهم بقوله لحقيقة
ما تليه صلة الموصول لانها وان كانت شاغلة وموضحة للموصول لا توضح حقيقته بل تشير اليها بحال من احوالها
وخرج بقوله وليست عمدة الجملة المخبر بها عن ضمير الشان نحو هو زيد قائم وهي هند قائمة والى
هذا الحد اشار الناظم بقوله وهي تبيين ما وقوله هل هذا وان اقتربت انجلا اشارة لقوله تعالى في سورة الانبياء
هل هذا الا بشر مثلكم بعد قوله واسروا النجوى الذين ظلموا فجملة الاستفهام مفسرة للنجوى فلا محل لها
وقيل هي بدل من النجوى لتكون محلها نصبا بناء على ان فيه معنى القول بفعل وهو راي من الكوفيين وهو
ابدال جملة من مفرد وقيل معمولة لقول محذوف هو حال واي واسروا النجوى الذين ظلموا قائلين هل هذا الا بشر

مثلكم

مثلكم والاستشهاد بالآية إنما يأتي على الوجه الأول والنحوي اسم لتناهي الخبر وهل للنفي بمعنى
ما ولذلك في جلت الا بعدها ومثل قوله تعالى كمثل آدم خلقه من تراب الآية بعد قوله تعالى إن مثل
عيسى عند الله فجملة خلقه من تراب تفسير لمثل آدم ولا محل لها من الإعراب الإعراب كذا خبر مقدم
متعلق بمحذوف و جملة مبتدأ مؤخر و التفسير مضاف إليه وهو مبتدأ و تبين فعل مضارع مضموم
من أبان وفاعله ضمير مستتر فيه يعود على الجملة في محل الخبر و ما موصولة في محل نصب على أنها مفعول
تبين وجملة تلته من الفعل والفاعل المستتر وضمير المفعول به صلة ما والجملة الكبرى مثله
تالية و كهل الكاف جارة لقول محذوف وهي وما بعدها مقولها ومحكية في محل رفع على أنها خبر لمبتدأ
محذوف تقديره وكذلك وكذلك إلى دا فره وفي اقتربت متعلق بالجهل و انجلا فعل وفاعل مستتر
ثم أشار الناظم إلى أن الجملة التفسيرية تكون مقرونة بحرف التفسير ومجردة منه فقال ص مجردة
تأتي ومقرونة بأي :. وأن كأشرت للغلام أي افعلا ش يعني أن الجملة المفسرة تنقسم
إلى ثلاثة أقسام مجردة عن حرف التفسير كما في المثالين المتقدمين ومقرونة تارة كقولك وترمي
بالطرف أي أنت مذنب ومقرونة بأن نحو قوله تعالى وأوحينا إليه أن اصنع الفلك ونحو قولك كتبت إليه أن
افعل إذا لم تقدر الباء قبل أن ولولا حرف مصدرية لا تفسيرية تنبيه كون الجملة المفسرة لا محل
لها من الإعراب هو المشهور سواء كان ما تفسره له محل أم لا خلافا لما ذهب إليه الشلوبين القائل إنها
تكون بحسب ما تفسره وإليه أشار الناظم بقوله ص وقال الشلوبين المفسر مثل ما
يفسر في الإعراب والحق ما خلا ش يريد أن الشلوبين زعم أن الجملة المفسرة تكون بحسب ما تفسره
فإن كان ما تفسره له محل من الإعراب فهي كذلك وإن لم يكن لما تفسره محل فلا محل لها مثال
إذا كان لما تفسره محل كقوله تعالى خلقناه من قوله إنا كل شيء خلقناه بقدر فالمذكور مفسر لخلقنا
المقدر وتلك المقدرة في موضع رفع لأنها خبر إن وكذلك خلقناه المذكور تكون في موضع رفع بحسب
ما تفسره ومثال ما إذا لم تكن لما تفسره محل ضربته من نحو قولك زيدا ضربته فإنها مفسرة لجملة
مقدرة لأن التقدير ضربت زيدا ضربته فلا محل للجملة المقدرة التي هي ضربت لأنها مستأنفة والمستأنفة
تقدم أنها لا محل وكذلك تفسيرها لا محل له تنبيه الشلوبين بفتح الشين المعجمة واللام وسكون الواو

وكسر

وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون هكذا ضبطه ابن خلكان الا انه جعله بياء
النسب و قال أبو علي عمر بن محمد بن عمر المعروف بالشلوبين الإشبيلي كان إمام عصره في النحو ولد بإشب
يلية سنة اثنين وستين وخمسمائة وتوفي سنة خمس وأربعين وستمائة وهذه النسبة إلى
الشلوبين وهو بلغة أهل الأندلس الأبيض الأشقر قال ورأيت جماعة أصحابه علمهم بقاء
ولم تزل أخباره تأتي إلينا الإعراب مجردة حال من ضمير الفاعل المستتر في تأتي العائد على الجملة
التفسيرية و تأتي فعل مضارع وفاعله ضمير مستتر فيه جوازا ومقرونة معطوفة على مجردة و بأي
متعلق بمقرونة و أن معطوفة على أي وجملة تأتي حال من جملة التفسيرية و كأشرت الكاف حرف
جر ومجرورها والقول المحذوف في محل رفع على أنه خبر لمبتدأ ضمير تقديره وكذلك كقولك و أشرت
فعل ماض وفاعل و الغلام متعلق بأشرت و أي حرف تفسير و افعلا فعل أمر وفاعله مستتر فيه
وجوبا مؤكد بنون التوكيد الخفيفة أبدلت ألفا للوقف وجملة أي افعلا تفسيرية لا محل لها
وقال فعل ماض و الشلوبين فاعل والمفسر مبتدأ و مثل خبره و ما موصولة مضاف إليها مثل وجملة
يفسر صلة ما والعائد ضمير مستتر يعود على ما وجملة المبتدأ محكية بالقول و في الإعراب جار ومجرور
متعلق بمثل و الحق مبتدأ و ما موصولة خبر وجملة خلا من الفعل والفاعل مستتر فيه صلة ما الرابعة
الجملة المعترضة وهي المشار إليه بقوله ص وإن تعترض بين شيئين جملة :. فليس لها
أيضا محل فحصلا ش يريد أن الجملة المعترضة وهي التي تقع بين الشيئين المتلازمين لتقوية
وتبيين لا محل لها من الإعراب وهي تقع بين الفعل وفاعله كقوله لقد أدركتني والحوادث جمة :.
أسنة قوم لا ضعاف ولا عزل فجملة والحوادث جملة معترضة بين أدركتني والأسنة والحوادث
نوازل الدهر والجملة بفتح الجيم الكثير والعزل جمع أعزل وهو الذي لا سلاح معه وضعاف وعزل مجرور
أن بالتبعية لقوم وبين المبتدأ أو الخبر كقوله ص وفيهن والأيام يعثرن بالفتى :. نوادب
لا يمللنه ونوائح فجملة والأيام يعثرن معترضة بين فيهن ونوادب وضمير يمللنه عائد على الندب
المفهوم من نوادب قوله صلى الله عليه وسلم معاشر الأنبياء وبين الشرط وجوابه قوله تعالى وإذا بدلنا
آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر فجملة والله أعلم بما ينزل معترضة بين إذا بدلنا وجوابه وهو

قالوا

في الواو نحو فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار وما أشبه ذلك الإعراب إن حرف شرط وتتعرض فعل الشرط
مجزوم بإن وبين ظرف متعلق بتتعرض وشيئين مضاف إليه وجملة فإن تتعرض فليس الفاء رابطة
لجواب الشرط وليس فعل ماض ناقص ولها في محل نصب على أنه خبر ليس وإيضاحا مصدر أضيف إلى صاحب الضمير
وإضافي إلى أهله رجع إليه انتهى قال ابن هشام والذي كثر أنه مفعول مطلق محذوف عامله أو حال محذوف
عاملها وصاحبها وذلك إذا قلت قال فلان ثم استأنفت جملة فقلت ارجع إلى الإخبار رجوعا والأختصر
على ما قد مثله فيكون مفعولا مطلقا والتقدير أخبر إيضا أو أعود إيضا فيكون حالا من ضمير المتكلم انتهى محل
الحاجة منه اسم ليس وجملة الجواب في محل جزم لاقترانها بالفاء ومحللا فعل أمر وفاعله مؤكد بنون
التوكيد الخفيفة المبدلة ألفا ثم أشار الناظم إلى وقوع الاعتراض بالأكثر من جملة ۝ وقد تتعرض
جملتان فصاعدا * خلاف قوم قد أبوه فاقفيا يعني أنه تجوز الاعتراض بجملتين فصاعدا
خلافا لأبي علي الفارسي المانع من ذلك وإليه أشار بقوله خلافا للقوم قد أبوه فاقفيا ومن اعتراض الجملتين
قوله تعالى قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم فالجملة
الاسمية قوله والله أعلم بما وضعت بإسكان التاء والفعلية وهي وليس الذكر كالأنثى معترضتان بين
الجملتين المتعاطفتين وقد يتعرض بأكثر من جملتين كقوله تعالى ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتب
يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين
هادوا يحرفون الكلم إن قدر من الذين هادوا بيانا للذين أوتوا أو تخصيصا لهم أو كان للبيان عاملا اليهود
والنصارى والمراد اليهود والمعترض به على هذا التقدير ثلاث جمل وهي أعلم وكفى بالله مرتين وأما
جملة يشترون ويريدون فتفسير لمقدر إذ المعنى ألم تر إلى قصة الذين أوتوا الإعراب قد حرف تحقيق
وتتعرض فعل مضارع وجملتان فاعل تتعرض وفصاعدا حال والفاء الداخلة عليه عاطفة عاملها
قد حرف وبعض موصولة والأصل تتعرض جملتان فذهب المعترض بل صاعدا وما يجوز في مثل هذا من
حروف العطف إلا الفاء قال الأزهري وخلافا يجوز فيه الوجهان أحدهما أن يكون مصدرا كما في
قولك يجوز كذا اتفاقا واجتماعا بتقدير اتفقوا على ذلك اتفاقا واجتمعوا على ذلك اجماعا والوجه
الثاني أن يكون حالا والتقدير أقول ذلك خلافا للعلان وخلافا حال ولقوم متعلق بخلافا وقد حرف تحقيق
وأبوه

اللهم صلي على سيدنا محمد وآله وصحبه

وأبوه فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة صفة لقوم وفاقفيا فعل أمر وفاعل مؤكد بالنون الخفيفة
المبدلة ألفا والفاء عاطفة على محذوف أي بدليل أشار إلى ذلك بقوله ۝ وإن تلتبس حالية مع غيرها فقيد بأنه
بأن أتت مقرونة بالفاء أو بإنشاء أو أتت طلبا أو مثل سوف بداية
أو الواو إن كان المضارع صدرها * عنا ما دنى بغير شيء امتثلا ش يعني أن الجملة
المعترضة إذا وقعت ملتبسة بالحالية يتوصل تمييزها منها بأربعة أشياء توجد بالاعتراضية دون الحالية
أحدها أن تكون مقرونة بالفاء كقوله واعلم فعلم المرء ينفعه أن سوف يأتي كل ما قدرا
فإن في قوله أن سوف مخففة من الثقيلة واسمها محذوف وخبرها جملة يأتي وفصل بينها بحرف
تنفيس والجملة سدت مسد مفعولي اعلم وقوله فعلم المرء ينفعه جملة معترضة والفاء
هي التي ميزتها من الحالية وكجملة فجاءني الله رحمة تحدث بأن للعاملة بين فإذا انشقت السماء
فكانت وردة بين الجواب وهو فبأي حيئذ لا يسئل وهو مراده كمثل اقترانها بها الثاني أنها تكون
غير خبرية كالأمرية في قوله تعالى قل إن الهدى هدى الله جملة معترضة ميزها من الحالية كونها غير خبرية
بناء على أن يؤتى متعلق بتؤمنوا وهو مراده بقوله وبأنها أتت طلبا الثالث أن يجوز تصديرها بالاستقبال كالتسويف
في قوله وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء فجملة أخال معترضة بين حرف
التسويف والفعل وهو أدري وفيه اعتراض في آخر بين قوله وما أدري وقوله أقوم آل حصن أم نساء وهو
مراده بقوله ومثل سوف بدأ الرابع أنه يجوز اقترانها بالواو مع تصديرها بالمضارع المثبت كجملة
وأحسب أو أجد مبينا من قول المتنبي يا حادي عيرها وأحسبني أوجد ميتا قبيلا أفقدها فقفا قليلا
بها علي فلا أقل من نظرة أزودها وقوله حادي بالحاء المهملة وهو سوق الإبل والغناء لها وقد
حدوت الإبل حدوا وحداء ويقال للشمال حدواء لأنها تحدو السحاب أي تسوقه والعير بكسر العين
المهملة الإبل التي تحمل الميرة وقوله أفقدها على إضمار أن وقوله مروي بالرفع والنصب وإنما يجوز ذلك
في الحالية لأن المضارع المثبت لما كان على وزن اسم الفاعل وبمعناه وجب أن يربطه بما يربط به اسم الفاعل
إذا كان حالا إنما هو الضمير وقد نبه عليه الناظم مشير المصدر البيت الأول والواو إن كان المضارع صدرها
البيت والله أعلم الإعراب إن حرف شرط وتلتبس فعل الشرط مجزوم بإن وحالية فاعل ومع ظرف متعلق
بتلتبس

بتلتبس وهذه مضاف اليه و فمن الفاء رابطة بين الشرط والجواب ومن فعل امر وفاعل و بأنه
في جار ومجرور متعلق بمن و جملة اتتك من الفعل والفاعل المستتر والمفعول صلة الشيء و مفعولا
حال من الفاعل في من وجملة الجواب في محل جزم لاقترانها بالفاء و كمثل جار ومجرور واقتران
مضاف اليه والفاء مضاف اليه اقتران و بها جار ومجرور متعلق باقتران و بانها جار ومجرور وجملة اتته
من الفعل وضمير الفاعل خبرا و طلبا مصدر في موضع الحال من ضمير انه و مثل مفعول مقدم بصلا و تنون
مضاف اليه و بها جار ومجرور متعلق بصلا وصلا فعل امر مؤكد بالنون الخفيفة المبدلة الفا والواو
معطوف على الفاء و ان حرف شرط و كان فعل الشرط في محل جزم بان والضمير اسم كان و حذرها
وضرها والهاء مضاف اليه و يا حادي بني الكاف جارة لمقول محذوف في موضع رفع خبر لمبتدا محذوف
و ذلك كقوله يا حادي بني عمير يا مرقنداه وحادي بني منادى مضاف اليه وعمير مضاف اليه و اصبحني
الواو عاطفة واصبح فعل مضارع وفاعله مستتر فيه وجوبا والنون للوقاية والياء مفعول به و المثلا
فعل ماض وفاعله ضمير مستتر فيه جوازا وجملة اعتلا حال من المثال الجملة الخامسة الو
اقعة جواب الشرط غير جازم وهي المشار اليها بقوله ص كذا إن تجب شرطا بها غير جازم
كمثل إذا أو لو ولولا فحققا ش يريد ان الجملة اذا وقعت جواب الشرط غير جازم لا محل لها
سواء كانت بالفاء او اذا الفجائية او غير مقرونة بهما كالجواب اذا الشرطية نحو اذا جاء زيد اكرمتك
وجواب لو الشرطية نحو لو جاء زيد لاكرمتك وجواب لولا الشرطية نحو لولا زيد لاكرمتك فجملة اكرمتك
في جواب الثلاثة لا محل لها من الاعراب ولما كان حكم الجملة الواقعة جوابا للشرط الجازم غير مقرونة
بالفاء و باذا الفجائية محكوما بها في غير الجازم نبه عليه بقوله ص وان يك ذا جزم ولم تقترن
بالفا ولا باذا فالحكم فيها كذا فاعقلا ش يريد ان الجملة اذا وقعت جواب الشرط جازم
ولم تقترن بالفاء او اذا الفجائية لا محل لها كقولك ان جاء الرحمن و وقعت جواب الشرط جازم لكن
لم تقترن بالفاء ولا باذا فلا محل لها وان اقترنت باحدهما كانت في محل جزم على ما سيأتي الاعراب كذا
جار ومجرور في محل رفع على انه خبر مبتدا تقديره الحكم كذا و ان حرف شرط و تجب فعل الشرط وفاعله
ضمير مستتر فيه وجوبا وحذف جواب الشرط لدلالة ما تقدم عليه و شرطا مفعول تجب و بها متعلق

بتجب

كجواب

منه قوله تعالى ولو
ارادوا الخروج
لاعدوا له عدة
لولا انتم لكنا مومنين

تجب و غير وصفا للشرط او مضاف اليه و كمثل جار ومجرور و اذا مضاف اليه و لو و لولا معطوفان على اذا
و فحققا فعل امر مؤكد بالنون الخفيفة المبدلة الفا بالوقف و ان حرف شرط و يك فعل الشرط حذفت
نونه للتخفيف وعلامة جزمه سكونها واسم يك ضمير مستتر فيه عائد على الشرط و جزم مضاف اليه
و لم حرف جزم و تقترن مجزوم بلم و بالفاء متعلق بتقترن و لا باذا معطوف على بالفاء وجملة تقترن
حال و فالحكم الفاء رابطة لجواب الشرط والحكم مفعول مقدم بافعلا و فيها جار ومجرور متعلق بافعلا
و كذا جار ومجرور متعلق بافعلا وافعلا فعل امر مؤكد بنون الخفيفة المبدلة الفا وجملة الجواب
في محل جزم لاقترانها بالفاء السادسة الواقعة جوابا لليمين وهي المشار اليها بقوله ص وان تقع
أيضا لليمين جوابا فحكمه فيها مثل حكم أولا ش يعني ان الجملة الواقعة جوابا
للقسم لا محل لها من الاعراب وهو مراده بقوله فحكمه فيها اي في الجملة الواقعة جوابا لليمين مثل حكم
اولا اي التي قبلها سواء ذكر حرف له وحرفه نحو اقسم بالله لافعلن الخير وفيك نحو انك لمن المرسلين بعد قوله
تعالى يس والقرءان ولم يذكر معا نحو قوله تعالى ان لكم لما تحكمون بعد قوله تعالى ام لكم ايمن علينا بالغة
الى يوم القيامة فجملة يمين بمعنى القسم ونحو واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف فجملة لافعلن وانك لمن المرسلين وان لكم لما تحكمون ولتبيننه للناس
ولا تكتمونه لا محل لها من الاعراب لوقوعها جوابا للقسم والله اعلم الاعراب ان حرف شرط و تقع فعل
الشرط وفاعله ضمير الجملة المستتر فيه و ايضا مصدر و لليمين جار ومجرور متعلق بتقع و جوابا
حال من فاعل تقع جريا على غير الغالب و فحكمه الفاء رابطة للجواب وحكم مبتدا والكاف مضاف اليه و فيها
جار ومجرور متعلق بحكم و مثل خبر المبتدا و حكم مضاف اليه والكاف مضاف اليه حكم و اولا ظرف
زمان متعلق بحكم وجملة الجواب في محل جزم لاقترانها بالفاء وجملة الشرط مع الجواب معطوفة
على ما قبلها السابعة التابعة لا محل لها من الاعراب وهي المشار اليها بقوله ص وان تتبعت ما لا
محل لها فحكمها مثله والعكس تبع فحصلا ش يريد ان الجملة اذا وردت تابعة لجملة لا
محل لها من الاعراب يكون حكمها حكم متبوعها نحو قولك قام زيد وقعد عمرو لا محل لها لانها معطوفة
على جملة قام زيد وهي لا محل لها لانها مستأنفة وكقول القائل قام زيد ولم يقم عمرو فجملة لم يقم لا محل لها

لانها

لأنها معطوفة على جملة قام زيد وجملة قام زيد لا محل لها وكذلك ما عاطفة عليه هذا ان قدرت ان الواو
الداخلة على قعد عاطفة لا واو الحال وان قدرتها للحال كانت مقدرة والجملة بعدها محلها نصب على
الحال وكذلك الواو والثاني ان قدرتها واو الحال كانت الجملة في محل نصب تنبيه ينبغي ان يعلم
ان العطف بالواو في الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا فائدة له مضمون الجملتين لا مثل قولنا ضربت
زيدا اكرمت عمرا بغير عطف تحتمل الاضراب والرجوع عن الاولى ما اذا عطفت وقد نص على هذا التنبيه عبد
القادر والعد سبع نخلا اشارة منه رحمه الله تعالى الى عدد ما ذكر من الجمل التي لا محل لها من الاعراب وهنا
انتهى كلامه فيما لا الاعراب ان مرد شرطه قد تبعت فعل الشرط في محل جزم به وفاعله ضمير مستتر
يعود على الجملة والتاء الساكنة وما موصولة في محل نصب على انها مفعول تبعت ولا نافية وحل اسم
لا مبني معها على الفتح ولها جار ومجرور في محل خبر لا متعلق بمحذوف وجملة لا مع اسمها وخبرها صلة ما لا محل
لها وجملة الفاء رابطة لجواب الشرط وحكم مبتدا والهاء مضاف اليه وقد مثله خبر المبتدا والهاء
مضاف اليه وجملة الجواب في محل جزم لاقترانها بالفاء وجملة الشرط والجواب معطوفة والعد مبتدا
وسبع خبره وجملة نخلا من الفعل وضمير الفاعل المستتر صفة سبع ثم انتقل الى الجمل التي
لا محل لها من الاعراب فقال الجمل الخ لا محل لها من الاعراب دخول النحو بين الجملة في محل رفع
وفي محل نصب وفي محل خفض وفي محل جزم كيف تكون الجملة في محل الرفع نفسه والنصب نفسه او الخفض
نفسه والجزم نفسه معنى اي محل ذي رفع وفي محل ذي نصب ومحل ذي خفض ومحل ذي جزم على
حذف مضاف وان قيل ما الاصل من الجمل هل التي لها محل ام التي لا محل لها فالجواب ان الاصل من الجمل هي التي
لا محل لها ومرادهم بالاصل في هذا الفن حيث يقولون ان الاصل كذا والاصل في الجمل كذا الا كثير الشايع في
كلام العرب واذا تبين هذا فاعلم ان الناظم رحمه الله تعالى ذكر في هذا الباب من الجمل التي لها محل من
الاعراب سبعا الاول والثانية الواقعة حالا والواقعة مفعولا واليها اشار بقوله من قوله وقعت
حالا فانصب محلها وان تاتي مفعولا كذلك فاجعلا مثال الحالية جملة يبكون من قوله تعالى
وجاءوا اباهم عشاء يبكون واعرابه جاء فعل ماض وفاعل واباهم مفعول به ومضاف اليه وعشاء منصوب على الظرفية
وهو ظرف الزمان المتصرف التي يدخلها التنوين وغير المتصرف اي التي لا يستعمل فاعلا ولا مفعولا ولا
مبتدأ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

مبتدأ ولا غير ذلك بل تلزم ظرفية ولا حالا وهو النصب على الظرفية ويبكون جملة مركبة من فعل وفاعل
ونعت حالا وهي في محل نصب وصاحب الحال هو الفاعل بجاءوا والعامل جاءوا والرابط بين الحال وذي الحال الضمير
في يبكون المعنى وجاءوا اباهم وقت العشاء في حالة البكاء ومن امثلتها ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فجملة وهو ساجد من مبتدا وخبر في محل نصب على الحال من العبد
واما المفعولية فانها تقع في اربعة مواضع الاول ان تقع محكية بالقول نحو قال اني عبد الله فجملة اني
عبد الله في محل نصب على المفعولية محكية بقال والدليل على انها محكية بقال كسر ان بعد القول
قال والثاني ان تقع تالية للمفعول الاول في باب ظن نحو ظننت زيدا يقرأ فظننت فعل وفاعل وزيدا
مفعول اول ويقرأ جملة مركبة من فعل مضارع وفاعل مستتر فيه على انه المفعول لا يدخل على الفعل
وان قيل الفعل لم يدخل على الفعل وانما دخل على الجملة فالجواب الفعل ايضا لا يدخل على الجملة الا اذا
قصد لفظها واذا قصد لفظها صار من قبيل المفردات وحكم فيه باسميتها لدخول الفعل او على الجملة
كيف كانت اسمية او فعلية فاعل على كل حال والله تعالى اعلم الثالث ان تقع تالية للمفعول والثاني
من باب اعلم نحو اعلمت زيدا عمرا ابوه قائم فجملة ابوه قائم في محل نصب على انه المفعول الثالث
لاعلم ورابط هذه الجملة الضمير المضاف اليه لانه خبر عن مبتدا في الاصل الذي هو عمر وانما لم تقع تالية
للمفعول الاول لاعلم لان مفعوله الثاني مبتدا في الاصل والمبتدا لا يكون جملة والرابع ان تقع معلقا عنها
العامل والتعليق ابطال العمل لفظا لا محلا لاجل مانع له صدر الكلام سواء كان العامل من باب
اعلم او غيره فالاول نحو قوله تعالى لنعلم اي الحزبين احصى فاي الحزبين مبتدا ومضاف اليه واحصى خبره
وهو فعل ماض لا اسم تفضيل على الاصح وجملة المبتدا وخبره في محل نصب على انها سادة مسد مفعولي نعلم
والثاني نحو قوله تعالى فلينظر ايها ازكى طعاما فايها مبتدا ومضاف اليه وازكى خبره وطعاما تمييز وجملة
المبتدا وخبره في محل نصب على انها سادة مسد مفعولي ينظر ابن هشام تنبيه فائدة الحكم
على محل الجملة في التعلق بالنصب ظهور ذلك في التابع عرفت من زيد وغير ذلك من امور واستدل ابن
عصفور بقول كثير وما كنت ادري قبل عزة ما البكا ولا موجعات القلب حتى تولت بنصب
موجعات ولك ان تدعي ان البكا ان ما زائدة وان الاصل ما ادري موجعات القلب فيكون من عطف الجمل

وأن

وان الواو للحال ومسوغات اسم لا ابتداء وما تقدم ادر عرة والحال انه لا موجبات للقلب موجودة هنا البتة
رايت بخط الامام بهاء الدين ابن النحاس رحمه الله تعالى اقتضى مده اقول القياس جواز العطف على محل
الجملة المعلق عنها بالنصب ثم رايته منصوصا وممن نص عليه ابن مالك ولا وجه للمتوقف فيه
قولهم ان المعلق عامل في المحل انتهى الاعراب ان حرف شرط وقفت فعل الشرط وهي حال من ضمير
الفاعل المستتر في وقفت والفاء رابطة لجواب الشرط ونعم خبر مقدم وفعلها مبتدا ومضاف
اليه وجملة الجواب في محل جزم لاقترانها بالفاء وجملة الشرط والجواب المستانفة فان حرف شرط
وتاتي فعل الشرط مجزوم بحذف الياء ومجموعه حال من ضمير الفاعل المستتر في تاتي وكذلك كذا جار
ومجرور متعلق بافعلا واللام للبعد والكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب وافعلا فعل امر وفاعل
مؤكد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة الفا وجملة الجواب في محل جزم لاقترانها بالفاء وجملة الشرط مع
الجواب معطوفة الثالثة الواقعة خبرا وهي المشار اليها بقوله ص وان وقعت في موضع الخبر
فاحكم عليها برفع او بنصب فذا انجلا في المبتدا مع باب ان ونحو كاد
مع ان كان انتصابا بها ش يعني ان الجملة الواقعة خبر المبتدا في الاصل او الحال نحو في محل
رفع او نصب فالاولى في باب المبتدا وان المشبه نحو زيد قام ابوه جملة تركب من فعل وفاعل
في محل رفع لانها وقعت خبرا عن المبتدا الذي هو زيد والرابط الضمير المضاف اليه اب وان زيدا ابوه
قائم جملة ابوه قائم في محل رفع لانها وقعت خبر الاول والرابط الضمير المضاف اليه والفرق بين
البابين ان العامل في الخبر على الاول المبتدا وعلى الثاني ان وان البابين الاشارة بقوله في الابتدا مع باب
ان ارتفاعها والثاني في بابي كان وكاد مثله في كان كانوا يظلمون وفي كاد وما كادوا يفعلون جملة
يظلمون من الفعل والفاعل في موضع نصب لانها وقعت خبر الكون وكذلك جملة يفعلون في موضع
نصب لانها وقعت ايضا خبر الكاد والفرق بين البابين من وجوه الاول ان الجملة خبر كان تكون اسمية
وفعلية وجملة خبر كاد لا تكون الا فعلية فعلها مضارع الثاني ان خبر كان لا يجوز اقترانه بان
المصدرية ويجوز في خبر كاد الثالث ان خبر كان مختلف في نصبه في ثلاثة اقوال احدها انه خبر مشبه
بالمفعول به عند البصريين والثاني مشبه بالحال عند الفراء الثالث انه حال عند بعض الكوفيين

واليه

واليه اشار بقوله وفي كاد مع كان انتصاب بها مسئلة اختلف في الجملة الواقعة بعد
المبتدا في نحو زيد اضربه وعمرو هل جاءك فقيل محل رفع على الخبرية وقيل في محل نصب بقول مضمر هو
الخبر بناء على ان الجملة الانشائية هل يصح ان تقع خبرا عن المبتدا ام لا فقال يجوز ذلك وهو الصحيح
في رفع ومن منع قال في محل نصب بقول محذوف هو الخبر والتقدير عنده في قولك زيدا ضربه مقول فيه
اضربه والله سبحانه اعلم الاعراب ان حرف شرط وقعت فعل الشرط في محل جزم وفاعله ضمير
مستتر فيه عائد على الجملة وفي موضع جار ومجرور متعلق بوقعت والخبر مضاف اليه واحكمن فعل
امر وفاعل مؤكد بنون التوكيد الخفيفة وجملة الاعراب في محل جزم لان الفاء انما حذفت للضرورة
وعليها متعلق باحكمن وبرفع جار ومجرور متعلق باحكمن وبنصب معطوف على برفع وقد حرف
تحقيق وانجلا فعل ماض وفاعله مستتر والجملة حملة النصب وجملة الشرط والجواب معطوفة وفي
الابتداء خبر مقدم متعلق بمحذوف ومع ظرف متعلق وهو حال من المبتدا وباب مضاف اليه وان
مضاف وارتفاعها مبتدا موخر ومضاف اليه كان خبر مقدم وفي ظرف متعلق بمحذوف كالذي قبله
وكاد مضاف اليه وانتصاب مبتدا موخر والجملة معطوفة على الاولى وانجلا فعل ماض وفاعله مستتر
الرابعة المضاف اليها وهي المشار اليها بقوله ص وقل ان تجد شيئا لما اضفتها كمثل
اتى زيد اخو الفضل والعلا ومهما اتت من بعد حيث واذ او اذا تجر محلها عندهم بلا
شرع ان الجملة المضاف اليها تكون في محل جر فعلية كانت او اسمية فالاول نحو قوله تعالى يوم ينفع
الصادقين صدقهم في موضع لاضافة يوم اليها الدليل على ان ينفع فيها مضاف عدم تنوينه ومثله
قول الناظم يوم اتى زيد والثانية نحو يوم هم بارزون فجملة هم بارزون في محل جر لاضافة يوم
اليها وقوله ومهما اتت من بعد حيث واذ اذا البيت يريد رحمه الله ان كل جملة وقعت بعد حيث
او اذ او اذا الوجودية اي الدالة على وجود غيره فهي في محل خفض باضافتها اليه وان قيل الجملة المضاف
اليها وما هذه الاربعة داخلة تحت قوله وقل ان تجد شيئا الجر محلها فما باله خصها بالذكر
في الجواب والله اعلم انما خصها بالذكر لاضافة هذه الاشياء امر لازم بخلاف غيرها الا ان يوم يضاف
الى المفرد تارة والى الجملة اخرى وقد اجتمع ذلك في قوله تعالى لينذر يوم التلاق يوم هم بارزون وكذلك

غيره

غيره من سائر الاسماء والله اعلم ٥ اما حيث فانها تضاف الى الجمل مطلقا اسمية كانت او فعلية فمن
اضافتها الى الاسمية قولك جلست حيث زيد جالس ومن اضافتها الى الفعلية جلست حيث جلس زيد
فجملة زيد جالس وجلس زيد في محل خفض باضافة حيث اليها لان اضافتها الى الفعلية اكثر واما اذ فانها
تضاف الى الجمل مطلقا اسمية وفعلية فمن اضافتها الى الاسمية قوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل ومن
اضافتها الى الفعلية واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم فجملة انتم قليل وكنتم قليلا في محل خفض باضافة
اذ اليها واما اذا فالاكثر على انها لا تضاف الا الى جملة فعلية والعامل فيها اداة جوابها كقوله تعالى
اذا جاء نصر الله وكقولك اذا جاء زيد جاء عمرو واما القائلون الجملة بعدها في محل جر فهو على مذهب
من قال باسميتها واليه اشار الناظم بقوله وَذَلِكَ فِي لَمَّا عَلَى قَوْلٍ عُرِفَا أَوْ أَنَّهَا اسْمٌ مِثْلَ حِينَ
تَنَزَّلَا اي الحكم بالجر الجملة الواقعة بعد لما على مذهب القائلين باسميتها وهم ابو بكر بن
السراج وابو علي الفارسي وابو الفتح ابن جني وتابعهم جماعة واما على مذهب النافين بحرفيتها
فهي عندهم غير مضاف لان الحروف لا تضاف ولا يضاف اليها ثم القائلون باسميتها اختلفوا هل هي
بمعنى حين او بمعنى اذ فمذهب ابن السراج والفارسي وابن جني ومن تبعهم الى انها ظرف
بمعنى حين وذهب ابن مالك الى انها بمعنى اذ وهو الظاهر لانها مختصة بالدخول على الماضي
وتقتضي الجملتين وجدت الثانية لوجود الاولى ومثال ذلك قولك لما جاء زيد اكرمته فجملة جاء زيد
من الفعل والفاعل في محل جر باضافة لما اليها والى الاول اشار الناظم بقوله وذلك في لما على قول عرفا او
انها اسم مثل حين تنزلا والله تعالى اعلم الاعراب الواو عاطفة وقل فعل وفاعل وان حرف شرط ونفي
فعل الشرط مجزوم بان مبني للمفعول وشيء نائب عن الفاعل ولها جار ومجرور متعلق بينف والجر
خبر مقدم وحكمها مبتدا مؤخر ومضاف اليه والجملة محكية بقل في محل نصب وكيوم الكاف جارة
لقول محذوف وهي تخبر وبنها في محل رفع على انها خبر لمبتدا محذوف تقديره وذلك كقولك ويوم
وجملة اتى زيد من الفعل والفاعل في محل خفض باضافة يوم اليها والمضاف والمضاف اليه محكيان بالقول المحذوف
واو بدل وافعل مضاف اليه والعلا معطوف على الفعل ومهما اسم شرط في محل رفع بالابتداء وخبره
حيث يتم المعنى وذلك في جوابها على راي ويدل على اسميتها رجوع الضمير عليها في قوله تعالى مهما تاتنا به

من

من اية واختلف في اصلها على قولين قال الخليل رحمه الله اصلها ما ما فالاولى للشرط والثانية
زائدة كراهة اجتماع اللفظين فابدل من الالف هاء لقرب مخرجيهما وقيل هي بجملتها اسم وزنها فَعْلَى
وقيل غير ذلك وهي مبنية كغيرها من اسماء الشرط وتات فعل الشرط في محل جزم بمهما ومن بعد
متعلق بتات وحيث مضاف واذ واذا ولما معطوفات على حيث والفاء رابطة لجواب الشرط وجر خبر
مقدم وحكمها مبتدا مؤخر ومضاف اليه وعند ظرف متعلق بحكم ومن مضاف اليه وجملة يلمس الفعل
وفاعله المستتر فيه جوازا صلة من وجملة حكمها وما بعده جواب مهما وذا مبتدا واللام للبعد المشار
اليه والكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب وفي لما جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من نعت اسم الاشارة
وعلى قول جار ومجرور في محل الخبر وعرفا فعل ماض وفاعل وانها ان واسمها واسم خبرها والجملة
سادة مسد مفعولي درا ومثل حال من فاعل تنزلا وحين مضاف اليه وتنزلا فعل ماض وفاعله
مستتر فيه والجملة صفة اسم الخامسة الواقعة جوابا للشرط جازم وهي المشار اليها بقوله
وَإِنْ وُجِدَتْ أَيْضًا لِشَرْطٍ جَوَابُهُ وَجَا بِإِذَا أَوْ مَعَهَا الْفَاءُ فَجُمِّلَا بِمَوْضِعِ جَزْمٍ كَإِنْ جَا خَالِدٌ
إِذَا عُمَرٌ آتٍ أَوْ فَيُعْطِي فَذَا قُبِلَا شرح رحمه الله تعالى ان الجملة اذا وردت جوابا للشرط جازم واقترنت
باذا الفجائية او بالفاء الرابطة تكون في محل جزم اسمية كانت او فعلية خبرية او انشائية باعتبار
اقترانها بالفاء واما باعتبار اقترانها باذا فلا تكون الا اسمية ولا اداة الا ان خاصة ومثال اقترانها باذا
الفجائية قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون فان حرف شرط
وتصبهم فعل مضارع ومفعول به وسيئة فاعل بتصب وبما جار ومجرور متعلق بتصب وقدمت
فعل ماض وعلامة تانيث وايديهم فاعل ومضاف اليه واذا حرف مفاجاة وهم مبتدا ويقنطون فعل مضارع
وفاعل في محل رفع لانها خبر عن المبتدا وجملة هم يقنطون في محل جزم لوقوعها جوابا لان واقترنت باذا
الفجائية ومثال اقترانها بالفاء قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له فمن اسم شرط مفعول مقدم
ويضلل فعل مضارع مجزوم بها واسم الجلالة مرفوع على الفاعلية والفاء رابطة بين الشرط والجواب ولا
حرف نفي وهادي اسمها وهو مبني معها وله هو الخبر وجملة فلا هادي له من لا واسمها وخبرها في محل
جزم لوقوعها جوابا لشرط جازم وهو من واقترنت بالفاء واعلم ان الفاء تكون موجودة كما في هذه
الاية

الآية وتكون مصدرة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها فجملة الله يشكرها في محل جزم لوقوعها
جواب الشرط جازم وهو من واقترانها بالفاء المفقودة معها أي فالله يشكرها قد مثل الناظم
للأولى بقوله إن جاء خالد إذا عمرو أتى وللثاني بقوله أو فعمر قد أقبلا تنبيه وإذا كانت جملة
الجواب فعلها ماض خال من الفاء نحو إن قام زيد قام عمرو فمحل الجزم في الجواب محكوم به للفعل وحده
وهو قام لا الجملة بأسرها وهو قام وفاعله وهو عمرو وكذا القول في محل الشرط أن الجزم محكوم للفعل وحده
وهو قام لا للجملة بأسرها وهو قام وفاعله وهو زيد لأن أدوات الشرط إنما تعمل في شيئين لفظا وعملا
فلما عملت في محل الفعلين لم يبق أن تسلطه على محل الجملة بأسرها ولذا تقول إذا عطفت على فعل
الشرط الماضي فعلا مضارعا وتأخر عنهما معمول أعملت الماضي الذي هو فعل الشرط في المتنازع فيه نحو إن
قام ويقعد أخوك قام عمر فتجزم المضارع المعطوف على الماضي قبل أن تكمل الجملة بفاعلها وهو أخوك
فلولا أن الجزم محكوم به للفعل وحده للزم العطف على الجملة قبل تمامها وهو ممتنع والله تعالى
أعلم الإعراب إن حرف شرط وردت فعل ماض في محل جزم وفاعله ضمير مستتر يعود على الجملة
وأيضا مفعول مطلق ولشرط جار ومجرور متعلق بوردت وجوابه حال حال من فاعل وردت وجاء فعل
ماض وإذا فاعل ومعها ظرف متعلق بجاء ومضاف إليه والفاء معطوف على إذا وفجملا فعل ماض مبني
للمفعول ونائب عن الفاعل ضمير مستتر فيه وجملة فجملا في محل الحال من الفاء وموضعها الفا
رابطة بجواب الشرط في موضع مبتدأ والهاء مضاف إليه وجزم خبر المبتدأ والجواب معطوف وكأن
الكاف جارة لقول محذوف كما مر وإن حرف شرط وجاء فعل الشرط في محل جزم وخالد فاعل وإذا
حرف مفاجأة وعمر مبتدأ وجملة أتى من الفعل وضمير فاعله في محل الخبر وأتى يحتمل أن يكون
بهمزة ممدودة من الإيتاء أو بدونها من الإتيان والأول لاستقامة الوزن وأو حرف عطف وجملة
فعمر قد أقبلا من مبتدأ وخبره معطوفة على الجملة وأتى وكلتاهما في محل جزم السادسة جملة
النعت وهي المشار إليها بقوله ص وإن قُدِّرَتْ بِنَعْتٍ فَهِيَ مِثْلُهُ لِذِي الرَّفْعِ ثُمَّ النَّصْبِ
وَالْجَرِّ مُثِّلَا كَجَا رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى رَجُلٍ عَصَى خَطِيبًا يَحُوشُ الْقَوْمَ لِلْبَقْلِ وَالْعَلَا ش يريد إذا
كانت بنعت لاسم مفرد يكون محلها بحسب منعوتها إن كان مرفوعا فهي في محل رفع كالواقعة

في قوله تعالى من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه فجملة لا بيع فيه لا واسمها وخبرها في محل رفع على أنها نعت ليوم
وإن كان منعوتها منصوبا فهي في محل نصب كالواقعة في نحو قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله
فجملة ترجعون في محل نصب على أنها نعت ليوما وإن كان منعوتها مجرورا فهي في محل جر كالواقعة
في قوله تعالى ليوم لا ريب فيه فجملة لا ريب في محل جر لأنها نعت ليوم وقد اشتمل كلام المصنف على الأمثلة
الثلاثة لأن جملة يدعو من الفعل والفاعل في محل رفع على أنها وصف لرجل المرفوع على الفاعلية
وجملة عصى من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه في محل خفض على أنها نعت لرجل المجرور بعلى
وجملة يحوش من الفعل وضمير الفاعل في محل نصب على أنها وصف لخطيبا المنصوب على الحال والله تعالى
أعلم الإعراب إن حرف شرط وقدرت فعل مجرد مرفوع بالنائبية ونائب الفاعل ضمير مستتر فيه يعود على المفرد
وبها متعلق بنعت تفسيرية لا محل لها وهي مبتدأ ومثله خبر مبتدأ والجملة في محل جزم على أنها
جواب إن ولذي ظرف متعلق بمثل والرفع مضاف إليه وثم حرف عطف والنصب معطوف على الرفع
والجر معطوف على النصب وكجا الكاف جارة لقول محذوف وجا فعل ماض ورجل فاعل وعلى رجل متعلق
بيدعو وخطيبا حال والقوم مفعول بيحوش وللبقل متعلق بيحوش والعلا معطوف على البقل ورجل التي
تقدم إعرابه السابعة التابعة لا محل لها من الإعراب وهي المشار إليها بقوله قال الناظم
ص وإن جُمْلَةٌ أُتْبِعَتْ عَلَى بَيِّنَةٍ لَهَا [illegible] أَعْطَيْتَهَا مَا تَحَمَّلَا كَزَيْدٌ أَبُوهُ رَاحِلٌ
وَغُلَامُهُ مُقِيمٌ [illegible] ش يعني أن الجملة إذا وردت تابعة لجملة لها محل من الإعراب
يكون لها محل متبوعها وهي تقع في بابي النسق والبدل وقد مثل المصنف للأولى بقوله كزيد أبوه
راحل وغلامه مقيم فجملة أبوه راحل في موضع رفع لأنها خبر المبتدأ الذي هو زيد وكذلك جملة غلامه
مقيم في موضع رفع أيضا لأنها معطوفة على جملة أبوه راحل التي هي خبر عن زيد هذا إن قدرت العطف
على الجملة الصغرى التي هي أبوه راحل وأما لو قدرت العطف بجملة غلامه مقيم على مجموع الجملة الكبرى
التي هي زيد أبوه راحل لم يكن للمعطوفة التي هي غلامه مقيم محل لأنها معطوفة على الجملة المستأنفة
وأما إذا جعلت الواو للحال فلا تبعية البتة ويكون محلها إذ ذاك نصبا وتدخل تحت قوله أقول له
ارحل لا تقيمن عندنا [illegible] فجملة لا تقيمن في موضع نصب على البدلية
من الحال وشرطه أن تكون الجملة الثانية أوفى من الجملة الأولى بتأدية المعنى المراد كما هو في هذا
المثال فإن دلالة الثانية على ما أراده من إظهار الكراهية لإقامته بالمطابقة والأول بالالتزام على أن في هذا
المثال نظرا لأن المجموع من قوله ارحل لا تقيمن عندنا هو المفعول لقوله أقول فكل واحدة من
الجملتين جزء المفعول لا مفعول مستقل حتى تكون إحداهما في محل والأخرى تابعة لها فتأمله
وقوله وسبع عدها فجملة ما أشار له رحمه الله إليه في هذه الترجمة من الجمل التي لها محل
من الإعراب وقد تقدم له مثال هذا الكلام أنه ذكر الجمل التي لا محل لها والله سبحانه أعلم تنبيه زاد
بعضهم على هذه السبع جملتين فصارت تسعا الأولى المستثناة والثانية المسند إليها الأولى

والاولى نحو قوله تعالى لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله فمن مبتدا ويعذبه الله
الخبر والجملة في محل نصب على الاستثناء المنقطع والثانية نحو قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم
ام لم تنذرهم الاية اذا اعرب سواء خبرا وانذرتهم مبتدا ومنه تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه اذا لم يقدر ان الاصل ان تسمع بل قدر تسمع مبتدا قائما مقام السماع وان كان بلفظ
الفعل على ان المعنى اسماعك بالمعيدي خير من ان تراه والله اعلم بالصواب الاعراب ان حرف
شرط وجملة مرفوع بالنيابة عن الفاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده وتعطف فعل مضارع
مبني للمفعول ونائب الفاعل ضمير مستتر فيه يعود الى جملة وجملة تعطف تفسيرية لا محل لها
وعلى جملة متعلق بتعطف وفيها خبر مقدم متعلق بمحذوف وفي محل مبتدا مؤخر وجملة المبتدا والخبر
في محل جزم نعت لجملة وفذاك الفاء رابطة لجواب الشرط وذا المبتدا والكاف حرف خطاب لا محل لها من
الاعراب والحكم نعت لاسم الاشارة وفيها متعلق بمتصلا وجملة متصلا خبر المبتدا وجملة الجواب
في محل جزم وكزيد الكاف جارة لقول محذوف وزيد مبتدا اول وابوه مبتدا ثان وراحل خبر عن المبتدا
الثاني مع خبره في محل رفع على انها خبر المبتدا الاول وجملة غلامه ذو فيه مبتدا وخبره معطوفة على
جملة الخبر وسبع خبر مقدم وعدها مبتدا مؤخر والهاء مضاف اليه وحملا حال من عد حكم الجملة
بعد المعرفة والنكرة يقول المعربون على سبيل التقريب الجمل بعد النكرة صفات وبعد
المعارف احوال وشرح المسئلة مستوفى ان يقال الجملة الخبرية التي لم تستلزمها
ما قبلها ان كانت مرتبطة بنكرة محضة فهي صفة لها او بمعرفة محضة فهي حال منها او بغير المحضة
منها فهي محتملة لهما وكل ذلك بشرط وجود المقتضي وانتفاء المانع وقوله الجملة الخبرية
احترازا من الانشائية فانها لا تقع حالا ولا صفة فجملة يعتقد من قول هذا القائل يعتقد
ليست حالا لانها انشائية فهل مستانفة ويحتمل ان تكون خبرا ثانيا عن هذا على مذهب ابي [illegible]
تعود على الخبر مثل هذا وجملة يعتقد من هذا عبد يعتقد ليست صفة ايضا لانها انشائية
بل هي مستانفة ويحتمل ان تكون خبرية كما سبق وقوله التي يستلزمها ما قبلها احترازا
من جملة هي كذلك كالجملة الصلة وجملة الخبر فان ما قبلها يستلزمها بمعنى ان معقولية
القول متوقفة عليها وقوله وكل ذلك بشرط وجود المقتضي احترازية من جملة فعلوه من قوله
تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر فانها صفة لكل شيء ولا يصح ان تكون حالا منه لعدم المقتضي
وهو ما يعمل في الحال ولا يصح ان تكون خبرا عن كل لانهم لم يفعلوا كل شيء وقوله وانتفاء المانع
احترازية مما يمنع في الاولى ساكتة من قول القائل وارى زيدا ساكتة جاء جملة ساكتة نعتت
بعد معرفة محضة فحقها ان تعرب حالا ولكن منع من ذلك مانع وهو السبق والجملة الحالية لا
تصدر بها بدليل الاستقبال فتعين فيها الاستئناف والثانية جملة وهو خير لكم من قوله تعالى
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وقعت بعد نكرة محضة فحقها ان تكون صفة ولكن منع من
ذلك

ذلك وهو الواو اذ الصفة لا تعطف على الموصوف فيتعين فيها الاستئناف وتعين الحالية لان الحال
تأتي على التقييد المنتفي والثانية جملة لا يسمعون من قوله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد
لا يسمعون فجملة لا يسمعون وقعت بعد نكرة ليست بمحضة فتحتمل الوجهين الحالية والوصفية
ولكن منع من ذلك مانع معنوي وهو فساد المعنى اما على تقدير الصفة فانه لا معنى للحفظ من الشيطان
لا يسمع واما على تقدير الحال المقدرة فلان الذي يقدر معنى الحال هو صاحبها والشياطين لا يقدرون عدم
السماع ولا يريدونه فتعين فيها الاستئناف والرابعة جملة قال خير من قول القائل ما جاءني احد الا
قال خيرا فجملة القول كانت قبل وجود الا محتملة للوصفية والحالية فلما جاءت الا امتنعت
الوصفية وتعينت الحالية ومثله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون ذكرى وقد اشار الناظم
الى الواقعة بعد المعرفة المحضة بقوله وان وردت من بعد محض تعرف فاعرابها حال لما
قبل قد علا شرح يعني ان الجملة اذا وقعت بعد المعرفة المحضة اي الخالصة من شائبة التنكير
تكون حالية ومحلها نصب لما تقدم نحو قوله تعالى ولا تمنن تستكثر من الفعل والفاعل حال
من الضمير المستتر في تمنن وهو معرفة محضة لان الضمائر كلها معارف محضة بل هي اعرف المعارف
وقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى من المبتدا والخبر حال من الضمير في تقربوا الصلوة وهو
معرفة ايضا والله اعلم الاعراب ان حرف شرط وردت فعل الشرط في محل جزم وتاء التانيث والفاعل
ضمير مستتر فيه عائد على الجملة ومن جار ومجرور متعلق بوردت ومحض مضاف اليه معرف مضاف
اليه محض اضافة الصفة لموصوفها وفاعرابها الفاء رابطة لجواب الشرط واعرابها مبتدا
والهاء مضاف اليه وحال خبر المبتدا وجملة المبتدا مع خبره في محل جزم على انها جواب الشرط
الجازم لاقترانها بالفاء وجملة الشرط مع الجواب استئنافية لا محل لها ولما جار ومجرور متعلق بمحذوف
صفة لحال وقبل ظرف مبني على الضم لانقطاعه عن الاضافة متعلق بعلا وقد حرف تحقيق وعلا
فعل ماض وفاعله ضمير مستتر فيه عائد على ما وجملة علا صلة لا محل لها ثم اشار الى الواقعة
بعد النكرة المحضة بقوله وان وردت من بعد محض منكر فاعرابها نعت لما قبل قد
هلا شرح يريد ان الجملة اذا وقعت بعد النكرة المحضة اي الخالصة من ما يقربها من المعرفة تكون
نعتا لها نحو قوله تعالى حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه من الفعل والفاعل والمفعول في محل نصب
على انها صفة لكتاب لان كتابا نكرة محضة ونحو لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم
وقد مضت امثلة من ذلك عند قول الناظم وان مجردا ينعت بها فهي مثله البيتين الاعراب ان حرف
شرط ووردت فعل الشرط في محل جزم والفاعل به ضمير مستتر فيه جوازا عائد على الجملة ومن بعد
جار ومجرور متعلق بوردت ومحض مضاف اليه ومنكر مضاف اليه محض اضافة الصفة لموصوفها
وفاعرابها الفاء رابطة لجواب الشرط واعرابها مبتدا والهاء مضاف اليه ونعت خبر المبتدا
وجملة

وجملة الجواب في محل جزم لاقترانها بالفاء وجملة الشرط والجواب معطوفة على التي قبلها ق لنا جار ومجرور
متعلق بنعت و قبل ظرف مبني على الضم متعلق بخلا و قد حرف تحقيق و خلا فعل ماض وفاعل والجملة في
صفة ما وعائدها ضمير الفاعل المستتر فيها وجوبا ثم اشار الى الواقعة بعد غير المحضة فقال ص وتحتمل
الوجهين بعد غير محضة :: كمعرفة ليست بمحضة فاعرفا ش يعني ان الجملة اذا وقعت بعد النكرة
والمعرفة غير المحضة اي كانت فيها شائبة تعريف من وجه وشائبة تنكير من وجه فانها تحتمل
الوجهين الوصفية والحالية مثال المحتملة لهما بعد النكرة غير المحضة كقولك مررت برجل صالح يصلي
فجملة يصلي من الفعل والفاعل ان شئت قدرتها صفة ثانية لرجل لانه نكرة وقد وصفت اولا بصالح
وان شئت قدرتها حالا منه لانه قد قرب من المعرفة باختصاصه بالصفة الاولى وهي صالح ومثله
هذا ذكر مبارك انزلناه فجملة انزلناه ان شئت قدرتها صفة ثانية لذكر لانه نكرة وان شئت قدرتها
حالا منه لانه قد قرب من المعرفة لاختصاصه بالوصف ومثال المحتملة لهما بعد المعرفة غير المحضة
قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فان المراد بالحمار هنا الجنس من حيث هو لا حمار بعينه
وذو التعريف الجنسي يقرب من النكرة في المعنى فتحتمل الجملة من قوله يحمل اسفارا من الفعل والفاعل
والمفعول وجهين احدهما الحالية لان الحمار وقع بلفظ المعرفة والثانية لان الحمار كالنكرة في
المعنى من حيث الشيوع الاعراب تحتمل فعل مضارع وفاعل مستتر و الوجهين مفعول به و بعد
ظرف متعلق بتحتمل و منكر مضاف اليه و معرفة معطوف على منكر و ليس فعل ناقص واسمها
الالف ضمير التثنية و بمحضين خبر ليس مجرور بالباء وجملة ليس بمحضين صفة و فاقبلا فعل امر
وفاعل مؤكد بالنون الخفيفة المبدلة الفا ثم انتقل الى حكم المجرور فقال ما يتعلق من
حروف الجر وما لا يتعلق وحكم ما يتعلق به فذكر في الترجمة ثلاثة امور ما يتعلق من حروف
الجر وما لا يتعلق منها وبيان ما يتعلق به من الفعل او ما يجري مجراه ونحو ذلك وقد اشار الناظم الى الاول
بقوله ص وكل حروف الجر بالفعل علقن :: او اسم كفعل الفعل حيث تنزلا او اسم
يشبه الفعل اول او بما :: يشير الى المعنى المشابه فاقبلا ش يريد انه لا بد من تعليق
الجار والمجرور بالفعل او بشبه الفعل او ما اول بما يشبه الفعل او ما يشير الى معنى ما يشبه الفعل مثال
تعليقه بالاولين قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فعليهم الاول متعلق بفعل وهو انعمت ومحله نصب وعليهم
الثاني متعلق بما يشبه الفعل وهو المغضوب ومحله رفع على النيابة لان المتعلق عندهم الفعل في محل
الجار والمجرور نصبا او رفعا كما في الاية الكريمة وهذا معنى قوله في الفعل علقن او اسم كمثل الفعل
ومثال تعلقه بما اول بما يشابه الفعل قوله تعالى وهو الذي في السماء اله الاية وهو الذي هو اله في السماء
وفي السماء متعلق باله وهو اسم غير صفة بدليل انه يوصف فيقال اله واحد ولا يوصف به
فيقال شيء اله وانما صح التعليق به لتاويله بمعبود واله خبر لهو محذوف وجاز حذف

صدر

وجاز حذف صدر الصلة لطول الصلة بالفعل وهو معنى قوله او اسم يشبه الفعل ومثال تعلقهما
بما يشير الى المعنى المشابه للفعل اي لما فيه معنى رائحة ما يشبهه كقولك فلان حاتم في قومه
وفي قومه متعلق بحاتم لما فيه من معنى الجود وهو معنى قوله او بما يشير الى المعنى المشابه
فاقبلا والله تعالى اعلم ثم اشار الناظم الى ما لا يتعلق من حروف الجر فقال ص سوى ستة اي لعل
وكافها :: ولولا ورب والمزيد كالبا ومن وما وافعال استثناء اذا انتصب ما بعدها :: اتى
كاتى قوم عدا زيد ابدلا ش يعني انه يستثنى من قوله اولا وكل حروف الجر بالفعل علقن ستة
امور لا تتعلق بشيء واحدها لعل الجارة في لغة من يجر بها المبتدا وهم عقيل بالتصغير لانها
بمنزلة الحرف الزائد الا ترى ان مجرورها في موضع رفع بالابتداء بدليل ارتفاع ما بعدها على الخبرية تقول
لعل زيد قائم ومنه قول كعب ابن سعد الغنوي شاعر عقيل وداع دعا يا من يجيب الى
الندا :: فلم يستجبه عند ذاك مجيب :: فقلت ادع اخرى وارفع الصوت جهرة :: لعل ابي
المغوار منك قريب فجر بها المغوار تنبيها على الاصل في الحروف المختصة بالاسم
ان تعمل العمل الخاص به وهو الخفض بعد التعليق فيها لانها بمنزلة الحرف الزائد على المبتدا
الثاني لولا الامتناعية اذا وليها ضمير متصل للمتكلم او الخطاب او غائب نحو قول بعضهم لولاي
ولولاك ولولاه على مذهب سيبويه على ان لولا جارة للضمير فلا تتعلق ايضا بشيء
لانها بمنزلة لعل الجارة في كون ما بعدها مرفوع المحل بالابتداء الثالث كاف التشبيه نحو زيد
كعمرو يزعم الاخفش الاوسط وهو سعيد ابن مسعدة وابو الحسن ابن عصفور انها لا تتعلق
بشيء مستدلين على ذلك بانه اذا قيل زيد كعمرو فان كان العامل المتعلق به استقر فالكاف لا تدل
عليه بخلاف في نحو زيد في الدار وان كان فعلا مناسبا للكاف وهو اشبه فهو متعد بنفسه لا بالجر
والحق ان جميع الحروف الواقعة في موضع الخبر ونحوه تدل على الاستقرار الرابع رب في نحو رب رجل
صالح لقيته ولقيت لان مجرورها في المثال الاول مبتدا او في المثال الثاني مفعول به ويحتمل في المثال
الاول مفعولا على تقدير ضربته ويقدر الناصب بعد المجرور لا قبل الجار لان لها الصدر من الكلام في
حروف الجر الخامس الحرف الزائد كالباء ومن والباء تزاد في الفاعل ككفى بالله شهيدا والاصل كفى الله
شهيدا

شهيدا او تزاد ايضا في المفعول نحو ردف لكم تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي الابتدا نحو بحسبك درهم
ومن تزاد في الفاعل نحو قوله تعالى ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير وفي المفعول نحو ما ترى في خلق
الرحمن من تفاوت وفي الابتداء نحو ما لكم من اله غيره وانما لم تتعلق الزايدة لان معنى التعليق الارتباط
المعنوي والاصل ان افعالا قصرت عن الوصول الى الاسماء فاعينت على ذلك بحروف الجر والزايد انما
دخل في الكلام تقوية له وتوكيدا ولم تدخل لربط ولهذا صارت لا تتعلق بشيء واسماء من حروف
الاستثناء وهو خلا وعدا اذا استعملا جارين نحو قام القوم خلا زيد وعدا عمرو فانها للتنحية كما
دخلا عليه كما ان الا كذلك وذلك عكس معنى التعدية الذي هو ايصال معنى الفعل الى الاسم ولو صح
ان يقال انهما متعلقان لصح ذلك في الا وانما خفض لهما المستثنى ولم ينصب كالمستثنى بالا
لئلا يزول الفرق بينهما فعلين وحرفين فمهما الجر ما بعدهما كانا حرفين وان انتصب كانا فعلين
والى هذا اشار ابن مالك بقوله وحيث جرا فهما حرفان :: كما هما ان نصبا فعلان والله تعالى اعلم
وقد جمع الفضلا هذه الاشياء التي لا تتعلق في بيت فقال :: لعل ولولا ثم رب وزايد :: وكاف
ومستثنى عند ذا التعلق الاعراب كل مبتدا واحرف مضاف ما قبله والجر مضاف اليه وبالفعل
متعلق بعلقت وعلقت فعل ماض مبني للمفعول ونايب الفاعل ضمير مستتر عايد على الحروف وجملة
علقت في محل الخبر واسم معطوف على الفعل وكمثل نعت لاسم والفعل مضاف اليه وحيث ظرف
مكان متعلق بعلقت وتنزلا فعل ماض وفاعل والجملة في محل خفض لاضافة حيث اليها وجملة
المبتدا والخبر استينافية لا محل لها واسم معطوف على الاول وبشبه متعلق باول والفعل
مضاف اليه واول فعل ماض مبني للمفعول ونايبه يعود على اسم واو عاطفة وبما للمعطوف
على شبه ويشير فعل ماض وفاعل والجملة صلة ما والى معنى متعلق بيشير والمشابه
مضاف اليه وقفا بطا فعل امر وفاعل والالف بدل من نون التوكيد الخفيفة وبسوى ظرف فيه
معنى الاستثناء وهو مقصور منصوب على الاستثناء وتجوز فيه بالحركات الثلاث فان ضمت
فقصر لا غير وان فتحت فمد لا غير وان كسرت فالاشهر القصر وحكي عن بعضهم المد وسته
مضاف اليه سوى ولعل بدل من سته ولولا وكافها ورب وما قد زيد معطوفات على لعل وكالبا

جار

جار ومجرور في محل الحال من الضمير المستتر في زيد ومن معطوف على الباء وخلا فعل ماض
وفاعل واحرف معطوف على الاستثنا والاستثناء مضاف اليه اذا ظرف متعلق بمحذوف
والخفض فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده على حد قوله وان احد من المشركين استجارك وبعد
ظرف متعلق باتى ومضاف اليه واتى فعل ماض وفاعله ضمير مستتر يعود على الخفض والجملة
تفسيرية لا محل لها وكاتى الكاف جارة لقول محذوف واتى فعل ماض في موضع فاعل واليه مضاف
وخلا جار ومجرور والجملة اتى في موضع نصب بالقول المحذوف وانجلا فعل ماض وفاعل ولما
كان الخلاف بين النحاة في جواز تعليق المجرور بالفعل الناقص وعدمه اشار الناظم
الى ذلك بقوله وتعليقها بالفعل وان يك ناقصا :: اجز من المنع الذي قد تنقلا يعني
رحمه الله ان النحاة اختلفوا في تعليق المجرور بالفعل الناقص فمن مجيز ومن مانع فقيل
في تعليقه اجز من المنع الخليل وجاز الخلاف بينهم هل الفعل الناقص دال على الحدث او غير
دال عليه فمن زعم انه لا يدل على الحدث منع تعلقها به وهو المبرد والفارسي وابن جني
والجرجاني والشلوبين وابن برهان والصحيح انها كلها دالة عليه الا ليس واستدل
المثبت التعليق بها بقوله تعالى اكان للناس عجبا ان اوحينا فان اللام متعلقة بكان لا عجبا لانه
مصدر موخر ولا باوحينا لفساد المعنى ولانه صلة لان وقيل متعلق بعجبا على انه متعلق به
بحتى عجبا والمصدر اذا وقع موضع اسم المفعول جاز تقديم معموله عليه كاسم المفعول
والله تعالى اعلم الاعراب تعليقها مبتدا ومضاف اليه وبالفعل متعلق بتعليقها وان حرف
شرط ويك فعل الشرط مجزوم بان واسم يك ضمير الفعل وناقصا خبر يك واجز خبر المبتدا
ومن المنع متعلق باجز والذي نعت للمنع وقد حرف تحقيق وتنقلا فعل ماض وفاعل والجملة
صلة لا محل لها ثم اشار الى الخلاف في تعليقه بالحروف المعنى فقال ومع احرف المعنى خلاف
لديهم :: جوازا ومنعا ثم قول بفصلا :: فان نابت عن فعل فذلك جائز :: والا فلا والفارسي
بذا اعتلا يعني انه اختلفوا في تعليق المجرور باحرف المعنى كحروف النفي وحروف النداء ونحوها على
ثلاثة اقوال الاول جائز ذلك مطلقا واليه اشار الناظم بقوله جوازا والثاني منعه مطلقا واليه اشار
الناظم

الناظم بقوله ومنع و الثالث بالتفصيل فان كان الحرف نائبا عن فعل محذوف جاز تعليقه به على سبيل
النيابة لا الاصالة وان لم يكن نائبا عنه فلا يجوز وهو قول ابي علي الفارسي و ابن الفتح زعما
في نحو يا لزيدان اللام متعلقة بيا واليه اشار بقوله ثم قول بفصل بان ناب عن فعل البيت
والله تعالى اعلم الاعراب في امره خبر مقدم متعلق بمحذوف صفة لخلاف ومضاف اليه و المعنى
مضاف اليه ما قبله و خلاف مبتدا مؤخر و له في موضع متعلق بمحذوف صفة لخلاف ومضاف اليه
و جواز بدل من خلاف و منع معطوف على جواز و ثم قول عطف وجملة بفصل من المضارع وضمير
الفاعل نعت لقول وان مرد شرطه و ناب فعل الشرط في محل جزم وضمير الفاعل وعن جار
ومجرور متعلق بناب و في ذلك الفاء رابطة لجواب الشرط وذا مبتدا واللام للبعد المشار اليه والكاف
حرف خطاب لا محل له من الاعراب وجاز خبر المبتدا وان مرد شرطه لا ناجية والفاء رابطة وله
ناجية والفارسي و بذا متعلق باعتلاق اعتلا جملة الخبر والعايد ضمير الفاعل والعايد على الفارسي
ثم قال عقيم المجرور بعد النكرة والمعرفة ص وان وقع المجرور بعد منكر و معرفة
فالحكم كالجملة يا فتى ش ان المجرور اذا وقع بعد النكرة او المعرفة مع التمحض وغيره فله
حكم الجملة وقد تقدم ان الجملة ان وقعت بعد النكرة المحضة كانت صفة ليس
الا وان وقعت بعد المعرفة المحضة كانت حالا ليس الا وان وقعت بعد غير المحضة بعد غير
المحضة منهما احتملت الامرين الحالية والوصفية مثال وقوعها بعد النكرة المحضة وصفا
قولهم رأيت طائرا على غصن فعلى غصن في محل الصفة لوقوعه بعد نكرة محضة وهي طائرا
ومثاله بعد المعرفة المحضة قوله تعالى فخرج على قومه في زينته في محل
نصب الحال لوقوعه بعد معرفة محضة وهو ضمير الفاعل فخرج اذ هذا بناء على تفسير المعنى واما
في زينته على تفسير الاعراب ومثال المحتمل لهما اي الوصفية والحالية بعد غير المحضة منهما قولك يعجبني
الزهر في اكمامه وهذا تمثيل ... على اختلاف لان الزهر في المثال الاول معرف بال الجنسية فهو
قريب من النكرة وتمثيل الثاني موصوف ... فهو في ... والمعرفة فيجوز في الجار والمجرور في
المثالين ان يكون صفة وان يكون حالا والاكمام جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع وغطاء النور
والثمر

والثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم اليانع النضج والاغصان جمع غصن بضم الغين والله سبحانه
اعلم الاعراب وان مرد شرطه ووقع فعل الشرط في محل جزم والمجرور فاعل بعد ظرف ومنكر
مضاف ومعرفة معطوفة عليه والجملة جار ومجرور متعلق بافعلا افعلا فعل امر والفاعل
مؤكد بالنون الخفيفة المبدلة الفا وجملة الجواب في محل جزم لاقترانها بالفاء وجملة الشرط
مع الجواب استئنافية لا محل لها ثم قال ما يتعلق به المجرور اذا وقع حالا او صفة او خبرا
او صلة ص وان وقع المجرور حالا جاء في ... ... يتعلقه تقفا بفعل استقر
واجبا ... عندهم او اسم بفعل مشتبه ... كذا الحكم ... ...
مثل زيد في دار ... وصلة الموصول جاء ... فتعلقه بافعل له تقرر واستقلا
ش يعني ان المجرور اذا وقع حالا او صفة يتعلق بمحذوف على سبيل الوجوب تقديره كائن لان
الاصل في الصفة والحال والخبر الافراد او استقر لان الاصل في العمل وبعضهم ... عليه في الصلة مثال
وقوعه حالا قوله جاءني غلامي في ثوب فقوله في ثوب في محل الحال متعلق بمحذوف كائن او استقر
ومنه قوله تعالى فخرج على قومه في زينته ومثاله صفة رأيت طائرا على غصن فعلى غصن متعلق
بمحذوف وتقديره كائن او استقر ومثال الخبر زيد في دار من العلا ومنه قوله تعالى الحمد لله رب
العالمين فقوله لله متعلق بمحذوف تقديره كائن او استقر ومثاله صلة قوله تعالى وله من في السموات
والارض ومن عنده لا يستكبرون ويتعين تعلقه في هذا الاخير بالفعل تقديره استقر ولا يتعلق بكائن
او مستقر لان الصلة لا تكون الا جملة تنبيه يجب تعليق المجرور بمحذوف في ثمانية مواضع
الاربعة المذكورة في كلام الناظم الخامس ان يرفع اسما ظاهرا نحو افي الله شك ... بيانه
السادس ان يستعمل المتعلق محذوفا في مثل او شبهه كقولهم للمعرس بالرفاء والبنين باضمار
اعرست والسابع ان يكون المتعلق محذوفا على شريطة التفسير نحو ... عند من اجازه
مستند لا بقراءة بعضهم والظالمين اعد لهم والثامن القسم بغير الباء نحو والليل اذا يغشى
وتالله لاكيدن اصنامكم ويتعين كون متعلقه في هذا ايضا فعلا لان القسم لا يكون الا جملة
تقديره اقسم فايدة ان جملة المعتني فيها يجوز فيه كون المتعلق فيه فعلا وصفا وهي ما
عدة

عد الفسح والعلة بقدر الوسع بانه صالح في الاوضعية كلها والله تعالى اعلم الاعراب ان حرف شرط
و نعت فعل الشرط في محل جزم و المجرور فاعل حال من المجرور كجاء في الكاف جارة لقول
محذوف وهي ومجرورها في محل خبر مبتدا محذوف وجاء فعل ماض وقول الوقاية والياء مفعول
به غلامي فاعل والياء مضاف اليه والجملة محكية بالقول المحذوف في ثوب جار ومجرور في محل
الحال من غلامي متعلق بمحذوف و يلفك الفاء رابطة لجواب الشرط وعلفه فعل امر وفاعل ومفعول
به والجملة جواب الشرط المتقدم وما بينهما اعتراض و تبعلا فعل مضارع وفاعل مؤكد بنون
التوكيد الخفيفة المبدلة الفا مجزوما على جواب الامر و بمعنى متعلق بعقله و استقر مضاف اليه
ذو احيه نعت لمعنى و الحذف مضاف اليه و كعند ظرف متعلق بواجب وهو مضاف اليه و اسم
معطوف على معنى و بمعنى في محل النعت لاسم و مستقر مضاف اليه و محصلا فعل امر وفاعل
والالف بدل من نون التوكيد الخفيفة و كذا خبر مقدم و الحكم مبتدا مؤخر و فهما بات جازم ومجزوم
و صفا حال من ضمير الفاعل في بات و مخبرا معطوف على صفا و به متعلق بمخبرا و مثل
مبتدا محذوف مضاف لقول محذوف و زيد مبتدا و في دياره في محل الخبر و بني مضاف اليه و العلا
مضاف اليه والتقدير وذلك كقولك زيد في دياره بني العلا والله تعالى اعلم و ان حرف شرط و حلية
حال من متعلق فاعل جاء و الموصول مضاف اليه وجاء فعل الشرط والفاعل ضمير مستتر فيه
عائد على العجر محصله الفاء رابطة لجواب و حكمه مبتدا ومضاف و تعلقه خبر المبتدا والهاء
مضاف اليه و بالفعل متعلق بتعلقه و لا غير لانها فيه بمعنى ليس و غير اسم لا مبني على الضم
تشبيها بقبل وبعد في الابهام اذا حذف المضاف اليه ونوي معناه والمضاف اليه غير محذوف
هو خبره والتقدير لا غير الفعل جائز فاشملا في محل امر وفاعل مؤكد بنون التوكيد الخفيفة

فَصْلٌ فِي رَفْعِ الْفَاعِلِ بَعْدَ النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَتَكْمِلَةِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ :: إِذَا وَقَعَ الْمَجْرُورُ
يَرْفَعُ فَاعِلَا :: كَذَا مَعَ الْاَخْفَشِ فَاعْطِهِ مَثَلَا كَذَا مَعَ الْحُكْمِ وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ كُلُّهَا
وَالْاَخْفَشُ وَالْكُوفِيُّ ذَا لَدَيْهِ انْشَا شان المجرور يرفع فاعلا بشرط اعتماده على نفي او استفهام
نحو قولك ما في الدار احد وافي البيت نشا فاحد ونشا فاعلان بالمجرور وهو في الدار وافي البيت لنيابته عن استقر

او

او مستقر وقوله كذا الحكم في هذه المواضع كلها يريد ان المجرور ايضا اذا وقع صفة او حالا
او خبرا او صلة وهي المواضع المشار اليها يجيز كون الاسم المرتفع بعده فاعلا به نحو مررت
برجل بيده سوط وجاء في الذي في الدار ابوه ومررت بزيد عليه جبة وزيد في الدار اخوه تنبيه
حكى بعضهم في الاسم المرفوع بعد المجرور المعتمد الواقع بالمواضع المذكورة ثلاثة مذاهب
احدها ان الارجح كونه مبتدا مخبرا بالجار والمجرور ويجوز كونه فاعلا الثاني ان الارجح كونه فاعلا
واختاره ابن مالك وتوجيهه ان الاصل عدم التقديم والتاخير الثالث انه يجب كونه فاعلا
ونقله بعضهم عن الاكثرين وحيث اعرب فاعلا فهل عامله الفعل المحذوف او الجار والمجرور قولان
اختار ابن مالك الاول واختار غيره الثاني ثم اشار الناظم الى مذهب الاخفش ومن تبعه عدم اشتراط
اعتماد الجار والعمل المذكور على شيء ودون وقوعه في المواضع الاربعة المتقدمة فقال والاخفش
والكوفي ذلك اسجلا يعني ان الاخفش والكوفيين اجازوا رفع الجار والمجرور للاسم المرتفع
بعده على الفاعلية من غير شرط تقدم نفي والاستفهام نحو قولك في الدار زيد فزيد عندهم يجوز
ان يكون فاعلا وان يكون مبتدا مؤخرا والجار والمجرور خبره لان الاعتماد عندهم ليس بشرط والجمهور
يوجبون كونه مبتدا تنبيهان :: الاولى يجري مجرى الفعل في رفع الفاعل ثمانية المصدر واسم
الفاعل واسم مفعول ذكره اليسري في شرح الالفية ولعله تمسك بقول صاحب الكشاف النائب
عن الفاعل وامثلة المبالغة والصفة المشبهة باسم الفاعل واسم التفضيل والظرف والمجرور اذا اعتمدا
الثاني الاخفش المذكور في البيت هو ابو الحسن سعيد ابن مسعدة الامام النحوي البصري ذو التصانيف
الجليلة وهو الاوسط اخذ النحو عن سيبويه وكان اكبر منه سنا وزاد في العروض بحر المتدارك
وكانت وفاته سنة عشر ومائتين وقيل سنة احدى وعشرين ومائتين والاخفش هو الصغير العينين
مع سوء بصرهما والاخافشة ثلاثة هذا والاخفش الاكبر وهو ابو الخطاب ابن عبد الحميد اخذ
عن سيبويه والثالث الاخفش الاصغر وهو علي بن سليمان بن الفضل روى عن المبرد وثعلب
وغيرهما ولم يكن متسعا في علم النحو والمصنف فيه توفي سنة خمس عشرة وقيل سنة عشر وثلاث
مائة الاعراب اذا ظرف والناصب له جوابه على الاصح وقع فعل ماض مبني للمفعول والمجرور نائب

وابو عبيدة ض

على

على الفاعل والجملة في محل خفض لاضافة اذا اليها وفي يرجع فعل مضارع والفاعل مستتر وفاعلا

مفعول به والجملة لا محل لها لانها جواب شرط غير جازم وكذا جار ومجرور في محل خبر مبتدا

محذوف وتقديره الحكم كذا ومع ظرف والاستفهام مضاف اليه وفيجعلنه فعل امر وفاعل

ومفعول به وتكملا فعل مضارع وفاعل مجزوم على جواب الامر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة

المبدلة الفا وكذا خبر مقدم والحكم مبتدا مؤخر وخبره في المجرور قبله وفي هذا جار ومجرور في

حال والمواضع نعت لاسم الاشارة وكلها تاكيد وفي اله فعش مبتدا والكوفي معطوف

عليه وذلك مفعول مقدم باسجلا وفي اسجلا فعل ماض وفاعل والجملة في محل الخبر وفي وقافيل

في المجرور والكم ومثله لتي كل محكم قد تقرر محكما اش يعني ان جميع ما ذكره في الجار

والمجرور من كونه متعلقا بفعل او ما في معناه ومن كونه صفة للنكرة المحضة وحالا من المعرفة

المحضة ومحتملا للحالية والوصفية بعد غير المحض منهما وغير ذلك ثابت للظرف بلا من

تعلقه من فعل زمانيا كان او مكانيا فالاول نحو وجاءوا اباهم عشاء يبكون فعشاء ظرف

زمان متعلق بجاء وفي الثاني نحو اوا طرحوه ارضا فارضا متعلق باطرحوه او بمعنى فعل نحو قولك

نحو قولك في الزمان زيد صائم يوم الجمعة وفي المكان زيد جالس امام الخطيب فالظرفان متعلقان

باسم الفاعل لما فيه رائحة الفعل ومثال وقوعه صفة بعد النكرة المحضة مررت بطائر فوق

غصن فيفوق غصن صفة للطائر ومثال وقوعه حالا بعد المعرفة المحضة نحو رايت الهلال

بين السحاب فبين حال من الهلال ومثال وقوعه محتملا لهما اي الوصفية والحالية بعد غير

المحض منهما يعجبني الثمر فوق الاغصان ورايت ثمرة يانعة فوق غصن ففوق في المثالين يحتمل

الوصفية والحالية اما الاول فانه وقع بعد المعرفة بال الجنسية وهو قريب من النكرة فان راعيت

معناه جعلته للظرف صفة وان راعيت لفظه جعلته حالا منه واما الثاني فانه بعد النكرة الموصوفة

بيانعة وهو قريب من المعرفة فان لم تكتف بالصفة جعلت الظرف صفة ثانية وان اكتفيت

بها جعلته حالا من النكرة الموصوفة ومثال وقوعه خبرا والركب اسفل منكم فاسفل ظرف ومكان

خبر عن الركب ومثال صلة ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته فمن بفتح الميم اسم موصول وعنده

صلتها

صلتها ومثال رفع الفاعل مع تقدم النفي ما عندك احد ومثاله مع تقدم الاستفهام اعندك

زيد وفي مثال تقدم الموصوف جاءني رجل عنده مال وفي مثال تقدم الموصول جاء الذي عنده

ابوه ومثال تقدم الحال صاحب مررت بزيد عنده مال وفي مثال تقدم صاحب الخبر زيد عنده مال

بفعل من احد وزيد ومال وابوه ومال فاعل بما ذكر قبله من الظرف وقد تقدم بيان ذلك فراجعه وفي

الاسم المرفوع بعد الظرف الثلاثة المذاهب المتقدم ذكرها في المجرور وهو كونه حالا او صفة او خبرا او صلة

رافعا للفاعل وقد فهمنا امثلة هذه المسئلة واستعمل متعلقه محذوفا في مثل او شبهه لقولهم

لمن ذكر امر قد تقادم عهده حينئذ الان وحله كان ذلك واسمع الان او كان استعمل محذوفا وعلى

شريعة التفسير نحو يوم الجمعة صمت فيه ويقدر متعلقه كالمنطوق الاعراب ما مبتدا موصولة

وقيل فعل ماض مبني للمفعول ونائب الفاعل ضمير مستتر فيه والجملة ما وفي المجرور متعلق

بقيل والظرف مبتدا ومثاله خبره وقلة عليه الفا في ما من معنى الشرط وجملة المبتدا مع خبره

ما وفي لدى ظرف متعلق بمثل وفي كمل مضاف اليه وقد حرف تحقيق وفي تقرر فعل ماض وفاعل والجملة

صفة محكم ومحكما حال من ضمير فاعل تقرر ثم قال ص وقد كمل المقصود مما اردته

فلله ربي الحمد اولا واخرا وبعد على خير النبيين احمد صلاة تعم الآل طيبا ومندلا

وازواجه والآل طرا وصحبه اولي الفضل والاعلام والمجد والعلا ش لما ابتدا الناظم رحمه

الله تعالى ورضي عنه هذه القصيدة بحمد الله تعالى تاسيا بكتاب الله واقتداء بسنة محمد صلى الله

عليه وسلم كما تقدم اعاده عند ختمها على جهة الشكر والتبرك بشكر راسخه والثناء عليه

جل ذكره ولما طلب العون من الله تعالى فيما اراد اخذ في ذكر ما تعرض له من قواعد الاعراب وذلك

قوله في اخر الصدر واسئل ربي الله عونا على الذي قصدت البيت كان ذلك دعاء منه الى الله عز وجل

فاستجاب له ما اراد وطلب ولما اتاه اليه قصده فيه رغب فيقوله راجيا ثواب الله العظيم وجزيل

اجره على نظمها بختمها بالصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وازواجه امهات المومنين

واله وصحبه الاكرمين كي يقبل الله دعاءه ويسمع نداءه كما روي عن ابي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

عنه انه بلغني ان الدعاء موقوف بين السماء والارض فلا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله

عليه وسلم

وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم وبارك وانعم وعطر مندلا على طيب من عطر الخالي على العام لان المندل بفتح الميم والدال المهمل نوع الطيب وقيل العود الهندي والله سبحانه اعلم الاعراب قد حرف تحقيق و كمل فعل ماض والجملة صلة ما لا محل لها و لله خبر مقدم يتعلق بمحذوف و رب بدل والباء مضاف اليه و الحمد مبتدا موخر و دايما حال من الحمد و صلا فعل ماض مبني للمفعول والجملة حال من الحمد ايضا و من الضمير في دايما و بعد ظرف مبني على الضم و على ضمير مقدم متعلق بمحذوف و النبيين مضاف اليه و احمد بدل من خير و صرفه للضرورة و صلاة مبتدا موخر و تعم فعل ماض والفاعل ضمير عايد على صلاة والجملة في محل النعت لصلاة و الاثني مفعول بتعم و طيبا منصوب بنزع الخافض و مندلا معطوف على طيبا و ازواجه معطوف على احمد و الآل معطوف على ازواجه و طرا حال و صحبه معطوف على الآل و اولي نعت لصحبه و الفضل مضاف اليه و الاحسان معطوف على الامثل و العلا معطوف على المجد قال مؤلفه عفا الله عنه هذا آخر ما يسر الله تعالى من تاليف هذا القصيدة وفرغت منه يوم الجمعة عند الضحى وفقنا الله خيرا والحمد لله رب العالمين والصلاة على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين قلت التاريخ المذكور انما هو لما عدا الاعراب والكيفية بعد ذلك باكثر من عشرين سنة ولم نذكر تاريخه الحمد لله رب العالمين تم والحمد لله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه واهل بيته ومن اتى بهداه الى يوم الدين على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده العبد المذنب الراجي عفو ربه سيدي محمد بن حم ولد بش الباز الفصواد غفر الله له ولوالديه آمين انتهى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفارغ منه في شهر الله المحرم عام ثمانية وستين ومائتين والف

مسئلة لجلب الصيد اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان كان بعيدا فقربه وان كان قريبا فيسره وان كان يسيرا فبارك لي فيه ان الله يعلم السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا شفيق يا رفيق يا مجيب الدعوات لكل طريق اجلب رزقي لعبدك فلان بن فلانة انك انت الشفيق الرفيق ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب تمت

١٢٦
ورقة